جمهورية السودان
جامعة أم درمان الإسلامية
معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي
قسم الدراسات النظرية

" مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل"

للشيخ : علي الأجهـوري (1066هـ)

من بداية فصل: صلاة الجماعة حتى نهاية فصل : في صلاة السفر

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الباحث:
الطيب حسين الهريش

إشراف البروفيسور:
موسى محمد عثمان

1437هـ - 2016م

جمهورية السودان
جامعة أم درمان الإسلامية
معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي
قسم الدراسات النظرية

" مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل"

للشيخ : علي الأجهوري (1066هـ)

من بداية فصل: صلاة الجماعة حتى نهاية فصل : في صلاة السفر

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الباحث:
الطيب حسين الهريش

إشراف البروفيسور:
موسى محمد عثمان

1437هـ - 2016م

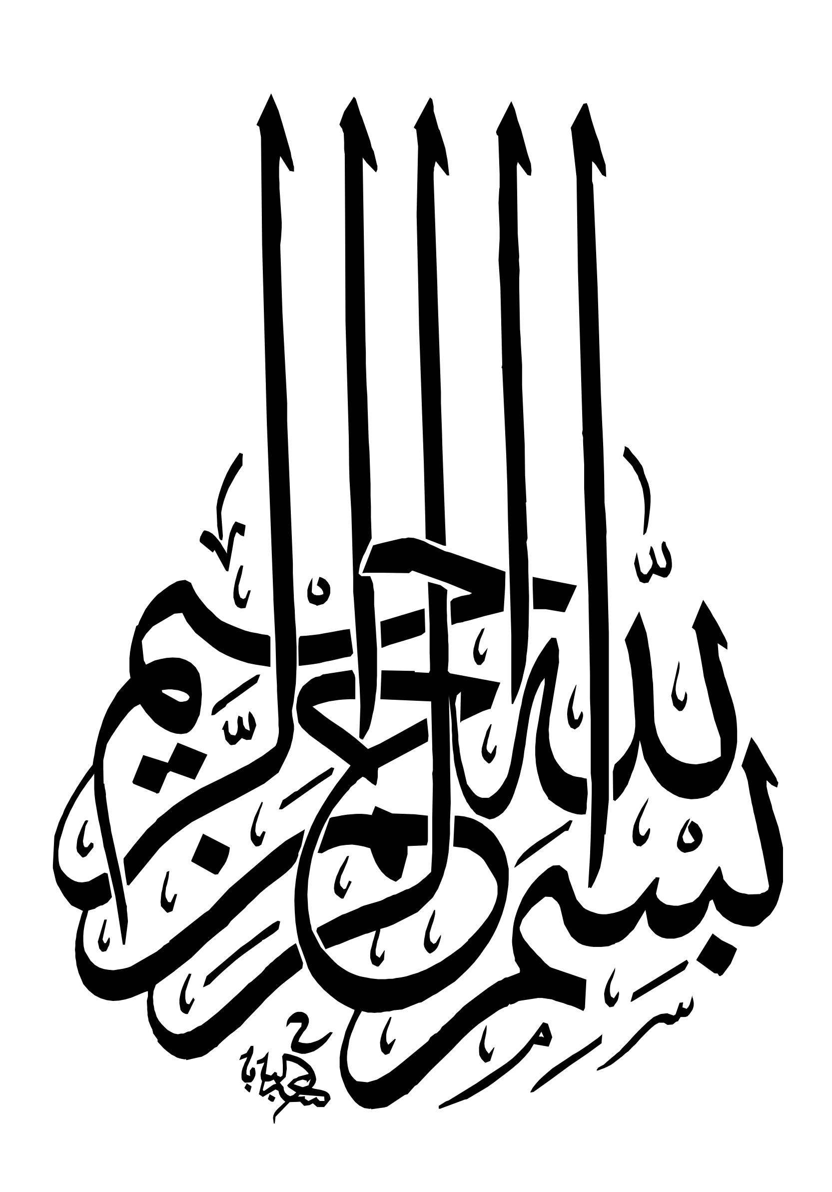
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله تعالى:

(وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية 122

إهداء

إلى روح والديَّ حيث جعلهما الله سبباً في وجودي سائلاً الله –عز وجل –أن يرحمهما وينزلهما منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وإلى شيوخي الأفاضل وطلبة العلم الشرعي في أرجاء المعمورة.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: (فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ)[1]. والقائل: (وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ)[2]. أشكر الله تعالى على نعمه وفضله وتوفيقه وإنعامه، وامتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ)**[3].

يسرني أن أتوجه بالشكر إلى جامعة أمدرمان الإسلامية، وخاصة "معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي" لإتاحتهما لي هذه الفرصة.

أتقدم بوافر الشكر، وعظيم العرفان إلى شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **موسى محمد عثمان** الذي قبِل الإشراف على هذه الرسالة، وعلى رحابة صدره، وحسن توجيهاته وآرائه السديدة، ودعمه المتواصل في كل خطوة من خطوات البحث والتي كانت وراء إثراء هذا البحث.

والشكر موصول أيضاً إلى أعضاء المناقشة: الأستاذ الدكتور/ **العبيد معاذ الشيخ خالدي**، الأستاذ الدكتور/ **عبد الحميد أحمد محمد فقير،** على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها وتقويمها، فلهم مني جزيل الشكر وطيب الثناء. والشكر كذلك للأستاذ الدكتور/ **خالد أحمد البشير الأزرق** لنيابته عن الأستاذ الدكتور/ موسى محمد عثمان في حضوره مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول كذلك لكل من مد لي يد العون والمساعدة.

---

(1) سورة البقرة الآية 152.

(2) سورة لقمان الآية 11.

(3) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث رقم: 4811.

مستخلص

إنَّ من أجلّ الكنوز وأنفسها ما اعتنى به فقهاء المسلمين ونال حظًا كبيرًا وعناية خاصة، حفظًا وشرحًا وتعليقًا، ومن أهم هذه الكنور كتاب الشيخ خليل بن إسحاق، المتوفى سنة 775هـ، والمعروف بـ(مختصر خليل)، الذي تناوله العلماء بالشرح والتحليل، وكان منهم الشيخ علي عبد الرحمن الأجهوري، حيث كان شرحه ما يعرف بـ (مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل)، وقد قمت بدراسة لجزء من هذا الكتاب (مواهب الجليل لحل ألفاظ خليل للشيخ علي الأجهوري) من فصل: صلاة الجماعة إلى نهاية فصل في صلاة السفر. وتضمنت الرسالة قسمين: القسم الأول قسم الدراسة، واشتمل على دراسة عن الشيخ خليل ومختصره، ودراسة عن الشيخ علي الأجهوري وشرحه، "مواهب الجليل لحل ألفاظ خليل". أما القسم الثاني قسم التحقيق واشتمل على أربعة فصول: صلاة الجماعة، أحكام الاستخلاف، أحكام صلاة السفر، جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت.

هذا وقد أتْبعتُ النص المُحقق بخاتمة احتوت على نتائج وتوصيات، وكان من أهم هذه النتائج أن شرح الشيخ علي الأجهوري على مختصر خليل يعتبر كتاب بالغ الأهمية في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، ويتميز هذا بكثرة نقل مؤلفه عن علماء مذهب المالكية، ولا يتعرَّض لأقوال المذاهب الأخرى إلا قليلاً، وفي ندرة استدلاله بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ربما لاشتغاله بكثرة التحقيق بين أقوال علماء المذهب. وأيضاً قد توصل الباحث لعدد من التوصيات من أهمها الاهتمام بدراسة وتحقيق الجزء المتبقي من مخطوط مواهب الجليل لحل ألفاظ الشيخ خليل، كما أوصى بطباعته واعتباره مصدر من مصادر الفقه المالكي.

والحمد لله رب العالمين،،،

Abstract

One of the most prominent noticeable books that received remarkable emphasis by scholars is the boo of Shike Khalil Ibn Ishag, who died in 77sh and ut is well – known by the title of Mukhtaser Khalul. It was given a detailed study and interpretation by sholesa Ali Abdurhman Al Ajhori is regarded the earliest among shoek who gave a wide interpretation to book, where his interpretation was known by (Gift a Allah, be exalted, to explain words of Khalel) the researcher studied a part of the book. It was from the chapter of congregational pray up to end of chapter traveling pray. The research involved tow unit: unit one contained by study about skekh Khalil and his book and skikh Ali Al Ajorri and interpretation of book (Gift a Allah, be exalted, to explain words of Khalel) while second unit was about purification and included four chapters: congregational pray, travelling of tow prays come together at the same time.

The research was concluded by a conclusion that involved results and recommendations. A number of result were research, one of the most important ones were: the interpretation of Ali Al Ajorri about Nukhtasir Khalil is regarded as significant book in jurisprudent controversy in Malki schooled as it distinguished by much quotations from other scholars of Malki school in addition to infrequent illustration from Holy Quran verses and prophetic traditions as the may be focus on purifying statement of Malki school scholars. Moreover, the researcher made a number of recommendation the most crucial ones were: give emphases to the study of the remained part of the manuscript of (Gift a Allah, be exalted, to explain words of Khalel) as well recommending publishing the boo; and a source of Islamic jurisprudence

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يكن يعلم. مالك يوم الدين، والهادي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على إمام المعلمين والمحققين، وسيد الناس أجمعين، الذي يقول في حديثه حاثًّا على التفقه في الدين: **(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّينِ)**[1].

أمَّا بعد:

فإنَّ ما نعتز به اليوم، هو ما تركه لنا أسلافنا من علوم ومعارف في كل المجالات، ونحن نتوارثها من جيل إلى جيل، لما تركوه لنا من مخطوطات وما تحتويه على كنوز من العلوم، ونفائس من المعارف؛ يدل دلالة قاطعة على عظمة علماء هذه الأمة، حيث لا يزال الكثير منها حبيس أرفف المخطوطات، تحتاج إلى همم عالية لإخراجها من الظلام إلى النور ؛ ليرتبط ماضي الأمة بحاضرها ويمدها برصيد من الثقافة والفكر، فلا يتمارى الناس في أهميته وعظيم نفعه.

فكان من أجلّ تلك الكنوز وأنفسها ما اعتنى به فقهاء المسلمين والمالكية خاصة ونال حظًا كبيرًا وعناية خاصة حفظًا وشرحًا وتعليقًا كتاب الشيخ خليل بن إسحاق المتوفى سنة 775هـ والمعروف بـ(مختصر خليل) وقد تناوله العلماء بالشرح والتحليل، وكان في مقدمتهم الشيخ علي عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة 1066هـ، حيث كان شرحه ما يعرف بـ (مواهب الجليل لحل ألفاظ خليل)، وهو الشرح الوسط من شروحه الثلاثة، فعزمت على أخذ جزء منه أشارك بتحقيقه ودراسته إخواني الذين سبقوني بتحقيق أجزاء منه، فكان الجزء الأول من بداية المخطوط إلى نهاية فصل في الحيض والنفاس دراسة وتحقيق للطالب ياسر بن صالح بن عبد الرحمن الفوزان، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، أما الجزء الثاني من بداية باب في أقوات الصلاة إلى نهاية فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرة، دراسة وتحقيق، للطالبة نجاة الهادي الشريف، رسالة ماجستير بالجامعة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين: 18، حديث رقم (71)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: 245، حديث رقم (1037).

الأسمرية بزليتن في ليبيا، والجزء الثالث من بداية فصل في سجود السهو، إلى نهاية فصل في المندوبات، دراسة وتحقيق للطالب: علي مصطفى الشاذلي، رسالة ماجستير بالأكاديمية الليبية فرع مصراطة، والجزء الرابع هو ما قمت بدراسته وتحقيقه، حيث كان من بداية فصل في صلاة الجماعة إلى آخر نهاية فصل في صلاة السهو، فجاء بعنوان: **(مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل للشيخ علي الأجهوري المتوفى سنة 1066هـ) من فصل: صلاة الجماعة إلى نهاية فصل في صلاة السفر.**

أسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقني للصواب والإخلاص في القول والعمل.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على جهود علماء الأمة ودورهم في بناء الحضارة الإنسانية.
- المساهمة في العمل عل نشر التراث، وإخراجه إلى حيز الوجود وتزويد المكتبة الإسلامية بما يفيد طلاب العلم.
- أنه شرح لمختصر خليل الذي يعتبر خلاصة المذهب المالكي.
- أن الشيخ علي الأجهوري استقى هذا الشرح من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي.
- مناقشته لمسائل المذهب وتحريرها.

ثانياً: منهج البحث:

سلكت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب منهج الاستقراء التحليلي إضافة للإجراءات التالية:

1) جمعتُ ما أمكنني جمعهُ من مخطوطات هذا الكتاب.
2) كتبتُ النصَّ بالرسم الإملائي الحديث.
3) قابلتُ بين النسخِ مشيراً إلى الفروق بينها في الهامش.
4) أثبتُ متن المختصر بين قوسين هكذا (......) مع ضبطِ النصِّ تسهيلا على القارئ.

5) أضفتُ عناوين رئيسية وفرعية لمتن المختصر في أماكنها المناسبة وميزتها بين معقوفين هكذا [.....] تسهيلاً على القارئ.

6) وثقتُ ما أمكنني توثيقه من النُّقول والأقوال من مصادرها الأصلية، وإن لم يكن لصاحب القول كتاب موجود، فقد حاولت قدر الإمكان توثيق النقل من مصادر ثانوية أخرى.

7) عند التوثيق أو الترجمة من أكثر من مصدر راعيتُ ترتيبها الزمني الأقدم فالأقدم.

8) عزوت الآيات القرآنية مُبيِّناً اسم السورة ورقم الآية.

9) عزوت الأحاديث والأثار إلى مظانها من كتب السنة، مميزاً لها بخط أعرض من خط الشرح، وذكرت الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.

10) وضعتُ أسماء الكتب الواردة في المخطوط بين علامتين هكذا "...".

11) أكملت الاختصارات الواردة في الجزء المحقق من المخطوط دون الاشارة إلى ذلك في الهامش.

12) ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المحقق من المخطوط عدا الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم.

13) الخط الفاصل المتواصل يدل على أن أول الكلم في الهامش تابع إلى آخر الكلام في الهامش في الصفحة التي قبلها.

14) عرَّفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها.

15) عرَّفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها.

16) شرحتُ الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

17) عرَّفت بأغلب الكتب الوارد ذكرها في الجزء المحقق من المخطوط والتي رجعت إليها أثناء التحقيق، ذاكراً المعلومات الخاصة بها، من اسم المؤلف والمحقق إن وجد ودار الطبع ورقم الطبعة وتاريخ الطبع كلما أمكن ذلك.

ثالثاً: **الصعوبات التي واجهت الباحث**:

كأي باحث لابد له أن يواجه بعض الصعوبات فعملت على تذليلها بقدر الإمكان إلا بعضا منها لم يتحقق لي ذلك، فالمصنف – رحمه الله تعالى – ينقل من حاشية جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، وهي مفقودة ولم أجد أحداً ينقل عنها غيره وكذلك ينقل عن حاشية الشيخ أحمد الزرقاني ولم أجدها أيضا، ولكن بعض من الأقوال التي نقلها المصنف موجودة في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، وكذلك بعض من الأقوال الأخرى عزوتها إلى مصادر أخرى ذَكَرَتْهَا.

رابعاً: **خطة البحث**:

قسمت خطة البحث إلى تمهيد ومقدمة، وقسم للدراسة، وقسم للتحقيق، وخاتمة، وفهارس علمية، فكانت على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته وبعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.

التمهيد: وفيه بينت بعض مصطلحات المذهب المالكي.

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: **التعريف بالشيخ خليل ومختصره، وكان العمل فيه كالتالي**:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وظائفه، وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: في الحديث عن "المختصر".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ " المختصر ".

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

المطلب الثالث: شروح " المختصر ".

الفصل الثاني: **التعريف بالشيخ علي الأجهوري وكتابه**.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاقتصادية.

المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية.

المطلب الرابع: الناحية الثقافية.

المبحث الثاني: في التعريف بالشيخ علي الأجهوري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده واسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثالث: في التعريف بكتابه وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه وأهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف المخطوط.

قسم التحقيق

وينتظم في أربعة فصول وهي كالتالي:

- فصل في صلاة الجماعة.
- فصل في أحكام الاستخلاف.
- فصل في أحكام صلاة المسافر.

- فصل في جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت.

خاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الفهارس العلمية.

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

وما توفيقي إلا بالله،،

مبحث تمهيدي
في بعض المصطلحات المهمة في المذهب المالكي

هذه نبذة قصيرة مختصرة عن أهم مصطلحات المذهب المالكي، حتى يكون القارئ على دراية بها، ليسهل عليه قراءة هذا الكتاب، وهي كالآتي:

الأقوال والروايات في المذهب المالكي:

أقوال مالك: وبأقوال أصحابه ومن بعده من المتأخرين كابن رشد ونحوه، وهذا في الغالب الشائع، وقد تنسب الأقوال لمالك[1].

قاعدة ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب والذي عليه الجمهور، كالآتي[2]:

1. قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
2. قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
3. قول ابن القاسم في المدونة.
4. قول غير ابن القاسم في المدونة.
5. قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
6. قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
7. قول ابن القاسم في غير المدونة.
8. ثم أقول علماء المذهب.

معنى القول المنصوص عند المالكية:

عرفه ابن فرحون بـ "النص ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان، وسموه نصاً، لأنه مأخوذ من منصة

---

(1) كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، ابو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الاسلامي، ط/1، 1999م، ص 128. حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على خليل، محمد بن علي الخرشي، ط/ 1306هـ، مصر، 48/1.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص 378.

العروس التي تجلي عليها لتبدوا لجميع الناس، قاله الباجي، ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه[1].

وعليه فالقول المنصوص هو: (ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه، فيقولون المنصوص في المسألة كذا، بمعنى أن الوارد عن أئمة المالكية في حكمها كذا)[2].

القول المعروف عند المالكية:

هو الرواية الثابتة عن الإمام مالك[3].

قال ابن فرحون: "قولهم مقابل المعروف قول منكر، ليس مرادهم من إنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر نسبته إلى ما مالك مثلاً، أو إلى أحد من أصحابه"[4].

التخريج عن المالكية:

عرفه ابن فرحون: "التخريج ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى أو بخلافه.

الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم ويورد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسالتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[5].

---

(1) كشف النقاب، ص 99.

(2) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، محمد إمامي، ص 520.

(3) المذهب المالكي ومدارسه ومؤلفاته، ص 510-511.

(4) كشف النقاب، ص 110-111.

(5) كشف النقاب، ص 104-105.

معنى القول المخرج:

هو عبارة عن ما تدل أصول المذهب على وجوبه، ولم ينص عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ[1].

معنى الوجه عند المالكية:

المقصود به: "الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام، أو من بعده ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، فإنهم يخرجون حكم المسألة على أصوله وقواعده، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل"[2].

الإجراء عند المالكية:

معنى الإجراء أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى، وهو من باب القياس[3].

الطريقة والطرق عند المالكية:

كثيراً ما يقول المتأخرون لأهل المذهب هما طريقان وثلاثة وأربعة وأكثر، وكل صاحب طريق يدعي أنه المذهب المالكي فيما حفظه واستقرأه من نوازل مالك وفتواه[4]. فما مفهوم الطريقة؟ وما الطرق؟ وما منشأ اختلاف الطرق؟.

عرف خليل الطريقة في توضيحه قائلا: "هي عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو قول واحد او على قولين أو أكثر، قال: الأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى في شهادة على النفي"[5].

وتنشأ الطرق من نصين تعارضا في متشابهين: (يعني أن الطرق أي أقوال أصحاب المجتهد كمالك مثلاً قد ينشأ اختلافهما من نصين للمجتهد متعارضين في

---

(1) كشف النقاب، ص 99.

(2) مباحث في المذهب المالكي، ص 265 -266.

(3) كشف النقاب، ص 108 -109.

(4) المرجع السابق.

(5) كشف النقاب ص 147، مواهب الجليل 53/1.

مسألتين متشابهتين ذلك أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء وفي نظيرها على ما يعارضه مع خفاء الفرق بينهما، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلها ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج النص كل في الأخرى، فيحكى في كل قولين منصوصاً ومخرجاً، فتارة يرجح في كل ويفرق بينهما، وتارة يرجح في أحديهما نصها وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها"[1].

المشهور عند المالكية:

تختلف الآراء في تعريف المشهور إلى:

أ. إلى ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح.

ب. ما كثر قائلوه.

ت. رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

والمعتمد من هذه التفسيرات عند أكثر المتأخرين هو أن المشهور ما كثر قائلوه[2].

الأظهر عند المالكية:

إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله ظهوره أيضاً، لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة والزيادة[3].

الصحيح والأصح:

الصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل[4].

المذهب عند المالكية:

يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، كم إطلاق الشيء على جزئه الأهم كالحج عرفة، فإن ذلك هو الأهم عند الفيه المقلد[5].

---

(1) نشر البنود على مراقي السعود، 278/2.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد بن إبراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وأحياء التراث، ط/1، 1421هـ-2000م، ص 390.

(3) المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب المالكية، إبراهيم المختار الزيلعي، تح: عبدالله توفيق الصباغ، ولم يذكر تاريخ طباعته، ص 18.

(4) المرجع السابق، ص 18.

(5) المدخل الوجيز، ص 16.

المراد بالشيخين عند المالكية:

ابن أبي زيد القيرواني، وعلي بن محمد القابسي[1].

معنى القرنين عند المالكية:

ويقصد بهما أشهب وابن نافع[2].

المتأخرون والمتقدمون عند المالكية:

أول طبقات المتأخرون في اصطلاح المذاهب أبي زيد ومن بعده والمتقدمون من قبله.

هذه أهم مصطلحات المذهب المالكي سردت بعض بمنها ليك تعين القارئ على الفهم.

والله تعالى أعلم.

□

([1]) المدخ الوجيز، أشار إلى هذا المصطلح محقق تيسير الملك الجليل، وعزاه إلى كتاب مصطلحات الفقهاء والأصوليين

([2]) المدخ الوجيز، ص15.

الفصل الأول
الشيخ خليل بن اسحاق الجندي
وكتابه مختصر خليل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل

المبحث الثاني: في الحديث عن المختصر

المبحث الأول
في التعريف بالشيخ خليل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وظائفه، وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول
في التعريف بالشيخ خليل

المطلب الأول: **اسمه ونسبه ولقبه وكنيته**.

هو خليل[1] بن اسحاق بن موسى[2] بن شعيب المصري المالكي، المعروف بلقب الجندي، ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء من أبرز علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته.

المطلب الثاني: **نشأته وطلبه للعلم**.

نشأ في القاهرة في عائلة تعرف بالعلم والصلاح، كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه حتى حُكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر[3]، كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دينٍ وفضلٍ، وزهدٍ وانقباضٍ عن أهل الدنيا[4].

كان أبوه حنفياً تأثر بابن الحاج والشيخ عبدالله المنوفي؛ فكان سبباً في توجيه ابنه إلى دراسة المذهب المالكي[5]، درس في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، وتدرج في طلب العلم حتى صار أستاذاً بالمدرسة الشيخونية والصالحية للإفتاء على مذهب الإمام مالك[6].

---

(1) ذكر ابن حجر: أن اسمه محمدا. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 86/2، ط: دار الجيل، بيروت – لبنان، ت ط: 1414هـ – 1993م.

(2) ذكر ابن غازي: " يعقوب " بدلا من " موسى ". شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 130/1، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 2 ت ط: 1433هـ – 2012 م. وقال عنه الحطاب: وهو مخالف لما رأيته بخطه. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، 24/1، تح: أحمد جاد، ط: شركة القدس للتجارة، القاهرة – مصر، ط1 ت ط: 1429هـ – 2008 م. ونسبه الخَرَشي ليعقوب أيضا. انظر: الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، 15/1، ط: دار الفكر.

(3) شفاء الغليل 131/1.

(4) الديباج المذهب 313/1.

(5) الدرر الكامنة 86/2، ومواهب الجليل 24/1، 25.

(6) مواهب الجليل 25/1، ومعجم المؤلفين 113/4، لعمر بن رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

ذكرت كتب التراجم بعض من شيوخ خليل – رحمه الله – منهم:

1) إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي، الشافعي، الفقيه، أخذ عنه الشيخ خليل العربية والأصول، ت: 749هـ[1].

2) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: 749[2]، المحدث رحل إلى بغداد وحدث بصحيح مسلم مراراً، ثم إلى الشام فمات بها.

3) عبدالله بن عبدالحق الدلاصي، ت: 721هـ[3]، عاش زاهدا صالحا وأقام ستين سنة يُقرئ القرآن ويعلمه.

4) عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي، ت: 749هـ[4]، الفقيه العالم جمع بين العلم والعمل، وهو من أبرز شيوخ الشيخ خليل حيث أخذ عنه الفقه وتأثر به كثيراً وألَّفَ في مناقبه كتابا قيمًا.

---

(1) – طبقات الشافعية الكبرى 399/9، للسبكي ت: 771هـ، تح: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط: دار احياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، والدرر الكامنة 75/1 وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة 508/1، لجلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: دار احياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ط1، ت ط: 1387هـ– 1967م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب 271/8، لابن العماد، ت: 1089هـ تح: محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1413هـ – 1992م.

(2) الدرر الكامنة 342/2.

(3) الدرر الكامنة 265/2، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 180/9،لابن تغري بردي ت: 874هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1413هـ – 1992م.

(4) نيل الابتهاج بتطريز الديباج 219 لأحمد التبكتي ت: 1036هـ، تقديم: عبد الحميد الهرّامة منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط 1، ت ط: 1398هـ – 1989م، وشجرة النور الزكية 294/1.

5) محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، ت: 737هـ[1]، فقيه عارف بمذهب الإمام مالك، سمع الموطأ وحدث به، وصنف كتابا سماه المدخل كثير الفائدة.

ثانيا: تلامذته:

تتلمذ على يد الشيخ عدد كبير من طلبة العلم نذكر منهم:

1) إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، ت: 799هـ، إمام من أئمة الإسلام أخذ عن والده وغيره، له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في القضاء، والديباج المذهب، وقد ذكر عند ترجمته للشيخ خليل أنه اجتمع به في القاهرة وسمع منه الفقه والحديث والعربية[2].

2) أبو البقاء، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدّميري، ت: 805هـ، كان من أكثر الملاصقين للشيخ خليل، وهو أول من شرح مختصره، وشرح كذلك مختصر ابن الحاجب وشرح ألفية ابن مالك، وغير ذلك[3].

3) خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري المالكي، ت: 818 هـ، برع في الفقه، وسمع الموطأ، وأخذ عن الشيخ خليل شرح ابن الحاجب الفقهي، وبحث عليه مختصره، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنيا بالتدرس والتحديث[4].

4) عبد الخالق بن علي بن الحسن الشهير بابن الفرات، ت: 794هـ، فقيه نحوي، تفقه بالشيخ خليل وغيره، شرح مختصر شيخه خليل[5].

5) عبد الله بن المقداد الأقفهسي، ت: 823هـ، الفقيه العالم انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي بمصر، أخذ الفقه عن الشيخ خليل وبهرام وغيرهما‘ وله شرح على مختصر شيخه، وشرح على الرسالة وتفسير [6].

---

(1) الديباج المذهب 255/2، وشجرة النور الزكية 313/1.

(2) شجرة النور الزكية 319،320/1، وشذرات الذهب 608/8.

(3) شجرة النور الزكية 344/1، 345، وشذرات الذهب 78/9.

(4) نيل الابتهاج 174، والضوء اللامع لأهل القرن لتاسع 182/3، 183 للسخاوي، ط: دار الجيل، بيروت– لبنان، ط1، ت ط: 1412هـ – 1992م.

(5) توشيح الديباج 104، ونيل الابتهاج 285، وشذرات الذهب 570/8.

(6) شجرة النور الزكية 364/1، وشذرات الذهب 234/9.

6) محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين المالكي، ت: 810هـ، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، وكتب بخطه الكثير وجمع كتابا في الأصول ناب في القضاء[1].

7) محمد بن محمد بن علي بن عبد الدّار الغماري، ت: 802هـ، عارفًا بالعربية والأصول والتفسير، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، تولى التدريس بالمدرسة الشيخونية[2].

8) جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، ت: 829هـ، أخذ عن الشيخ خليل وله شرح على مختصره[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته، وظائفه، وفاته، وثناء العلماء عليه.

مؤلفاته:

ألَّف الشيخ خليل – رحمه الله – بعض من التصانيف الحسنة والمفيدة والتي تدل على غزارة علمه وسعة إطلاعه، ومن أهمها:

1) **مختصر خليل:** وهو من أشهر كتبه وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله.

2) **التوضيح:** وهو شرح لمختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، وهو مطبوع عدة طبعات[4].

3) **المناسك:** تكلم فيه عن مناسك الحج، تأليف بديع، وهو محقق ومطبوع[5].

4) له تقاييد مفيدة، وهو مفقود[6].

---

(1) الضوء اللامع 150/8.

(2) الضوء اللامع 149/9، وشذرات الذهب 35/9.

(3) شجرة النور الزكية 346/1.

(4) الديباج المذهب 313/1، 314، ونيل الابتهاج 169، والدرر الكامنة 86/2.

(5) ذرة الحجال وحلية الابتهاج 257/1، أحمد بن محمد المكناسي، ت (960 هـ)، تح: محمد الأحمدي، ط: مكتبة التراث، مصر – القاهرة، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج 70، محمد بن يحيى القرافي، ت (1008هـ)، تح: علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، مصر – القاهرة، ط1 ت ط: 1425هـ – 2004م، ومعجم المؤلفين 114/4.

(6) الديباج 314/1، ومعجم المؤلفين 114/4.

5) له شرح على المدونة ولم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة[1].
6) **مناقب المنوفي:** تكلم فيه عن مناقب شيخه عبدالله المنوفي، وقال عنه ابن حجر: وقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول[2].

وظائفه:

تقلد الشيخ خليل عدة وظائف منها: تولى الإفتاء، ودرَّس بالمدرسة الشيخونية بعد وفاة شيخه المنوفي، وكان من جملة أجناد (الحلقة المنصورة) بالديار المصرية، وشارك في قتال الإفرنجة بالإسكندرية بعد سنة سبعين وسبعمائة من الهجرة[3].

وفاته:

اختلفت الأقوال[4] في وفاة الشيخ خليل – رحمه الله – وأرجحها أنه توفي لثلاثة عشر يوما من ربيع الأول سنة 776هـ، بعد زمن من الجهاد والعطاء العلمي[5].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون: كان – رحمه الله – صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء[6].

وقال عنه ابن حجر: أفتى وأفاد ولم يغير زي الجندية، وكان صيِّنا عفيفا[7].

وقال عنه القرافي: الإمام العالم العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمال بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله[1].

---

(1) المصدران نفسهما.

(2) الدرر الكامنة 86/2.

(3) الدرر الكامنة 86/2. مواهب الجليل 1 / 25. الديباج المذهب 1 / 313. نيل الابتهاج 170.

(4) عرض هذه الأقوال في توشيح الديباج 72.

(5) نيل الابتهاج 172.

(6) الديباج المذهب 213/1.

(7) الدرر الكامنة 86/2.

وقال عنه ابن مرزوق الحفيد: أن خليلا كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[2].

وقال عنه السيوطي: وكان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهد والتقشف[3].

(1) توشيح الديباج 70.

(2) نيل الابتهاج 169.

(3) حسن المحاضرة 460/1.

المبحث الثاني
في الحديث عن المختصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمختصر

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

المطلب الثالث: شروح المختصر:

المبحث الثاني
في الحديث عن المختصر

المطلب الأول: التعريف بالمختصر

وهو كتابه الذي نال به الشهرة، ويعد من أجل المختصرات عند المالكية حيث لاقى اهتماماً واسعاً من قبل الفقهاء على مر العصور.

تكلم الشيخ خليل – رحمه الله – عن سبب تأليفه في مقدمة مختصره حيث قال: (سألني جماعة – أبان الله لي ولهم معالم التحقيق– مختصرًا على مذهب مالك بن أنس – رحمه الله تعالى– مبينًا لما به الفتوى)[1].

كانت عباراته دقيقة ومحددة مما جعلته متميزا بين المختصرات، وقد سلك فيه الشيخ خليل – رحمه الله – منهجا كما أوضحه في مقدمته حيث قال: " مشيرًا بـ (فيها) للمدونة، وبـ (أوّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ (الاختيار) للخمي، وإن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو نفسه، والاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالتصحيح لابن يونس، وبـ (الظهور) لابن رشد، وبـ (القول) للمازري.

وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأشير بـ (التردد) لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ (لو) إلى خلاف مذهبي"[2].

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

---

(1) مختصر خليل 25، لخليل بن إسحاق المالكي ت: 776هـ،، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي من علماء طرابلس الغرب، تح: محمد شافعي مفتاح، ط: مكتبة القدس، القاهرة – مصر ط 2، ت ط:2006م.

(2) مختصر خليل ص 25، 26.

فهو كتاب ذو قيمة علمية عالية، مما جعلته من الكتب المعتمد عليها في الفقه المالكي، ويمكن تلخيص قيمته العلمية في النقاط التالية:

1) أنه مختصر على ما به الفتوى كما أوضح – رحمه الله – في مقدمته[1].
2) أنه جمع فروعاً كثيرة مع الإيجاز البليغ، حتى قال إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً[2].
3) أجمع كتاب في الفقه المالكي، مع الاختصار، حتى قال عنه الخطاب: "ولم ينسج ناسج على منواله"[3].
4) ما حرره فيه مسائل صواب لا خلل فيه مع شدة الاختصار الموقعة في الخلل لا محالة[4].
5) جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب[5].
6) اختصه مؤلفه ببيان المشهور وجرده عن الخلاف[6].

المطلب الثالث: شروح المختصر:

نظراً لما ناله مختصر خليل من الشهرة الواسعة في المذهب المالكي، فقد حضي باهتمام كثير من العلماء، حيث اقبلوا عليه شرحاً، وتعليقاً، وتوضيحاً له، وفك رموزه، وألغازه، ومن بين هذه الشروح ما يلي:

1) الشرح الكبير والأوسط والصغير على مختصر خليل لبهرام الدميري ت: 805هـ[7].

---

(1) مختصر خليل 25، 26.

(2) الديباج المذهب 314/1.

(3) مواهب الجليل 7/1.

(4) اصطلاح المذهب، ص 438–439.

(5) توشيح الديباج 74.

(6) الديباج المذهب 314/1.

(7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 7/1، 8 للحطاب، ت: 954هـ، تح: أحمد جاد، ط: شركة القدس للتجارة، القاهرة – مصر، ط 1، ت ط: 1429هـ – 2008م.

2) شرح الأقفهسي، وهو من تلاميذ الشيخ خليل، ت: 823 هـ[1].

3) شرح يوسف بن خالد بن نعيم البساطي من تلاميذ الشيخ خليل ت: 829 هـ[2].

4) شرح محمد بن أحمد المعروف بابن مرزوق، ت: 842 هـ، يعرف باسم "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل"[3].

5) شرح محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، ت: 848هـ[4].

6) شرح السنهوري على المختصر لعلي بن عبدالله السنهوري، ت: 889 هـ[5].

7) " شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"، لابن الأزرق، ت: 896هـ[6].

8) شرح محمد بن يوسف العبدري الموّاق ت: 897 هـ المعروف بـ "التاج والإكليل"[7] وهو مطبوع.

9) شرح أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني المعروف بحلولو، ت: 898هـ، المعروف بـ " البيان والتكميل في شرح مختصر خليل"[8].

10) شرح أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق ت:899هـ[9].

11) شرح إبراهيم بن هلال السلجماني ت: 903هـ[10].

12) شرح محمد بن أحمد بن غازي ت: 919هـ، واسم شرحه " شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل"[11]. وهو مطبوع.

---

(1) شجرة النور الزكية ج346/1.

(2) مواهب الجليل 9/1، توشيح الديباج ص 249، الضوء اللامع ج312/10.

(3) مواهب الجليل 9/1. اصطلاح المذهب عند المالكية ص 469، محمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ط 2 ت ط: 1423هـ – 2002 م.

(4) اصطلاح المذهب، ص 472.

(5) المرجع السابق، ص 479.

(6) اصطلاح المذهب 482.

(7) مواهب الجليل 9/1، اصطلاح المذهب، ص 483.

(8) شجرة النور الزكية 374/1، اصطلاح المذهب، ص 384، 385.

(9) اصطلاح المذهب، ص 486.

(10) المرجع السابق، ص 488.

(11) مواهب الجليل 8/1، اصطلاح المذهب، ص 495.

13) شرح علي بن محمد المنوفي الشاذلي ت: 939هـ[1].

14) شرح محمد بن إبراهيم التتائي ت: 942هـ، شرحه الكبير يعرف باسم " فتح الجليل شرح مختصر خليل"، والصغير يعرف بـ " جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر "[2].

15) شرح محمد بن محمد الرُّعيني، شهرته الحطاب، ت: 953هـ، واسم " شرحه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[3]. وهو مطبوع.

16) شرح سالم بن محمد السنهوري ت: 1015هـ يعرف باسم " تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل"[4].

17) " المقصد الكفيل بحل مقفل خليل " لأحمد بن أحمد التنبكتي ت: 1036هـ[5].

18) شرح محمد بن أحمد شهرته ميَّارة ت: 1072هـ[6]. وهو مطبوع.

19) شرح عبد الباقي بن يوسف الزَّرقاني ت: 1099هـ[7]. وهو مطبوع.

20) شرح محمد بن عبد الله الخَرَشي الكبير ت: 1101هـ[8]. وهو مطبوع.

21) شرح أحمد بن محمد العدوي، شهرته الدردير ت: 1202هـ[9]. وهو مطبوع.

22) شرح محمد بن محمد السنباوي، شهرته الأمير ت: 1232هـ واسم شرحه الإكليل[10] وهو مطبوع.

23) شرح محمد بن أحمد شهرته عليش ت: 1299هـ واسم شرحه منح الجليل على مختصر خليل[11]. وهو مطبوع.

24) مناهج التسهيل على متن خليل، لعبد المجيد الشرنوبي، ت: 1348هـ[12].

---

(1) شجرة النور الزكية 393/1، اصطلاح المذهب، ص 500.

(2) شجرة النور الزكية 393/1، اصطلاح المذهب 502.

(3) شجرة النور الزكية 389/1، اصطلاح المذهب 504.

(4) شجرة النور الزكية 418/1، اصطلاح المذهب 514.

(5) اصطلاح المذهب، ص 515.

(6) المرجع السابق، ص522.

(7) نفس المصدر السابق، ص 525.

(8) نفس المصدر السابق، ص 526.

(9) شجرة النور الزكية 517/1، اصطلاح المذهب، ص 538.

(10) اصطلاح المذهب، ص 546.

(11) شجرة النور الزكية 552/1، اصطلاح المذهب، ص 550.

(12) شجرة النور الزكية 589/1، اصطلاح المذهب، ص 553.

الفصل الثاني
الشيخ علي الأجوري
وكتابه مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: في التعريف بالشيخ علي الأجهوري

المبحث الثالث: في التعريف بكتابه

المبحث الأول
عصر المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاقتصادية

المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية

المطلب الرابع: الناحية الثقافية

المبحث الأول
في الكلام على عصر المؤلف

قد أصبح من المتعارف عليه أنَّ للبيئة أثر على حياة الإنسان، وأن للأوضاع السياسية والاجتماعية أثرا في كتابات العلماء؛ لذلك كان لزاماً على الباحث أن يُعطي لمحة موجزة عن الحالة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ونحن نعلم أن العصر الذي عاش فيه الشيخ الأجهوري، في الفترة ما بين (967 – 1066هـ) أي: في آخر القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر، وهو جزء من عصر حكم العثمانيِّين للبلاد الإسلامية، ومن بينها مصر.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

فتح العثمانيُّون مصر سنة (922 هـ)، وكان ذلك إثر معركة دارت بينهم وبين المماليك الشراكسة الذين كانوا يحكمون البلاد قبلهم، حين التقى الجمعان على مشارف حلب في (مرج دابق)، وانتصر العثمانيُّون وقُتل (الغوري) سلطان المماليك[1].

وقد كانت الدولة العثمانية في أوْج قوتها، حيث بدأت تبسط نفوذها على الأقطار الإسلامية، وقامت بفتح البلاد شرقاً وغرباً[2]، إلا أن هذه القوة لم تدم طويلاً، فقد بدأت الدولة العثمانية في الضعف، ومن ثمَّ الولايات العربية التابعة لها، وكان لهذا الضعف عوامل كثيرة، منها: سيطرة العقلية العسكرية، والاتفاقيات مع الدول الأجنبية، والترف، وسعة رقعة الدولة، وظهور الصليبية الأوروبية التي كانت تُذكي الحماس الصليبي ضدَّ العثمانيين، وانصراف العثمانيين بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش، وبناء الأساطيل، وترك الاهتمام بالعلم، ونشوب

---

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط 202–203، لعلي محمد الصلاي، ط: دار البيارق، بيروت – لبنان، ط 3، ت ط: 1420هـ – 1999 م.

(2) التاريخ الإسلامي 103/8 لمحمود شاكر، ط: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 3 ت ط: 1411 هـ – 1990 م.

الحركات والثورات في جسم الدولة، وفوق كل هذا وذاك كان من أهم أسباب الضعف الذي أصاب الدولة العثمانية هو مخالفة منهج الله تعالى، وعدم طاعته[1].

وقد أعلن السلطان (سليم الأول) نظام الحكم الجديد الذي يقتضي أن يكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم، وهذه السلطات هي:

- **الولي:** ويلقَّب بـ (الباشا)، وهو نائب السلطان، ووظيفته إبلاغ أوامر السلطان إلى عمَّال الحكومة، والإشراف على تنفيذها، وعليه جمع الضرائب وإرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفين، وتدبير أرزاق الجنود والشرطة[2].
- **الديوان:** وهو عبارة عن حامية تتألف من نحو اثني عشر ألف جندي، يتكون منها ستُّ ورؤساء، كل فرقة يسمَّون (الوجاقية) ورئيس الوجاقية يسمى (الآغا)، ونائبه أو وكيله يطلق عليه (الكخيا) أو (الكتخذا)، ويتكون من الوجاقة مجلسُ شورى الباشا المعروفُ بالديوان، ويجتمع الديوان أربع مرات في الأسبوع، ومهمته النظر في الشؤون الاقتصادية والإدارية ولا يجوز للوالي أن يتَّخذ قراراً في أمر من الأمور إلا بعد الحصول على موافقة الديوان[3].
- **السناجق:** وهم حُكَّام الأقاليم، فلكلِّ إقليم سلطة كاملة تُباشَرُ برئاسة الشؤون الإدارية والاقتصادية، ويكوَّن السناجق من المماليك، ورئيسهم في مصر هو سنجق القاهرة، وفي الشام هو سنجق دمشق، ويلقب بـ (شيخ البلد) وهو يلي الوالي في الأهميَّة.

ومن وظائفه (الدفتر دار) – وهو من يشبه وظيفة وزير المالية في العصر الحاضر – ويُعتبر وكيل السلطان في الولاية للشؤون المالية، ولذا فإنه كان مسؤولاً

---

(1) التاريخ الإسلامي 111/8– 123.

(2) موسوعة التاريخ الإسلامي 286/5، لأحمد شلبي، ط: مكتبة النهضة، القاهرة – مصر ط 7، ت ط: 1406هـ – 1986 م، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي 83، 84،لإسماعيل أحمد ياغي، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 3، ت ط: 1423هـ – 2002 م.

(3) موسوعة التاريخ الإسلامي 287/5، لأحمد شلبي، والدولة العثمانية في لتاريخ الإسلامي الحديث 81 – 82.

أمام الباب العالي عن أموال الولاية، فلم يكن يُسمح للوالي بمغادرة الولاية عند نقله أو عزله إلا بعد أن يُؤَدِّيَ حساباً دقيقاً يُثبِت فيه براءة ذمته.

ووظيفة (الخازن دار) تسليم الخراج سنوياً إلى الحكومة العثمانية.

و(أمير الحج) وظيفته مصاحبة الكسوة وقيادة الحجاج إلى بيت الله الحرام، وتوزيع الصدقات بالأماكن المقدسة[1].

لم تستمر حالة الهدوء التي عاشتها الولايات العربية في ظل الحكم العثماني فبدأت تتسلَّلُ إليها مظاهر الفساد والاضطراب في بداية عصر (السلطان سليم الثاني 974 – 982هـ)، فظهرت أولاً في مركز الدولة نفسها، ويعزو بعضهم سببها لتوقف الفتوحات والغزو، وما رافقها من أزمة اقتصادية، أثرت إلى حد ما في الأوضاع السياسية في الدولة العثمانية وولاياتها[2]، وأهم ما يميز تاريخ مصر في هذه الفترة، ما يلي:

1) كثرة التعيين والعزل للوزراء في مصر خاصة في عهد السلطان (سليم الثاني)، حيث لوحظ أن الوزير منهم لم يُولَّ أكثر من عام أو عامين بسبب تجاوزاتهم، كما كانت ترقية الأمراء تأتي بطرق ملتوية إلى مراتب إمارة الأمراء، فكان ذلك عاملا مهماً لقصر ولايتهم بمصر، مما حال دون تحقيق عوامل الاستقرار فيها[3].
2) فسادُ كثير من الوزراء، واهتمامهم بجمع المال والرشوة، وسياستهم القائمة على الظلم والجور[4].

---

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي 288/5، لأحمد شلبي، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي 85.

(2) مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر 156، لسيد محمد السيد، ط: مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر، ط1، ت ط: 1418 هـ – 1997 م.

(3) مصر في العصر العثماني 152.

(4) أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات 117، لأحمد محمد شلبي الحنفي، تح: عبد الرحيم عبد الرحمن، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.

3) كثرة ثورات الجند ضد الولاة، وأول هذه الثورات بدأت سنة (997 هـ) ومن أسبابها أن (أويس باشا) جمع أموالاً لخزينة الدولة أكثر من المعتاد، فأفرط في الظلم مم أدى إلى ثورة الجند ضده[1].

4) انخفاض قيمة العملات المحلية، وانخفاض القوة الشرائية لمرتبات الحامية وأعضاء الجهاز الإداري، وذلك نتيجة لحاجة الدولة إلى المال لدفع رواتب الجند والموظفين المتكاثرين، وسد النفقات المالية الأخرى، ولذا خَفَّضت قيمة العملة المحلية بمقدار النصف، وإذا كان الموظفون المدنيون قد لجأوا إلى الرشوة، فقد لجأ العسكريون إلى تعويض ذلك بالقوة، ففرضوا ضرائب إضافيةً على الفلاحين بغير وجه شرعي، وكانت هذه الضرائب تعود بالظلم الكبير على الفلاحين، فنتج عنه أضرار كثيرة، وخراب البلاد، وهروب الفلاحين[2].

كل ذلك أدَّى إلى ضعف الدولة العثمانية، ولم يطُلْ عصر القوة في الخلافة العثمانية، إذ لم يزد كثيراً عن نصف قرن، ولم يشمل سوى عهد خليفتين هما (سليم الأول) وابنه (سليمان القانوني) وهما الخليفتان الأوَّلان وجاء عصر الضعف بعدها مباشرة، وبدأ الخط البياني للخلافة العثمانية بالهبوط باستمرار[3].

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية:

إن التنظيم الاقتصادي هو من الأهداف المهمة للعثمانيِين، فقد اعتمدوا على نظام الإقطاع، واستصلاح الأراضي واستغلالها، والسيطرة على خيراتها.

ويتمثل نظام الإقطاع في امتلاك الأراضي الصالحة للزراعة، أو إبقائها في أيدي أصحابها مع فرض الضرائب على محاصيلها[4].

---

(1) المصدر السابق نفسه 93.

(2) الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة 7–9، للبكري، تح: عبد الرزاق عيسى، ط: مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط1، ت ط: 1417هـ – 1996 م، وتاريخ العرب الحديث من الغزو العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى 38، لحلمي محروس، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، ت ط: 1418 هـ – 1997 م.

(3) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث 93.

(4) موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي 288/5.

ولقد شهدت الدولة العثمانية في أواخر القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر، كثيراً من الاضطرابات الاقتصادية وذلك لعدة أسباب منها:

1) توقف حركة الحروب، مما أدَّى إلى ضعف إيراداتها، في الوقت الذي زادت فيه المصاريف ثلاثة أضعاف، بسبب زيادة عدد الجند ومصروفاتهم[1].

2) انخفاض قيمة العملة، فقد بدأت عملية الغش وتزوير العملة في مصر في عصر الوزير علي باشا الصوفي (971 – 973 هـ) حيث تمَّ خلط العملة بالنحاس زيادة على القانون، فهو الذي أمر دار الضَّرْب بأن تخلِطَ في المائة درهم ثلاثةَ دراهم نحاس[2].

3) إهمال الدولة العثمانية وحكومات الولايات العربية شؤون الزراعة وما يتعلق بها من وسائل الرَّيِّ، حيث كانت الأراضي الزراعية ملكا للسلطان، ومن ثَمَّ قسَّمها ووزَّع جانبا كبيراً منها على كبار رجال الدولة الذين سخَّروا الفلاحين في زراعتها مقابل أجر ضئيل[3].

4) الضرائب الباهظة التي فُرضت على الفلاحين حسب نظام الالتزام، مما دفع بكثير من الفلاحين إلى هجر أراضيهم[4].

5) إهمال شؤون الأمن، مما ساعد على انتشار قطَّاع الطرق واللصوص في بعض المناطق[5].

6) ارتفاع الأسعار، واستغلال بعض التجار، وحتى الباشوات أنفسهم لتحقيق بعض المكاسب المادية، بسبب ما تعرضت له مصر في هذه الفترة من أزمات اقتصادية، نتيجة انخفاض مياه النيل، وعدم وصوله إلى المنسوب الطبيعي[6].

---

(1) مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر 149 – 153.

(2) أوضح الإشارات 115.

(3) تاريخ العرب الحديث 27.

(4) موسوعة التاريخ الإسلامي 352/5، وتاريخ العرب الحديث 38.

(5) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار 91/1، لعبد الرحمن الجبرتي، ط: دار الجيل بيروت – لبنان، وتاريخ العرب الحديث 38.

(6) أوضح الإشارات 127 – 133.

7) انتشار الأوبئة في عهد علي باشا سنة (1010 هـ)، حيث كان الغلاء الشديد، ثم وقع بعده الطاعون العظيم[1].

المطلب الثالث: **الحالة الاجتماعية**:

كان المجتمع المصري في هذه الفترة يتكون من طبقتين:

الطبقة العليا: وهي طبقة متميزة، كانت تضم الأتراك العثمانيين، ورجال الدولة والأعيان والأشراف.

وكان أفراد هذه الطبقة يحظَوْن بامتيازات خاصة، حيث كانوا يتمتعون بثروات ضخمة.

طبقة عامة الشعب: وتضم الفلَّاحين والصنَّاع والتجَّار وعلماء الشريعة، وهذه الطبقة كانت مهضومة الحقوق، ولا تحظى بعناية الفئة الحاكمة، بل كانوا يتعرضون للاستغلال والنهب.

وكان كثير من التجار والصناع قد أمكنهم جمع بعض الثروات، إلا أنهم تعرضوا للظلم الابتزاز من رجال الحكم.

وأما العلماء فكان لهم احترام كبير بين الأهالي، وكانوا يتمتعون ببعض الثراء، ولهم حماية خاصة.

وفي كثير من الحالات استطاع هؤلاء دفع الظلم عن المغبونين من عامة الشعب بوقوفهم إلى جانبهم وتدخلهم لدى رجال الحكم[2].

المطلب الرابع: **الحالة الثقافية**:

لم تهتم الحكومة العثمانية بالتعليم، فكانت المدارس قليلة للغاية، وتركزت في الزوايا، والكتاتيب، إلى جانب الأزهر الشريف.

---

(1) نزهة الناظرين 278 – 279.

(2) تاريخ العرب الحديث 38.

وقد نتج عن سياسة الجمود والعزلة التي اتبعها العثمانيون أن انعدم الابتكار في التأليف، كما أُهملت دراسة العلوم الطبيعية كالكيمياء والرياضيات والطب.

وكانت العلوم الدينية وعلوم اللغة هي السائدة آنذاك، على الرغم من الضعف والتخلف الذي أصاب مصر في هذه الفترة، وقد شهدت هذه العلوم تطوراً ونمواً متزايديْن، وذلك لوجود مراكز إشعاع حضاري بمصر[1]، ومن بين هذه المراكز ما يلي:

1) **الأزهر الشريف:** لقد ظل هذا المركز الثقافيُّ منارة العلم والمعرفة يَفِدُ إليه طلَّاب العلوم الدينيّةِ واللغة العربية من جميع أرجاء العالم الإسلامي[2].
2) **المساجد:** إن المساجد معلم من معالم الفكر، وحفظ القرآن على مرِّ العصور، فقد ذكر السيوطيُّ أنه من حين فُتحت مصر لم يكن بها مسجد تقام فيه الجمعة سوى جامع عمرو بن العاص، ثم بُني جامع أحمد بن طولون وبعده الجامع الأزهر، فلما كانت الدولة التركيَّة أحدثت عدة جوامع، وكثرت في هذا القرن وما بعده إلى الآن؛ فلعلها الآن في مصر والقاهرة أكثر من مائتي جامع[3].
3) **المدارس:** وهي ليست بالشهرة كالأزهر، ولكنها تأتي بعده في دورها الثقافي والفكري، ومن أهم هذه المدارس:

أ. المدرسة الصلاحيَّة: وهي بجوار مسجد الإمام الشافعي، بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب سنة (572هـ).

ب. المدرسة الكاملية: وهي دار الحديث، وليس بمصر دار حديث غيرها وقت ذاك.

ج. المدرسة الظاهرية القديمة.

---

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي 286/5 – 288، وتاريخ العرب الحديث 38 – 39.

(2) تاريخ العرب الحديث 39.

(3) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 212/2– 223، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، تـ ط: 1418 هـ – 1998 م.

د. وغيرها من المدارس[1].

4) **الزوايا:** وهي مكان يُنشأ بجوار المسجد غالباً، ويُعبر عنها بالخلوة، وكانت من العوامل المهمة في إثراء الفكر الإسلامي[2].

□

---

(1) حسن المحاضرة 232/2 – 235.

(2) موسوعة التاريخ الإسلامي 350/5.

المبحث الثاني
في التعريف بالشيخ علي الأجهوري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده واسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

□

المبحث الثاني
في التعريف بالشيخ علي الأجهوري

المطلب الأول: مولده واسمه ونسبه ونشأته.

هو: أبو الإرشاد نور الدين عليُّ بن محمد – الملقب زين العابدين – ابن الشيخ عبد الرحمن بن عليٍّ الأُجْهُوريُّ[1] – بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء، نسبة إلى أُجْهُور الوَرْد[2]، قرية بريف مصر بالجهة الشرقية[3]، من عمل القَيْلُوبِيَّة[4].

ولد في أُجْهُور الوَرْد بمصر سنة (967 هـ)[5]، وقيل سنة (975)[6].

أما عن نشأته لم تذكر له تفاصيل في بطون الكتب التي ترجمت له، بل تَحَوَّلَ أغلب من ترجم له إلى الحديث عن شيوخه ومؤلفاته؛ وبعض المصادر ذكرت بأنه لم يكن له أبناء؛ فقد تُوفيَ من غير عَقِبٍ، لأنه لم يتزوجْ قط[1].

---

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 605/5، لحاجي خليفة، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، تـ ط: 1428هـ – 2007 م، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 157/3، لمحمد أمين المحبي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، وفهرس الفهارس 782/2– 784، للكتاني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، تـ ط: 1402 هـ – 1982 م، وشجرة النور الزكية 439/1 – 440.

(2) سُمِّيتْ بذلك لأن بها حدائق كبيرة كان يُزرع فيه الوَرْد البلدي، ويُستخرج ماؤه. والخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ج104/8، لعلي باشا مبارك، ط: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر، تـ ط: 1425 هـ – 2004 م.

(3) انظر: خلاصة الأثر 157/3، وكفاية المحتاج 204/1، للتنبكتي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، تـ ط: 1425 هـ – 2004 م.

(4) الضوء اللامع 182/11. القيلوبية تقع حوالي (30 كم) من القاهرة، وإلى الشمال منها، وهي من المدن الصناعية والزراعية التي تحيطها البساتين والحقول الخضراء، وذُكر أنها في القرن الثامن الهجري كان فيها ألف وسبعُمائة بستان، ويبلغ سكانها حاليّاً حوالي مائة ألف نسمة. وموسوعة 1000 مدينة إسلامية 371، لعبد الحكيم العفيفي، ط: مكتبة الدار العربية، القاهرة – مصر، ط1، تـ ط: 1421 هـ – 2000 م.

(5) كشف الظنون 605/5، وخلاصة الأثر 157/3، وشجرة النور الزكية 439/1، والأعلام للزركلي 13/5 – 14، ط: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 15، تـ ط: 1423هـ – 2002 م.

(6) فهرس الفهارس 783/2.

وكان جده عبد الرحمن بن عليّ الأجهوريُّ (ت 957هـ) فقيها ناسكاً زاهداً، برع في الفقه وتخرج به الطلبة، وصل ملازموه نحو المائة حتى صار مُدَرِّسُوا مصر كلهم طلبته[2].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

لقد أخذ الأجهوريُّ عن مشائخ كثيرين منهم:

1) كريم الدين عبد الكريم البرمونيُّ المصراتيُّ، المتوفى سنة (998هـ)، ولد في مصراتة سنة (893هـ)، أخذ عن ابن حجر الهيتميّ وشمس الدين اللَّقَّانيّ ولازمه في زاوية الشيخ أحمد زروق الكائنة بقضاء مصراتة بليبيا، وأخذ عنه إبراهيم اللقانيُّ والنُّورُ الأجهوري، من مصنفاته: (حاشية على مختصر خليل)[3].

2) محمد بن سلامة البنوفريُّ المصريُّ، المتوفى سنة (998 هـ)، تفرَّد برئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الناصر اللَّقَّانيّ والتاجوريّ، وأخذ عنه السنهوريُّ، وعليُّ الأجهوري وأجازه في الحديث[4].

3) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حمزة (شمس الدين) بن شهاب الدين الرمليُّ المنوفيُّ، المصريُّ، الشهير بـ (الشافعيّ الصغير) والمتوفى سنة (1004هـ)، أخذ عن أبيه، وله مصنفات؛ منها: (شرح البهجة)، ومن وظايفه التدريس بجامع الأزهر، أجاز الأجهوريَّ في الحديث[5].

4) أبو الثناء محمود بن محمد بن محمد بن حسن الحلبيُّ المعروف بـ (ابن البَيْلُونِيّ) الشافعيُّ، المتوفى سنة (1007هـ)، أخذ عن ابن حجر الهيتميّ، ولازم الرَّضِيّ ابن الحنبليّ كثيراً، وروى عنه عليُّ الأجهوري[6].

---

(1) فهرس الفهارس 783/2.

(2) كفاية المحتاج للتنبكتي 204/1.

(3) فهرس الفهارس 783/2، وشجرة النور الزكية 406/1 – 407.

(4) كفاية المحتاج 243/2، وشجرة النور الزكية 406/1.

(5) خلاصة الأثر 342/3 – 348، وفهرس الفهارس 784/2.

(6) خلاصة الأثر 320/4 – 322، وفهرس الفهارس 783/2.

5) بدر الدين محمد بن يحيي بن عمر بن يونس القرافيُّ، المالكيُّ، المتوفى سنة (1008هـ)، رئيس العلماء في عصره، أخذ عن والده وعبد الرحمن الأجهوري والنجمِ الغيطيّ، وأخذ عنه علي الأجهوري وغيره، من مؤلفاته: (شرح الموطأ) و(شرح مختصر خليل)[1].

6) أبو النجاة سالم بن محمد السنهوريُّ، المتوفى سنة (1015هـ)، مفتي المالكية بمصر، أخذ عن الشمس البنفوريِّ والناصر اللقانيّ، وأخذ عنه النجم الغيطي والنور الأجهوري، وأجازه في الحديث، ومن مصنفاته: (شرح على مختصر خليل) و(رسالة في ليلة النصف من شعبان)[2].

7) أبوبكر بن إسماعيل الشنوانيُّ، المتوفى سنة (1019هـ) إليه انتهت رئاسة العلم بمصر، أخذ عن الشهاب الخفاجي والشمس الرملي، وأخذ عنه أحمد الغنيمي ونور الدين الأجهوري، ومن مصنفاته: (شرح الآجرُّوميَّة) و(شرح لديباجة مختصر خليل)[3].

8) أبو المحاسن يوسف بن زكريا المغربيُّ المصريُّ المتوفى سنة (1019هـ)، الأديب الشاعر الفقيه، أخذ عن البدر القرافيّ، وسالم السنهوريِّ، وأخذ عنه النُّورُ الأجهوريُّ وغيره، له ديوانٌ سماه (المذهب اليوسفي)[4].

9) عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المُناويُّ الشافعيُّ، المتوفى سنة (1031هـ)، أخذ عن النجم الغيطيّ والشمس الرمليّ، وأخذ عنه الحافظ البابليُّ، والنُّور الأجهوريُّ، له مؤلفات كثيرة منها: (اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر)[5].

10) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الفيشيُّ، المالكيُّ المتوفى سنة (1051هـ) أخذ عن الشمس اللقاني والتتائيُّ وعبد الرحمن الأجهوريّ، وأخذ عنه البدر القرافيُّ والأجهوري، من مصنفاته: (شرح العشماوية)[1].

---

(1) خلاصة الأثر 258/4 – 262، وشجرة النور الزكية 417/1، 418.

(2) كفاية المحتاج 146/1، وشجرة النور الزكية 418/1.

(3) خلاصة الأثر 79/1 – 81، وشجرة النور الزكية 419/1.

(4) خلاصة الأثر 501/4 – 503، وشجرة النور الزكية 419/1.

(5) خلاصة الأثر 412/2 – 416، وفهرس الفهارس 560/2 – 562.

ثانياً: تلاميذه:

لقد رحل إلى الشيخ علي الأجهوري الناسُ من سائر الآفاق فألحق الأحفاد بالأجداد[2]، وتتلمذ عليه الكثير، منهم:

1) أبو الحسن عليٌّ بن عبد الواحد بن محمد السِّجِلْمَاسِيُّ الأنصاريُّ الجزائريُّ المتوفى سنة (1057هـ)، أخذ عن الشهاب أحمد البكري والنور الأجهوري، له مؤلفات كثيرة أغلبها نظمٌ منها: (منظومة جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس) و(مسالك الوصول إلى مدارك الأصول)[3].

2) محمد بن علاء الدين البابليُّ القاهريُّ الأزهريُّ الشافعيُّ، المتوفى سنة (1077هـ)، أحفظُ أهل عصره لمتون الحديث، أخذ عن الشمس الرملي وعبدالرؤوف المناوي، وسالم السنهوري وعلي الأجهوري[4].

3) محمد بن عتيقٍ الحمصيُّ الشافعيُّ، نزيل مصر، المتوفى سنة (1088هـ)، أخذ عن البرهان اللقاني وعلي الأجهوري، وألَّف (حاشية على شرح التلخيص المختصر للسعد)[5].

4) أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العيَّاشيُّ، المتوفى سنة (1090هـ)، أخذ عن والده والخرشيِّ والنور الأجهوري، من مؤلفاته: (تحفة الأخلاء بأسانيد الأجلاء)[6].

5) أحمد بن يحي بن يوسف الحنبليُّ الكرميُّ، المتوفى سنة (1091هـ)، ولد بالقدس ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن منصور البهوتي والبرهان اللقاني وعلي الأجهوري[7].

---

(1) فهرس الفهارس 783/2، وشجرة النور الزكية 405/1، 406.

(2) فهرس الفهارس 783/2.

(3) خلاصة الأثر 173/3، 174، وشجرة النور الزكية 455/1، 446.

(4) خلاصة الأثر 39/4 – 42، وفهرس الفهارس 1/ 210 – 212.

(5) خلاصة الأثر 34/4.

(6) تاريخ عجائب الآثار 115/1، وشجرة النور الزكية 454/1، 455.

(7) خلاصة الأثر 367/1.

6) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، المتوفى سنة (1099هـ) مرجع المالكية، لزم النور الأجهوري سنين عديدة، وشُهد له بالفضل، وأخذ عنه ابنه محمد وغيره، من مؤلفاته: (شرحٌ على مختصر خليل) و(شرحٌ على شرح اللقاني لخطبة خليل)[1].

7) محمد بن عبد الله الخَرَشِيُّ، المتوفى سنة (1101هـ) أخذ عن إبراهيم اللقاني ونور الدين الأجهوري، له شرحان على المختصر، كبير وصغير[2].

8) أبو الإمداد خليل بن إبراهيم اللَّقَّانيُّ، المتوفى سنة (1105هـ)، أخذ عن والده وأخويه عبد السلام ومحمد والنور الأجهوري وعبدالله الخرشي[3].

9) أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتيُّ، المتوفى سنة (1106هـ) أخذ عن الأجهوري وبه تفقه، ومحمد البابلي، وأخذا عنه إبراهيم الجمنيُّ، من مؤلفاته: (شرحٌ على مختصر خليل) و(شرحٌ على الأربعين النووية) و(شرحٌ على ألفية السيرة للعراقي)[4].

10) أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة (1122هـ) أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي، وأخذ عنه محمد زيتونة وأحمد الغماريُّ من مؤلفاته: (شرح على الموطأ)[5].

المطلب الثالث: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**.

كان شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور في مصره، وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وبركة الزمان وقدوة الزهاد المحدّث الرحلة الكبير الشأن، جمع بين العلم والعمل، وطار صيته وعمّ نفعه وعظمت بركته عمر فألحق الأحفاد بالأجداد[1].

---

(1) خلاصة الأثر 287/2، وشجرة النور الزكية 441/1.

(2) شجرة النور الزكية 459/1.

(3) تاريخ عجائب الآثار 115/1، وفهرس الفهارس 172/1، وشجرة النور الزكية 459/1.

(4) تاريخ عجائب الآثار 115/1 وشجرة النور الزكية 459/1.

(5) فهرس الفهارس 456/1، 457، وشجرة النور الزكية 460/1.

قال الكتانيُّ[2]: ((مُسندُ الدنيا ومُفتي المالكية وحاملُ رايتهم في عصره، الإمامُ الكثيرُ التلاميذِ والتصنيف))[3].

وقال أيضاً: ((انتهت إليه رياسة مذهب مالك في الشرق، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذاهب، ورحل الناس إليه من سائر الآفاق فألحق الأحفاد بالأجداد وعمّر حتى قارب المائة))[4].

المطلب الرابع: **آثاره العلمية ووفاته**.

ترك الشيخ علي الأجهوري عدداً من المؤلفات القيمة التي شملت الفقه والحديث والأصول والمنطق والعربية والنحو والبلاغة؛ مما يدل على رسوخه في العلم وجهده الكبير في نشره للمتعلمين، وفيما يلي ذكرٌ لبعضها:

أ- في الحديث وعلومه:

1. حاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر[5].
2. شرح لألفية العراقي في مجلدين[6].
3. شرح لمختصر ابن أبي جمرة[7].

ب – العقائد والمنطق:

1. الالتجاء إلى المنَّان في أسباب حفظ الإيمان[1].

---

(1) شجرة النور الزكية 439/1.

(2) الكتاني: أحمد بن جعفر بن إدريس أبو العباس الكتانين من علماء القرويين، له أكثر من سبعين كتاباً ورسالة، منها: "المنهج المليح في شرح مقفل الصحيح"، و"أعذب المناهج على الشمائل"، وغيرها، توفي سنة 1340هـ. الإعلام، الزركلي، 108/1.

(3) فهرس الفهارس 783/2.

(4) فهرس الفهارس 783/2.

(5) خلاصة الأثر 158/3، وفهرس الفهارس 783/2.

(6) معجم المؤلفين 207/7.

(7) خلاصة الأثر 158/3، وفهرس الفهارس 783/2.

2. شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق[2].
3. شرح عقيدة الرسالة، وهي مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].
4. منظومة في العقائد[4].

ج – في الفقه:

1. الأجوبة المحرَّرة لأسئلة البررة[5].
2. ثلاثة شروح على مختصر خليل، شرح كبير في اثني عشر مجلداً وشرح وسيط في خمسة أجزاء وشرح صغير في مجلدين[6].
3. شرح رسالة ابن زيد القيرواني[7].
4. مناسك الحج والعمرة[8].

د– في السيرة والفضائل:

1. النور الوهَّاج في الكلام على الإسراء والمعراج[9].
2. تعليقات على كتاب الشمائل[10].
3. شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية[11].
4. فضائل شهر رمضان[1].

---

(1) هدية العارفين 758/1، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، تـ ط: 1410هـ – 1990 م.

(2) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر 158/3، لشمس الدين السخاوي، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، تـ ط: 1419هـ – 1999 م، وهدية العارفين 758/1.

(3) الجواهر والدرر 157/3، وهدية العارفين 758/1.

(4) الجواهر والدرر 158/3، وهدية العارفين 758/1، ومعجم المؤلفين 207/7.

(5) هدية العارفين 758/1.

(6) خلاصة الأثر 157/3، وهدية العارفين 758/1.

(7) خلاصة الأثر 158/3.

(8) نفس المصدر السابق.

(9) خلاصة الأثر 158/3، وفهرس الفهارس 783/2.

(10) خلاصة الأثر 158/3، وفهرس الفهارس 783/2، وشجرة النور الزكية 440/1.

(11) خلاصة الأثر 158/3، وهدية العارفين 758/1.

5. مقدمة في يوم عاشوراء.[2]

6. هداية المنان في فضائل ليلة النصف من شعبان[3].

هـ- في اللغة:

1- شرح على ألفية ابن مالك في النحو[4].

وفاته:

تُوفي – رحمه الله – بالقاهرة ليلة الأحد مستهلّ جُمَادى الأولى سنة ست وستين وألفٍ للهجرة (1066 هـ) وصُلى عليه صببيحتها بجامع الأزهر، ودفن بجوار المشهد المعروف بإخوة يوسف عليه الصلاة والسلام[5].

---

(1) الأعلام 14/5، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط7، تـ ط: 1407هـ – 1986م.

(2) الأعلام 14/5.

(3) كشف الظنون 605/5.

(4) خلاصة الأثر 158/3، وهدية العارفين 758/1.

(5) خلاصة الأثر 160/3، وشجرة النور الزكية 440/1، ومعجم المؤلفين 410/2، والأعلام 14/5.

المبحث الثالث
في التعريف بكتابه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه وأهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف المخطوط.

المبحث الثالث
في التعريف بكتابه

المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى المؤلف.

ذكرت المصادر التي ترجمتْ للشيخ علي الأجهوري – رحمه الله – أن عنوان كتابه (مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل)[1]، ويبدو أنه اسم للشرح الكبير الذي شرحه في اثني عشر مجلداً، وأمَّا العنوان الموجود في هذا المخطوط الذي اعتمدته في التحقيق يعرف بالشرح الأوسط ويقع في خمس مجلدات بعنوان (مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل) وهذا الذي نصَّ عليه بنفسه في مقدمة الكتاب فقال: (وسميته مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل)[2].

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

رأى الشيخ علي الأجهوري أن الشرح الأول جاء كبير الحجم وأن الهمم قصرت فعمد إلى اختصاره، حيث نصَّ على ذلك بنفسه، كما قال: (... فجاء كبير الحجم كثير العلم، فرأيت الهمم تقصر من استيعاب لفظه، وتعجز عن القيام بإتقان أعباء بعض حفظه فاستخرت الله – تعالى – واختصرته في هذا الحجم اللطيف والمختصر الظريف؛ ليقرب من تعاطي معلميه، ويدنو من أفهام متفهميه)[3].

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه وأهمية الكتاب وقيمته العلمية.

أولاً: منهجه وأسلوبه.

إن من أبرز الملامح العامة لمنهج الشيخ علي الأجهوري التي اقْتَبَسْتُها من شرحه ما يلي:

---

(1) كشف الظنون 518/2، 605/5، ومعجم المؤلفين 207/7، وشجرة النور الزكية 440/1.

(2) مقدمته في هذا الكتاب.

(3) مقدمته في المخطوط.

1) يبدأ بإيراد نصِّ الشيخ خليل مميزاً له بلفظة: (قوله)، ثم يفصل المتن عن الشرح بحرف " ش " ويقصد به الشرح، وأحيانا بقوله: (أي...)، وأحياناً بقوله: (أقول....) أو (قلت)، وأحياناً يذكر الشرح مباشرة.
2) غالبا ما يعزو الأقوال إلى قائلها باعتماده على المصادر المعتمدة.
3) يشرح الألفاظ مبيّناً معانيها في اللغة، مُورداً تعريفها في الاصطلاح.
4) يُعقب على بعض المسائل – أحياناً – بذكر تنبيه أو فائدة، وفي الغالب يكون هذا التنبيه أو الفائدة نقلا من كتاب.
5) في بعض الأحيان يُؤَجِّلُ تفصيل بعض الأقوال في بعض المسائل إلى الموضع المناسب؛ لعرض تلك الأقوال مشيراً إلى ذلك بقوله: (...سيأتي) أو (يأتي ذلك...) أو (كما نذكره بعد).
6) في بعض الأحيان يحيل إلى بعض مؤلفاته.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

1/: مزايا الكتاب:

1) لكونه جاء شارحاً لمختصر خليل، الذي هو عمدة المذهب المالكي.
2) يعتبر الكتاب موسوعة في الفقه المالكي؛ لأن المؤلف ضمَّنَ فيه معظم أقوال المذهب.
3) تميَّز بأصالة مصادره، فكان معظمها من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين.
4) دقة نقل الأقوال وعزوها إلى مصادرها.
5) ظهور شخصيته في هذا الشرح بسبب مناقشته لأقوال علماء المذهب وما أبداه من استدراكات وتعقبات عليهم.

2/ مآخذ على الكتاب:

لا يسلم أحد من الخطأ إلّا من عصمه الله سبحانه وتعالى، والشيخ علي الأجهوري كغيره من الناس لا يخلو كلامه من الخطأ وخصوصا فيما انفرد به من

الأقوال[1] مما جعله عرضة للنقد من بعض علماء المذهب الذين جأوا من بعده كما قال محمد النابغة بن عمر الغلاوي في نظمه " في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ":

بيان من كتب لا يعتمد * ما انفردت بنقله طول الأمد**

من ذلك الأجهوري مع أتباعه[2] * مع اطلاعه وطول باعه[3]**

المطلب الرابع: **مصادره**.

اعتمد الشيخ علي الأجهوري على مصادرٍ كثيرةٍ في كتابه، نذكر منها ما يلي:

1) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ.
2) سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث، ت 275هـ.
3) المدونة، رواية سحنون عبد السلام التنوخي، ت 211هـ.
4) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، ت 438هـ.
5) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد ابن رشد، ت 520هـ.

---

(1) قال الهلالي: ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكثر أبي الإرشاد نور الدين الشيخ الأجهوري على المختصر، كما ذكر تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه القول المحكم في عقود الأصم الأبكم وأشار إلى ذلك في رحلته أيضا. ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور.... إلى أن قال: هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري – رحمه الله – حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير وقرره أوضح تقرير، وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجمَلات أبين تفصيل، جزاه الله خيرا. نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل 131، 132، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط: دار يوسف بن تاشفين، كيفة – موريتانيا، ومكتبة مالك، العين – الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت ط: 1428 هـ – 2007 م.

(2) أتباعه يعني بهم تلامذته الذين أخذوا عنه، وهم الشبرخيتي، وعبد الباقي، والخرشي. نور البصر 132.

(3) من نصوص الفقه المالكي بوطليحة 89، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، ط: المكتبة المكية، مكة المكرمة – السعودية، ط1، ت ط: 1422هـ – 2002 م.

6) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ت 616هـ.
7) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، ت 487هـ.
8) المنتقى، لأبي الوليد الباجي، ت 474هـ.
9) المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية، لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي، ت 917هـ.
10) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري، ت 749.
11) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم السنهوري، ت1015هـ.
12) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، ت 897هـ.
13) التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، كان حيا سنة 526هـ.
14) حاشية على مختصر خليل، لأحمد الزرقاني، وهي مفقودة وبعض من أقواله نقله الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر.
15) حاشية على المختصر، لعبد الرحمن الأجهوري، ت 957هـ. وهي مفقودة ولم أعثر عليه.
16) الموازية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز، ت 269هـ. وما نقله الشارح من الموازية كان عن طريق النوادر والزيادات لابن أبي زيد.
17) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ت 378هـ.
18) الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ.
19) الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت 451هـ.
20) الواضحة في الفقه والسنن، لعبد الملك بن حبيب، ت 238هـ. وأقواله موجودة في النوادر والزيادات والبيان والمنتقى.

21) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت 422هـ.
22) التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.
23) تحبير المختصر، لبهرام الدميري، ت 805هـ.
24) جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، ت 646هـ.
25) جواهر الإكليل، لصالح عبد السميع الآبي، ت 828هـ.
26) النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت422هـ.
27) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني.
28) التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت 544هـ.
29) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد، ت520هـ.
30) المختصر الفقهي، لابن عرفه الورغمي، ت 803هـ.
31) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري، ت 737هـ.
32) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ت 954هـ.
33) الكافي في فقه المدينة المالكي، لابن عبد البر، ت 436هـ.
34) كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المنوفي، ت 939هـ.
35) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، ت 466هـ.
36) نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك، عبد الرحمن الرافعي.
37) التوضيح، لخليل بن إسحاق، ت 776هـ.
38) جواهر الدرر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، ت 942هـ.
39) العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي، ت 255هـ.

40) شرح الرسالة، لأبي حفص عمر بن أبي اليمن، الشهير بابن الفاكهاني، ت 731هـ.

41) شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت 422هـ.

42) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، ت536هـ.

43) التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن الصغير، ت 719هـ.

44) الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393هـ.

45) درّ التاج في إعراب مشكلات المنهاج، للسيوطي، ت 911هـ.

المطلب الخامس: **وصف المخطوط**:

اعتمدتُ في التحقيق على نسختين قيمتين فيما يلي وصفهما:

- **النسخة الأولى**: النسخة المصرية:

توحد بمكتبة المغاربة بالأزهر الشريف، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، رقمها العام **95058** والخاص **34135** فقه مالكي مغاربة.

اسم الناسخ: أبو الودّ محمد بن محمد البنوفري المالكي المرابط.

تاريخ النسخ: 2 جمادى الأولى 1070هـ.

عدد اللوحات: موضوع التحقيق 64 لوحة.

عدد الأسطر: 33 سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر 15 كلمة تقريباً.

نوع الخط مشرقي واضح.

وقد اخترتها لتكون أمًّا للأسباب التالية:

1) أنها أقدم النسختين، فناسخها معاصر للمؤلف، كتبت بعد وفاته بأربع سنين.

2) أن أبواب موضوع التحقيق كاملة لا خرم فيها.

3) أنها نسخة مصححة حيث يوجد على هوامشها تصحيح مشار إليه بكلمة صح.

4) وجود تعليقات على بعض الأوراق مما يدل على أن بعض العلماء اطلع على هذه النسخة وكتب هذه التعليقات.

5) مقارنة هذه النسخة على نسخة قُورِنَت بنسخة المؤلف مما زاد من قيمتها.

- **النسخة الثانية:** النسخة الليبية.

مكان وجودها: مكتبة الأوقاف العامة بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية طرابلس وقد رمزت لها بالرمز (ب).

رقمها العام **535** والخاص **255/1**.

عدد اللوحات موضوع التحقيق 42 لوحة.

عدد الأسطر: 32 سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر حوالي من 21 إلى 25 كلمة.

اسم الناسخ مجهول، وجعلتها الثانية؛ لعدم وجود تعليقات عليها ولتأخرها عن الأولى في النسخ.

اللوحة الأولى من بداية المخطوط (أ)

الجزء الأول من مواهب الجليل لحل ألفاظ الشيخ خليل
لسيدنا وسندنا وأستاذنا وقدوتنا إلى ربنا
العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عطاء الله جهوني المالكي
أسكنه الله بحبوحة الجنان بجاه سيد
ولد عدنان وهو بخط جانه أفقر العباد
أبو الوداد محمد بن محمد بن محمد
النوفري المالكي
فهرسة هذا الجزء المبارك إن شاء الله تعالى
الطهارة الطاهر إزالة النجاسة فروض الوضو قضا الحاجة
نواقض الوضو الغسل المسح على الخفين المسح على الجبيرة الحيض النفاس
أوقات الصلاة الأذان شروط الصلاة ستر العورة الاستقبال
فروض الصلاة القيام لها قضا الصلاة سجود السهو سجود التلاوة
صلاة النافلة صلاة الجماعة الاستخلاف صلاة القصر الجمعة العيدين
الخسوف الكسوف الاستسقا غسل الميت الزكاة مصرفها
زكاة الفطر الصوم الاعتكاف الحج الإحرام منع العدو

اللوحة الثانية من بداية المخطوط (أ)

اللوحة ما قبل الأخيرة من المخطوط (أ)

اللوحة الأخيرة من نهاية المخطوط (أ)

اللوحة الأولى من بداية المخطوط (ب)

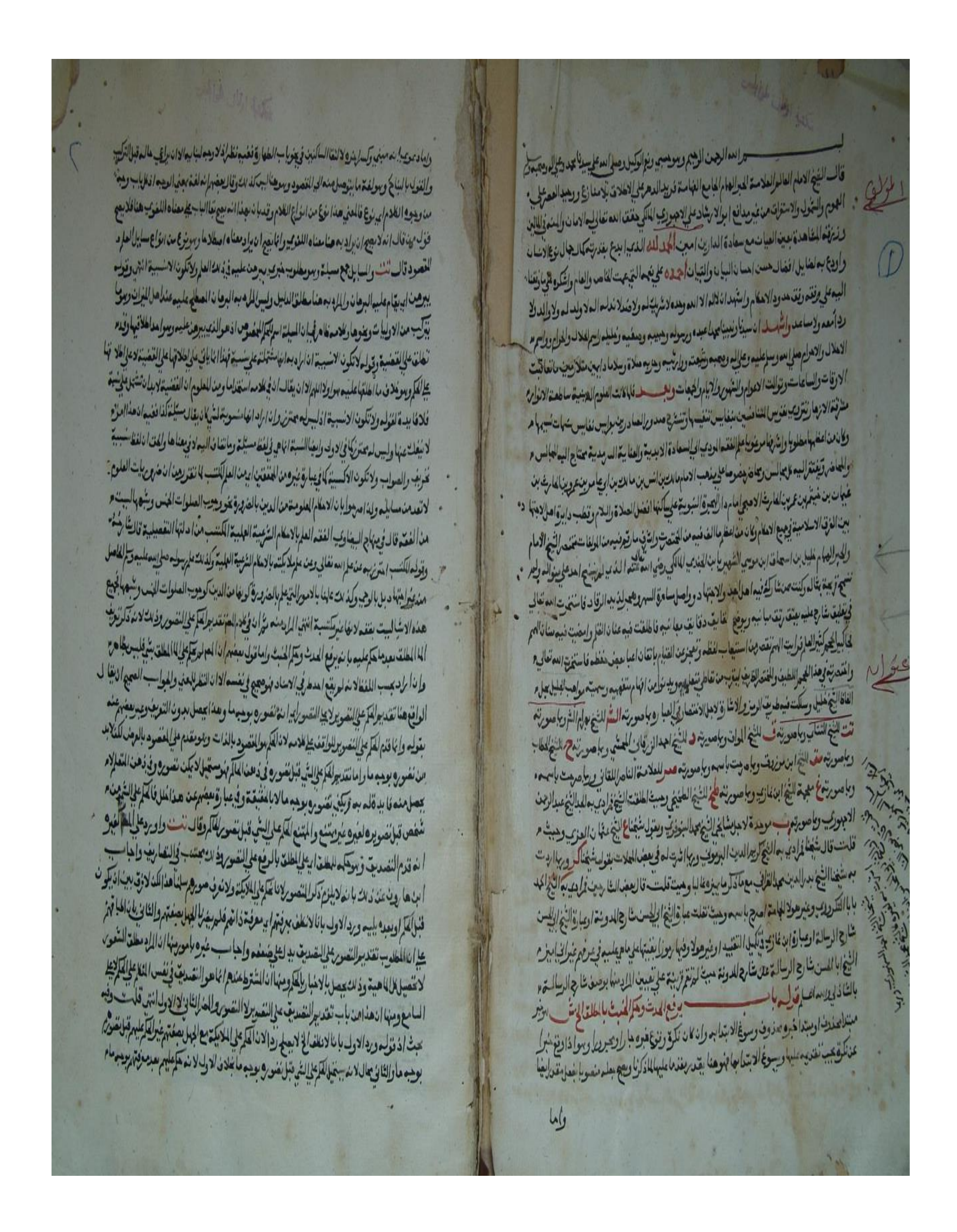

اللوحة الثانية من بداية المخطوط (ب)

اللوحة ما قبل الأخيرة من المخطوط (ب)

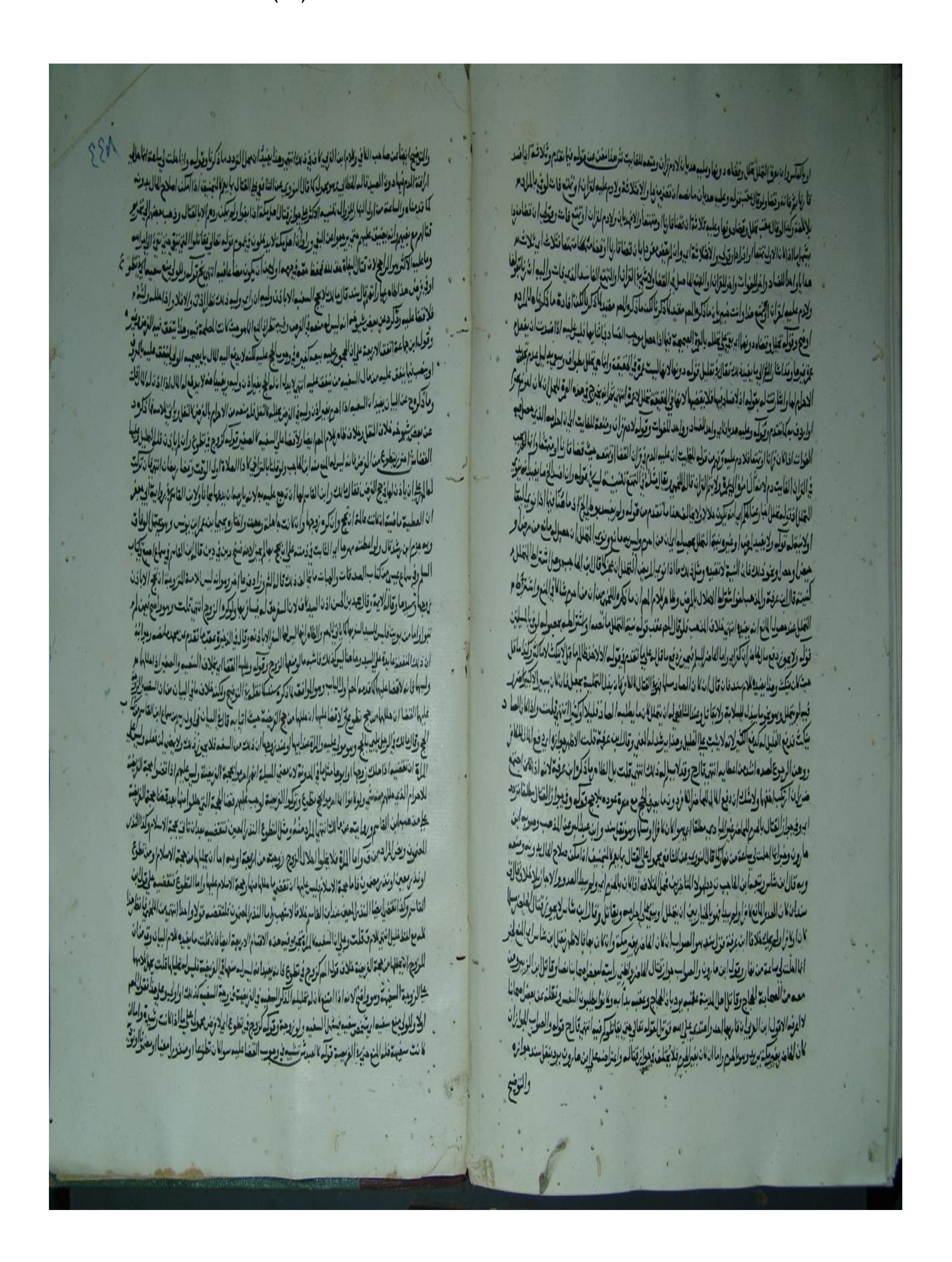

اللوحة الأخير من المخطوط (ب)

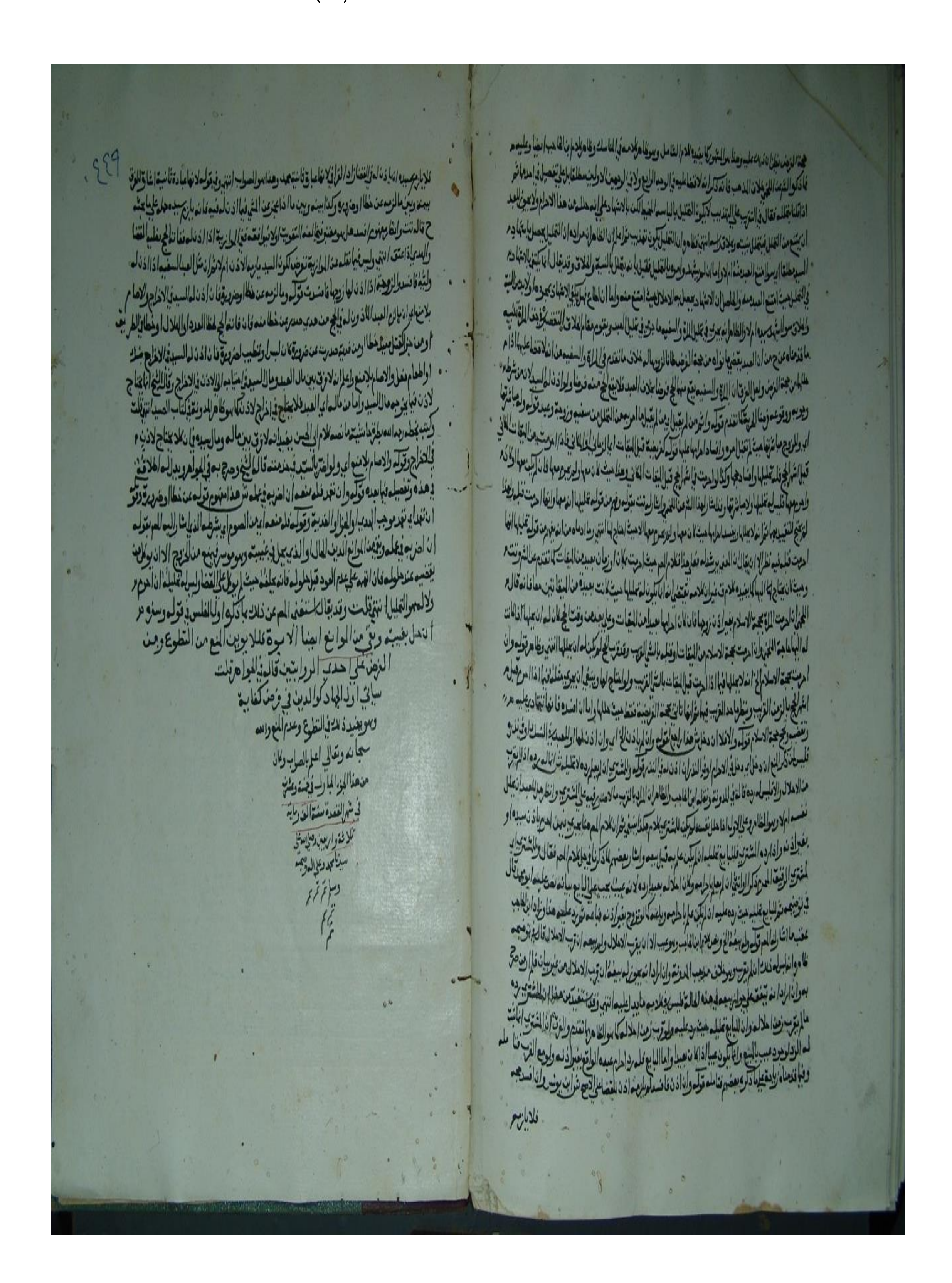

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط (أ)

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوط (أ)

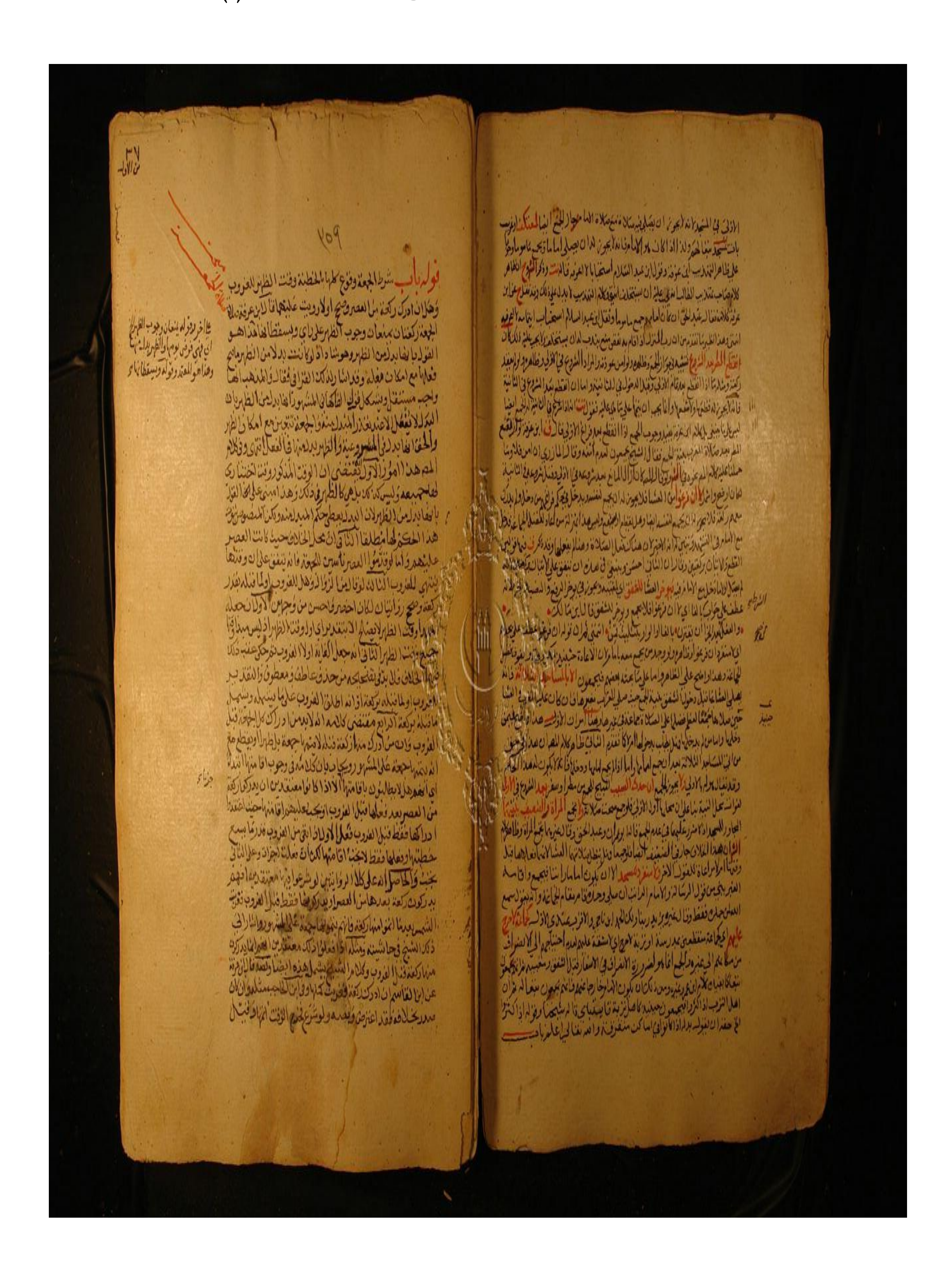

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط (ب)

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوط (ب)

ثانياً:
الجانب التحقيقي

فصل في صلاة الجماعة

[صلاة الجماعة وما يتعلق بها][1]

[حكم صلاة الجماعة]:

قوله: (الجَمَاعَةُ[2] بِفَرْضٍ[3]، غَيْرِ جُمُعَةٍ[4] سُنَّةٌ[5]، وَلا تَتَفَاضَلُ)[6].

الشرح: أي: إن إقامة الجماعة، أي: إيقاع الصلاة جماعة، أي: بإمام ومأموم واحد كان أو أكثر منه، وهذا يتضمن أن يكون كل واحد من جزئهما، وهما إيقاع الإمام صلاته مع المأموم، وإيقاع المأموم صلاته مع الإمام، سنة[7]، وهذا على قوله، الأكثر الموافق لظاهر كلام المصنف.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة لوضع عنوان جديد.

(2) الجماعة: ثلاثة فصاعدا من جماعة شتى. الجامع بين الأمهات وبهامشه تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب 803، لابن الحاجب، تح: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه، القاهرة – مصر، ت ط: 1431هـ، – 2010 م. وقال الحطاب: وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة ولا يكتفى باثنين هنا وإن كان أقل الجمع. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 92/1، للحطاب، تح: أحمد جاد، شركة القدس للتجارة ط1 ت ط: 1429 هـ – 2008 م.

(3) بفرض عيني حاضرا وفائت. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل 502، سالم السنهوري، تح: محمد بشير علي الأحمر، رسالة ماجستير بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.

(4) في منح الجليل: ومفهوم غير جمعة أنها ليست سنة في الجمعة وهو كذلك لأنها واجب شرط في صحتها وشمل الفرض الجنازة على أنها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور. منح الجليل على مختصر سيدي خليل 365/1، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار القدس، القاهرة – مصر، ط 1، ت ط: 1434هـ، – 2012 م.

(5) مشهور المذهب. تحبير المختصر 404/1، بهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه، دار الجيل – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ط1، ت ط: 1434هـ، – 2013 م، ومواهب الجليل 91/1.

(6) مختصر خليل في فقه الإمام مالك 34، لخليل بن إسحاق الجندي، صححه وعلق عليه: الطاهر أحمد الزاوي، ط: دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ت ط: 1425هـ، – 2004 م.

(7) وقال التتائي في الجواهر: سنة عند الجمهور. جواهر الدرر 303/2، محمد بن إبراهيم التتائي، تح: نوري حسن المسلاتي، ط: دار ابن حزم بيروت – لبنان، ت ط: 1435هـ، – 2014 م. وقال الجرجاني في كتابه معجم التعريفات: السنة: في اللغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. معجم التعريفات 105، للجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

وأمَّا على قولِ ابن رشد[1] أن إيقاع الرجل الصلاة في الجماعة [مستحبة[2]، وإقامة الجماعة بالبلد فرض كفاية[3]، وإقامتها بكل مسجد سنة[4]، ينحمل كلام المصنف[5] على إقامتها بكل مسجد لا على إقامتها بالبلد، ولا على إيقاع الرجل صلاته في الجماعة][6].

وهنا أمران:

الأول: ظاهر كلام الأكثر: أن إقامة الجماعة سنة بأي موضع سواء كان مسجد أو غيره، وسواء تعددت إقامتها بالبلد أو اتَّحدت.

الثاني: إذا كان إقامتها بالبلد فرض كفاية، وبكل مسجد سنة كفاية[7]، فكيف يكون إيقاع الرجل صلاته في الجماعة مستحباً؛ لِأَنَّهُ جَزَّءَ السنة أو الفرض، وجُزْءُ كل منهما لا يكون مستحباً، ويمكن حمله على إيقاعه صلاته بجماعة حصلت بعد حصول إقامة الجماعة فرضًا وسنة.

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان ابن سراج، وأجازه أبو العباس العذري، وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، وأجاز ابن بشكوال، ألف كتاب البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة وعيرهما، توفي سنة 520هـ. الديباج 195/2، شجرة النور 190/1.

(2) المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: المستحب ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. معجم التعريفات للجرجاني 178.

(3) فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين. تنبيه الطالب 821.

(4) المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لمحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، 164/1-165، لابن رشد، تح: محمد حجي، ط: دار الثرات الإسلامي بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1408هـ – 1988م.

(5) ونقل هذا الكلام الشيخ الخرشي – رحمه الله – في كتابه على شرح مختصر خليل ولعله نقله عن الشيخ الأجهوري، الخرشي على مختصر خليل ج17/2، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.

(6) ساقط من (ب).

(7) سنة كفاية: كسلام واحد من جمع. الكليات 419، للكفوي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: دار الرسالة، دمشق – سوريا، ط 2، ت ط: 1433هـ، – 2012 م.

ابن عرفة[1]:" صلاة الخَمْس جماعة، أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة[2]، ولا نص رواية. أبو عمر [3] وابن محرز [4] والمازري[5] عن بعض أصحابنا: فرض كفاية[6].

(1) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، روى عن محمد بن جابر الوادي الصحيحين سماعا وأجازة، وسمع الموطأ من القاضي أبي عبدالله بن عبد السلام، وله تأليف منها: تقييده الكبير في المذهب واختصر كتاب الحوفي، وله تأليف في المنطق، وغير ذلك، توفي سنة (803هـ). الذيباج المذهب لابن فرحون 263/2 – 265، شذرات الذهب لابن عماد 61/9 – 62، شجرة النور الزكية 326/2 – 327.

(2) قال القاضي عياض: صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة. المعونة على مذهب عالم المدينة 257/1 للقاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ت ط: 1419هـ، – 1999 م. وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: سنة مؤكدة. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " 135/1، لابن شاس، تح: حميد بن محمد الأحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1423هـ، – 2003 م. وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 501/1، للدسوقي، ط: دار الفكر، بيوت – لبنان، ت ط: 1424هـ، – 2003 م. وكذلك منح الجليل على مختصر خليل 330/1 محمد ابن أحمد عليش، ط: القدس، القاهرة – مصر، ط 1. والخرشي على مختصر خليل 17/2. وجواهر الاكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك 76/1، صالح عبد السميع الآبي، ط: دار الفكر. وقال الكفوي في الكليات: وسنة الهدى أي: مكمل الدين. ويقال لها: السنة المؤكدة كالأذان والإقامة. وفي التلويح: تلرك السنة المؤكدة قريب من الحرام، فيستحق حرمان الشفاعة، إذ معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار. الكليات 418.

(3) أبوعمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري، شيخ علماء الأندلس، تفقه بابن المكوي، وابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك، وسمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وأحمد بن قاسم البزار وغيرهم، سمع منه: أبو العباس الدلاي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو عبدالله الحميدي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب التمهيد، والإستذكار، والكافي، والإستيعاب، وغيرها، توفي بشاطبة سنة 463هـ. الديباج 295/2 – 297 وشجرة النور 176/1 – 177.

(4) أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وأبي حفص ابتلي بالجذام في آخر عمره، له تصانيف منها: تعليق على المدونة سماه " التبصرة " وكتابه الكبير المسمى "بالقصد والإيجار" توفى سنة (450هـ). الديباج 120/2، ومعجم المؤلفين 113/8.

(5) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه أبو محمد البرجيني وابن الفرس وغيرهما، له تأليف منها: شرح التلقين وإيضاح المحصول من برهان الأصول والكبير وغيرها، توفي سنة 536هـ. الديباج 196/2 – 198، شجرة النور 186/1.

(6) شرح التلقين ح705/2، للمازري، تح: محمد مختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط2 ت ط: 1429هـ – 2008 م. الحطاب: صرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. مواهب الجليل 91/2.

التلقين[1]: مندوبة[2] مؤكدة الفضل[3].

العارضة[4]: مندوبة يُحَثُّ عليها[5].

ابن رُشْد: مستحبة للرجل في خاصة نفسه، سنة بكل مسجد."[6] انتهى

وجَمَعَ ابن بشير[7] بين الأقوال كما قال ابن رُشد كما يأتي[8].

وقوله: لا نص رواية، أي: أنه لم يقع في الرواية نص على حكمها؛ إنما وقع النص عليه من المتأخرين كما يأتي عن الآبي[9]، وكتبت أيضا:

---

(1) التلقين في الفروع (مختصر) للقاضي عبد الوهاب المتوفى سنة (422هـ)، شرحه المازري وهو مطبوع من قبل دار الغرب الإسلامي بتونس في ثمان مجلدات. كشف الظنون 390/1، وشرح التلقين للمازري بتحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي.

(2) المندوب: هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا. معجم التعريفات للجرجاني 195.

(3) التلقين في الفقه المالكي 91/1، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بالسعودية، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغناي، 1406هـ–1986 م. والنص كما في الكتاب: " والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة ".

(4) وهو ما يعرف بعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمؤلفها محمد بن عبد الله الإشبيلي (المعروف بابن العربي المالكي) المتوفى سنة 546 هـ. كشف الظنون 441/1 – 442.

(5) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 18/1، لابن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، والنص كما في الكتاب: " مندوب إليها محثوث عليها ".

(6) المقدمات الممهدات 164/1–165، والمختصر الفقهي 285/1 لابن عرفه تح: سعيد فاندي وحسن مسعود الطوير، ط: دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1424هـ – 2003 م.

(7) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت بعد سنة (526هـ)، قال صاحب الديباج: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له عدة تصانيف منها: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة " و" التنبيه على مبادئ التوجيه " و" التذهيب على التهذيب ". الديباج 241/1، وشجرة النور ج186/1.

(8) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 91/1، للحطاب، تح: أحمد جاد، شركة القدس للتجارة ط1، ت ط: 1429 هـ– 2008 م.

(9) محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني المشهور بالآبي، أخذ عن ابن عرفه ولازمه وانتفع به وكان من أكبر أصحابه، وأخذ عنه ابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي، له تصانيف منها: شرح على صحيح مسلم سماه "إكمال الإكمال" وشرح المدونة وله نظم وتفسير ، توفي سنة (828هـ). نيل الابتهاج بتطريز المنهاج 487/2، للتنبكتي، تح: عبد الحميد الهرَّامة، ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2 ت ط: 1421هـ – 2000م، وشجرة النور 351/1.

وأعلم أن لنا ثلاثة أمور:

- إيقاع الرجل صلاته الفريضة في جماعة.
- وإقامة الجماعة بالبلد.
- وإقامتها بكل مسجد.

فالأول: مستحب، والثاني: فرض كفاية، والثالث: سنة كفاية، هكذا ذكره ابن رشد وهو جمع بين الأقوال كما ذكره الشيخ الحطاب(1) عن ابن بشير وسيأتي كلامه(2).
وقال الآبي: أنه أقرب إلى التحقيق، وأنه أَسَدْ كلام، ويأتي أيضا(3).
ثم أن ظاهر طريقة الأكثر: أن كل واحد من الأمور الثلاثة: سنة.

والحاصل **[1/أ]** أن طريقة الأكثر: „ أن إقامتها سنة بأي موضع سواء كان مسجد أم لا، وطريقة الأكثر: هي التي حمل الشراح كلام المصنف عليها، ويوافقه قول بعض الشراح تبعاً للشيخ الحطاب عقب قوله: سنة وعليه الأكثر(4)، زاد كثيرهم مؤكدة، ثم قال وظاهره كغيره أنها سنة في الجملة، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصل، وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الأقوال من كونها فرضاً في الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته"(5) انتهى.

---

(1) محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار، أخذ عن الشيخ الفاسي وأخيه وفي الفقه عن السراج معمر والسنهوري والسخاوي وأحمد زروق، وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات، له شرح على مختصر خليل سماه " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، توفي سنة 954 هـ. نيل المنهاج 588/2 – 589، وشجرة النور ج389/1.

(2) مواهب الجليل ج91/2.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 4/2، لعبد الباقي الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ت ط: 1422هـ – 2002 م، وحاشية الدسوقي 501/1، ومنح الجليل 330/1.

(4) مواهب الجليل 91/2.

(5) شرح الزرقاني 3/2، لعبد الباقي الزرقاني، تح: عبدالسلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1422هـ – 2002 م.

وذكر الشيخ أحمد الزرقاني[1]: " أن اجتماع الجماعة سنة[2]، وأن صلاة الرجل جماعة، أي: إيقاعه الصلاة في جماعة سنة، إذ جعله أن من صلى وحده، يندب له أن يصلي في جماعة فمن لم يصل بالكلية يسن في حقه أن يصلي في جماعة، ثم أنه يحصل القيام بفرض الكفاية بصلاة جماعة، ولو اثنين سوى الإمام، ولو بغير المسجد.

فإن قلت: كيف تكون صلاة الرجل في الجماعة مستحبة مع أن إقامة الجماعة فرض كفاية تارة وسنة كفاية تارة، وهذا يقتضي أنه يخاطب بإيقاعها في الجماعة على جهة الفرضية أو السنية لا على جهة الندب؟.

قلت: محل كون صلاة الرجل في الجماعة مستحباً إذا سقط عنه الخطاب بها على جهة الفرضية والسنية بأن تقام في البلد وفي كل مسجد بغيره، والحاصل أن إيقاع الرجل صلاته في الجماعة حيث لم يكن مما قام بفرض الكفاية أو السنة بأن حصل قيامهما بغيره مستحب، وبعبارة أخرى إيقاعها المتضمن لإقامتها فرضا أو سنة لا يقال أنه مستحب، وقد أشار إلى ذلك الشاذلي[3] فقال: "وإذا أقيمت صلاة الجماعة كانت صلاة الرجل في خاصة نفسه، أي: في الجماعة مستحبة "[4] انتهى.

---

(1) أحمد بن محمد الزرقاني المالكي، كان حيا 965 هـ، نحوي له حاشية على قواعد الاعراب لابن هشام في النحو. معجم المؤلفين 102/2. ولم أعثر على حاشيته وينقل بعض من أقواله الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل.

(2) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: قال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها، فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم، بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها، وظاهره أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الأكثر، وقتال ترك أهل البلد على تركها على هذا القول لتهاونهم بالسنة، وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه. حاشية الدسوقي 501/1.

(3) هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المعروف بالشاذلي، أخذ عن السنهوري والشهاب بن الأقطع، والسيوطي، والكمال بن أبي الشريف، وغيرهم، وله تصانيف منها: عمدة السالك على مذهب مالك وشرح مختصر خليل، وشرحان على البخاري، وشرح على صحيح مسلم وغير ذلك، توفي سنة 939هـ. نيل الابتهاج 344/1-345 وشجرة النور 392/1 - 393.

(4) لم أقف على كتابه فيما أطلعت عليه.

فإن قلت: هل كلام المصنف هنا يوافق ما لابن رشد؟

قلت: حمله عليه ممكن وذلك بأن يحمل قوله: **(الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ)** على إقامة الجماعة في كل مسجد، وأما إقامتها بالبلد ففرض كفاية، وأما حمله على ما ذكره ابن عرفة عن أكثر الشيوخ فظاهر، وكتبت أيضاً ما يفيد ما تقدم على وجه آخر.

فقلت: قوله: **(الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ)**، أي: أن فعل الصلوات الخمس في جماعة سنة، وهذا يصدق بفعل الواحد لها في الجماعة.

فإن قلت: قد عبر ابن عرفة في هذا بقوله: صلاة الخمس جماعة، أكثر الشيوخ[1].

قلت: لا شكَّ أنَّ مرادهُ: أن فعل الصلوات الخمس في جماعة سنة؛ وإلا فالحكم على الصلوات الخمس المتصفة بفعلها جماعة بالسنية فيه نوع تَجَوّز، وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله إقامة الجماعة سنة عند أكثر الشيوخ، ولا شك أن المراد بإقامة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة، وحينئذ فما عبر به ابن عرفة موافق لما عبر به بعضهم.

فإن قلت: لا شك أن فعل الصلوات الخمس في جماعة يتوقف حصوله على إمام ومأموم ومحل للفعل؛ فكيف يصلح قول ابن رشد: أن إيقاع الرجل صلاته في الجماعة مستحب[2]؟.

قلت: يحمل على ما إذا كان فعله لا يتوقف عليه إقامتها على وجه الفرضية ولا على وجه السنية بأن يكون بعد ما تحققت إقامتها **[1/ب]** بهما، وفي كلام أبي الحسن الشاذلي إشارة إلى هذا[3].

والحاصل: أنه إذا فعلت الصلوات الخمس في جماعة، ففعل كل واحد منهم سنة مؤكدة على ما عليه أكثر الشيوخ، وأما ما عليه ابن رشد من فعلهما في البلد

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفه 285/1، والتاج والاكليل 98/2.

(2) المقدمات الممهدات 164/1.

(3) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 21/2 علي بن خلف المنوفي المالكي، تح: أحمد حمدي إمام، ط: مطبعة المدني، مصر – القاهرة، ت ط: 1430هـ، – 2009 م.

فرض كفاية، وفي كل مسجد من مساجد الجماعة سنة كفاية، وفعل الرجل له فيها مستحب؛ فإنما يكون فعل الشخص أو الأكثر لها فيها مستحب، حيث قام غيره بفرض الكفاية وسنة الكفاية فقد ظهر بيان ما لأكثر الشيوخ، وما لابن رشد الذي اختاره الآبي[1] ومن وافقه على وجه لا خفى فيه، ثم مقتضى كلام ابن رشد:

إقامة الجماعة بمحل بعد إقامتها بكل مسجد من مساجد الجماعة ليس بسنة ولا فرض لحصولها بإقامتها بكل مسجد من مساجد الجماعة.

فإن قلت: على ما ذكره ابن رشد من أن إيقاع الرجل فريضة في الجماعة مستحب، يلزم أن يكون المستحب أفضل من السنة؛ وذلك لأن كلامه صادق بإيقاعها في الجماعة إماما، والإمامة أفضل من الأذان ومن الإقامة وكلاهما سنة.

قلت: لا مانع من ذلك فإن المندوب قد يفضل الواجب؛ كما في إنظار المعسر واسقاط الدين عنه.

وقول المصنف: **(بِفَرْضٍ)**، أي: حاضرًا وفائتًا[2]، واحترز به عن غيره فإن منه: ما في الجماعة مستحبة[3]: كالتراويح، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، ومنه:

---

(1) شرح الزرقاني على المختصر 4/2، حاشية على الشرح الصغير 325/1، أحمد الصاوي ط: دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط1 ت ط: 2002 م.

(2) بهرام: واحترز بالفرض من النوافل والسنن. تحبير المختصر 405/1، بهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه، دار الجيل – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ط1، ت ط: 1434هـ، – 2013 م. الدردير: ولو فائتة، غير جمعة سنة مؤكدة، وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء، أو تراويح، ومنه ما تكره فيه كجمع كثير في نفل أو مشتهر بمكان قليل وإلا جازت وأما الجمعة فهي فيها فرض، وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها. الشرح الكبير 219/1، للدردير، ط: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ت ط: 1435هـ، – 2014 م.

(3) البناني والدسوقي: استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر، وأصله للشارح بهرام، والصواب ما في الحطاب ونصه: أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 4/2، للبناني، تح: محمد علي بيضون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، ت ط: 1422هـ، – 2002 م، وحاشية الدسوقي 501/1.

ما يكره فيه الجمع، أو يجوز على ما تقدم في قوله: **(وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلا فَلا)**[1].

والظاهر: أن الرغيبة والسنة غير المؤكدة كالفجر على القول بأنها سنة تجري على ما ذكرناه من قوله: **(وَجَمْعٌ كَثِيرٌ**...الخ) ثم أن بعضهم قيَّد قول المصنف: **(بِفَرْضٍ)** أي: عيني، وقال: أما فرض الكفاية فالجماعة مستحبة فيه على المشهور[2] انتهى.

قلت: ونحوه للفيشي[3] في شرح العشماوية فإنه قال: " وقيدنا الفرض بالعيني، وأما الكفاية[4] ففيه خلاف والمشهور أنها مستحبة "[5] انتهى. وظاهره سواء قلت هنا سنة أو فرض وهذا مخالف لما ذكره الشيخ الحطاب[6] عن اللخمي[7] وصاحب المعونة[8] من أن الجماعة فيهما سنة، وكذا ذكره الغرياني[9] فإنه قال: واختلف في حكم صلاة الجماعة

---

(1) مختصر خليل في فقه الإمام مالك ص 51.

(2) تحبير المختصر 405/1.

(3) محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي، أخذ عن الناصر اللقاني والتتائي والدميري وغيرهم، وعنه القرافي وغيره، له تأليف منها شرح العشماوية، ولد في رجب سنة 917هـ، ولم تذكر وفاته. نيل الابتهاج ص 598 وشجرة النور 405/1، 406.

(4) المقصود به فرض الكفاية.

(5) المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية ص 118، لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي، تح: هشام بن محمد حيجر ط: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

(6) مواهب الجليل 243/2.

(7) أبو الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، تفقه بابن مُحْرز والسُّيوري، والتونسي، وابن بنت خلدون وغيرهم، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وتفقه به جماعة من أهل صفاقس وله تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة "، توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. الديباج المذهب 82/2 وشجرة النور الزكية 173/1. انظر قوله في التبصرة 648/2، تح: أحمد بن عبد الكريم، ط: وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط 2، ت ط: 1433هـ، – 2012 م.

(8) أبو محمد بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك الفقيه المالكي، تفقه بابن القصار وابن الجلاب وأبي بكر الطيب، تفقه به ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، والنصرة لمذهب مالك، وشرح رسالة ابن أبي زيد وغيرها توفي سنة 422هـ. ترتيب المدارك 272/2، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ت ط: 1433هـ، – 2012 م، والديباج المذهب 22/2، وشجرة النور الزكية 154/1. انظر قوله في كتاب المعونة 257/1، تح: حميش عبد الحق، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، ت ط: 1419هـ، – 1999 م.

(9) لم أعثر له على ترجمة.

على الميت، فقال اللخمي: أي: سنة[1]، فإن صلوا عليه وحدانا، استحب إعادة الصلاة عليه جماعة[2].

وقال ابن رشد: الجماعة فيها شرط كالجمعة فإن صلوا عليه بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم تدفن[3]. انتهى، وقد زاد ما لم تدفن.

فإن قلت: قول اللخمي: استحب إعادة الصلاة يفيد أن الجماعة فيها مستحبة.

قلت: لا يفيد ذلك لضعف أمرها بفعلها؛ ويدل له ما يأتي من أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يستحب له فعلها لضعف أمرها؛ لقوتها مع الإمام، هذا وأنت خبير بأنه على ما ذكره الشيخ الحطاب: من "أن الجماعة في العيدين[4] وكسوف الشمس[5] والاستسقاء[6] سنة" [7]؛ تكون الجنازة أولى بذلك؛ لأنها أوْكد من العيدين على القول بالسنية، واعلم ايضاً أن قول المصنف: **(الجَمَاعَةُ)**... الخ أراد به الجماعة من الرجال.

---

(1) النوادر والزيادات: واختلف في الصلاة على الجنازة، قيل: فريضة يحملها من قام بها، وقال أشهب: واجب على الناس الصلاة على موتاهم، وقال سحنون في " كتاب ابنه " الصلاة عليها فرض يحمله بعضهم عن بعض، وقال أصبغ: الصلاة على الموتى سنة واجبة.النوادر والزيادات 485/1، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني، تح: محمد عثمان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ت ط: 1431هـ، – 2010 م. وقال ابن شاس: وهي فرض كفاية، وقال أصبغ: هي سنة، ومال إليه الشيخ أبو الحسن تنزيلا على المذهب. عقد الجواهر الثمينة 187/1.

(2) التبصرة 649/2، علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد بن عبد لكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه، ط2 القاهرة – مصر، ت ط: 1433هـ – 2012 م.

(3) المقدمات الممهدات 109/1، لأبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1423هـ، – 2002 م. ومنح الجليل على مختصر خليل 330/1.

(4) قال مالك في "المختصر": وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق. النوادر والزيادات 418/1.

(5) والكسوف: جمع (كِسْف) جمع (كِسْفة) وهو للشمس والقمر جميعا، وقد عاب أهل الأدب محمد بن الحسن في لفظ كسوف القمر. وقالوا: إنما يستعما في القمر لفظ الخسوف. الكليات 650. وقال مالك في "المختصر": وصلاة الخسوف سنة، فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد وخرج الناس معه. النوادر والزيادات 428/1.

(6) قال مالك في "المختصر": وصلاة الاستسقاء سنة. النوادر والزيادات 430/1.

(7) مواهب الجليل 92/2.

[صلاة النساء جماعة]:

قال ابن يونس[1]: [النساء][2] لسن من أهل الجماعة[3] انتهى.

وقال ناظم[4] مقدمة ابن رشد **[2/أ]:** وللنساء في البيوت أوْلى[5]، أي: والصلاة للنساء في البيوت أوْلى، وبقي شيء، وهو أن مفاد هذا أن صلاتهن في البيوت فرادى أفضل من صلاتهن في المسجد ولو جماعة، هذا ومن المعلوم أن صلاتهن في البيوت، تكون تارة في جماعة، وتارة تكون فرادى، وأنها في جماعة أفضل من كونها فرادى، وحينئذ فما حكم صلاتهن جماعة في البيوت؟ والظاهر أنه مندوب لا سنة.

وقال القَيْسي في قول العزية[6]: صلاة الجماعة سنة ما نصه: "والنساء فيها كالرجال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)**[7]" انتهى.

---

(1) أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد وأبي بكر بن أبي عباس وغيرهم، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة 451هـ. الديباج 189/2، شجرة النور 164/1 – 165.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 4/2. وقال ابن بشير: ولا يمنع النساء من حضور الجماعات إلا أن يغلب عليهن الفساد فيجب منعهن. فأما السنن كالعيدين والاستسقاء فلا تمنع منهما المتجالة التي لا حظ فيها للرجال. التنبيه على مبادئ التوجيه 508/1، لابن بشير، تح: محمد بلحسان، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، ت ط: 1428هـ، – 2007 م.

(4) لم أجد له ترجمة إلا أن كتابه موجود ومطبوع بعنوان " نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك تأليف: عبد الرحمن الرافعي، ت ط: 1395هـ، – 1975 م.

(5) **والبيت بتمامه: وَفِي البُيُوتِ لِلنِّساءِ أَوْلى *** وَلِلرِّجالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلا**

نظم مقدمة ابن رشد 35.

(6) الفواكه الدواني 519/1، للنفراوي، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ت ط: 1425هـ، – 2004 م.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم حديث رقم 900، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة حديث رقم 442. وفي صحيح مسلم **عنْ عَبْدِ اللهِ= = بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ**

وهو خلاف ما تقدم لابن يونس وابن رشد وما يأتي عن الآبي لا يدلّ له، قال شيخنا كريم الدين البرموني[1]: قال الآبي في شرح مسلم بعد ما ذكر الكلام في كون الجماعة سنة أو فرض كفاية أو غير ذلك: "وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية، والتعبير بكونها سنة أو فرض كفاية إنما هو لمتأخري الشيوخ، وابن عمر وابن محرز أسدّ كلام واقرب إلى التحقيق.

ما ذكر ابن رشد فقال: صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة، ويعني بقوله: في الجملة أنها فرض كفاية على أهل المصر، ولو تركوها قوتلوا كما تقدم "[2] انتهى. وعبارة غيره وإن تركها أهل بلد قوتلوا، وأهل حارة اجبروا عليها، وانظر هل النساء في ذلك كالرجال أو لا؟ ففي الحديث: **(لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)** قال عياض[3]: هو إباحة؛ لخروجهن وخص أن لا يمنعن، ودليل أن لا يخرجن إلا بإذن الأبي.

مَعِيَ، فَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ الله – عَزَّ وَجَلَّ. "مسند الإمام أحمد، حديث أم حميد، حديث رقم (27090) وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(1) كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي، مصراتي المولد، أخذ عن الشمس اللقاني وأخوه الناصر والتاجوري وغيرهم وأخذ عنه إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، له حاشية على مختصر خليل، كان حيا بمكة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة. نيل الابتهاج ص 373، شجرة النور ج406/1.

(2) إكمال إكمال المعلم 323/2 للآبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(3) أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ عن أبي الحسين سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وأبي الحسن شريح بن محمد بن رشد الجد وغيرهم، وتفقه به ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وغيرهم، له تآليف مفيدة بديعة منها: إكمال المعلم، والشفا، ومشارق الأنوار، والتنبيهات المستنبطة وترتيب المدارك وغيرها، توفي بمراكش سنة 544هـ. الديباج 41/1، وشحرة النور 205/1.

قلت: في جعله مباحاً نظر؛ لأنه خروج لشهود الجماعة، وشهودها سنة او فرض كفاية إلا أن يقال إنما هي سنة للرجال، ويبعد؛ لأن الباجي[1] قال: "عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضي به على الزوج، ويحتمل أنه ندبٌ فلو كان مباحاً لم يقض به "[2] انتهى.

قلت: وتقدم أن صلاة النساء في البيوت أوْلى عن ابن رشد، وقول ابن يونس: أن النساء لسن من أهل الجماعة.

[أركان صلاة الجماعة]:

فرع: "قال عياض: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، يلزم إقامتها أهل البلد والقرى المجتمعة[3].

وأركانها أربعة[4]:

- مسجد مختص بالصلاة.
- وإمام[5] يؤم فيها.
- ومؤذن يدعوا إليها.
- وجماعة يجمعونها[6].

---

(1) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، أخذ عن أبي الأصبغ ومحمد بن إسماعيل والقاضي يونس وغيرهم، وأخذ عنه ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وعلي الصقلي وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم، وله تأليف منها المنتقى ومختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب الحدود وغير ذلك، توفي سنة 474 هـ. الديباج 330/1، وشجرة النور 178/1.

(2) المنتقى 402/2 للباجي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 ت ط: 1430هـ، – 2009 م.

(3) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ص70 للقاضي عياض، تح: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة القاهرة – مصر.

(4) قال الحطاب: قال ابن عزم في شرح الرسالة: قال عياض: وأركانها أربعة: مسجد مختص بالصلاة وإمام يؤُمُّ فيها وموذن يدعوا إليها وجماعة يجمعونها. مواهب الجليل 92/2.

(5) قال ابن عرفة: اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره. شرح حدود ابن عرفه 77 للرصاع، ط1 ط: دار القدس، القاهرة – مصر، ت ط: 1430هـ، – 2009 م.

(6) السنهوري: فإن امتنعوا من الجمع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة، وإن كان الاثنان أقل الحمع. تيسير الملك الجليل 503.

أمّا المسجد فيبنى من بيت المال[1]، فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون[2] على ذلك؛ لأن ذلك إحياء للسنن الظاهرة فلا رخصة في تركها.

وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان[3] فلا إشكالا، وإلا فعليهم استيجارهما[4].

وقيل: ذلك في بيت المال كبناء المساجد.

وأمَّا الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع، أُجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة ولا يكتفى باثنين هنا، وإن كان أقل الجمع إذ لا يقع بهما شهرة وإن كانت القرية كثيرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة، تأكد الأمر؛ لكونها واجبة

---

(1) وفي التبصرة: وبناء المساجد على وجهين: واجب ومندوب إليه. فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها؛ ليجتمع الناس إليه للصلاة، ولا يجوز أن يتمالأ على ترك الجماعة؛ لأن في ذلك تضييعا للصلوات، وإن كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك أبين. وإن كان البلد واسعا وشق على من بَعُدَ مِنَ الجامع الوصول إليه، كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوبا إليه؛ لأن إقامة الجماعة ليست على الأعيان، وذلك سنة أو فرض على الكفاية، وذلك يسقط بناء الجامع. التبصرة 409/1. وقال ابن عرفه في مختصره: وفيها: المسحد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس، وأكرى بيتا للسكنى فوقه لا تحته، ولا يصلح بناء مسجد ليكريه ممن يصلي فيه. المختصر الفقهي لابن عرفه 322/1.

(2) السنهوري: فإن تعذر فعلى الجماعة من أموالهم جبرا. تيسير الملك الليل 503.

(3) الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع اعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص وهو الإعلام بأن الدار دار الإسلام، وأن وقت الصلاة قد حان. حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة 148/1، لأحمد زروق ط: مطبعة الجمالية مصر، ت ط: 1332هـ، – 1914.

(4) وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا. تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة 85/1، للبراذعي، تح: أحمد فريد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1427هـ، – 2006 م. والقرافي في الذخيرة: الرابع في الجواهر: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة فالمشهور المنع من الصلاة منفردة والجواز في الأذان منفردا ومع الصلاة وعند ابن عبد الحكم الجواز فيهما مطلقا وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا. الذخيرة 66/2. وقال ابن حبيب: وهل يجوز أخذ الإجارة على الأذان؟ في المذهب قولان: المشهور جوازه، والشاذ كراهيته؛ فالجواز لما يتكلف من مراعاة الأوقات، والكراهية لأنه ذكر. ولا تجوز الإجارة على صلاة الفرض على المشهور من المذهب. لكن تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا فتكون الصلاة بالأجرة على حكم التبع. التنبيه على مبادئ التوجيه 394/1، 395.

وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة، والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم "[1] انتهى.

فإن قلت: جعل المؤذن من أركانها غير ظاهر إذ لا شك في خروجه عن حقيقتها.

قلت: المراد بالمؤذن العارف بأوقاتها[2]، وبعد ذلك **[2/ب]** فلابد من ارتكاب مجاز، أي: من معرفة دخول الوقت من العارف به من أركانها؛ لأن فعلها على وجه الصحة يتوقف عليه هذا.

وجعل المسجد من أركانها واضح، إن أريد بالمسجد المحل الذي تصلى فيه الجماعة الشامل للمسجد بالمعنى المتعارف وغيره، وإن أريد بناء المسجد بالمعنى المتعارف فمشكل، إذ ليس بركن إلا في الجمعة في محل تلتزم فيه الجمعة فتأمله.

فإن قلت: لِمَ كان بناء المسجد من بيت المال ابتداء، وأجرة الإمام والمؤذن على أهل البلد، مع أن بيت المال كما يبنى منه المساجد، يخرجُ منه أرزاق الائمة والمؤذنين؟

قلت: لعل الفرق بينه وبينهما خفة مؤنة أجرة الإمام والمؤذن بخلاف بناء المسجد.

تنبيه:

قول المصنف: **(بِفَرْضٍ)** يشمل الحاضر والفائت وهو واضح، وكلام البرزلي[3] يفيده، والذي يتحصل من هذا، ومما ذكره الشاذلي، أن الحاضر والفائت مستويان في طلب فعلهما في جماعة، إمَّا على سبيل السنية، وإمَّا على سبيل الندب، وأمَّا من صلاها فذا فإنه يطلب بإعادة الحاضرة في جماعة، ما لم يخرج وقتها، فإن

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 92/2.

(2) قال ابن بشير: وأما صفة المؤذن فالمقتدي به في الأوقات يجب أن يكون ذا دين عارفا بالأوقات. ومن كماله أن يكون بالغ الصوت، حسنه؛ لأن الأذان لغة وشرعا للإعلام. التنبيه على مبادئ التوجيه 393/1.

(3) أبو القاسم بن أحمد البرزلي، البلوي القيرواني، أخذ عن: ابن عرفه، وأبي الحسن البطرني، وابن أبي حاجة، وأخذ عنه: ابن ناجي التنوخي، وحلولو، والرَّصَّاع، وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له مصنفات أشهرها: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" توفي سنة 841هـ، أو 843هـ، أو 844 هـ. نيل الابتهاج ص 368، 369، وشجرة النور 352/1- 353.

خرج وقتها لم يطلب بإعادتها هكذا ذكره سند[1]، وظاهر قوله: وقتها يشمل الضروري وماقتضاه كلام سند، قد ذكره ابن عرفة على سبيل البحث أنها تعاد ندباً[2]، والأول هو الموافق لما ذكره سند.

فائدة:

قال في المدخل: "الإمامة فرض كفاية، ثم قال وينبغي له أن لا يسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم"[3].

[تفاضل صلاة الجماعة]

قوله: (وَلا تَتَفَاضَلُ)[4]، أي: لا تتفاضل كمية وإن تفاضلت كيفية، والمراد أن صلاة الجماعة لا تتفاضل تفاضلا يقتضي الإعادة، فمن صلى في جماعة فليس له أن يعيد ما صلاه فيها في جماعة أفضل منها[5].

قال في الذخيرة[1]: "لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول

---

(1) أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، السكندري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه، وأبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن المشرف، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف كتابا في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يكمله، توفي بالإسكندرية سنة 541هـ. الديباج ص347، شجرة النور 184/1.

(2) المختصر الفقهي 385/1 لابن عرفه.

(3) مواهب الجليل 92/2 للحطاب.

حدثنا عبد الرزاق عن أبيه قال: "يتدافع قوم الإمامة فخسف بهم، كتاب الآحاد والمثاني، لمؤلفه: أحمد الشيباني: تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، السعودية، ط1، 1411-1991م. قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: سمعه من عبد الرزاق وليس له إسناد.

(4) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: قوله: (ولا تتفاضل) يريد أن الجماعات لا تتفاضل بكثرة ولا غيرها. ابن شاس: وهو المشهور، وقال ابن حبيب بل تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام، وحكاه ابن شاس وغيره. تحبير المختصر 405/1.

(5) الحطاب: قال البساطي: تنبيه: أظن أن معنى قولهم: الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن؛ لأن من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى. فكأنه لم يقف على كلام الذخيرة. مواهب الجليل 92/2.

الشفاعة"[2]، لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة؛ لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة لا تزيد على المذهب، أي: لا تزيد كميتها خلافا لابن حبيب[3].

وقد جاء في الخبر: ((**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**))[4]، وفي لفظ ((بسبع وعشرين درجة))[5]، وجمع بينهما بأن الجزء أكبر من الدرجة أو بأن الله أخبره بالأقل أولا، ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا. والمراد بالدرجة والجزء، أي: على الثاني الصلاة؛ لخبر مسلم[6]:((**صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ [أَفْضَلُ]**[7] **مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**))[1] انتهى المراد منه وقوله:

---

(1) الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة 684هـ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 623/1 لحاجي خليفة، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ت ط: 1428هـ، – 2007م.

(2) الذخيرة 265/2 للقرافي، تح: سعيد اعراب، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1414هـ، – 1994م.

(3) أبومروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، سمع من ابن الماجشون ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، سمع منه: ابناه محمد وعبدالله، وتقي الدين بن مخلد وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها: الواضحة، وفضل الصحابة، وغريب الحديث وغير ذلك، توفي سنة 238هـ. الديباج 7/2، شجرة النور 111/1. قال الشيخ المواق: وروى ابن حبيب صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد، وقال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد. التاج والاكليل 98/2.

(4) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم 245، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم 297.

(5) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم 249، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم 296.

(6) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، سمع من يحيي بن يحيي النيسابوري والقعنبي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من تصانيفه: الصحيح، والكنى والأسماء، وأوهام المحدثين، توفي نيسابور سنة 261هـ. وفيات الأعيان 194/5، وسير أعلام النبلاء 557/12، للذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: التاسعة 1413هـ، – 1993م.

(7) ساقط من (أ).

المراد بالدرجة والجزء لصلاة...الخ مما يقدح في الجمع الأول، واعلم أنه يستفاد مما تقدم أن صلاة الجماعة بثمانية وعشرين صلاة واحدة كصلاة الفذ، وسبع وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين.

قوله: (وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ)[2]

الشرح: قال ابن الحاجب[3]: "وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه، قبل رفع الإمام مطمئنا "[4] انتهى.

واعلم أنه يحصل الإدراك بتمكين يديه من ركبتيه قبل الرفع، وإن لم تحصل الطمأنينة **[3/أ]** منه إلا بعد الرفع، كما يفيده كلام ابن عرفه[5]، فالمعتبر في إدراك الركعة[6]، تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع[7]، وإن حصلت الطمأنينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمأنينة قبل الرفع، وقد أشار الشيخ ناصر اللقاني[8]

---

(1) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم 248.

(2) مختصر خليل ص52.

(3) أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، أخذ عن أبي منصور الأبياري وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وأخذ عنه: الشهاب القرافي، القاضي ابن المنير، وأخوه زين الدين وغيرهم، له تصانيف عدة منها: جامع الأمهات في الفقه، الكافية في النحو، الشافية في التصريف، وغير ذلك، مات سنة 646هـ. الديباج 68/2، 69، شجرة النور 241/1.

(4) الجامع بين الأمهات وبهامشه تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب 145/1، لابن الحاجب، تح: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه، القاهرة – مصر، ت ط: 1431هـ، – 2010 م.

(5) المختصر الفقهي ص 302، لابن عرفه.

(6) قال الدسوقي: قوله: (بأن يمكن يديه من ركبتيه) أن هذا ليس بشرط وأنه لو سدلهما لصحت، فالأولى أن يقول بأن يحني ظهره قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 502/1. الشيخ المواق: ابن عرفة: ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة، قال مالك: وحدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وصحت صلاته. التاج والاكليل 98/2، 99.

(7) الحطاب: قال ابن حبيب: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام، قال في التوضيح: وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة. مواهب الجليل 93/2.

(8) أبوعبد الله محمد بن حسن اللقاني المشهور بناصر الدين اللقاني، شارك أخاه في غالب شيوخه منهم النور السنهوري وأحمد زروق وغيرهم، وأخذ عنه: البنوفري، والبرموني، ويحي القرافي، وسالم السنهوري وغيرهم له

إلى ذلك فقال: قوله: "مطمئناً، اعلم أن ابن عرفة قال: سمع ابن القاسم[1] حدّها إمكان يديه من ركبتيه قبل رفع إمامه "[2] انتهى، فاسقط قوله: مطمئنا؛ فلعله من تتميم المصنف، أو [هي][3] حال مقدرة، إذ الطمأنينة بعد فعل الركن لا معه وأخَّرَها المصنف عن قوله: قبل رفع الإمام؛ ليدل على عدم اشتراطها قبله، فمن أمكن يديه قبل الرفع واطمأنَّ بعده مدرك فتأمله[4] انتهى لفظه، وقال الشيخ ناصر اللقاني ايضاّ: قول المصنف أن يمكن يديه من ركبتيه، أو يكونان بحيث يقربان منهما كما مرَّ من أنه اقل الركوع؛ لكن قال اللخمي: " قوله: في المدونة[5] هو أي الركوع: تمكين اليدين من الركبتين"[6] انتهى. فمرَّ أنه لابد أن يدرك سجدتي الركعة[7] مع الإمام.

قال ابن عرفة: قلت: " لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم، وأشهب[8] في مثله جمعة يتمها جمعة أو ظهراً "[1] انتهى. أي: أن من فعل

تصانيف عدة منها: طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر وغير ذلك، توفى سنة 958 هـ. نيل الابتهاج 590، وشجرة النور 392/1.

(1) أبوعبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي المصري، تفقه بالإمام مالك وبنظرائه والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم، خرّج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة 191هـ. ترتيب المدارك 250/1 – 259، والديباج 400/1.

(2) المختصر الفقهي302 لابن عرفه.

(3) ساقط من (ب).

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل 7/2، وفي منح الجليل: واعتداله مطمئنا، وإن لم يطمئن إلا بعده فمدرك ما دونها لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام ومأجورا بلا نزاع إذا لم يكن معيدا لتحصيل فرض الجماعة. منح الجليل 331/1.

(5) المدونة الكبرى 72/1 للإمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، ت ط: 1424هـ، – 2004 م.

(6) التبصرة 284/1.

(7) الدسوقي: ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام. حاشية الدسوقي 502/1.

(8) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، واسمه مسكين وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضل بن عياض، وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين

مع الإمام الركوع وزوحم عن السجود، أو نعس، أو حصل له نحو ذلك، وفعل السجدتين بعد سلام إمامه، وقبل سلامه فهل يكون كمن فعل السجود مع الإمام أم لا؟ فعلى الأول: يكون [كمن][2] فعلهما مع الإمام حقيقة، والثاني: يكون كمن أدرك دون ركعة.

فإن قلت: المعتمد [أن][3] السلام الذي يفيت التدارك، هو سلام من حصل منه الخلل يعتقد الكمال لا سلامه سهواً، ولا سلام إمامه، وكلام ابن عرفه: يفيد أن المعتبر سلام إمامه.

قلت: كلام ابن عرفه في أن من أدرك ركوع الأخيرة مع الإمام فقط فهل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ وهذا غير فوات التدارك بسلام الإمام، ويبحث فيه، فإن حصول فضل الجماعة وعدمه مبني على إدراك الركعة وعدمه[4]، وكلام التتائي[5] الآتي يشير بذلك، وما ذكره في الجمعة لا يفيده، قول المصنف قبل وإن لم يتم ركعة...الخ، وقول التتائي في قوله: " **(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ)** كاملة يدركها مع الإمام لا بدونها، وهو معنى الحصر"[6] انتهى، يشمل ما إذا فعل سجودها مع الإمام، أو بعده قبل فوات تداركه فتأمله.

تنبيه:

وسحنون بن سعيد وغيرهم، وقرأ على نافع، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وعدد كتب سماعه عشرون كتابا، توفي سنة 204هـ. الديباج 273/1، شجرة النور 89/1.

(1) المختصر الفقهي 302 لابن عرفه.

(2) في (ب) فيمن.

(3) ساقط من (ب).

(4) قال الخرشي: ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره، ويصح الاقتداء به. حاشية الخرشي على مختصر خليل 17/2.

(5) أبوعبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، وأحمد ابن يونس، وغيرهم، وعنه الفيشي وغيره، له تصانيف عدة منها: فتح الجليل وجواهر الدرر على المختصر، وشرح ابن الحاجب لخصه من التوضيح، وغير ذلك، توفى سنة 958 هـ. نيل الابتهاج 588، وشجرة النور 393/1.

(6) جواهر الدرر 303/2.

قال الشيخ[1]: قوله: **(وَإِنَّمَا[2] يَحْصُلُ فَضْلُهَا[3] بِرَكْعَةٍ)**، قال الحفيد[4]: " هذا إذا ترك بقية الصلاة اضطراراً وأما اختيارا فلا يحصل له فضل الجماعة، ونقله عن المذهب. كذا نقله بعض شراح الرسالة "[5] انتهى.

قلت: هذا التفضيل يجري فيمن أدرك ركعتين، أو ثلاثا من الرباعية، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية.

والحاصل: أن من فاتته ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر وأدرك الباقي منها؛ فإن كان الفوات لعذر فإنه يحصل له فضل الجماعة بما أدرك ولو ركعة، وإن كان لغير عذر فلا يحصل له فضل الجماعة؛ ولو كان الذي فاته ركعة واحدة من

---

(1) أبو زيد عبد الرحمن علي الأجهوري، أخذ عن الشهاب الفيشي، والناصر اللقانين وبهما تفقه وغيرهم، وأخذ عنه: بدر الدين القرافي، ومحمد بن محمود الونكري، وعلي بن المرحل، وغيرهم، له حاشية على مختصر خليل، توفى سنة 957 هـ. نيل الابتهاج 262، وشجرة النور 404/1، 405.

(2) التتائي: **وإنما يحصل فضلها بركعة** كاملة يدركها مع الإمام، لا من دونها، وهو معنى الحصر. جواهر الدرر 303/2.

(3) قال الشيخ بهرام: لا يحصل فضل الجماعة بأقل من ركعة مع الإمام وحكاه ابن شاس وغيره. تحبير المختصر 405/1.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، أخذ عن ابي القاسم بن بَشْكُوال وأبي مروان بن مسرة، وأبي عبد الله المازري، وغيرهم، وعنه القاضي عياض، وأبوبكر الأشبيلي، وأبو الوليد بن خيرة، وغيرهم، له تصانيف عدة منها: البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوطة، وحجب المواريث، وغير ذلك، توفى سنة 520هـ. الديباج 202/2، وشجرة النور 190/1.

(5) مواهب الجليل/94.

الرباعية[1]، ومقتضى **[3/ب]** كلام أبي الحسن[2] في شرح الرسالة ان هذا هو المعتمد أنظر شرحنا الكبير[3].

تتمتان:

الأولى: من لم يدرك ركعة خُيِّرَ بين أن يبني على إحرامه فذاً، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رَجَاهَا، فإن لم يرجها فإنه يبني على احرامه فذا اتفاقا، وهذا في حق غير المعيد وأما المعيد لفضل الجماعة، فإنه يشفع ويقطع [مطلقا][4]؛ سواء احرم بنية الفرض، أو بنية النفل قاله الشاذلي في كفاية الطالب[5]، وظاهره أنه يشفع وإن لم يعقد ركعة، وهو ظاهر ما نقله التتائي[6] وإنما يشفع إذا كانت ما يتنقل بعدها، كما في التتائي ايضاً، ونقله عن الجلاب[7]، ونحوه في الكافي[8]: "من صلى وحده، وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة، فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في آخر صلاتهم، فإن دخل فتبين أنهم في آخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام"[9] انتهى، إلا أنه أَخَل بقوله: إذا كانت مما يتنفل بعدها كما في الجلاب وقد [نقله][10]

---

(1) قال الشيخ السنهوري: قال بعضهم: وانظر فضلها لمدرك ركعة ولو فاته ما قبلها اختيارا بتفريطه، ويكون تقييد الحفيد بغير المفرط خلاف المذهب، أو كما قيد الحفيد ويكون وفاقا للمذهب. تيسير الملك الجليل 507.

(2) كفاية الطالب الرباني 17/2، 18.

(3) "مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل في الفروع أثنى عشر مجلدا " وهو ما يسمى بشرح الكبير، كشف الظنون 518/2.

(4) ساقط من (ب).

(5) كفاية الطالب 18/2.

(6) جواهر الدرر 310/2.

(7) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في التفريع في المذهب مشهور، توفي سنة 398هـ. ينظر ترتيب المدارك 379/3، الديباج 397/1، شجرة النور 137/1. وقوله في التفريع 262/1، 263 لابن الجلاب، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1 ت ط: 1407هـ، – 1987م.

(8) الكافي في الفقه لابن عبد البر القرطبي. كشف الظنون 333/2.

(9) الكافي في الفقه لابن عبد البر القرطبي، 221/1، ط: دار ابن الحفصي، ت ط: 1434هـ، – 2013م.

(10) في (ب) نقل.

بعضهم[1] فقال: ولو أدرك المعيد لفضل الجماعة دون ركعة فاستحب له [في الجلاب][2] إتمامها نافلة؛ إذا كانت الأولى مما يتنفل بعدها انتهى، وقد ذكر نحوه التتائي[3].

الثانية:

ينهى عن أن يصلي في بيته فذا، ونيته أن يأتي الجماعة فيعيد معها لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين[4] ولو جاز ذلك لذكر عند التحريض على حضور الجماعات، بأن يقال يصلي ثم ينتظر اللهم إلا أن يفعل ذلك لضرورة، ففي الأم[5]: " أخبرني مالك[6] عن القاسم بن محمد[7] حين كانوا بنوا أمية يؤخرون الصلاة؛ أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلي معهم، فتكلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي شيئاً"[8]، قال سند: وذلك

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 18/2، علي الصعيدي العدوي، ط: شركة القدس، القاهرة – مصر، ط1، 1430هـ – 2009 م.

(2) ساقط من (ب).

(3) جواهر الدرر 310/2.

(4) أخرجه أبوداود كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، حديث رقم 579، والنسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، حديث رقم 859، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4994.

(5) يقصد بها المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن القاسم.

(6) أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة النبوية أخذ عن ربيعة، والزهري وإسحاق بن عبد الله، وعبدالله بن دينار وغيرهم كثير أكثر من تسعمائة شيخ، وأخذ عنه: الشافعي، وعبد الله بن المبارك، وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم كثير، توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ. شجرة النور 80/1 – 83، وكشف الظنون 3/6.

(7) أبومحمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل سنة ثمان، وقيل اثنتي عشرة ومائة، بقُدَيْد منزل بين مكة والمدينة. تذكرة الحفاظ 127/1، للذهبي، تح: محمد زاهد الكوثري ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1423هـ – 2002 م. ووفيات الأعيان 59/4 لابن خلكان، تح: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت – لبنان.

(8) المدونة الكبرى 87/1.

لأن الشرع نهى عن الصلاة في يوم مرتين[1]. خرجه أبوداود[2] ونهى عن ترك الصلاة في وقتها فكان ارتكاب النهي الأول أحق من ارتكاب الثاني.

[نية التفويض في صلاة الجماعة]

قوله: (وَنُدِبَ لِمَنْ لمْ يُحَصِّلهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ إلا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُوماً وَلوْ مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ)[3].

الشرح: في قوله: **(وَلوْ مَعَ وَاحِدٍ)**[4] نظر: فإنه لا يعيد مع الواحد إلا أن يكون إماما راتبا، إما اتفاقاً أو على المعتمد.

وقوله: **(مُفَوِّضًا)**[5]. قال ابن فرحون[6]: "وحقيقة التفويض أن ينوي الفرض بالثانية، ويفوض إلى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك – رحمه الله – في المبسوط[7] ما يشير إلى هذا"[8]، انتهى.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، رحل في طلب الحديث، وسمع من بن وليد الطيالسي، والقعنبي، ويحيي بن معين، وأحمد بن حنبل، من أهم تصانيفه كتاب السنن توفي بالبصرة سنة 275 هـ. تاريخ بغداد 55/9، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ووفيات الأعيان 404/2.

(3) مختصر خليل 52.

(4) الشيخ بهرام: لا إشكال في ذلك إن أعاد مع الإمام الراتب، واختلف هل يعيده مع الواحد إذا لم يكن إماما راتبا؛ فقال ابن شاس وغيره: لا يعيد معه، ونقل عن أبي الحسن القابسي وأبي عمران وصححه ابن الحاجب. ابن عبد السلام: وفيه نظر، وحديث **((من يتصدق على هذا))** يرده، الشيخ: والأظهر مقابل الأصح. تحبير المختصر 406/1، 407.

(5) في منح الجليل: أن يعيد صلاته التي صلاها فذا أو إماما لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه مفوضا أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه الفكهاني هذا هو المشهور، وقيل ينوي الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء، وقيل ينوي النفل، وقيل ينوي إكمال الفرض الذي صلاه فذا. منح الجليل على مختصر خليل 332/1.

(6) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، سمع الحديث على والده وعمه والشيخ أبي عبد الله المطري، واجتمع بالشيخ محمد بن عرفه وولده، وأخذ عنه ابنه أبو اليمن وغيره، له تصانيف منها: شرح على مختصر ابن الحاجب، والديباج وغير ذلك، توفي سنة 799هـ. نيل الابتهاج 33، 34، 35 وشجرة النور 319/1، 320.

(7) كتاب في الفقه المالكي، لأبي إسحق الشيرازي، الديباج المذهب، 55/1.

(8) مواهب الجليل 99/2، للحطاب.

وقال الفكهاني[1]: "لا بد مع التفويض من نية الفرض "[2] انتهى.

والتفويض في كلام الفكهاني هذا يحتمل أن يريد به التفويض في القبول، أي: فينوي الصلاة، ويفوض الأمر إلى الله في القبول، ويحتمل أن يريد به عدم التعرض في نيته للفرضية [والنفلية وهو الظاهر كما ذكره القرافي فإنه أي الفكهاني جعل نية الفرض][3] أمراً مصاحباً للتفويض خارجا عن حقيقته، والحاصل أنه اختلف في معنى التفويض، فقيل: هو أن ينوي الفريضة، ويفوض الأمر إلى الله في القبول، وقيل: هو أن ينوي الصلاة غير متعرض لفرض ولا نفل، ولكن لابد من مصاحبة نية الفرضية له كما قال الفكهاني. وظاهر كلام القرافي[4] **[4/أ]**: أنه لا يعتبر فيه ذلك إذا تمهد هذا فجعل الشيخ سالم السنهوري[5] التفويض بمعنى مقابل لما قاله الفكهاني، أي: وابن فرحون ودعواه أن الأقوال تصير [حينئذ][6] خمسة فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه يلزم على ما أدعاه أن تصير الأقوال ستة.

---

(1) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المعروف بـ: الفكهاني، أخذ عن ابن وهب وأحمد بن محمد الجذامي وعبد المؤمن بن خلف وغيرهم، وأخذ عنه ابن كثير والشقوري وابن مرزوق وغيرهم، له تصانيف منها: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماه التحرير والتحبير، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام وغير ذلك، توفي سنة 734هـ، وقيل 731 هـ. الديباج المذهب 63/2، وشذرات الذهب 169/8.

(2) رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام 615/1، 616، تاج الدين الفكهاني، تح: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، بيروت – لبنان، ط2، ت ط: 1431هـ، – 2010 م، والفواكه الدواني 523/1، للنفراوي، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ت ط: 1425هـ، – 2004 م.

(3) ساقط من (ب).

(4) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام وغيرهم، له تصانيف عدة منها: الفروق، والذخيرة وغير ذلك كثير، توفي سنة 684 هـ. الديباج 216/1، وشجرة النور 270/1.

(5) تيسير الملك الجليل 510.

(6) ساقط من (ب).

الثاني: أنه يقتضي أن التفويض يعتبر في معناه نية الفرضية على أنها شرط أو شطر وليس كذلك، إذ المعتمد أنه لابد في التفويض من نية الفرضية، إمَّا على أنها شرط فيه، أو شطر كما عليه معظم مشائخنا

واعلم أن هنا أمور:

الأول: أن اعتبار نية الفرضية في التفويض على أنها شرط فيه، أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيماً للقول بأنه ينوي الفريضة فقط؛ لأن الشيء مع غيره غير الشيء مفردا.

وفي قول الشيخ سالم السنهوري، وعلى ما ذكره الفكهاني، تصير الأقوال خمسة إلى آخر ما يأتي فيه نظر لما علمت من أن التفويض هو: أن ينوي الفرض بالثانية ويفوض الأمر إلى الله تعالى في القبول، وقد قدمنا ما يفيد ذلك.

الثاني: لو ترك نية التفويض، ونوى الفرضية فإن صلاته صحيحة؛ فنية التفويض لا تتوقف عليها الصحة كنية المأمومية، ونية الفرضية تتوقف عليها أجزاؤها عن الأولى إذ تبين عدمها أو فسادها[1].

الثالث: أن نية الصلاة المعينة كافية حيث لم ينوي بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها، فلم لم يكتف بمثل ذلك هنا؟ وجوابه أنه لما سقط عنه الفرض بفعله أو لا لم تحمل نيته المذكورة يحمل على الفرضية بخلاف من لم يسقط عنه الفرض، فإنه بنيته المذكورة يحمل على الفرضية.

---

(1) الشيخ بهرام: قوله: **(مفوضا)** يريد أن المصلي إذا أعاد الصلاة لفضل الجماعة فإنه ينوي بالثانية التفويض. ابن الفكهاني وغيره وهو المشهور. ابن شاس: اختلف هل يعيد بنية الفرض أو بنية إكمال الفضيلة أو تفويض الأمر إلى الله تعالى على أربعة أقوال، وقد اضطرب شيوخ المذهب في المرجح منها، وما منها قول إلا قد استشكل. تحبير المختصر 406/1. الشيخ السنهوري: ولا يتعرض في نيته لفرض ولا نفل ولا إكمال، كما قيل بكل من ذلك. تيسير الملك الجليل 510. وفي حاشية الدسوقي: وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين، ومن قال: لا ينوي معه فرض مراده أنه لا يحتاج نية فرض. حاشية الدسوقي 503/1.

وقال بعضهم[1] في الجواب: ولعله لأن نية الصلاة المعينة مع شعوره بكونها معادة يرجح جانب النفلية فلذا اعتبرت فيه الفرضية هنا، ويبقى لو أتى بها غير مستشعر الإعادة ونوى الصلاة المعينة غير ناو الفرضية هل يجري أو لا حملا على غالب أحوالها وهو استشعار نية الإعادة، هذا وكلام المصنف هنا يجري في الإعادة في غير المسجد بلا خفا، فمن صلى وحده صلاة الظهر مثلا، ثم وجد من يعيدها معه جماعة في غير المسجد ندبت له الإعادة، ولا يتأتى ندب الإعادة في المسجد إلا فيمن سمع الإقامة خارجه على ما يأتي عن المصنف في شرح المدونة لا على ما ذكره الباجي[2]؛ وذلك لمن صلى وحده ثم أتى المسجد، وأقيمت الصلاة عليه وهو فيه، لزمته وإن كان لم يدخل فيه؛ فإنه لا ينبغي له أن يدخل.

قال مالك في المبسوط[3]: " ومن صلى وحده ثم وجد الناس في تلك الصلاة وهو خارج المسجد فلا يدخل المسجد؛ لأن بدخوله يوجب على نفسه الصلاة مع الإمام بعد أن صلى وحده، وذلك مما لا ينبغي. نقله الباجي ولم يذكر خلافه انتهى. ويأتي عن الشيخ سالم السنهوري، والشيخ الطخيخي[4] ما يفيد في التنبيه الثاني.

وقال المصنف في شرح المدونة: " من سمع الإقامة وهو خارج المسجد يستحب له إعادتها"[5] انتهى.

والحاصل أن قول المصنف: **(وَنُدِبَ لِمَنْ لمْ يُحَصِّلهُ...إلى آخره)** ظاهر فيمن يعيد في جماعة خارج المسجد، ولا يتصور في الإعادة في المسجد إلا فيمن كان **[4/ب]** خارجه وسمع الإقامة على ما قال المصنف لا على ما للباجي؛ وذلك لأنه إذا أقيمت عليه وهو في المسجد لزمه الدخول مع الإمام، وإن كان خارجه ولم يسمع

---

(1) أشهب وابن يونس. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 449/1، خليل بن إسحاق، تح: محمد عثمان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1432هـ، – 2011 م.

(2) المنتقى 197/2.

(3) التوضيح 447/1.

(4) موسى الطُّخَيْخِي، فقيه من فقهاء المالكية في مصر، له: حاشية على مختصر خليل اعتمد فيها على مواضع من الحوفي، توفي سنة 947 هـ. توشيح الديباج 223.

(5) التوضيح 448/1.

الإقامة فلا ينبغي له أن يدخل فلم يبق محل الاستحباب إلا إذا كان خارجه وسمع[1] الإقامة على ما للمصنف في شرح المدونة لا على ما للباجي.

وقوله: **(أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا... إلى آخره)**. أي: في الوقت ولو الضروري كما هو ظاهر قول سند لذا أعاد الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة باقيا، ولا يعيد إذا خرج الوقت[2] انتهى. وقول المصنف بعد: **(وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ)**[3] لا يخالف هذا كما هو ظاهر.

وقوله: **(أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا)**، أي: بأن ينوي الفرضية، ويفوض الأمر إلى الله في القبول، أو بأن ينوي الصلاة المعينة مع نية الفرضية.

وقول بعضهم[4]: ينوي الصلاة المعينة، ولا يتعرض في نيته لفرض، ولا نفل، ولا اكمال، كما قيل بِكُلٍّ من ذلك، وهو نحو قوله في الذخيرة: " المعيد في جماعة، والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل [ولا إكمال، كما قيل بكل من ذلك]"[5].

والمناسب للمصنف ما قاله[6] ابن فرحون والفكهاني، وإنما كان ما ذكره هنا مناسبا للمصنف؛ لأنه سيقول وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته، [وإذ لم ينو الفرضية فكيف تجزئ وقد يقال لا نسلم أنه إذا نوى الصلاة المعينة من غير تعرض لفرض ولا نفل وتبين عدم الأولى أو فسادها أنها لا تجزئ][7]، وسنده أن النية المعتبر كونها ركنا من أركان الصلاة، إنما هي نية الصلاة المعينة كما تقدم، وظاهره أنها إذا أجزأت في سقوط الفرض إبتداء فتجزئ في المعاد، وفيه نظر لما تقدم.

---

(1) في (ب) يسمع.

(2) مواهب الجليل 95/2.

(3) مختصر خليل 53.

(4) مواهب الجليل 97/1.

(5) الذخيرة 266/2، وما بين القوسين ساقط من (أ).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج503/1، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ت ط: 1424هـ – 2003 م.

(7) ساقط من (ب)

وقال الشيخ سالم السنهوري عقب قول المصنف **(مُفَوِّضًا)** ما نصه: " فنية الأمر لله في جعل أيهما شاء فرضه لا يتعرض في نيته لفرض ولا نفل ولا إكمال، كما قيل بكل من ذلك قال في الذخيرة[1] إلى آخر ما سبق عنها، ثم قال الشيخ سالم السنهوري عقب كلام الذخيرة المذكور ما نصه: ولا يناسب المصنف ما قال الفاكهاني من جهة نية الفرض إلى نية التفويض، وعلى ما ذكره الفكهاني تصير الأقوال خمسة هذا القول والأربعة [المذكورة][2] في قوله:

في نية العود للمفروض أربعة * فرض ونفل ونفويض وإكمال"[3] انتهى.**

[قلت][4]: وفي كلامه نظر؛ لما بيناه قبل هذا، واستشكل كل منهما فالتفويض بأن شأن النية التمييز والتفويض عند ذلك، والفرض بأن الذمة برئت وعمارتها ثانيا تفتقر إلى دليل، وبأن الفرضية مبنية على الرفض، والنفل بأن الأمر به مجردا من غير تكميل الفرض السابق لا معنى له، والاكمال بأنه إن كان خلل الأولى في الأركان تعين نية الفرض، وإلا كانت الثانية نفلا فلا معنى للتكميل؛ ولذا قال بعضهم: لعل القول بالتكميل تفسير للقول بالنفل فهو الأظهر، وعلى القول بنية الفرض فهو فرض لا يعاقب على تركه، وهذا ينقض تعريف الفرض"[5] انتهى كلام الشيخ سالم السنهوري. وفيما قدمناه ما يبين ما في كلامه من الخلل.

وقوله: **(مَأْمُومًا)**[6]؛ لأن صلاته كالنفل، ولا يؤم متنفل مفترضا.

تنبيهات:

---

(1) الذخيرة 266/2.

(2) ساقط من (ب).

(3) البيت من نظم الشيخ خليل. التوضيح 453/1، والذخيرة 503/1، مع اختلاف يسير، والبيت:

في نية العود للمفروض أقوال * فرض ونفل ونفويض وإكمال**

– (4) في (أ) متبثه في الهامش.

(5) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل 510، 511.

(6) ابن بشير: وإذا صلى وحده فلا يؤم عندنا غيره في تلك الصلاة؛ لإمكان أن تكون الثانية نفلا فيكون قد أتم بمن ينوي فرضا وهو ينوي نفلا. التنبيه على مبادئ التوجيه 456/1. والشيخ بهرام: يعني أن المعيد لا يكون إلا مأموما ولا يكون إماما. تحبير المختصر 406/1.

الأول:

استثنى بعضهم من صلى في أحد المساجد الثلاثة مفرداً **[5/أ]** فإنه لا يعيد في غيرها في جماعة، وفي هذا الاستثناء نظر؛ إذ من صلى فيها منفرداً لا يقال أنه لم يحصل على فضل الجماعة إذ قد حصله مع زيادة[1].

وحاصل ما يدل عليه كلام ابن عرفة[2]: أن من صلى في أحد المساجد الثلاث [ولو][3] مفردا لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى في غيرها منفردا، يعيد فيها ولو مفردا، ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة ولا يعيدها مفردا؛ كما ألزمه اللخمي[4] لمن قال: من صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة؛ ولكن رده ابن عرفه حيث قال: وإلزام اللخمي عليه إعادة جمع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها، وتمسك المازري[5] معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاثة، وقد جمع فيها راجيا جماعة في غيره صلاته فذا فيه أفضل منها جماعة في غيرها، يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله، بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه؛ لأن الفذ يعيد في جماعة، ورده ابن بشير بأن الإعادة إنما وردت في العكس، والموضع موضع عبادة مع قوله أولا هو القياس يناقض"[6] انتهى.

---

(1) أبي زيد القيرواني: وإن صلى مع واحد فأكثر، فلا يعيد في جماعة، إلا أن يدخل في المسحد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو مسجد إِيْلِيَاء (مسجد القدس)، فليعد فيها مع الجماعة؛ لفضل الصلاة قِبَلهَا. قاله مالك. قال أشهب، عن مالك في " العتبية ": ومن أتى ليصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فلقي الناس منصرفين منه قبل أن ينتهي إلى المسجد، أيجمع مع قوم في جماعة، أم يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا؛ لما جاء فيه؟ قال: بل يصلي فيه فذّا. النوادر والزيادات 293/1.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفه 291/1.

(3) ساقط من (ب).

(4) التبصرة 335/1، 336.

(5) شرح التلقين 711/2.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 290/1.

وتلخص أن من صلى الفريضة فيها ولو مفردا، لا يعيدها في غيرها ولو جماعة، ومن صلاها في غيرها مفردا فإنه يعيدها فيها ولو مفردا، ومن صلاها في غيرها جماعة أعادها فيها جماعة، وهل يعيد مفردا، وعليه اللخمي ومن وافقه، أو لا؟ وعليه ابن عرفة.

وقد نظمت ما ذكر مع الإشارة لمعتمد ابن عرفه فقلت:

امنع إعادة من صلى فريضة * بمسجد المصطفى والقدس والحرم**

وإن يصلي بغير مفردا يُعيدنَّ * بها ولو مفردا فأحفظه واغتنم**

ومن يصل به جمعا يعيد بها * جمعا وقيل وفردا فزت بالنعم**

وقولي: " والقدس والحرم"، أي: بمسجد القدس ومسجد الحرم، وهو مسجد مكة، ومن المعلوم أن المراد المنع من الإعادة بغيرها كما يرشد له المعنى والمقام، وهو شامل للإعادة في غيرها جماعة [لمن صلاها فيها مفردا فيمنع من صلى فيها مفردا من إعادتها في غيرها جماعة][1].

وقولي: "ومن يصل به جمعا... الخ"، أي: من يصل بغير المساجد الثلاث جماعة فإنه يعيد فيها جماعة.

وقولي: " وقيل وفردا... الخ "، إشارة إلى ما ألزمه اللخمي، وقد علمت رده، ونظمتها أيضا فقلت:

مصل بمسجد خير الورى * أو القدس أو مكة يمتنع**

إعادته بسواها ومُرهُ * بعكس لهذا تكن متبع**

سوى أنه لا يصلي بها * فرادى الذي بسواها جمع**

وواحد هذي مع اللذ بقى * كما في سواها فكن مستمع**

وقولي: " ومره بعكس... الخ"، أي: أنه يؤمر بإعادة من صلى في المساجد الثلاثة بها، وهذا صادق بصور أربعة استثنيت منها صورة، وهي: ما صلى بغيرها جمعا لا يعاد بها مفردا.

---

(1) في (ب) مثبتة في الهامش.

وقولي: "جمع"، بالبناء للمفعول والذي صنعه للمفعول، أي: الفرض الذي جمع بسواها.

وقولي: "وواحد هذي"، أي: المساجد الثلاث.

وقولي: مع اللذ بقى، أي: منها.

وقولي: "كما في سواها"، أي: لما صلى في واحد منها فرادى، فيعاد جماعة فيه وفي باقيها، وما صلى في واحد منها جماعة لا يعاد في واحد منها في جماعة، ويبقى النظر في أمور:

الأول: ما ذكرناه من أنه من صلى في غيرها جماعة يعيدها فيها جماعة، قال ابن عرفة أنه المذهب والذي عليه اللخمي، والفقيه سند خلافه، وأنه لا يعيد على ظاهر المذهب[1].

الثاني: الإمام الراتب إذا صلى وحده في الحالة التي يكون فيها كالجماعة، فهل يجري فيه هذا الخلاف؟ أو يتفق على أنه يعيدها في جماعة[2].

الثالث: إذا صلى في المفضول منها فذا، فهل يعيد في الفاضل فذا وإنما يعيد فيه في جماعة، وهو الموافق لما قدمناه، وهذا يحتاج إلى زيادة تفضيل، وإذا صلى في أفضلها فذا فهل يعيد في مفضولها جماعة؟ والذي يظهر من كلامهم أن من صلى في مفضولها فذا، لا يعيد في أفضلها فذا، ويعيد فيه جماعة، ومن صلى في أفضلها فذا يعيد في مفضولها جماعة لا فذا[3].

---

(1) مواهب الجليل 96/2.

(2) وفي الإكليل: والإمام الراتب إذا لم يأته أحد يصلي وحده كجماعة ويكْره ذهابه لإمام آخر. الإكليل شرح مختصر خليل 153/1، للأمير، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر ط: الأولى 1432هـ، – 2011 م.

(3) الزرقاني: ومن صلى بغيرها مفردا فله الإعادة بها جماعة وكذا مفرداً على الأصح ومن صلى في مفضولها فذا يعيد في أفضلها جماعة لا فذا وكذا من صلى في أفضلها فذا يعيد في مفضولها جماعة لا فذاً. شرح الزرقاني على مختصر خليل 9/2. "وهذه افتراضات غير واقعية، خاصة في زمانهم، وفي زماننا كذلك ولو بطائرة".

التنبيه الثاني:

كلام المصنف: فيمن طرأت له فيه الإعادة على وجه الفرضية مع التفويض بعد ما نوى فرض الصلاة، سواء طرأت له في الصلاة أو بعدها، وأما إن حصلت له حال نية الأولى فلا تجزي؛ لعدم جزمه بنية الفرضية، وقد أشار إلى ذلك شيخنا[1] فقال: انظر هل محل استحباب إعادة من صلى أولا منفرد أو مع صبي، أن يكون صلى إبتداء على أنها فرضه، وأنه لا يعيدها في جماعة، ثم بدا له أن يعيدها في جماعة؛ لفضل الجماعة؟ وعليه فلو كان قصده إبتداء أن يعيدها إذا رأى جماعة فلا يسقط الفرض بالفعل الأول؛ لعدم الجزم بالنية أنها فرضه، والكلام على اطلاقه فإن قيل بالثاني أشكل مما نقله الشيخ المواق[2] عند قوله في باب النجاسة: " بخلاف ثوبيه فيتحرى"[3].

ونصه قال ابن القاسم: "ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منها، ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد.

ظاهر بن رشد في قول ابن القاسم نظر؛ لأنه إذا صلى على أنه يعيد لم يجزم في صلاته أنها فرضه، وكذا إذا أعادها في الأخرى في الثوب الآخر لم تحصل النية للفرض؛ لأنه إنما نوى صلاته إن كان هذا الثوب الطاهر، ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإمامة فإنه نَصَّ على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزيه"[4]. انتهى المقصود، أي: منه.

وقول شيخنا: "أجيزُ الوجه الأول واعتمد النقل الأول؛ لشموله هذا الفرع وللتعليل، وهو ظاهر، فلعلك تجد ماهو صريح في هذا المحمل، وقد نقل الشيخ

---

(1) الشيخ كريم الدين البرموني، وقد سبقت الترجمة له.

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري، وغيرهم، وأخذ عنه الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، وله تصانيف منها: شرحان على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، وغير ذلك، توفي سنة 897 هـ. نيل الإبتهاج 561/2، وشجرة النور 378/1.

(3) التاج والإكليل 160/1، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ت ط: 1398هـ، – 1978 م.

(4) التاج والإكليل 160/1 بتصرف قليل من المصنف.

المواق[1] أيضاً عند قول المصنف: وأعاد بوقت...ألخ ما يناسب هذا، ونصه فيها لمالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري وحروري أو غيره من أهل الاهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة فإن أيقنته جمعته فصل معه واعدْ ظهراً"[2].

ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع[3]، وقال ابن القاسم[4]: يعيد في الوقت، ابن يونس انظر قوله: اعد ظهراً مع قوله في إعادة من صلى خلف مبتدع، والفرق بين ذلك؛ أن الذي صلى تَقِيّه، صلى على أن يعيد، ومن صلى على **[6/أ]**

---

(1) التاج والإكليل 99/2.

(2) المدونة الكبرى 84/1.

(3) أبي زيد القيرواني: ومن "الواضحة": ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبدا، إلا أن يكون هو الولي الذي تؤدي إليه طاعته أو قاضيه، أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته، فيجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد في الوقت منهم فحسن، ومنع الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج من طاعتم وسبب إلى الدماء والفتنة. النوادر والزيادات 266/1. اللخمي: وقال سحنون في "العتبية": لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا في غيره. وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبدا. التبصرة 323/1. ابن شاس: وقال أصبغ وابن حبيب ببطلان الصلاة خلف البدعي وأنها تعاد أبدا إلا ابن حبيب اشترط أن لا يكون واليا، قال: فإن كان واليا، فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن. عقد الجواهر الثمينة 138/1. وقال ابن عبد السلام: "والبدعة منقسمة إلى واجبة ومندوبة ومكورهة ومباحة قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة، وللواجبة أمثلة منها الشتغال بعلم النحو الذي يفهم كلام الله تعالنوكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغةنومنها تدريس أصول الفقه، ومنها الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، ومنها الرد على مذاهب نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة إذ لا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرنا، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية في ما زاد على المتعين، وللمحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، وللمندوبة في أمثلة منها التراويح والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل أن يقصد بذلك وجه الله، والمكروهة أمثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصحاف، وللمباحة أمثلة منها: المصافحة عقب الصبح والعصر. أنوار البروق في أنواع الفروق: الفرق بين قاعدة ما يحرم من البدع وما ينهى 223/8.

(4) المدونة الكبرى 84/1.

أن يعيد لا تجزيه الأولى، وأمَّا الذي وقف فيه مالك فقد قصد الإتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد، والصواب أنه يجزيه"[1]. انتهى.

ووجه الدلالة من قوله: من صلى على أن يعيد لا يجزيه الأولى فإنها قاعدة كلية وليست مخصوصة بهذه المسألة، أي: مسألة أهل الأهواء المذكورة[2]. انتهى.

قلت: إنما يتم إذا كان يعيد بنية الفرضية، فإن كان يعيد بنية النفل أو الإكمال أو التفويض فإنه لا منافأة بين نية الفرضية في الأولى، ونية واحد من هذه في الثانية، وحينئذ فمن صلى صلاة جازماً بأنها فرضه، قاصداً أنه يعيدها لإجل فضل الجماعة بنية مما ذكر فإن صلاته صحيحه، إذ ليس عنده تردد في نية الفرضية. فتأمل.

وقال الشيخ سالم السنهوري: "ويُنْهَى عن أن يصلي في بيته فذاً ونيته أن يأتي الجماعة فيعيد معها؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يصلى صلاة في يوم مرتين. ولو جاز ذلك لذكر عند التحريض على حضور صلاة الجماعة بأن يقال يصلي ثم ينتظر، اللهم إلا أن يفعل ذلك لضرورة ففى الأم...ألخ"[3] وأصله في الشيخ الطخيخي فإنه قال: **تنبيه:** فهل للإنسان أن يصلي في بيته ثم يأتي الجماعة فيعيد معها؟ قال: في مدونة الأم[4]، قال: أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كان بنوا أمية يؤخرون الصلاة، أي: عن وقتها، أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلي معهم، فَكُلِّمَ في ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: ((**لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**))[5]، خرجه أبوداوود، ونهى أيضاً عن ترك الصلاة في وقتها[6]، فلما تقابل النهيان كان ارتكاب فعل صلاتين أَخَفَّ من ارتكاب تعطيل الصلاة.

---

(1) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 466/1، ابن يونس، تح: أحمد بن علي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1433هـ – 2012 م، والتاج والإكليل 99/2.

(2) نهاية قول الشيخ كريم الدين البرموني حيث قصده بقول شيخنا كما أشار إليه في مقدمة كتابه، ولم أعثر على كتاب الشيخ كريم الدين برموني فيما أطلعت عليه.

(3) تيسير الملك الجليل 508، 509.

(4) المدونة الكبرى 87/1.

(5) سبق تخريجه ص 77.

(6) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، فقلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنما لك نافلة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، حديق رقم (648).

قال العوفي[1]: وهذا يُشْعِر بالنهي عن ذلك لغير ضرورة، ولا يبعد لما فيه من ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام، وإليه يشير نفس المذهب؛ لأنه لو كان ذلك لذُكِر هذا التحريض على حضور الجماعات بأن يقال يصلي ثم ينتظر. انتهى.

الثالث: لو شك هل حَصَّل فضل الجماعة أو لا، فهل يستحب له الإعادة؟ أو يكون كمن شك في ثالثة الوضوء وكمن شك في يوم هل هو عرفة أو العيد؟.

الرابع: قال بعضهم: في قول المصنف أن يعيد...ألخ، أن يطلب جماعة لأنْ يعيد، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه لما ذكر أنه يطلب منه الإعادة واطلق، شمل ذلك ما إذا كانت الإعادة تتوقف على طلب الجماعة؛ إذ وسيلة الشي لها حكمه.

وقوله: **(وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ)**[2]، هذا خلاف ما ذكر ابن الحاجب أنه الأصح، فإنه قال: لا يعيد مع واحد على الأصح[3].انتهى. بل ذكر ابن عرفه: أن مقابل الأصح الذي مشى عليه المصنف غير موجود في المذهب، فقال – متعرضاً – لقول ابن الحاجب على الأصح: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب[4].

ونقل ابن الحاجب مع واحد...ألخ، أي: نقله المستفاد من قوله على الأصح؛ لأن الاثنين إذا كان مفترضين فهما جماعة اتفاقا، بخلاف المعيد مع الواحد، فإنه تنفل، فلا يكونان جماعة، فإذا أعاد مع واحد على ما ذكر ابن عرفة فالظاهر أن له أن يعيد في جماعة[5].

---

(1) أبوالحسن ثابت بن عبد الله بن ثابت العوفي، تولى القضاء بسرقسطة وخرج عنها عند تغلُّب العدو عليه فاستوطن قرطبة، ومن تصانيفه كتاب الدلائل، توفي بغرناطة سنة 514هـ. الديباج 283/1.

(2) التتائي: مما بالغ عليه المؤلف من أنه يعيد مع واحد مخالف لقول ابن الحاجب: لا يعيد معه على الأصح، وما صححه شهره الفاكهاني وانكره ابن عرفه، قائلا لا أعرفه. جواهر الدرر 309/2. في منح الجليل: وأشار بـ "ولو" إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماما راتبا فيعيد معه لأنه كجماعة وهذا هو الراجح. منح الجليل 332/1.

(3) الجامع بين الأمهات 138/1، لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه القاهرة – مصر، ت ط: 1431هـ، – 2010 م.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 286/1.

(5) ابن يونس: وذكر عن ابن القاسم فيمن صلى وحده فلا يعيد الصلاة مع واحد؛ لأنه إنما يعيد الصلاة في الجماعة، وأقل ذلك اثنان، ومثله ذكر عن أبي عمران: أنه لا يعيد الصلاة مع واحد، قال: إلا أن يكون هذا الواحد هو الإمام الراتب فإنه يعيد معه؛ لأنه كالجماعة. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 475/1.

قلت: وقول ابن عرفة، ونقل ابن الحاجب...ألخ فيه **[6/ب]** نظر فقد ذكر الجزولي[1]: القول الذي أنكره على وجه أنه ضعيف، كما ذكره الشيخ بطرة الشيخ ابن غازي[2] على وجه يفيد ضعفه، ونحوه في الحطاب فإنه قال: قال: الجازولي: واختلف هل يعيد مع واحد المشهور لا يعيد معه ما لم يكن إماما راتبا، فإن كان أعاد معه بلا خلاف[3]. انتهى. ونحوه للفاكهاني.

[إعادة صلاة الجماعة بعد وتر]

وقوله: **(غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ[4] بَعْدَ وِتْرٍ)**[5]، أي: يمتنع إعادتهما، وتقدم أن المغرب تعاد للترتيب، وكذلك العشاء بعد الوتر تعاد له، وإذا أعيد كل منهما للترتيب، فهل تعاد في جماعة أو لا؟ انظر في ذلك " وكذلك يعادان إذا صليتا بنجاسة"[6]، وهل بجماعة أو لا؟ والظاهر الأول في هذا كالذي قبله ثم إنه لا خصوصية لهاتين

---

(1) أبوزيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي، أخذ عن: أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجورائي، والصبان والرجراجي وغيرهم، وأخذ عنه: يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، وغيرهم، ومن مصنفاته تقاييد على الرسالة، توفي سنة 741هـ، عن 120 سنة وقيل 90 سنة. نيل الابتهاج 244/1، 245 ومعجم المؤلفين 153/5، 154.

(2) أبوعبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن: أبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، وأخذ عنه: ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وغيرهم كثير وله مصنفات منها: تقيد نبيل على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التقييد توفي سنة 919 هـ. نيل الابتهاج 581/2، 582، وشجرة النور 398/1، 399. وانظر قوله في كتابه " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " 249/1، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه القاهرة – مصر، ط2، ت ط: 1433هـ، – 2012م.

(3) مواهب الجليل للحطاب 99/2.

(4) الشيخ بهرام: ولابن مسلمة والمغيرة: إعادة المغرب، اللخمي: وعلى قولهما تعاد العشاء بعد الوتر. تحبير المختصر 407/1. الخرشي: يعني أن ما ذكر من إستحباب إعادة المنفرد مع غيره إنما هو بالنسبة إلى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح، أما هما فلا يجوز، أي يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفه في إعادة المغرب، وصرح أبو إسحاق بكراهة إعادة المغرب. الخرشي على مختصر خليل 18/2.

(5) مختصر خليل 52.

(6) في نفس المخطوط عند كلامه على باب النجاسة ونقله المواق عند قوله: بخلاف ثوبيه، كما نقل عنه في التاج والإكليل 160/1، حيث تمت الإشارة إليه.

الصورتين بل يعادان في باقي صور الإعادة كمن صلاهما منحرفا أو صلاهما بتيمم يعيد من صلاته في الوقت كما تقدم ويجري فيه التردد[1] في الإعادة بجماعة أم لا.

قوله: **(وَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلا شَفَعَ)**[2].

الشرح: أي: فإن أعاد المغرب والعشاء بعد الوتر مع الإمام قطع... إلخ.

قال الحطاب: قوله: "**(وَإِلا شَفَعَ)** أي: فإن عقد ركعة من المغرب شفع وانظر هل يشفعهما مع الإمام أو يصليهما وحده؟ والذي يفهم من كلام النوادر أنه يصليهما مع الإمام[3]، وقال في الطراز[4]: ويصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله"[5]. انتهى. فظاهره أنه يصلي الثانية مع الإمام، ولو كان يفصل بينهما بجلوس، كمن دخل معه في ثانية المغرب، وقوله: " ويسلم قبله" لا يخالف ذلك، وانظر إذا تذكر بعد ما صلى الثالثة من المغرب مع الإمام وقبل سلامه، فهل يقوم للرابعة قبل سلامه؟ وهو ظاهر ما تقدم، وكذا من سبق بركعة من العشاء وصلى معه ثلاث ركعات، وتذكر قبل سلام الإمام، ثم إن ظاهر كلام المصنف جريانه في المغرب وفي العشاء بعد الوتر، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب[6]، وقال ابن عبد السلام[7]: هذا إنما هو منصوص في المغرب وقال ابن هارون[8]: ذكره ذلك في العشاء بعد الوتر مما انفرد به ابن الحاجب[9] قاله الشيخ

---

(1) المقصود بالتردد: تردد المتأخرين، إما لاختلافهم في النقل عن المتأخرين، أو في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسألة. شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل 52، الناصر اللقاني، ط: دار البصائر، الجزائر العاصمة – الجزئر، ط1، ت ط: 1428هـ، – 2007م.

(2) مختصر خليل 52.

(3) النوادر والزيادات 293/1.

(4) الطراز لمؤلفه سند بن عنان شرح به المدونة في ثلاثين سفرا. الذيباج 262/1، وشجرة النور 184/1.

(5) مواهب الجليل 99/2.

(6) مختصر ابن الحاجب 137/1.

(7) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، سمع من أبي العباس البطرني، وأخذ عن: ابن هارون وابن جماعة، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي بالطاعون سنة 749هـ. الديباج 262/2، وشجرة النور 301/1.

(8) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية، وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت خلدون، وله تصانيف منها: " النكت والفروق " لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البرادعي. الديباج المذهب 44/2، 45، وشجرة النور الزكية 173/1.

(9) شرح الزرقاني على مختصر خليل 10/2.

خضر[1]، قلت: بل المتبادر منه أنه في المغرب دليل قوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ)**... إلخ. فإنه في المغرب خاصة كما هو ظاهر، والأصل أن يكون الكلام على طريقة واحدة، وينظر على ما يفيده كلام ابن عبد السلام وابن هارون من أن العشاء بعد الوتر ليس كذلك، ما حكمها؟ هل يقطع فيها مطلقا سواءً أن عقد ركعة أم لا؟ وهو الظاهر والفرق على هذا أن العشاء التي أوتر بعدها، قد قيل: أنه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب أو يشفعها مطلقاً.

وقال بعضهم: أن العشاء كالمغرب في قوله: **(وَإِنْ أَعَادَ وَلمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلا شَفَعَ)**[2]، وأمَّا قوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ وَلوْ سَلمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ)** فلا يتأتى في العشاء؛ لأنه إن تذكر بعد ثلاث من العشاء كملها أربعاً، ولا يأتي برابعة بنية النافلة ولا يقطع، وهذا هو الظاهر. انتهى. وعليه العهدة في ذلك، وكلامه هنا يقتضي أن ما هنا يجري على ما تقدم في الفوائت وليس كذلك إذ ليس له أن يتم المغرب بنية الفرض بعد تمام ركعتين منها وهو خلاف ما تقدم في **[7/أ]** الفوائت.

تنبيهات:

الأول: قوله: **(وَإِنْ أَعَادَ)**....ألخ، هذا فيمن وقع منه ذلك سهواً كما في الشيخ بهرام والشيخ المواق وأمَّا غيره فيقطع مطلقاً.

الثاني: قوله: **(وَإِلا شَفَعَ)**، أي: إن شاء القطع أولى، كما يفيده كلام الشيخ المواق[3]، فإن قال: سمع ابن القاسم أن ذكر بعد أن صلى ركعة شفعها فإن قطع كان أحب إليَّ، ابن رشد استحبابه القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة، فهو الذي يأتي على ما في المدونة، يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها[4]. انتهى.

الثالث: عقد الركعة هنا: هو رفع الرأس.

---

(1) خضر زين الدين البحيري، أخذ عن عبد الرحمن بن قاسم الأتي وسليمان البحيري، كان الناصر اللقاني يصفه بمعرفة دقائق خليل، من تصانيفه: حاشية على مختصر خليل، وله طرر حسنة على نسخته من المختصر. نيل الابتهاج 166/1.

(2) مختصر خليل 52.

(3) التاج والاكليل 87/2

(4) المصدر السابق.

قوله: (**وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ**)[1]، قال الشيخ ابن غازي: "(**أَتَى**) جواب (**إنْ**) و(لو) إغياء[2] "[3]. انتهى. وأفاد به، أن من أتم أتى برابعة سواء سلم أم لا، بخلاف جعل "لو" شرطية و"**أَتَى**" جوابها، فإنه يفيد إتيانه برابعة مقيد بما إذا سلمَ؛ وليس كذلك، ويصح أن تكون، و"**إِنْ**" للمبالغة في قوله: (**شَفَعَ**)، كما قاله الشيخ بهرام في الصغير، وحينئذ قوله: (**أَتَى**) جواب (**لَوْ**) قاله الشيخ أحمد الزرقاني، قلت: ويتجه عليه أنه أن جعل قوله: (**وَإِنْ أَتَمَّ**) شاملا لما إذا سلم أم لا؟ كان قوله: (**وَلَوْ سَلمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ**) غير محتاج إليه، بل ذكره مضراً إذ يفيد أن إثباته بالرابعة مقيد بما "إذا سلمَ" وهو خلاف ما يفيده قوله: وإن أتم [بناء على][4] جعله مبالغة في شفع وشموله لماذا سلم أم لا، وإن جعل قوله: (**وَإِنْ أَتَمَّ**) فيما إذا لم يسلم مع كونه مبالغة في شفع، كان قوله: (**وَلَوْ سَلمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ**) مقيد الأمر زائد على ما قبله، غير أنه لو حذفه اعتمادا على جعل قوله: (**وَإِنْ أَتَمَّ**) شاملا لما إذا (**سَلمَ**) أم لا؛ لطابق مرامه من الإختصار، لكن يقال لو حذف قوله: (**وَلَوْ سَلمَ**)...ألخ لفاته ذكر شرط الإتيان برابعة وهو الأقرب، فلا بد من ذكر(**أَتَى بِرَابِعَةٍ**)، وأما قوله: (**وَلَوْ سَلمَ**) فليس بضروري الذكر.

قلت: وعلى كل ففي قوله: (**أَتَمَّ**) تَجَوّزٌ؛ إذ التمام إنما يكون بالسلام، ثم أنه يسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد السلام، بأن تذكر بعد السلام، فإن تذكر قبله، فإنه

---

(1) الخرشي: هذا تفريع على المشهور يعني إذا بنينا على أنه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الأولى فإن لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الإمام بخروجه على غير هذا وإن عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة، وإن أتم المغرب مع الإمام فإنه يأتي برابعة إن لم يسلم بل وإن سلم مع الإمام إن قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا لما لم ينو فإن بعد فلا شئ عليه. الخرشي على مختصر خليل 19/2.

(2) (أغي) جاء منه أَغْيٌ في قول حَيَّان بن جُلبة المحاربي:

فسارُوا بغَيْثٍ فيه أَغْيٌ فَغُرَّبٌ **** فَذُو بَقَرٍ فشَابَةٌ فالذَّرائِحُ**

قال أَبو عليّ في التَّذْكِرة: "أَغْيٌ" ضرب من النبات، قال أَبو زيد: وجمعه أَغْياء، قال أَبو عليّ: وذلك غلط إلا أَن يكون مقلوب الفاء إلى موضع اللام. لسان العرب 94/1، لابن منظور، ط 1، ط: دار المعارف، القاهرة – مصر.

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل 249/1.

(4) ساقط من (ب).

لا يُسَلِمْ ولكن يأتي برابعة ولا سجود عليه حينئذ، وفي الحالتين يصيره مصليا لما لم ينوه، وإن بعد فلا شيء عليه، والبعد والقرب كما تقدم، وهذا ما لم يرفض الأولى، فإن رفضها؛ لتكون هذه فرضه لم يشفعها، قاله اللخمي[1] وهو واضح، وإنما يجز به إذا حصل الرفض قبل الدخول فيها، وبنينا على القول بالرفض بعد التمام.

قوله: **(وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا**[2] **أَفْذَاذًا)**[3].

الشرح: أي: ولا يعيد الإمام ويحصل له فضل الجماعة.

وقوله: **(أَفْذَاذًا)** ابن يونس: " إذ قد تكون هذه صلاتهم فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها، ووجبت عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة فاحتيط للوجهين "[4] انتهى.

وقوله: **(أَفْذَاذًا)** الأحسن أن لو قال فذا[5].

قلت: هذا وعزا الشاذلي[6] الإعادة فذا لابن حبيب بعد ما ذكر ما يفيد أن الراجح خلافه قال في الرسالة: "ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحد" ما نصه، ويعيد من أئتم به أبداً جماعة إن شاؤوا وعلى ظاهر المذهب والمدونة، وأفذاذاً عند ابن حبيب. الحطاب: ولم يحك ابن بشير غيره "[7]. انتهى المراد منه.

---

(1) التبصرة 333/1.

(2) جواهر الدرر: وأعاد مؤتم بمعيد لصلاة صلاها أولا منفردا أبدا؛ لأن المعيد لا يكون إماما؛ إذ لا يدري أيتهما صلاته المعتد بها عند الله، وظاهره كابن الحاجب: الإعادة، ولو نوى التفويض أو الفرض، وهو كذلك، قاله في توضيحه، وينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤم، قاله اللخمي. جواهر الدرر 310/2.

(3) مختصر خليل 52، الشيخ بهرام: اللحمي: وعلى القول بأنه ينوي الفريضة يؤم؛ أي: ولا يعيد من ائتم به، قوله أبدا هذا هو المشهور، وعن ابن سحنون: أنه يعيد وإن خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل. تحبير المختصر 408/1.

(4) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 481/1.

(5) الدردير: ضعيف والأوْلى فذاً لكنه راعى المعنى إذ المؤتم قد يكون جماعة. الشرح الكبير 220/1. الآبي: والأوْلى فذاً ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى إذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا. جواهر الإكليل 76/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 506/1.

(6) وصدر الشاذلي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه، واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة، ولا يعيد الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فرض الجماعة على التحقيق. منح الجليل 334/1.

(7) كفاية الطالب الرباني 23/2.

قوله: (وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولى أَوْ [7/ب] فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ)[1].

الشرح: هذا يرجع؛ لقوله: **(وَأَعَادَ)** ... إلخ؛ ولقوله: **(وَنُدِبَ لِمَنْ لمْ يُحَصِّلهُ)**، وإنما أجزاء الصلاة في الأولى؛ لأن صلاته حينئذٍ فرض فلم يأْتَمُّوا في فريضة بمتنفل، ويفهم من قوله: **(وَإِنْ تَبَيَّنَ)**[2]... إلخ، أي: وإن تبين عدم الأولى أو فسادها للمعيد المؤتم به، أجزأت صلاة من أئتم به أيضاً، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها فيمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته، إن نوى الفرض أو التفويض، لا إن نوى النفل أو الإكمال ما إذا تبين فساد الثانية فتجزء الأولى بالأولى، وماذكرناه من رجوعه؛ لقوله: **(وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ)**... إلخ، أشار له الشيخ الحطاب[3] على طريق البحث.

قلت: وينبغي رجوعه أيضاً؛ لقوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ)**...إلخ، لكن حيث سلمَ أي: أنه إذا سلم سواء أتى برابعة أم لا، ثم تبين عدم إجزاء الأولى، فإنها تجزئه الثانية، ومثله إذا تذكر قبل أن يسلم عدم إجزاء الأولى، فلا تجزئه تلك الصلاة؛ لأنه حصل منه زيادة ركن، وصلى عمداً، وإن تبين له ذلك قبل تمام الصلاة، وأتمها بنية الفرض التي دخل فيها لها، وأما لو تذكر فساد الأولى بعد عقد ركعة مثلا، وشفع بنية النفل، فإنها لا تجزئ، وهذا ظاهر.

[حكم انتظار الإمام لمدرك الصلاة]

قوله: **(وَلا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ)**[4]، أي: يكره وأولى غيره من الأفعال، وهذا خاص بالإمام[1]، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له

---

(1) مختصر خليل 52.

(2) الشيخ بهرام: وقال اللخمي: إذا تبين فساد إحدى الصلاتين على القول بالتفويض أجزأته الأخرى، وهذا مأخوذ من كلامه هذا؛ لأنه إذا حكم بإجزاء الثانية مع ظهور فساد الأولى فلأن يحكم به في العكس أوْلى، ولو قال هنا: لو تبين عدم أو فساد إحداهما....إلخ؛ لشمل الصورتين بالنص ويكون الفاعل في قوله: (أجزأت) ضميرا يعود على الصحيحة منهما لا بعينها. تحبير المختصر 408/1، 409.

(3) مواهب الجليل 99/2.

(4) مختصر خليل 52.

الركوع كما صرح به الشيخ بهرام، وهو مقتضى تقرير التتائي وعلله بقوله: "اللخمي لأن من وراه أعظم عليه حقا ممن يأتي"[2] انتهى. وفي الذخيرة: "لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم[3]. انتهى. الشيخ التتائي وظاهر هذا أن الفذ له أن يطيله إذا أحس بدخول شخص معه فهو موافق لما تقدم.

تتمه: "ابن عبدالبر ينبغي لكل إمام أن يحقق جهده إذا أكمل الأركان، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من فشل أو بول أو حاجة، والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة، أمر مجمع على استحبابه، ما لم يود إلى حذف أو نقصان، فإن أدى إلى ذلك فلا؛ لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن نقر الغراب[4]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((ًتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ))**[5]، لما أطال الصلاة بالناس.

وقال عمر– رضي الله عنه–: **((أَيُّهَا النَّاسُ، لا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلى عِبَادِهِ، فَقِيل: وَكَيْفَ ذَاكَ؟، قَال: يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِم فَلا يَزَالُ يُطَوِّلُ عَليهِم**

(1) وفي منح الجليل: وقال سحنون: ننتظره ولو طال، ابن رشد عن بعض العلماء: يجوز في اليسير الذي لا يضر من معه. منح الجليل 335/1، وفي تحبير المختصر: وجوز سحنون الإطالة مطلقا واختاره عياض. تحبير المختصر 410/1، وفي جواهر الدرر: وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يعرف الداخل أو لا، وهو كذلك وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل، وعدمها فيطيل؛ للسلامة من الزيادة. جواهر الدرر 311/2.

(2) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 311/1.

(3) الذخيرة 274/2.

(4) عن عبد الرحمن بن شبل قال: "نهى رسولل الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نفرة الغراب وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير". رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه. حديث رقم (1418)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نفرة الغراب، حديث رقم (199).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم 179، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب من أمَّ قوما فليخفف، حديث رقم: 986.

حَتَّى يُبَغِّضُوا إِمَامَهُم فِيهِ))[1]، ولمن صلى وحده أن يطول ما شاء لإنتفاء علة الكراهة[2].انتهى. من المواق، والطخيخي، وذكره الشيخ سالم السنهوري.

قلت: وعليه فقول المصنف فيما سبق: **(وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ...الخ)**[3]، في غير الإمام، ولا يقال أنه يجري في الإمام إذا رضي المأمومون بذلك؛ لأنا نقول: تطويله في هذه الحالة غير مندوب؛ بدليل ما هنا فإن ظاهره ولو رضي المأمومون بالتطويل، ويدل عليه التعليل بقوله: فإنه لا يدري...الخ. ثم أنه يحرم التطويل إذا علم تأذيهم أو بعضهم به، وأما إذا أشك فانظر هل يحرم أم لا؟ وأما إذا طلب المأمومون منه التطويل أو فهم عنهم ذلك فهل يطول أم لا؟ وهو مقتضى ما تقدم.

واعلم **[8/أ]** أن لنا ثلاثة أمور:

أحدها: أن يعلم عدم قُوَّتِهِمْ على التطويل، وفي هذه الحالة لا يطول، وكذا إذا علم عدم قوة بعضهم، أو عدم رضاهم، أو رضي بعضهم به.

الثاني: أن يرضوا بالتطويل ولا يطلبونه، فظاهر ما هنا أنه كذلك.

الثالث: أن يطلبوا التطويل، أو يفهم عنهم ذلك، وفي هذه لا يطول أيضا كما يفيده ما تقدم، ثم إنه ينبغي أن يقيد قوله: **(وَلا يُطَالُ)**...الخ، بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة، كعلم الإمام أنه إذا لم يطول، يعتد الداخل بتلك الركعة، وإن لم يدركها، أو يحصل له الضرر من الداخل، وانظر ما هو الضرر المقتضى لذلك هل هو القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق ونحوه.

[حكم صلاة إمام الراتب]

قوله: **(وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ[4] كَجَمَاعَةٍ)**[1].

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حسن الخلق، فصل في التواضع وترك الزهو والصلف والخيلاء، حديث رقم 7788. والحديث كما أورده البيهقي بنصه: **((أَيُّهَا النَّاسُ، لا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلى عِبَادِهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ أَصْلحَكَ اللهُ؟، قَال: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلى القَوْمِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِليْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ))**.

(2) تيسير الملك الجليل 515، منقول نصا من الشيخ سالم السنهوري ولم أجده في المواق.

(3) مختصر خليل 44.

(4) زروق في شرح الرسالة: يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملازم لها، الأقفهسي في شرحها: سواء كان في جميعها أو في بعضها وقيد قيامه مقام الجماعة في الفضيلة والحكم بأن يصلي في مسجده لا في داره

الشرح: الإمام الراتب: هو من نصبه من له ولاية ذلك، من واقف، أو سلطان أو نائبه، على وجه يجوز أو يكره؛ لأن الواقف إذا شرط المكروه مضي، وكذا السلطان أو نائبه؛ لأن كلا إذا أمر بمكروه يجب طاعته على أحد القولين والإذن يتضمن الأمر.

وقوله: **(كَجَمَاعَةٍ)**[2] فيما هو فيه راتب فضلا وحكما، فينوي الإمامة ولا يعيد في أخرى، ولا يصلى بعده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا، ويجمع ليلة المطر، ولا يجمع مع سمع الله لمن حمده تحميدا[3]، وخالف بعضهم في هذه، وقال: يجمعه معه وإنما يكون كجماعة إذا أذَّن وقام، أي: إذا حصل كل واحد منهما ولو من غيره، وانتظر الناس على العادة، ثم أن ظاهر ما تقدم أن هذه الأمور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها.

تنبيه:

مقتضى كلام غير واحد أنه لابد من نية الإمامة، وانظر هل هذا متفق عليه هنا أو هو على غير اختيار اللخمي؟ والأول هو الظاهر؛ لأنه لا يتميز صلاته

ويؤذن ويقيم ويصلي في الوقت المعتاد وينوي الإمامة فيكون له ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة. التسهيل والتكميل 260/1، لمحمد سالم بن عبد الودود (عدود) الشنقيطي، ط دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ط1، ت ط: 1434هـ، – 2012م.

(1) مختصر خليل 52.

(2) وفي جواهر الدرر: والإمام الراتب في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا، كما قال في الطراز، كجماعة في أمور:

- منها: حصول فضل الجماعة.
- ومنها: من صلى معه لا يعيد.
- ومنها: من صلى منفردا يعيد معه.
- ومنها: لا تصلى بعده جماعة.

تتمة: قيدة المسألة بما إذا صلى في وقته المعتاد، فلو قدم أو أخر فلمتمم الجمع، وليس حكمه حينئذ حكم الجماعة؛ لتفريطه. جواهر الدرر 313/2، 314.

(3) الخرشي: ويقول: "سمع الله لمن حمده"، ولا يزيد " ربنا ولك الحمد " وخالف بعضهم في هذا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. الخرشي على مختصر خليل 20/2، وفي الاكليل: والإمام الراتب إذا لم يأته أحد يصلي وحده كجماعة ويكره ذهابه لإمام آخر ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا يعيد لها، ويزيد ربنا ولك الحمد على الأظهر. الاكليل شرح مختصر خليل للأمير 153/1.

إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية، بخلاف ما إذا صلى معه جماعة، ثم أنه لا يعطى حكم الإمام في التخفيف، وينبغي أن يكون كالفذ في تطويل القراءة وتقصيرها لإنتفاء علة التخفيف فيه، وانظر إذا جمع ليلة المطر واستمر بالمسجد للشفق، هل يعيد العشاء؟ وهو الظاهر، كالجماعة [إذا قصدوا به كذلك][1].

[حكم صلاة من دخلت عليه صلاة الجماعة]

قوله: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)**[2] كما ذكره الشيخ الحطاب[3] هذا، وقال الشيخ[4]: مذهب المدونة كراهة ذلك[5]، قال في التهذيب[6]: " وإذا أقيمت كره التنفل "[7].انتهى. وصرح ابن عرفه: بأن ذلك ممنوع، وصرح ابن الحاجب: بأنه مكروه[8]، وحملها شراحه على التحريم، قال ابن عبد السلام وغيره من الأشياخ: "إنَّ ظاهر الأحاديث وتفاريع أهل المذهب من القطع، دليل على أن المراد من الكراهة التحريم"[9]. انتهى. ونحوه للشيخ بهرام[10]، وكذا لابن ناجي[11] فإنه قال: في قول

---

(1) ساقط من (ب).

(2) مختصر خليل 52.

(3) مواهب الجليل ج101/2.

(4) يقصد به الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، كما أوضح في بداية المخطوط حيث قال: " وحيث أطلقت الشيخ فمرادي به الجد الشيخ عبد الرحمن الأجهوري ". بداية المخطوط اللوحة الثانية.

(5) المصدر السابق.

(6) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد. الديباج المذهب 306/1، شجرة النور 157/1.

(7) تهذيب مسائل المدونة 96/1.

(8) الجامع بين الأمهات 137/1.

(9) التوضيح 446/1.

(10) تحبير المختصر 410/1.

(11) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة منهم: اب عرفة والبرزلي والأبي والزعبي والشبيبي والوانوغي وغيرهم، وأخذ عنه: الشيخ حلولو وغيره، له تصانيف منها: شرح على الرسالة وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان، وغير ذلك، توفي بالقيروان سنة 838 هـ. نيل الابتهاج 364/1، وشجرة النور 352/1.

المدونة: وإذا أقيمت الصلاة كره النفل حينئذ[1]. انتهى. المراد بالكراهة التحريم ولا خصوصية لذكر النفل، لأنه يمنع من صلاة فرض آخر غير الذي أقيم. انتهى.

وقال القَبَّاب[2] في شرح أول القاعدة الثانية: "فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز لأحد أن يصلي تلك الصلاة فذا ولا في جماعة **[8/ب]** ولا أن يصلي صلاة فريضة غيرها"[3]. انتهى، وأما قول البرزلي: أنه لا ينبغي ذلك[4]، فهو وإن كان ظاهره الكراهة لكنه يجب حمله على المنع، وفهم من قول المصنف: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)**، إن الصلاة التي لا إقامة لها، أنه ليس حكمها كذلك، فمن عليه فريضة، فيصلي والإمام يصلي، ما لا إقامة له كالتراويح والعيدين، فقد ذكر ذلك صاحب الاستذكار[5]، وأما صلاة السنة والإمام يصلي النافلة، [فذكر الزناتي في صلاة الوتر ونحوه والإمام يصلي][6] التراويح في شرح التهذيب: قولين عن المتأخرين: أصحهما المنع؛ لقرب الدرجة من المندوبات[7] انتهى. من الشيخ الحطاب، وهو يفيده منع صلاة النافلة والإمام يصلي نافلة غيرها، وذكر آخرا لقوله ما يفعل الخلاف في ذلك فإنه قال: " فرع: قال ابن راشد[8]: هل لأحد أن يصلي

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة 96/1.

(2) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وغيرهم، وأخذ عنه ابن الخطيب والشاطبي والرجراجي وغيرهم، له تصانيف منها: شرح أحكام النظر لابن قطان، وشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وغير ذلك، توفي سنة 778 هـ. نيل الابتهاج 102/1 – 104، وشجرة النور 338/1، 339.

(3) مواهب الجليل 102/2، وعلق على قول القباب، فقال: وما ذكره عن القاضي عياض لم أره، بل ظاهر كلامه في القواعد خلافه؛ لأنه عد من مفسدات الصلاة إقامة الإمام على المصلى صلاة أخرى فتأمله.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) من كتب المالكية المشهورة لصاحبه محمد بن عبد البر النَّمري. الديباج 295/2 – 297، وشجرة النور 176/1 – 177.

(6) في (أ) مثبتة في الهامش.

(7) مواهب الجليل 102/2.

(8) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن أئمة منهم ابن غماز والشمس الأصبهاني والشهاب القرافي وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجدّ والشيخ عفيف الدّين

نافلة وإن كان والإمام يصلي نافلة كقيام رمضان لم أرَ في ذلك نصا، ورأيت في طُرَّةِ كتاب وسئل أبو الوليد هشام بن عواد[1] شيخ القاضي عياض عن رجل يصلي الشفع والوتر، والإمام يصلي الإشفاع، فقال ذلك جائز، ولا كراهة فيه[2]. انتهى. وتأمل [كلام][3] ابن الجلاب[4]: " فيمن فاته شيء من الإشفاع، فإنه يقتضي المنع من الصلاة منفردا "[5] انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب"[6].

تنبيه:

قوله: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ....إلخ)**، أي: في المسجد وفي أفنيته التي تصلى فيها الجمعة، ذكره الشيخ الحطاب[7] عن ابن راشد.

والمراد بأفنيته: رحابه فقط، لا في طرقه المتصلة به، كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفه، ولكن ذكر الشيخ الحطاب ما يفيد أن الطرق المتصلة به كرحابه وفي كلام ابن عرفه الآتي ما يشير له فإنه قال: "وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا، وهي مما تعاد الباجي: ورحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله[8] "[9]. انتهى. فقوله ورحاب المسجد...الخ، يفيد أن المراد

المطري، له تصانيف منها: الشّهاب الثاقب والمذهب في ضبط قواعد المذهب وغيرها، توفي سنة 736هـ. الديباج 261/2، 262، وشجرة النور 297/1.

(1) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي، كان فقيها مناظرا في الحديث، والرأي، وأصول الدين، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري وغيرهما، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، توفي سنة 530 هـ. الديباج 277/2، وشجرة النور 194/1.

(2) مواهب الجليل 103/2.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في التفريع في المذهب مشهور، توفي منصرفه من الحج سنة 398هـ، ترتيب المدارك 379/3، الديباج 397/1، شجرة النور 137/1.

(5) التفريع 268/1، 269.

(6) مواهب الجليل 102/2- 103.

(7) مواهب الجليل 102/2-103..

(8) المنتقى 187/2. بتصرف، ونقل هذا الكلام الشيخ المواق في كتابه التاج والإكليل 106/2، ولعله نقله من المختصر الفقهي لابن عرفه.

(9) المختصر الفقهي لابن عرفه 285/1.

بالرحاب: ما يشمل الطرق المتصلة به؛ لما قدمناه في قول المصنف: وخارجه ركعها، من أن المراد بخارجه: رحبته والطرق المتصلة به كما يفيده كلام الشيخ المواق[1] هناك وقوله: ورحاب المسجد، راجع لقوله: منع فيها ابتداء غيرها والجلوس فيه، ولما بعده، وهو يفيد أنه يجب الخروج منها على محصل الفضل حيث أقيمت، وهذا على ما يتبادر من كلام ابن عرفه، هذا ويحتمل أن يكون قوله رحاب المسجد، راجعا لقوله: ولزمت..الخ.

قوله: **(وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلاةٍ قَطَعَ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)**[2]

الشرح: قوله: **(فِي صَلاةٍ)** صادق بها؛ إذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيرها، فريضة كانت أو غيرها، وصادق أيضا بما إذا كانت التي هو فيها مغربا أو غيرها، لكن فيما إذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم، وهو أنه إذا أتمَّ منها ركعتين بسجودهما؛ فإنه يتمها مغربا؛ ولا يقطعها خوفا لفوات ركعة من المقامة.

وقوله: **(وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)**[3]، أي: من المقامة إن أتمَّ التي هو فيها وهذا نحو ما رواه ابن القاسم عن مالك[4]، وهو خلاف ما استحسنه ابن القاسم: من أنه إذا صلى ركعة وكان لا يخشى بإضافة ركعة لها أخرى **[9/أ]**؛ فإنه يضيف لها ركعة ويسلم، ويدخل مع الإمام في هذا سواء كانت التي هو فيها هي المقامة أم غيرها. وقوله **(وَإِنْ خَشِيَ....إلخ)**، أي: ولزمه الدخول مع الإمام، إن كانت التي هو فيها نافلة، وهي عين المقامة، فإن كانت فريضة غير المقامة، فهل يلزمه الدخول مع

---

(1) التاج والإكليل 106/2، 107.

(2) مختصر خليل 52. الشيخ الحطاب: يعني يقطع ويدخل مع الإمام ويعيد الصلاتين للترتيب إن كان التي كان فيها فريضة غير التي قامت عليه، وإن كانت التي قطعها نافلة فلا يعيدها. مواهب الجليل 103/2.

(3) في منح الجليل: قطع المصلي صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا إن لم يصلها أو صلاها فذا وإن كان صلاها في جماعة خرج وجوبا واضعا يده على أنفه. منح الجليل على مختصر خليل 336/1. ابن يونس: إذا علم أن الإمام لا يسبقه بركعة، وإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان ويدخل مع الإمام، وقد قال أشهب في " العتبية ": قيل لمالك: فإن علم أن الإمام سيسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها؟ قال لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى. وقال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الإمام، فإن خاف فوات ركعة معه قطع. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 477/1، 478.

(4) المدونة الكبرى 87/1.

الإمام بنية النافلة، أو يلزمه الخروج لصلاة ما عليه، ثم يعود للدخول مع الإمام؟ قولان ذكرهما ابن عرفه[1] وظاهر كلامه ترجيح الثاني.

وذكر الطُّخَيْخِي عن المجموعة[2] ما يفيد قولا ثالثا في مسألتنا هذه: وهو إن لم يخش شهرة خروجه، فإنه يخرج لصلاة ما عليه، ثم يعود للدخول مع الإمام، وإن خشي شهرة خروجه؛ فإنه يدخل مع الإمام. ويأتي نص ابن عرفه[3] والطخيخي، وما يتعلق بهما في التنبيه [الثالث][4].

تنبيهات:

الأول: قال الشيخ سالم السنهوري: "ويفهم من قوله: **(قَطَعَ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)** أن كلامه فيمن يخاطب بالدخول مع الإمام في تلك الصلاة المقامة، أما من لم يخاطب به، كمن سبق له صلاتها في جماعة، أو كانت مما لا يعاد لفضل الجماعة كالمغرب والعشاء بعد الوتر، فينبغي أن لا يقطع ما هو فيه؛ لدخوله بوجه جائز كما قالوا فيمن دخل عليه الخطيب وهو في صلاة، أنه لا يقطع إن دخل، ولم أر لهم نصا في ذلك"[5] انتهى. فمن صلى الظهر في جماعة، ثم دخل المسجد فشرع يتنفل، وأقيمت عليه تلك الصلاة في المسجد الذي دخله، فإنه لا يقطع وقد يقال: يقطع ويخرج، إذ قوله: **(وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ)**[6].. الخ، ظاهره يشمل من كان متلبسا حين الإقامة بصلاة نفل، ويجري مثله فيما لايعاد بجامع حصول الطعن بعدم الخروج، فتأمله. وكلام ابن عرفه المتقدم في شرح قوله:

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفه 286/1، 287.

(2) "المجموعة" لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، الديباج 136/2 وشجرة النور 105/1.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفه 287/1.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) تيسير الملك الجليل 518.

(6) أو ما هو بمنزلته على محصل الفضل وهو به أو برحبته لا بطرق متصلة به خرج منه ومن رحبته فقط وجوبا لئلا يطعن على الإمام واضعا يده على أنفه. شرح الزرقاني على مختصر خليل 13/2.

(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)[1] يفيد ما ذكرنا، وكان يجري لنا في توجيه كلام الشيخ سالم السنهوري، أنه تعارض أمران: الطعن على الإمام ببقائه على النافلة ولزوم النافلة بالشروع، فقدم الثاني، وفيه نظر: فإن الطعن على الإمام حق آدمي، وهو مبني على المشاحة، وليس إقامتها عليه، وهو متلبس بفائتة، كإقامتها عليه وهو متلبس بنافلة، فإن هذا لا يقطع [الفائتة][2] قطعا كما هو بين.

الثاني: كلام المصنف: هذا [إذا][3] أقيمت عليه وهو بالمسجد أو رحابه أو الطرق المتصلة به كما تقدم عن ابن عرفه وغيره.

الثالث: قال الشيخ[4]: قال ابن عرفه: " إن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها، ففي لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نفلا، ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن الحكم: يخرج من المسجد[5]، ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه؛ لسماع سحنون[6] من ابن القاسم في الخارج لإقامة ما يعاد[7] "[8] انتهى.

وظاهر قوله: "وعليه ما قبلها" يشمل المشترك معها في الوقت وغيرها، لكن إن دخل بنية الفرض، صحت إن كانت غير مشتركة معها، مع إثمه بعدم الترتيب مع الذكر، وإلا بطلت مع إثمه أيضا، هذا وذكر الطخيخي: عن ابن القاسم في

---

(1) الشيخ بهرام: أي: لا فرضا ولا نفلا؛ لقوله عليه السلام: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) أي: الحاضرة، وظاهره المنع وهو الظاهر. تحبير المختصر 410/1.

(2) في (ب) الثانية.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) يقصد جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كما صرح به في بداية المخطوط.

(5) التبصرة 341/1.

(6) أبو سعيد عبد السلام ين سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ عن: عبد الله بن وهب وابن القاسم وأشهب، وتفقه به عدد كبير منهم: ابنه محمد وابن عبدوس وحمديس القطان وغيرهم، وأنتهت إليه رئاسة العلم، وعلى مدونته التي أخذها عن ابن القاسم الاعتماد في المذهب، توفي سنة 240 هـ. والديباج المذهب 24/2 وشجرة النور 103/1.

(7) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 223/1، لابن رشد، تح: محمد حجي ط: دار الغرب، بيروت – لبنان.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفه 287/1، 288.

المجموعة ما يفيد قولا ثالثا في مسألتنا هذه، فإنه قال: فرع: ومن المجموعة **[9/ب]** قال ابن القاسم عن مالك: "ومن دخل المسجد، والناس في العصر ولم يصل الظهر فإن لم يخش شهرة خروجه، فليخرج وليصل الظهر، ثم يدرك العصر، وإن خشي شهرة ذلك [صلى][1] معهم، ثم صلى الظهر وأعاد العصر"[2] انتهى.

وظاهر قوله: "وأعاد العصر" أنه يدخل معه بنية العصر، وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عرفه من أنه يدخل بنية النفل؛ ولهذا قال الشيخ سالم السنهوري: " أنه يتحصل في المسألة ثلاث أقوال "[3] انتهى. ولا يخفى أن موضوع ما نحن فيه غير موضوع فرع المجموعة؛ لأن موضوع ما نحن فيه أنه أقيمت عليه صلاة، وهو متلبس بغيرها بخلاف فرع المجموعة، وأن فرع المجموعة منقول عن ابن القاسم وذكره الشيخ سالم السنهوري عن المجموعة عن مالك وهو تحريف.

قلت: والذي ينفي أن يحمل عليه قوله: "وأعاد العصر" على معنى أنه يأتي بها، ويدل عليه ما علم من سعة اطلاع ابن عرفه وحفظه، واظن أنه وقف عليه وفهمه على هذا؛ فلذا لم يجعله ثالثاً.

قوله: **(وَإِلا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا)**[4]، أي: **(وَإِلا)** بأن لم يخش فوات ركعة، **(أَتَمَّ النَّافِلَةَ)** سواء عقد ركعة منها أم لا، والفرق بين هذه، وبين من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضة فإنه يقطع ما لم يعقد ركعة: أن الذمة هنا ليست مشغولة بما يمنع من التمادي، وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضة بإكمالها مع الإمام، بخلاف ذاكر الفريضة، فإن الذمة مشغولة بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها.

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) النوادر والزيادات 295/1، والبيان والتحصيل 329/1، تيسير الملك الجليل 518، وشرح الزرقاني 13/2، 14.

(3) تيسير الملك الجليل 518.

(4) مختصر خليل 52.

قوله: **(وَإِلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ)**[1]، أي: وإلا بأن لم تكن فريضة غير المقامة بل كانت عينها، انصرف في قيام الثالثة، وقبل عقدها عن شفع فيرجع، ويجلس، ويسلم، ثم يدخل مع الإمام، فإن عقدها (وعقدها هنا: بالفراغ من سجودها) فإنه يكملها فريضة بركعة، ولا يجعلها نافلة، قاله في المدونة[2] كما يكمل المغرب إن أقيمت عليه بعد تمام ركعتين منها، فهذه كمسألة من ذكر فائتة المشار إليها بقول المصنف قبل وكل فرد بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها.

قوله: **(كَالأُولى إنْ عَقَدَهَا)**[3].

الشرح: التشبيه في الانصراف عن شفع، وعقدها بالفراغ من سجودها، وهذا في غير المغرب والصبح، وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة؛ لئلايصير متنفلا في وقت نهى فيه عن التنفل، فليست هذه المسألة، كمسألة من ذكر يسير الفوائت في صلاة فإنه يشفع إن ركع، ولو كان المذكور فيه صلاة صبح، وأما إن كانت صلاة مغرب فلا يشفع كما هنا، والفرق شدة كراهة التنفل قبل المغرب وخفته قبل الصبح، انظر ذلك في باب الفوائت عند قوله: **(وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ)**[4].

تنبيه:

ما ذكرنا من أن عقد الركعة بالفراغ من سجودها وفيما قبلها، نحوه للشيخ[5] وشيخنا[6]، والشيخ أحمد الزرقاني، فإنه قال: قوله: **(وَإِلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ)**...الخ، هذا ما لم يعقد الثالثة، فإن عقدها كملها لا بنية النفل، وعقد الركعة هنا بتمامها بسجدتيها، انظر أبا الحسن[7] وهي إحدى **[10/أ]** المسائل الخمس[1] التي عقدها

---

(1) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: أي: فإن كانت الصلاة التي أقيمت عليه هي التي هو فيها نفسها، فإنه إن كان في الركعة الثالثة رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الإمام وهذا إذا لم يعقد الثالثة، فأما إن كان عقدها فإنه يكمل وينصرف. تحبير المختصر 411/1.

(2) المدونة الكبرى 87/1.

(3) مختصر خليل، ص 52.

(4) مختصر خليل، ص46.

(5) جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، كما أشار إليه في بداية المخطوط.

(6) المراد به الشيخ كريم الدين البرموني كما بيَّنه في بداية المخطوط.

(7) كفاية الطالب الرباني 85/2.

ذلك وقوله الشيخ بهرام في الكبير، قال في الذخيرة: "وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم، ويرفع الرأس عند أشهب"[2] انتهى. فيه نظر، وقال الشيخ أحمد الزرقاني في قوله: **(وَإِلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ...إلخ)**، ما نصه: واعلم أن ابن رشد في البيان[3]، نص على أن عقد الركعة في هذا الفصل، هو تمام الركعة بسجدتيها نقله في التوضيح "[4] انتهى. وقد تبع بعضهم ما في الشيخ بهرام وقد علمت ما فيه، وقد ذكر الشيخ في الفوائت عند قول المصنف: **(وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ)**، المراد بالركوع هنا: تمام الركعة الأولى بسجدتيها، [وهي إحدى المسائل الخمس التي عقد الركعة فيها تمام الركعة بسجدتيها][5]، والثانية من أقيمت عليه الصلاة وهو فيها، ثم ذكر بقيت المسائل وعزا ذلك لأبي الحسن.

(وَالقَطْعُ) حيث قيل به، يكون **(بِسَلامٍ، أَوْ مُنَافٍ)**[6] من كلام، أو رفض أو غيره، **(وَإِلاَّ)** بأن أحرم مع الإمام من غير أن يخرج من احرامه الأول بشيء مما ذكر **(أَعَادَ)** كلا من الصلاتين؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة، لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة، واستشكل بأن نية الاقتداء تكفي في المنافاة، وقد قال في المدونة: "وإن ظن أن الإمام كبَّرَ فَكَبَّر، ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام بغير سلام، فإن لم يكبر بعد تكبيرة الإمام وتمادى معه، أعاد الصلاة[7].

---

(1) والمسائل هي: إلا ركعة، أو سجدة، أو تكبيرة، الإحرام، أو السلام، أو اعتقاد نية" كفاية الطالب الرباني من رسالة ابن زيد القيرواني، لأبي الحين المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفطر بيروت، لبنان، 1412هـ، 308/1.

(2) الذخيرة 271/2.

(3) البيان والتحصيل 426/1.

(4) التوضيح 443/1، 442.

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

(6) الشيخ بهرام: يريد أن القطع لا يتوقف على كونه بسلام وما يقوم مقامه مما هو مناف للصلاة كالكلام والمشي ونحو ذلك، فإن لم يقطع بسلام ولا مناف أعاد الصلاة؛ لأنه مُحرم قبل إمامه إذ لم ينفصل عن الإحرام الأول، ومن أحرم قبل إمامه تبطل صلاته فيعيدها. تحبير المختصر 412/1.

(7) المدونة الكبرى 67/1، وتهذيب مسائل المدونة 85/1.

ابن ناجي ماذكره من أنه يعيد احرامه وهو المنصوص، وما ذكره من أنه يكبر بغير سلام هو المشهور، وهذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة، ويمكن أن يفرق بأن من ظن تكبيرة الاحرام فكبر، عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الإمام فلما تبين عدم القيد عُدِمَ المُقَيّد بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام.

(وَإِنْ أُقِيمَتْ) صلاة **(بِمَسْجِدٍ)** أو ما هو بمنزلته **(عَلى مُحَصِّلِ الفَضْلِ)** بأن سبق له إيقاعها في جماعة **(وَهُوَ بِهِ خَرَجَ)** وجوبا؛ لئلا يطعن بمكثه على الإمام واضعا يده على أنفه، **(وَلَمْ يُصَلِّهَا)** لامتناع إعادة صلاة الجماعة في أخرى[1]، **(وَلا)** فرضا **(غَيْرَهَا)**؛ لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا، ولو صلى خلفه نفلا جاز، كما يدل عليه ما يأتي في قوله إلا نفلا خلف فرض فقوله: **(وَلا غَيْرَهَا)** ليس على ظاهره.

تنبيهات:

الأول: قولنا أو ما هو بمنزلته تبعنا فيه التتائي[2] وبعضهم، والمراد به رحابه وطرقه المتصلة به كما يفيده ما قدمناه عند قوله: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)**.

وكلام الشيخ المواق ونصه في شرح قوله: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)**[3]

ابن عرفة: "وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيها ابتدأ غيرها والجلوس فيه ولزمت من يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد، الباجي: ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله"[4]، انتهى. وقد قدمنا ذلك.

الثاني: هذا ما لم يكن صلاها جماعة في غير واحد من المساجد الثلاثة، ثم أقيمت عليه في أحدها، لما تقدم من أن من صلاها في غيرها جماعة، يعيد فيها جماعة وإلا يكن حصل الفضل فيها بأن صلاها وحده، أو مع صبي، وهي مما تعاد لفضل الجماعة، لزمته مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه، أو مكثه فلزومها له **[10/ب]**، لما ذكر فلا يخالفه إن إعادة من صلى الصلاة مفردا في جماعة مستحبة وينوي مفوضا مأموما في هذه الحالة، وفي حالة

---

(1) قال سند: لا نعرف لأصحابنا في منع الإعادة في جماعة أخرى خلاف. تيسير الملك الجليل 522.

(2) جواهر الدرر 317/2 – 319.

(3) التاج والاكليل 106/2.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 285/1.

لزوم الإعادة له فإن كانت مغربا او عشاء، أوتر بعدها، خرج وهو واضح، ثم إن هذا فيمن في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتصلة به التي يصلى فيها الجمعة، فحكم الرحاب والطرق هنا حكم المسجد، كما أن حكمها، حكمه في قوله: **(وَلا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)** كما تقدم.

تتمة:

قال في الكافي: "من صلى وحده، وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة، فلا يدخل معهم؛ لئلا يكون في آخر صلاتهم، فإن دخل فتبين أنهم في آخرها، صلى ركعتين نافلة بذلك الاحرام "[1] انتهى.

قوله: **(كَمَنْ لمْ يُصَلِّهَا)**[2]، هذا إذا كانت تلزمه بعينها، وأما إذا كانت لا تلزمه، فلا تجب عليه بإقامتها، كما يأتي في المسافر ونحوه إذا حضر الجمعة فإنها لا تجب عليهما، ولا تجزيهما عن الظهر.

قوله: **(وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا)**[3].

الشرح: هذا قسيم قوله: **(وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلاةٍ... إلخ)**، فهو عطف على مقدر، أي: وإن أقيمت بمسجد وما في حكمه وهو في صلاة...الخ، وهو أيضا شامل لما إذا كان يخشى فوات ركعة أم لا، ولما إذا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها، وقوله يتمها وجوبا، قاله الشيخ بهرام[4]، وتبعه عليه جمع، وجعله التتائي[5] عطفاً على **(به)** من قوله: **(وَهُوَ بِهِ خَرَجَ)**، فهو مسلم فيقتصر أن موضوعهما واحد، وهو أن الصلاة أقيمت فيهما على من حصل الفضل، ولا يخفى أنه لا يتصور إقامة الصلاة وهو ببيته على محصِّل الفضل، وجوابه أنه إذا جري قيد في المعطوف عليه، فلا يلزم جريانه في المعطوف على أنك قد علمت أنه لا يتصور إقامة

---

(1) الكافي في الفقه 221/1 – 222.

(2) مختصر خليل 52.

(3) المصدر السابق.

(4) فإن أقيمت عليه صلاة المسجد وهو في بيته قد أحرم بتلك الصلاة فإنه يتمها؛ إذ لا محذور في تماديه وهو مذهب المدونة. تحبير المختصر 413/1.

(5) جواهر الدرر 320/2.

الصلاة، أن يجري هذا القيد في المعطوف، وما سلكه الشيخ بهرام سالم من هذا المراد بالقيد هنا، قوله: **(مُحَصِّلِ الفَضْلِ)**، ثم أنه على ما ذكره الشيخ بهرام ومن وافقه، يرد عليه ما ذكره المصنف في صلاة الفجر، حيث قال: **(وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَخَارِجُهُ رَكَعَهَا، وَإِنْ لمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)**[1]، إذ قوله: **(وَخَارِجُهُ رَكَعَهَا)** يشمل من ببيته، ولكن حمل قوله: **(وَخَارِجُهُ رَكَعَهَا)** على من يريد صلاة الصبح جماعة في المسجد، يدفع ذلك هذا ويلزم على كل من تقرير الشيخ بهرام، والشيخ التتائي العطف على معمولي عاملين مختلفين، إذ قوله: **(بِبَيْتِهِ)** عطف على **(بِهِ)** الواقع خبرا في كلام المصنف وفيما يقدر، و**(يُتِمَّهَا)** عطف على جواب شرط في الأولى، على ما للشيخ بهرام وفي الثانية على ما قال الشيخ التتائي.

[من لا تجوز إمامته ومن تكره][2]

[حكم الاقتداء بمن بان كافراً]

قوله: (وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا)[3].

الشرح: ولا يكون بصلاته مسلما، ولو كان في مسجد، خلافا لأبي حنيفة[4]، القائل بأنه إذا كان في مسجد حكم بإسلامه؛ لأنه من شعار الإسلام[5]، ثم إن هذا حيث لم يقم الصلاة، أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين، وإلا فيكون مسلما كما إذا أذَّن، وقد تقدم في الاذآن، ومن كثُرة منه الصلاة فإنه يحكم بإيمانه، قال في

---

(1) مختصر خليل 51.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة لوضع عنوان جديد.

(3) مختصر خليل 52. في منح الجليل: تعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان آمنا وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا، وسواء طالت مدة صلاته إماما بالناس أم لا، وقيل: لا يعيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه، وقيل: إن كان آمنا وطالت مدة صلاته إماما فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة. منح الجليل 337/1.

(4) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ولد في حياة صغار الصحابة سنة 80هـ، ولم يثبت له سماع منهم، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره، وحدث عن عطاء ونافع مولى عمر وعبدالرحمن بن هرمز، وخلق كثير، تفقه به زفر بن الهذيل، والقاضي أبويوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم، توفي سنة 150هـ. طبقات الفقهاء 86، سير أعلام النبلاء 390/6.

(5) التجريد 849/2، للقدوري، تح: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: دار السلام، ط1، القاهرة – مصر، ت ط: 1425 – 2004 م، وشرح الزرقاني 15/2.

"المقدمات"[1]: "وأجمعوا في الصلاة على شيء، لم يجمعوا عليه في شيء من الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم رُئيا يصلي الصلاة في وقتها، حتى [صلى][2] صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقرَّ بلسانه بالتوحيد، فإنه يحكم له بالإيمان[3]. انتهى، **[11/أ]** واستفاد منه أن من تكرر منه صوم رمضان، أو تكرر منه الحج أو الزكاة، لم يكن حكمه كذلك، وانظر ما حد الكثرة التي يحكم على فاعلها بالإيمان، ثم إنه حيث لم يحكم بإسلامه، فإنه ينكل، ويطال سجنه، عند ابن القاسم[4]، سواء كان أمنا على نفسه أم لا، وهذا القدر لا يستفاد من كلام المصنف في باب الردة حيث قال: **(وقُبِل عُذْرُ مَنْ أَسْلمَ، وَقَال أَسْلمْتُ عَنْ ضِيقٍ إنْ ظَهَرَ كَأَنْ تَوَضَّأَ وصَلى)**[5]، ثم إن المصنف أشار لشروط الإمامة؛ بذكر موانعها، بناء على أن عدم المانع شرط؛ لصدق تعريف الشرط عليه، وعليه جماعة، وخالفهم في ذلك غيرهم؛ محتجين بأن الشك في عدم المانع ووجوده لا يؤثر، بخلاف الشك في الشرط، واعلم أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به فعدَّ الإسلام ونحوه من شروط الإمامة، ليس على ما ينبغي، وقد أشرنا إلى الشروط المختصة بالإمامة بقولنا:

شرط الإمام أن يكون ذكرا ...... وغير عاجز عن ركن يرا

وأن يساوي في الصلاة المقتدى ..... وعلمه بما تصح عددى

بلوغه لكن بفرض وليزد ..... في جمعة حر مقيم بالبلد

وأن يكون غير مأموم ومن .... زاد عدالة فقوله وهن

وقلت بدله:

---

(1) "المقدِماتُ الممهدِاتُ لبيان ما اقتضَتهُ رسُوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيَّات وَالتحصيلات المحكمات لأُمهات مسائلها المشكلات " لأَبي الوليد ابن رشد القرطبي، وهو مطبوع في مجلدين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1423هـ، – 2002 م.

(2) ساقط من (ب).

(3) وهو قول إسحاق بن راهويه. المقدمات الممهدات 54/1.

(4) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 171/1، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ت ط: 1438هـ، – 2007 م، وشرح الزرقاني ج15/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 510/1.

(5) مختصر خليل 250.

وأن يكون غير مأموم ولا ..... معيد للصلاة يا من كملا

[حكم إمامة المرأة]

قوله: **(أَوْ امْرَأَةً)**[1] لفقد الذكور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **((أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ))**[2]. وإذا أمَّت في صلاة صحة صلاتها، وظاهره ولو نوت الإمامة عمداً[3].

تنبيه:

قال السيوطي[4] في درّ التاج في إعراب مشكلات المنهاج في قوله: "ولو بان الإمام امرأة أو كافراً، وقع السؤال في هذه الأيام، عن وجه نصب امرأة، وذكر أن مدرسي العصر اختلفوا فيه، فمنهم من قال: أنه مفعول به، ومنهم من قال: أنه حال، ومنهم من قال: أنها من أخوات كان، وأقول: لا يصح واحد من هذه الثلاثة، أما الأول خلاف "بان" فعل لازم لا ينصب المفعول به، قال في الصحاح[5]: "بان

---

(1) قال مالك في المختصر وغيره: ولا تؤم المرأة رجالا ولا نساء في مكتوبة ولا نافلة. قال ابن حبيب: ومن صلى خلف امرأة أو صبي، أعاد أبدا. النوادر والزيادات 264/1. ابن بشير: ولا تكون المرأة إماما للرجال عندنا لنقصها؛ ولأن صوتها عورة، وقياسا على الخلافة فإن الأمة مجتمعة على أنها لا تكون خليفة، وقد قاس الصحابة الخلافة على الإمامة في الصلاة. وهل تصح إمامتها للنساء؟ قولان: المشهور عدم الصحة طردا للحكم الكلي، وروى ابن أيمن عن مالك أنها تؤم النساء. وهذا لأنه عول على أن المنع من كون صوتها عورة، وهو مفقود هاهنا. مبادئ التوجيه 441/1.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة: باب شهود النساء الجماعة، حديث رقم 5115، والطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق، باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبدالرحمن حديث رقم 9484.

(3) وأما إمامة المرأة، فالجمهور من أهل العلم على أنها لا تجوز للرجال ولا للنساء. وشذ قوم منهم أبو ثور والطبري، فأجازوا إمامتها مطلقا. روضة المستبين في شرح كاب التلقين 369/1 لابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1431هـ، – 2010م.

(4) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي، أخذ عن الجلال المحلي، والزين العقبي والشمس السيرامي، والشمس المرزباني، وغيرهم كثير، وأخذ عنه تلميذه الداوودي وغيره، وله تصانيف كثيرة فاقت خمسمائة مؤلف، منها: الدر المنثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث، حسن المحاضرة وغير ذلك، توفي سنة 911هـ. شذرات الذهب 74/10 – 79، ومعجم المؤلفين 128/5.

(5) مختار الصحاح 64، حرف الباء مادة بين، محمد بن شمس الدين الرازي، تح: أيمن عبد الرزاق، ط: دار المنهل، دمشق – سوريا، ط1، ت ط: 1431هـ، – 2010 م.

الشيء وتبين اتضح وظهر وابنته أظهرته "، وأما [الثاني][1]: فباطل قطعا؛ لأن أخوات كان محصورة معدودة، قد استوفاها أبوحيان في شرح التسهيل والارتشاف وذكر: كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها "بان"، وأما [الثالث][2]: فيكاد أن يكون قريبا لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا، أي: غالبا، ويبطله أن الحال قيد للعامل وأنه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا إذ لا يصح أن يكون المعنى " بان " في حال كونه امرأة، وأنَّ المعنى "بان" أنه امرأة، ويوضح ذلك قوله: أو كافرا، فإنه ليس المعنى "بان" في حال كفره، فقد يكون إنما بان بعد إسلامه، وإنما المراد "بان" أنه أَمَّه كافر، وإذا بطل ذلك فالمتجه أنه تميز محول عن الفاعل، كطاب زيد نفسا، والتقدير بان من جهة كونه امرأة، أي: بانت أنوثة إمامه.

فإن قلت **[11/ب]**: فما تصنع بقوله بعد أو كافرا فإنه مشتق ومنتقل؟

قلت: هو كـ "فارساً" في قوله: "لله دره فارساً"، فإنهم أعربوه تمييزا؛ للجمله، ومنعوا كونه حالاً"[3]. انتهى كلامه. وبهذا تعلم أن امتناع نصب كافر في كلام المصنف على الوجه الأول والثالث مما ذكر السيوطي ظاهر، وأما على الثاني فإنه وإن كان كافرا منتقلاً مشتقاً، إلا أنه يصير المعنى على جعله حالا، أنه بان في حال كفره؛ لأن الحال قيد في عاملها، وليس هذا المراد، وإنما المراد أنه بان كفره بعد إسلامه، وقد أشار إلى هذا بقوله: " ويبطله" أن الحال قيد، واشتقاقه لا ينافي كونه تمييزا كما ذكروه في " فارسا" من قوله: " لله دره فارسا".

[حكم إمامة الخنث المشكل]

(أَوْ خُنْثَى[4] مُشْكِلاً)[1]؛ لعدم تحقق الذكورية، ولو أَمَّ مثله، وغير المشكل له حكم ما اتضح أنه منه، وصلاته في نفسه صحيحة.

---

(1) في (أ) الثالث ولعله خطأ من الناسخ.

(2) في (أ) الثاني.

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 85/2، 86، الرهوني، ط: دار الفكر، ط1 مصر، ت ط: 1306هـ.

(4) شخص له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبة يبول منها. منح الجليل 338/1.

قلت: قد قالوا إن الملائكة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة، فكيف صلى جبريل به – عليه الصلاة والسلام – لا سيما على القول بأنه لم يرسل إلى الملائكة، فإن فيه على عدم الإرسال إيتمام المفترض بالمتنفل، وما يقال من أن جبريل لم يكن مصلياً حقيقة بل [كان][2] معلماً بما صورته صورة الصلاة، فخلاف الظاهر، ثم إن في أحكام الجان أنه يصح كون الإمام جنيا؛ لأنه مكلف، والرسالة لنا ولهم، وقد يقال لا يلزم من تكليفه وعموم الرسالة صحة الإمامة؛ لأن عدم البشرية نقض كالأنوثة، مع أنه يلزم نقض العلة بالملائكة بأن يقال: لا تصح إمامة الملك بعدم الرسالة، [وإن كان العكس غير لازم، لكن يقال إذا صح الاقتداء مع عدم الرسالة][3]، فأولى بالجنِّي.

تنبيه: لو اقتدى به في حال إشكاله، فإن صلاته باطلة؛ ولو اتضحت ذكورته، كما هو ظاهر كلام المصنف.

[حكم إمامة من بابن مجنوناً]

قوله: **(أَوْ مَجْنُونًا)**[4].

الشرح: أي: مطبقا أو يفيق أحيانا، ولو في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة[5] عن ابن القاسم، ولعله لاحتمال طروء الجنون له في أثنائها، أو أنه مظنة ذلك، وحمل الشيخ سالم السنهوري، كلام المصنف على ظاهر ما لابن عبدالحكم فقال:

---

(1) مختصر خليل 52. ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ائتموا بخنثى، فإن حكم له بحكم الرجال أجزأهم، وإن حكم له بحكم النساء أعادوا أبدا. النوادر والزيادات 264/1. ابن بشير: وأما الخنثى فإن حكم له بحكم أحد الصنفين عول عليه؛ إما الذكورية وإما الأنوثية. فإن كان حكم عليه بالذكورية فللمتأخرين في إمامته قولان: المشهور صحتها قياسا على الميراث الذي بذلك الصفة يرث، والقول الثاني بالمنع للرجال إذ يحتمل أن يكون أنثى. وإن أشكل الأمر فلا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء على المشهور ويؤمهن على الشاذ. مبادئ التوجيه 441/1.

(2) زيادة في (ب).

(3) زيادة في (ب).

(4) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى به، قاله الجزولي في شرح الرسالة. مالك: ولا بأس بإمامته في حال إفاقته. تحبير المختصر 414/1.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفه 293/1.

في قوله: " **(أَوْ مَجْنُونًا)** حال جنونه[1]، ونص ابن عرفه عاطفا على ما يشترط في الإمامة وعقله، روى محمد: من أئتمَّ بسكران أعاد ابدا، وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه، سحنون: ويعيد مأمومه، الشيخ ابن عبد الحكم[2]: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته[3]"[4] انتهى.

ويقتضي هذا أن الراجح عدم صحة الاقتداء بالمجنون الذي يفيق أحيانا، ولو في حال إفاقته؛ لاحتمال طروء الجنون له في أثنائها، أو أنه مظنة ذلك.

[حكم إمامة الفاسق بجارحة]

قوله: **(أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ)**[5].

الشرح: أي: إن كان فسقه بارتكاب كبيرة، كما شهره ابن بزيزة، ولكن الذي يجب به الفتوى والعمل به، صحة الصلاة خلفه، كما صوبه: ابن يونس[6]، والتونسي[7]

---

(1) تيسير الملك الجليل 525.

(2) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، سمع الليث وابن عيينه وعبد الرزاق، وروى عن مالك الموطأ، وروى عنه جماعة كابن حبيب، وابن نمير، وابن المواز، له تصانيف منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، توفي سنة 214هـ. الديباج 364/1، 365، وشجرة النور 89/1 -90.

(3) قال مالك في "المختصر": ولابأس بإمامة المجنون في حين إفاقته. النوادر والزيادات 265/1. ابن بشير: ولا شك أننا نمنع صحة الصلاة وراء المجنون. التنبيه على مبادئ التوجيه 445/1.

(4) المختصر الفقهى لابن عرفه 293/1.

(5) مختصر خليل 52. ابن بزيزة: من صلى وراء صاحب كبيرة منهم أعاد أبدا إذا علم بذلك منه، والشاذ أنها جائزة، وصلاة من صلى وراءه صحيحة؛ لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة ولو تعلق فسقه بأحكام الصلاة مثل أن يعلم من حاله أنه يصلي بغير طهارة فلا خلاف أنه متهاون لا تجوز إمامته، واحتج أهل الظاهر على جواز إمامة الفاسق بعموم قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم) وهذا احتجاج بالعموم في غير مقصده. واختار الشيخ أبوبكر الأبهري أن فسقه إن كان مقطوعا به أعاد المصلي وراءه أبدا وإن كان مظنونا أعاد في الوقت. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 368/1.

(6) الجامع لمسائل المدونة 463/1.

(7) شفاء الغليل 251/1.

واللخمي[1]، والقباب[2]، وقال الشَّبِيبِيُّ[3]: أنه المشهور لكنه قيده، بما إذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة، فقال: إلا أن يكون فسقه في الصلاة[4]، أي: فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح، وإذا حمل كلامه **[12/أ]** على أنه من جهة تلبسه بمانع الصلاة لا من جهة فسقه، لم يكن خلافا، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ارتكب مفسقاٍ[5] من جهة الصلاة، ولم يتب منه، ثم تحقق أنه صلى ثانياً، وليس به مانع من موانع الصلاة.

فإن قلنا: أن بطلان الاقتداء به من جهة الفسق فهو موجود.

وإن قلنا: من جهة المانع فليس بموجود، وقد ذكر ابن عرفه[6] ما ذكره الشبيبي قولا من جملة الأقوال، وينبغي ألا يعد خلافاً، وأن البطلان به، إنما يحصل من جهة كونه مانعا، فتأمله، وإيضاح ذلك أن من فسقه متعلقا بالصلاة، بأن يكون متهاونا بما تتوقف عليه صحة الصلاة، فإن علم أنه صلى وبه مانع من موانع صحتها أو ظن ذلك، فإنه يجب على من صلى خلفه الإعادة أبدا، وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه أن صلاته صحيحة، فإنه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها، وظاهره ولو كان فسقه متعلقا بما يتوقف عليه الصلاة، ويجب تقييده بما إذا لم يعلم، أو يظن أنه صلى وهو متلبس بمانع من موانع صحتها، ومقتضى ما للقباب والشبيبي أن صلاته باطلة، ويأتي كلامه آخر القولة الآتية، وقد علم مما قررنا، أن الفسق بغير ارتكاب الكبيرة، كصغيرة الخسة ونحوها،

---

(1) التبصرة 321/1.

(2) شفاء الغليل 251/1.

(3) أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني، أخذ عن أبي الحسن العواني، وأبي عمران المناري، وأبي عبد الله القلال، وغيرهم، وعنه البرزلي، وابن ناجي، والزعبي، وغيرهم، قال عنه تلميذه البرزلي: كان فقيها راوية صالحا متفننا، عرضت عليه الشاطبية الكبرى، وقرأت عليه أكثر التهذيب والجلاب والرسالة والموطأ ومسلم والنحو والحساب والفرائض والتنجيم في علم الأوقات، توفي سنة 782 هـ. نيل الابتهاج 224/1. وشجرة النور 324/1.

(4) مواهب الجليل 107/2.

(5) في (أ) صححت في الهامش (فسقا).

(6) المختصر الفقهي 296/1.

متفق على عدم تأثيره، وكتابة أخرى قوله: **(أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ)**[1] أي: أن صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة، وظاهره[2]، سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر، أو صغيرة، وهو واضح في نفسه، لكن لا يخفى أن المصنف تابع لابن بزيزة[3]، وهو قد قيد البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب كبيرة؛ فيقيد به كلام المصنف، ومفاده حينئذ أن من فسقه بارتكاب [صغيرة][4]؛ ولو صغيرة خسة لا تبطل الصلاة بالاقتداء به عند ابن بزيزة[5]، ولا على المعتمد فقول من قال: بارتكاب كبيرة واضح، سواء كان لها تعلق بالصلاة، كالمتهاون بها، أو بشروطها أم لا كالغيبة، والعقوق، وأخذ المرتبات من جباية[6] المخازن، ودفع الدراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز – كما نذكره عن الشيخ المواق – وإمامة، أو كتابة لظالم، وروي عن مالك لا تجوز إمامة[7] القاتل عمدا وإن تاب، وروي عنه ما يدل على توبته، وعموم كلام المصنف يحمل على قول ابن بزيزة: "المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة"[8].انتهى. والمعتمد خلافه كما أشار إليه ابن غازي[9] وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد قيل بكفره ممن يعتد بقوله،

---

(1) الشيخ التتائي: أو بمن بان فاسقا بجارحة، كزان وشارب خمر، وسواء غاب عقل الشارب أو لا، كان واليا تؤدى إليه الطاعة أو لا. وخرج بقوله: " بجارحة " الفاسق بالاعتقاد كحروري وقدري. جواهر الدرر 328/2. وفي منح الجليل: والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذ لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا. منح الجليل 338/1.

(2) في (أ) مثبته بالهامش.

(3) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، التونسي، أخذ عن أبي عبد الله الرعيني السويسي، وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء، وغيرهم، له تصانيف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى، وشرح التلقين، وغيرها، توفي سنة 662هـ، أو 663 هـ. نيل الابتهاج 268/1، وشجرة النور 272/1 – 273.

(4) في (ب) كبيرة صغيرة.

(5) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 368/1.

(6) في (ب) حياة.

(7) في (ب) إمامة إمامة القاتل.

(8) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 368/1.

(9) شفاء الغليل 251/1.

[وإن كان خلاف الراجح، ولم يقع قول ممن يعتد بقوله][1] بكفر الفاسق بجارحة إلا تارك الصلاة عند الإمام أحمد ومن وافقه، وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه، وتقدم للشبيبي: " أن المشهور صحة الاقتداء بالفاسق الذي فسقه غير متعلق بالصلاة، وأما قول من قال: أنه يمكن أن يقال أن فاسق الجارحة، أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد؛ لما أشار إليه بعضهم من أن فسق الإعتقاد لا ينفي ظن صدق **[12/ب]** الفاسق، ألا ترى اتفاق كتب الصحاح في الحديث، على جواز التحديث عن المبتدع الذي يحرم الكذب، ولم يكن داعيا إلى مذهبه، ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح"[2]. انتهى. ففيه بحث، إذ المعنى المعتبر في الصلاة من الإسلام ونحوه، غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق، والأول: موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده في فاسق الاعتقاد، والثاني: بالعكس؛ لأن اعتبار الإسلام من جملة ما يعتبر في الإمامة وكذا ما يشبهه، ووجوده في فاسق الجارحة قطعا، واختلف في وجوده في فاسق الاعتقاد، وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب، ولم يفعل ما يؤيد بدعته، مع اتصافه بصفات قبول الرواية، أقوى منه في فاسق الجارحة، فتأمله، وأيضاً المعنى المقصود في الرواية الضبط، والصدق، والتهمة على ارتكاب خلاف ذلك موجودة في فاسق الجارحة، دون فاسق الاعتقاد؛ لأن فاسق الاعتقاد المحرم الكذب، الذي علم منه اتباع مذهبه لا يتهم بالكذب، وأما غيره الذي علم منه عدم الوقوف على مذهبه، يتهم على الكذب، أو أن وجودها في فاسق الاعتقاد، أخف من وجودها في فاسق الجارحة، وقد أشار الشيخ ابن غازي إلى اعتماد القول بصحة إمامة الفاسق، وإلى ماذكره بعضهم: من أن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الإعتقاد، على الوجه الذي قدمناه، ولم يتعرض للبحث فيه، فقال جعله أسوأ حالاً من المبتدع الذي قال فيه: " وأعاد بوقت في كحروري، وهذا عكس قول ابن يونس: الصواب أن لا إعادة على من صلى خلف شارب الخمر[3]؛ لأنه

---

(1) ساقط من (ب).

(2) شفاء الغليل 251/1، وعزاه إلى ابن عبد السلام.

(3) النوادر والزيادات: ومن "العتبية"، من سماع أشهب: ومن صلى خلف سكران أعاد. وأما من وجد منه ريح نبيذ، فلا يعيد من صلى خلفه، ولعله نبيذ لا بأس به. وقاله ابن حبيب عن مالك، وزاد عنه: فإن لم ينكر

من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالا من المبتدع، وقدأُختلف في إعادة من صلى خلفه انتهى. مع أن أبا العباس القباب قال أعدل المذاهب أن لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة لكن لا إعادة على من صلى خلفه؛ إن كان متحفظا على أمور الصلاة وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى. وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الائمة إلى تشهير ابن بازيزة وما ذكره في المبتدع صوابٌ، إذ هو مذهب ابن القاسم في المدونة[1].

[إمامة المأموم]

(أَوْ مَأْمُومًا)[2] تصوره واضح، وليس منه من أدرك مع الإمام من الركعة الأخيرة ما بعد الركوع، فهذا يصح الاقتداء به، هذا وذكر الشيخ ما نصه: فرع: يلغز به: مأموم إقتدى بمأموم وصحة صلاته، وهذا كما قال ابن فرحون: رجلان دخلا المسجد فأدركا مع الإمام ركعة، ثم قاما للقضاء فقتدى أحدهما بالآخر فصلاته صحيحة، وذلك إذا كان المقتدى جاهلا، فقتدى بعالم في أقواله وأفعاله، ولم ينو الائتمام به، [قاله أبوعلي][3] ابن قداح التتائي[4] انتهى.

من عقله وصلاته شيئا، فلا يعيد، ولعله شراب يحل، إذا لم يعرف بشرب المسكر. قال مالك في "كتاب ابن المواز": إن أتمَّ بهم السكرانُ الركوعَ والسجودَ والقراءةَ، فصلاتهم باطلة ولو لم يكن سكران، ولكن الخمر في فيه وفي جوفه، فليعيدوا أبدا. وكذلك روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب في "العتبية" قال: وأما عاصر الخمر فلا يصلى خلفه، فإن فعل لم يعد. النوادر والزيادات 263/1.

(1) شفاء الغليل 251/1.

(2) الشيخ بهرام: إذ لا تصح إمامة المأموم في صلاة واحدة وهو ظاهر. تحبير المختصر 415/1. الشيخ الزرقاني: وليس منه من أدرك مع إمام دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به فيها. الزرقاني على مختصر خليل 16/2. الشيخ المواق: وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته. التاج والاكليل 113/2. الشيخ الحطاب: قال البساطي: وأما اشتراطه أن لا يكون مأموما فظاهر، ويكون في صور **إحداها:** أن يكون مسبوقا وقام ليقضي فجاءه من ائتم به، **والثانية:** أن يكون صلى تلك الصلاة مأموما ثم ابتدأ، ولا فرق في هذه الصورة بين الإمام والمأموم، **والثالثة:** أن يقتد به من يعتقد أنه إمام، وهو مأموم وصلاة الكل على المذهب باطلة. انتهى. وأما الصورة الثالثة: فنقل في النوادر عن ابن حبيب فيها البطلان. مواهب الجليل 108/2.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) لم اعثر له على ترجمة.

قلت: سيأتي أن الاقتداء متابعة مصل آخر غير تابع غيره في جزء من الصلاة.

[إمامة المُحدِث]

قوله: **(أَوْ مُحْدِثًا إنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ)**[1].

الشرح: أي: علم بحدث الإمام في الصلاة، والإمام غير عالم؛ بدليل ما قبله، وأما علمه بعد الفراغ **[13/أ]** منها فلا يضر، ولذا قال ابن الحاجب: تبطل على من كان عالما[2]، وعبارة المدونة[3] ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فيتمادى معه، فصلاته فاسدة يعيدها أبدا، ولو علم قبل الصلاة، ونسي عند الدخول فيها بطلت صلاته أيضا؛ لتفريطه، ذكره شيخنا[4] فقال: قوله: **(أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ)** سواء علم قبل الدخول في الصلاة وذهل عن ذلك عند الدخول لتفريطه، أو علم في الصلاة، قاله الشيخ[5] في الحاشية، وما ذكر[6]: من أن من علم قبل دخوله في الصلاة بحدثه، ونسي ذلك حال دخوله فيها من البطلان؛ مخالف لما تقدم، من أن من علم بالنجاسة قبل دخوله في الصلاة، ونسي ذلك فيها، فإن صلاته تصح على المعتمد، مخالف لذلك، والفرق أن طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة مطلقا، بخلاف طهارة الخبث، وأما إن ذكره بعدها فلا تبطل، ولهذا قال ابن الحاجب: تبطل على

---

(1) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: يريد أن من صلى خلف محدث متعمد للحدث فإن صلاته تبطل وهو المشهور، وقيل لا تبطل، وإن لم يتعمد لم تبطل، وقيل: تبطل، وإن علم المؤتم بحدث إمامه بطلت صلاته قولا واحدا. تحبير المختصر 415/1. الشيخ الحطاب: وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب: أختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم قاله ابن حبيب. **الثاني:** أن كل مصلي يصلي لنفسه قاله الشافعي. **الثالث:** قول مالك إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث. مواهب الجليل 110/2.

(2) الجامع بين الأمهات 146/1، 147.

(3) المدونة الكبرى 37/1، 38، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة 262/1، 263، تهذيب مسائل المدونة 74/1، بشيء من التصرف.

(4) الشيخ عبد الكريم البرموني كما أشار إليه في بداية المخطوط.

(5) جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، كما قال عنه في بداية المخطوط.

(6) في (ب) ذكره.

من كان عالما، فليس هذا كالنجاسة إذا علمها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيه، لما علمته، ثم إن ظاهر كلام المصنف بطلان صلاة من علم في الصلاة، أي: ومن في حكمه كمن علم قبلها ونسي فيها ولو تبين عدم حدث الإمام، والظاهر أن المراد بالعلم الجزم، ويحتمل أن يريد به ما يشمل الظن، وأما لو شك في ذلك، فإن كان حين دخوله فيها لم تجزه؛ لعدم جزمه بالنية، ولا يجوز له الدخول كذلك، وإن تبين عدم حدث الإمام، وأما إن طراء له ذلك بعد الدخول، فإنه يتمادى وتبطل؛ إلا أن يتبين عدم حدث الإمام، [وأما إن كثر][1] كمن شك في صلاته في حدث نفسه، وقد يقال بالصحة إلا أن يتبين حدث الإمام.

تنبيه:

علم المؤتم بنجاسة في ثوب إمامه، لم يعلم بها إمامه، يوجب بطلان صلاة المؤتم، حيث لم يعلم الإمام بها فورا، بأن لم يُعلمهُ أصلا، أو تأخر إعلامه حتى فعل فعلا من أفعال الصلاة، وأما صلاة الإمام ومن خلفه غير من رأى النجاسة فصحيحة، وإن أعلمه بها فورا، فعلى القول الأول: بأن الإمام إذا علم بنجاسة في صلاته يستخلف، كما رجحه ابن رشد[2] فإنه يستخلف وصلاة من خلفه صحيحة، فإن تمادى بطلت عليه وعليهم، وعلى القول: بأنه يقطع كما هو المشهور وبه الفتوى على ما قاله ابن ناجي[3]، تبطل صلاتهم وصلاته، ثم إنه على الأول يُعلمه بغير الكلام حيث أمكن الإعلام به، وإلا كلمه؛ لأن الكلام لإصلاح الصلاة سائغ، وإذا لم يكن إعلامه إلا بخرق الصفوف الكثيرة؛ فإنه يفعل؛ ويبقى النظر فيما إذا كان إعلامه بالكلام يحصل من غير فعل كثير، وإعلامه بغيره لا يحصل إلا بفعل كثير تبطل به الصلاة في غير هذا الموضع، فهل يعُلمه بالكلام، أو يفعل الفعل الكثير ويعلمه بغيره؟ والظاهر الأول؛ لأنه في كلام غير واحد ما ظاهره أنه يعلمه بالكلام، وإن تيسر إعلامه بغيره، وتقدم أن بعضهم ذهب لهذا في الكلام لإصلاح الصلاة، انظره

---

(1) زيادة في (ب).

(2) البيان والتحصيل 77/2، 78، 263، ومواهب الجليل 159/2.

(3) شرح ابن ناجي على متن الرسالة 197/1، 198.

عند قوله: **(وَكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَغَيْرِ سَلامٍ)**[1] ويأتي **[13/ب]** التعرض بزيادة في هذا الفرع آخر القولة.

وهنا أمور:

الأول: إنما تبطل صلاة المأموم بترك إعلام الإمام بالنجاسة؛ حيث كان لا يجب على الإمام التمادي، وأما إن وجب عليه ذلك لضيق الوقت، فلا تبطل صلاته بترك إعلامه.

الثاني: إنما وقع ترجيح كل من القول بالاستخلاف وعدمه، فيمن ذكر النجاسة في الصلاة، ووجب الاستخلاف فيمن علم بالحدث فيها؛ لأن طهارة الحدث شرط في الصلاة مطلقا، وفي شرطية طهارة الخبث فيها مع الذكر والقدرة، خلاف، كذا ذكر بعض الطلبه، وفيه نظر: إذ هذا الفرق ينتج عكس المقصود، ويؤيد ما ذكره ابن رشد، ويضعف ما ذكره ابن ناجي، اللهم إلا أن يقال: أن طهارة الحدث لما كانت تجب مطلقا، وطهارة الخبث جرى في وجوبها خلاف، وعلى القول بوجبها، فإنما هو في حال الذكر والقدرة، فكانت طهارة الحدث أشق من طهارة الخبث؛ وما كان أشق يخفف فيه ما لا يخفف فيما دونه، فلذلك كان يستخلف في طهارة الحدث، ولا يستخلف في طهارة الخبث على أحد القولين.

الثالث: إذا علم في الصلاة بحدث الإمام بطلت صلاته بمجرد علمه[2]، ولو أُعلم الإمام فورا؛ فليس كعلمه بنجاسة تتعلق بالإمام كذا قرر، وقد يقال: إنه إذا أعلمه فورا لا تبطل صلاته، ويجب على الإمام الاستخلاف، وهذا أوْلى بهذا من مسألة النجاسة لأن مسألة النجاسة في استخلاف الإمام، فيها خلاف مرجح، بخلاف مسألة الحدث، فإنه يستخلف فيها قطعا، وقد نقل الشيخ المواق[3] في هذا، وقيل: "إن قدر أنه يفهم الإمام أنه على

---

(1) مختصر خليل 47.

(2) الشيخ الخرشي: أو مُحْدِثًا إن تعمد أو علم مؤتمه: يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلا أو مستحيا فإن صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث إمامه حال ائتمامه وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور. الخرشي على مختصر خليل 23/2.

(3) التاج والإكليل 113/2.

غير وضوء، أو أن في ثوبه نجاسة بأن يقرأ آية المدثر وآية الوضوء فعل، وهو قول الأوزاعي[1] " [2] انتهى.

ونص الشيخ عند قوله: كذكرها فيها لا قبلها التشبيه في البطلان، وأما كونه يستخلف فقال ابن رشد: المعلوم من المذهب أنه يستخلف[3]، وقال ابن ناجي[4]: المشهور أنه يقطع، وبه الفتوى[5].

فرع: فإن رأى نجاسة في ثوب إمامه فإن كان قريب منه أراه إياها وإن بعد منه كلمه وتمادى على صلاته؛ لأن الكلام لإصلاح الصلاة جائز، ثم حكى القولين، ثم قال: ويستخلف الإمام في ذلك كله ويجوز استخلافه؛ لأنه صلى بالنجاسة عامدا انتهى كلام الشيخ.

[حكم إمامة العاجز عن ركن]

قوله: **(وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ)**[6].

الشرح: أي: "من فاتحة، أو ركوع، أو سجود أو نحوها، ابن الحاجب: "والقاعد بالقائم مثله على الأصح"[7]، قال في توضيحه: "إن القاعد لا يجوز أن يؤم القائم في فرض أو

(1) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كان من سبي أهل اليمن، ولم يكن من الأوزاع، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، وأخذ عنه: أبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، مات سنة 157 م. طبقات الفقهاء 76/1، لأبي إسحاق الشيرازي، تح: إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ت ط: 1390هـ – 1970م.

(2) الذخيرة 195/1، والتاج والإكليل 115/2.

(3) البيان والتحصيل 80/2.

(4) مواهب الجليل 109/2، 110.

(5) ولما به الفتوى: وهي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام. شرح الناصر اللقاني على مختصر خليل41.

(6) مختصر خليل 52. الشيخ المواق: من المدونة قال مالك: إن عرض الإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف. التاج والاكليل 115/2. الشيخ عليش: وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قَوْلِيّ كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام أو فِعْلِيّ كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عجز غيره، أو عاجز عن علم بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد. منح الجليل 338/1.

(7) الجامع بين الأمهات 139/1.

نفل"[1]، وهكذا في المدونة[2]؛ لخبر الدارقطني[3] عن جابر بن يزيد الجعفي[4] عن الشعبي[5] أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: **((لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا))**[6]، وإن كان الحديث مرسلا[7]، وجابر بن يزيد متروك[8]، لكن العمل عليه في سائر الأمصار من جهة القياس، فإن الجالس تارك الركن فلا يقتدى به كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها ولأنه إن قام المأموم يخالفه، وإن جلس ترك فرض القيام"[9] انتهى.

---

(1) التوضيح 459/1.

(2) المدونة الكبرى 81/1، 82.

(3) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءت وعقد لها أبوابا، من تصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الاحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف والضعفاء وغير ذلك، مات 385هـ. الأعلام للزركلي 314/4.

(4) أبوعبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، تابعي، من فقهاء الشيعة من أهل الكوفة، متروك الحديث متهم بالكذب، مات سنة 128 هـ. الضعفاء والمتروكين 28/1، للنسائي، ط: دار الوعي، حلب – سوريا، ط1، والكامل في ضعفاء الرجال 113/2 لابن عدي، تح: يحي مختار غزاوي، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، ت ط: 1409هـ، – 1988م.

(5) أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، ثقة مشهور، مات سنة 103 هـ، أو 109 هـ. تقريب التهذيب 287، لابن حجر، تح: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، ت ط: 1406هـ– 1986م والأعلام للزركلي 251/3، ومعجم المؤلفين 54/5.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض بالمأمومين، وقال عنه: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك الحديث، مرسل، لا تقوم به حجة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام قاعدا بقيام، حديث رقم 1536، وقال عنه: وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة؛ ولأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه قال أحمد: جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته، مذموم في رأيه ومذهبه.

(7) الحديث المرسل: ما سقط من سنده الصحابي.

(8) متروك: هذا اللفظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح عند: ابن أبي حاتم وابن الصلاح، ومن الثانية عند: الحافظ العراقي، ومن الثالثة عند: الحافظ الذهبي والسخاوي والسندي. وحكمها لا يصلح حديث أهل هذه المراتب للاحتجاج به، ولا للاعتبار. علوم الحديث وفنونه 133/3، للغوري، ط: دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1428هـ، – 2007 م.

(9) المدونة الكبرى 81/1، 82.

قلت: انظر دليل القياس المذكور، فإنه لا يتأتى، فيمن يصلي **[14/أ]** نفلاً خلف مفترض من عاجز، فإنه إذ جلس موافقة لإمامه، لم يكن تاركا ركنا؛ لعدم ركنية القيام في النفل مع ما عزاه للمدونة من المنع في النفل والفرض، لكنه في إمامة الجالس للقائم، فلا إشكال"[1]، قاله الشيخ سالم السنهوري، واعلم أن الجالس لعجزه عن القيام، لا يؤتم به حيث صلى الفرض جالسا مفترض مطلقا حيث لم يساوه في العجز، ولا متنفل قادر حيث صلى خلفه قائما، وكذلك الجالس اختيارا لا يأتم به مفترض مطلقا، ولا متنفل إن كان قائما، وأما جالسا فيجوز، ويشكل عليه، أنه يجوز القيام للمتنفل جالسا فلم امتنع اقتداؤه بالجالس، ولا يجوز اقتداء المتنفل قائما بالجالس المتنفل، والحاصل: أن الجالس في فرض، أو نفل اختيارا أو لعجز، لا يأتم به مفترض، يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا، ولا متنفل قائما ويأتم به المتنفل جالسا كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني: "عن أبي الحسن ولو قادر على القيام، ويتم المفترض جالسا حيث عجز كل عن القيام، قال في المدونة: ولا يؤم أحد جالساً فريضة ولا نافلة[2]. ابن ناجي: أما قوله[3] في فرض فواضح، وأما قوله في نافلة فلم منع مع أن الجلوس جائز فيها كالقيام، وما زلت أذكر هذا لشيخنا – حفظه الله – فيجبني بعموم قوله – عليه السلام – **((ألا لا يؤم أحد بعدي جالسا))**[4]،

---

(1) تيسير الملك الجليل 531، 532. ابن شاس: وأما نقص الخلقة فهو على أقسام:... القسم الثالث: أن يكون العضو له تعلق بالصلاة تعلق فريضة، كالسقيم العاجز عن القيام، فلا يؤمّ القيام. وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامتهم لهم، وأجازها أشهب في مدونته، وفي جواز إمامته للجلوس المرضى خلاف. ولو لم يقدر إلا على الاضطجاع لم تصح إمامته للأصحاء بوجه، وكذلك إمامته لأمثاله لا تصح أيضا. وقيل تصح. ولو كان يصلي إيماءً، فقال الإمام: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنّا لا نجيزها وإن أجزنا إمامة الجالس فإن صلاة المومي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأتم به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأتمّ مصلي الفرض بمصلي الجنازة. عقد الجواهر الثمينة 142/1.

(2) المدونة الكبرى 81/1، 82، وتهذيب مسائل المدونة 90/1.

(3) في (ب) في قوله.

(4) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد به الحديث الذي سبق تخريجه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا)).

المغربي[1]: وظاهرها يشمل المرضى والأصحاء، فهو معارض لما تقدم، حيث قال: ولا يؤم المريض الأصحاء، فمفهومه يؤم المرضى، فتدبر ذلك " انتهى. وذكر أبو الحسن في شرح المدونة صحة إمامة الجالس لمن تنفل جالسا، وأما اقتداء القائم بالجالس فإنه ممتنع في الفرض وهو ظاهر وكذا في النفل على ما نص عليه في المدونة وذلك؛ لحديث **((لا يؤم أحد بعدي جالسا))**، وأما اقتداء الجالس بمثله لعجز كل منهما، فجائز، لو كان كل منهما مفترضا، أو الإمام فقط مفترضا، وأما لغير عجز أصلا، فيجوز في النفل، كما يجوز في عجز الإمام في الفرض اقتداء المتنفل به جالسا؛ ولو عجزا عن القيام، ونظمت محصل ذلك فقلت:

آخر صلاة جلوس خلف كامل: وعكس هذا ولو في النفل ممتنع

إلا إذا جلس المأموم معه بلا: عجز فجوز بنفل والسواء منعوا

وإن يكن منهما عجز فسواء أذن: فرضا ونفلا ففيه الأمر ممتنع

قوله: **(أَوْ عَلِمَ)** أي: حقيقة أو حكما، والمراد بالعلم الحقيقي ظاهر، وأما العلم الحكمي فالمراد به: الإتيان بالصلاة على الوجه الذي تتوقف صحتها عليه، سواء ميز بين سننها أو فرائضها أم لا.

قوله: **(إلا كَالقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ)**[2] مفاد الإستثناء الصحة، فقوله: **(فَجَائِز)** قدر زائد على ما يفيده الإستثناء، ومفاد كلامه صحة اقتداء الأخرس بالأطرش، إذ قوله: **(بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ...إلخ)**، يشمل الركن الفعلي والقولي، وفي كلام الشيخ المواق في قول المصنف: **(وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ)** ما يفيده[3]، ولا يدخل في الكاف المومي بالمومي، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، كما ذكره **[14/ب]** الشيخ فقال: أن من فرضه الإيماء لا يؤم مثله، قال في المعتمد: "ولا يصح إمامة المؤمي

---

(1) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أخذ عن: راشد بن أبي راشد، وأبي الحسن بن سليمان، وغيرهم وأخذ عنه: عبد العزيز الغوري، وإبراهيم التسولي، وغيرهم، له فتاوي، وتقاييد على التهذيب والرسالة، توفي سنة 719 هـ. الديباج المذهب 93/2، وشجرة النور 309/1.

(2) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: لا يقتدي بعاجز عن ركن إلا أن يكون لمأموم أيضا عاجزا عن ذلك الركن فتصح صلاته كالقاعد بمثله، وقد ذكر غير واحد في ذلك قولين، وأنكر ابن عبدالبر وابن رشد وجود الخلاف وصححا إمامته لمثله وأنه لا يختلف فيها. تحبير المختصر 415/1، 416.

(3) التاج والاكليل 116/2.

بمن يركع ويسجد، والمشهور أيضا أنه لا يؤم مثله "[1]. انتهى. وكذا ما ذكره ابن الحاجب انتهى. فما ذكره ابن عرفة: من أن مفهوم كلام المازري: يفيد جواز اقتداء المؤمي بالمؤمي[2]، ومثله لابن رشد[3] خلاف هذا[4]، ولكن قد علمت أن المشهور[5] ما تقدم.

[حكم إمامة الأمي]

قوله: **(أَوْ بِأُمِّيٍّ إنْ وُجِدَ قَارِئٌ)**[6].

الشرح: المراد بالأمي هنا: من لا يقرأ، وأما في وصفه – عليه الصلاة والسلام – كما في قوله تعالى: ﴿ **ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ** ﴾[7] فهو من لا يقرأ الخط، ولا يكتب؛ لبقائه على حالة ولادة أمه.

وقوله: **(إنْ وُجِدَ قَارِئٌ)**. أي: إن وجد في الابتداء، كما هو المتبادر في كلامه فلا يقطع بطروئه، قاله ابن يونس عن بعض القرويين[8].

ويفهم من قوله: **(إنْ وُجِدَ قَارِئٌ)** أن صحة صلاة الاقتداء بالأمي إنما هو لأمي مثله، و" قَارِئٌ " عطف على " أُمِّيٍّ"، **(بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** من كل شاذ

(1) "كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله، أي: في الإيماء كما لا يؤم من يركع ويسجد. شرح الزرقاني 18/2 وفي التسهيل والتكميل: المشهور كما في المعتمد المنع. التسهيل والتكميل 265/1.

(2) شرح التلقين 676/2.

(3) البيان والتحصيل 299/1، 300.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 293/1.

(5) المشهور: وتختلف الآراء في تعريف المشهور إلى:

أ – إلى ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح. ب – ما كثر قائلوه. ج – رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. والمعتمد من هذه التفسيرات – عند أكثر المتأخرين – هو أن المشهور ما كثر قائله. اصطلاح المذهب عند المالكية 390، محمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت ط: 1421هـ، – 2000م.

(6) مختصر خليل 51. الشيخ الخرشي: المراد بالأمي من لا يقرأ، يعني أن الشخص الأمي إذا أمّ من هو مثله فإن صلاة الإمام والمأموم تبطل إن وجد قارئ، ابن عبد السلام لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر. الخرشي على مختصر خليل 25/2.

(7) من الآية 157 من سورة الأعراف.

(8) الجامع لمسائل المدونة 464/1.

مخالف لرسم المصحف، كقراءة عمر: **(فَامْضُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ)**[1]، وقراءة ابن مسعود **(ثلاثة أيام متتابعة)**[2]، وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا، فإن صلاة فاعله لا تبطل، ولا يبطل الاقتداء به، وإن حرمت القراءة به، وأما ما وافق الرسم، ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره إن وجد ذلك، كما يأتي، فيجري على اللحن كذا ينبغي، وكلام ابن عرفه[3] يفيد صحة صلاة المقتدي به، وهذا إنما يتم إذا قلنا إن تم ما يوافق الرسم [ولم يقرأ به، وأما إن قلنا أن كل ما يوافق الرسم][4] قرئ به فيكون كلام ابن عرفه موافقا لما قبله، وظاهر كلام المصنف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره، والفرق بينه وبين الأمي أن الأمي لم يأت بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه، وأما قول الشيخ المواق: " وأما القارئ بقراءة شاذة، أي: غير مشابهة لقراءة ابن مسعود، فأعلى مراتبه أن يكون كالاحن، فيجري حكمه فيه "[5] انتهى. فهو خلاف ما جزم به ابن عرفه من الصحة به[6].

[حكم إمامة العبد]

قوله: **(أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ)**[7].

---

(1) **(فَامْضُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ)** قراءة شاذة، قرأ بها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم جميعا. القراءات الشاذة 230، لابن خالويه، تح: محمد عيد الشعباني، ط: دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، ط1، ت ط: 1428هـ، – 2007 م، والتفسير الكبير 8/11، للرازي، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1426هـ، – 2005 م.

(2) **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** بزيادة متتابعات، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، قراء بها ابن مسعود، وأُبي بن كعب رضي الله عنهما. الجامع لأحكام القرآن 183/6، للقرطبي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط5، ت ط: 1417هـ، – 1996م، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 59/2 للزمخشري، تح: يوسف الحمادي، ط: دار مصر، والبحر المحيط في التفسير 355/4، لأبي حيان، تح: زهير جعيد، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ت ط: 1426 هـ–2005م.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 295/1

(4) ساقط من (ب).

(5) التاج والاكليل 116/2 ، 117.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 294/1، 295.

(7) مختصر خليل 52. ولايؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد فإن أمهم في جمعة أو عيد أعاد وأعادوا، إذ لا جمعة عليه ولا عيد، وجائز أن يؤم العبد في قيام رمضان، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا. تهذيب مسائل المدونة 92/1. الشيخ السنهوري: (أو عبد

الشرح: وأما في العيد فيصح الاقتداء به، ولكن تكره إمامته، وإن لم يكن راتبا، ويأتي عند قوله: **(وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ)** إن مثل الفرض العيد، وفيه بحث، إذ في العيد الكراهة حاصلة، وإن لم يكن راتبا، كما ذكره الشيخ الحطاب فقال: "قلت: كلام الإمام كالصريح في أن إمامته في السنن كترتبه في الفرائض"[1] انتهى. ويأتي له تتمة.

تنبيه:

ما ذكرناه من أن إمامة العبد في العيد مكروهة مع الصحة خلاف ظاهر قول المدونة، قال فيها: قال ابن القاسم: " فإن أمَّهم في جمعة أو عيد، اعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد"[2] انتهى. وأبقاها ابن عرفه على ظاهرها، فقال: " قلت: فيها إن أمَّ في عيد أعادوا، فظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه"[3] انتهى.

ولكن حملها ابن ناجي على خلاف ظاهرها، فجعلها في الجمعة على التحريم وفي العيد على الكراهة، وما عزاه ابن عرفة للمدونة من إعادة من إتمَّ بالعبد في العيد لعله وقع في نسخته من التهذيب كذلك، أو اعتمد على اختصار ابن يونس **[15/أ]** له، وإلا فليس في اختصار التهذيب ذلك، وإنما ذلك فيه في الجمعة، وهو الموافق لما في الأم ونصها: " ولا يؤم العبد في الحضر ولا في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد، فإن أمَّهم في جمعة اعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد"[4] انتهى. فلم يذكر العيد في الإعادة، وإنما ذكره في التعليل، ذكره الشيخ الحطاب[5] رحمه الله تعالى.

[حكم إمامة الصبي]

قوله: **(أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ)[6]**.

في جمعة)، لأن شرط إمامها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف غيرها. تيسير الملك الجليل 536.

(1) مواهب الجليل 122/2.

(2) تهذيب مسائل المدونة 92/1، والجامع لمسائل المدونة 470/1.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفه 297/1.

(4) المدونة الكبرى 84/1.

(5) مواهب الجليل 121/2.

(6) مختصر خليل 52. النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا. ومن "المختصر" ولا يؤم صبي لم يحتلم في مكتوبة، ولا بأس به في قيام رمضان في البيوت للنساء. قال ابن

ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل، وإنما ينوي فعل الصلاة المعينة، قاله سند[1]، وإذا تعرض للفرض ولو جهلا، فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنه كالمتلاعب، وإن تعرض للنفل لم تبطل ولكن كلام الشيخ أحمد الزرقاني يقتضي الصحة فيهما فإنه قال: " قال سند: المعيد للصلاة والصبي لا يتعرضان [لفرض ولا نفل][2] "[3] انتهى. أي: لا يطلب منهما التعرض لما ذكر ولو تعرض أحد منهما لذلك فلا مضرة فيه انتهى المراد منه ذكره عنده، قوله: **(أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا)** وانظر: الشيخ بهرام[4] عند قوله: وصبي بمثله، كما يأتي.

[حكم صلاة اللاحن]

(وَهَل) تبطل **(بِلاحِنٍ مُطْلَقًا)**، أي: في الفاتحة وغيرها، **(أَوْ فِي الفَاتِحَةِ)** دون غيرها؟ **(خِلافٌ)**[5]، فهو محذوف من هنا لذكره بعد.

القاسم عن مالك: ولا بأس أن يؤم الصبي الناس في النوافل خاصة، وفي قيام رمضان. ولم يجزه في " المدونة ". النوادر والزيادات 264/1، 265. ابن شاس: أما الصبي المميز، فلا تجوز إمامتهفي الفريضة ولا تصح وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز. وأما في النافلة تصح وإن لم تجز، وقيل: تصح وتجوز.عقد الجواهر الثمينة 137/1.

(1) الخرشي على مختصر خليل 25/2، وشرح الزرقاني 19/2، 20.

(2) في (ب) لنفل ولا فرض.

(3) شرح الزرقاني 19/2، 20.

(4) شرح بهرام الكبير على مختصر خليل اللوحة 00736، نسخة القرويين بفأس، ر. م: 418 (ج1)، ر.م.ف: 274.

(5) قصد بها الاختلاف في التشهير، كما بينه في المقدمة. مختصر خليل 25. ابن شاس: وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون، فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح الصلاة خلفه، ولو كان لحنه في غير أم القرآن وقال أبو بكر بن اللباد: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، ووافقه الشيخ أبو محمد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضا. وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى، صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك، فيفسق بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى، كقراءته إياك نعبد بكسر الكاف أو أنعمت عليهم بضم التاء، لم تصح الصلاة. وإلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن وأبو محمد، وحكى أبو الحسن اللخمي قولا رابعا، وهو الصحة على الإطلاق. قال الإمام: ولم أقف عليه، ثم قال: وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا، وملحق لها بالكلام، أم لا؟، مكرر وكذلك قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء: إن صلاته لا تصح، ولا خفاء ببطلان صلاة من لا يحسن أداء الصلاة، وصلاة من ائتم به. عقد الجواهر الثمينة 141/1.

والحاصل أن قوله: **(وَهَل بِلاحِنٍ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الفَاتِحَةِ)** مسألة، وقوله بعدا: **(وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ... إلخ)**[1] مسألة أخرى، وفي كل من المسألتين خلاف فلو قال المصنف: وهل بلاحن مطلقا، أو في الفاتحة خلاف، كغير مميز بين ضاد وظاء؛ لكان أوضح وأخصر، وترك المصنف من المسألة الأولى، القول بالصحة مطلقاً، مع أنه أرجح من القولين اللذين ذكرهما؛ فإن فيها ستة أقوال:

القولين المذكورين في كلام المصنف.

وثالثها: البطلان إن غيَّر المعنى كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ [2] لا إن لم يغيره كضم لام ﴿لِلهِ﴾ في ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ﴾ [3]، أو كسر دال ﴿ الحَمْدِ ﴾ تبعا لكسر لام ﴿لِلهِ﴾.

ورابعها: إن ذلك مكروه واختاره ابن رشد[4]. وخامسها: يمنع ابتداء مع وجود غيره، ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي[5]. وسادسها: تجوز ابتداء. قال الشيخ الحطاب[6]: والضعيف منها السادس، وبقيتها مرجحة، وأرجحها قول من قال بالصحة مطلقا، وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد، والخامس الذي اختاره اللخمي، فكان على المصنف ذكره، فلو قال المصنف في بطلانها بلاحن مطلقا ثالثها في الفاتحة لأفاد هذا، لكن لا يخفى أن القول بالصحة؛ لقائلين أحدهما ابن رشد، والآخر اللخمي، فهما متفقان على الحكم بالصحة، وإن اختلفا في الحكم ابتداء، فابن رشد يقول: بالكراهة، واللخمي يقول: بالمنع ابتداء مع وجود غيره، [ولم يقيد ابن رشد بقوله

---

(1) الشيخ المواق: وعرَّف ابن خلكان بابن الأعرابي صاحب اللغة قال: أخذ عن ثعلب وابن السكيت قال: وكان يخطئ الأصمعي وأبا عبيدة قال: وكان يجيز في العربية وضع الضاد مكان الظاء والعكس. التاج والاكليل 122/2.

(2) سورة الفاتحة من الآية 6.

(3) سورة الفاتحة من الآية 1

(4) البيان والتحصيل 449/1.

(5) التبصرة 324/1، 325.

(6) مواهب الجليل 117/2.

مع وجود غيره][1]، فظاهره أن الحكم عنده ابتداء الكراهة، سواء وجد غيره أم لا، ثم إن محل هذه الأقوال، فيمن عجز عن تعلم الصواب؛ لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم فيهما، وأَتَمَّ به من ليس مثله لعدم وجود غيره، وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع؛ لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا، بمنزلة من سهي عن كلمة فأكثر من الفاتحة، أو غيرها، وإن فعل ذلك عجزا، بأن لا يقبل التعليم فصلاته، وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا؛ لأنه بمنزلة الألكن[2] كما يأتي، وسواء وجد من يأْتمّ به أم لا، وسواء ضاق **[15/ب]** الوقت أم لا، وإن كان عجزه لضيق الوقت، أو لعدم من يُعلمه مع قبوله للتعليم فيهما، فإن كان مع وجود من يأتَّمُّ به، فإن صلاته وصلاة من يأتم به باطلة، سواء كان مثل الإمام في اللحن أم لا، وإن لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحه، إن كان مثله، وإن لم يكن مثله، بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته، أو صوابه أكثر من صواب إمامه، فإنه محل الخلاف كما قدمنا، فقد تبين بهذا أنه إذا كان عجزه لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم، أو لضيق الوقت ولم يجد من يأتم به، فإن اقتدى من هو مثله به صحيح قطعا، وهذا مستفاد من تقييد كل من القولين؛ بما إذا لم يستو حالة المأموم مع الإمام، فإنه يفيد أنه إذا استوت حالتهما، فإن صلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة قطعا، بمنزلة من اقتدى بأمي لعدم وجود قارئ[3].

وحاصل ما يستفاد مما قررنا: أن اللاحن عمدا، تبطل صلاته وصلاة من اقتدى به، وسهوا تصح صلاتهما، وكذا عجزا حيث كان لا يقبل التعليم، وسواء كان المقتدى به مثله، أو أقرأ منه، وسواء ضاق الوقت أم لا، وسواء وجد غير لاحن يأتم به أم لا؛ لأنه بمنزلة الألكن، فإن قبله ووجد من يأتم به، بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن لم يجد من يأتم به، ممن ليس بلاحن، فإن وجد من يعلمه، واتسع

---

(1) في (ب) فظاهره أن الحكم عنده ابتداء فابن رشد ولم يقبل ابن رشد بقوله مع وجود غيره.

(2) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا ولو بزيادته أو تكراره. شرح الزرقاني على مختصر خليل 29/2.

(3) في (ب) قادر.

الوقت للتعليم فكذلك، وإن لم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن التعليم، فإن إئتم به مثله أو[1] أولى منه صحت صلاته، وإن كان ليس مثله، فهذا محل الخلاف، وعلى هذا فمحل الخلاف في صحة صلاة من اقتدى باللاحن حيث كان يقبل التعليم، ولم يجد من يعلمه، أو وجده وضاق الوقت عن التعليم، ولم يجد من يأتم به واقتدى بمن هو أقرأ منه.

تنبيهات:

الأول: ما ذكرناه من محل الخلاف في العاجز الذي يقبل التعليم، ولم يجد من يعلمه أو وجد وضاق الوقت عن التعليم، ولم يجد من يأتم به، وأتم به من هو أقرأ منه هو الذي يجب المصير إليه، وأما العاجز الذي لا يقبل التعليم، فتصح صلاته وصلاة من اقتدى به كالألكن، سواء وجد من يأتم به أم لا، وسواء كان المؤتم مساويا له في اللكنة أو ليس به لكنة أصلا، ومقتضي كلام الشيخ الحطاب[2]: أنه إنما يصح صلاته حيث لم يجد من يأتم به، وإن في صحة صلاة من اقتدى به في هذه الحالة خلاف، وتبعه بعض الشراح، وليس كذلك فيهما وهذا خلاف ما يأتي للتوضيح في مسألة الضاد والظاء، كما نبينه.

فإن قلت: ما ذكرته من أن العاجز الذي لا يقبل التعليم تصح صلاته مفردا أو إماما ولو وجد من يأتم به؛ لأنه من جملة الألكن، وقد ذكر المصنف جواز إمامة الألكن كما يأتي مخالف لما تقدم في قوله: فيجب تعلمها أن أمكن وإلا أُتِمَّ إذ جعلوا من جملة ما يدخل في قوله: وإلا أُتِمَّ من لا يقبل التعليم.

قلت: ذاك فيمن يجب عليه **[16/أ]** تعلم الفاتحة ليحفظها، ولا يقبل ذلك، وهذا فيمن يتعلم الصواب فيما يلحن فيه، ولا يقبل ذلك فهو يحفظ ما يطلب بقراءته في الصلاة [ولكنه على وجه فيه خطأ في الإعراب، وذلك لا يحفظ ما يطلبُ بقراءته في الصلاة][3]، والفرق بينهما جلي فليتأمل.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) مواهب الجليل 117/2.

(3) ساقط من (ب).

وقولنا: وأُتِمَّ به من هو أقرأ منه، وأما لو أتم به من هو مثله، أو أدنى منه فتصح صلاته قطعا[1]، كما تقدم، هذا هو الذي يجب المصير إليه، والذي يظهر لي من كلامهم، أن محل الخلاف فيمن يلحن معتقدا أنه الصواب، أو معتقدا الخطأ، وهو عاجز عن إزالته وقت النطق به، ولو كان تم من يعلمه، واتسع الوقت، ويدل عليه قوله في توجيه القول الرابع: وهو صحة صلاة اللاحن مطلقا؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد فيها من لا يلحن، ومن الحجة في ذلك ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – **((مَرَّ بِالمَوَالِي، وهم يَقْرَؤُونَ وَيَلحَنُونَ، فَقَال: نِعْمَ مَا تَقْرَؤُونَ، وَمَرَّ بِالعَرَبِ، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ، وَلا يَلحَنُونَ فَقَال: هَكَذَا أُنْزِل))**[2]. ويدل له ما يأتي من قول الفاكهاني، ومنشأ الخلاف بين القولين الأولين، يعني البطلان مطلقا، وعدمه مطلقا.

"هل اللحن يخرج الكلمة الملحونة عن كونها قرآنا أو لا؟ فإن قلنا يخرجها، فكأنه متكلما في الصلاة متعمدا، فتبطل صلاته، وصلاة من خلفه إن أمكنه التعلم، وإن قلنا إن ذلك لا يخرجها عن كونها قرآنا، فتصح صلاته وصلاة من خلفه، ووجه القول بالتفرقة بين الفاتحة وغيرها تعارض الشوائب في الكلمة الملحونة، فإن الناطق بها لم يقصد إلا القرآن، فينبغي أن يغلب عليها حكم الكلام باعتبار الفاتحة؛ لكونها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وحكم القراءة باعتبار غيرها "[3] انتهى. فقد جعل مبني القول بالصحة كون اللحن لا يخرج ما وقع فيه اللحن عن كونه قرآنا، ولم يقيده بإمكان التعلم، ولا بسعة الوقت، وقيد القول بالبطلان بإمكان التعلم، وهو يقدح فيما جعله الشيخ الحطاب ومن تبعه محل الخلاف فيمن يمكنه التعليم وضاق الوقت عنده، ولم يجد من يعلمه.

---

(1) في التسهيل والتكميل: ومن المدونة قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا، وقد قال مالك: إذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبدا، قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القرآن أشد من هذا، ابن المواز: ويعيد الإمام والمأموم أبدا؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة وقد وجد قارئا يأتم به فتركه. التسهيل والتكميل 265/1.

(2) لم أقف عليه في مصادر السنة فيما أطلعت عليه.

(3) التحرير والتحبير 946/9، لتاج الدين الفكهاني، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الثاني: القول الأول في كلام المصنف، مقيد بما إذا لم يستو حالة المأموم مع الإمام كما نقله ابن عرفة[1] عن ابن يونس عن القاضي، والقول الثاني في كلام المصنف مقيد بذلك أيضا كما نقله ابن يونس[2] عن ابن اللباد[3].

قلت: وظاهر هذا الصحة حيث استوت حالتهما سواء وجد غير لاحن يؤتم به أم لا بهذا يتبين لك أن قول الشيخ سالم السنهوري بعد ما ذكر ما أشرنا إليه عن الشيخ الحطاب.

قلت: فيخصص الخلاف في الاقتداء باللاحن، بأن يكون الإمام عاجزا عن الصواب، والمقتدي عاجز عن الائتمام بغير اللاحن. انتهى. فيه نظر إذ يقتضي جريان الخلاف فيما إذا كان المأموم مساويا للإمام في اللحن، حيث لم يجد من يأتم به، مع أنه متفق على صحة صلاة كل منهما، كما يستفاد من تقييد القول الأول والثاني، وظاهره وجد غير لاحن يؤتم به أم لا، وإنما محل الخلاف حيث كان الإمام يلحن **[16/ب]** والمأموم لا يلحن أصلا، أو لحنه أقل من لحن الإمام، وسوا في الحالتين وجد من يأتم به أم لا.

والحاصل أنه يستفاد من القولين في كلام المصنف، ومن تقيدهما بما ذكرنا الاتفاق على الصحة، حيث استوت حالتهما، سواء وجد غير لاحن يؤتم به أم لا، وهذا نحو ما قدمناه في القول الثاني، والخلاف فيما إذا اختلفت حالتهما، وسواء وجد غير لاحن يؤتم به أم لا، فكلام بعض الشارحين مخالف لهذا، فلا يعول عليه، وما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني عن بعض شيوخه: من أن القول بالصحة، إذا استوت حالتهما ينبغي أن يقيد؛ لعدم وجود غيرهما انتهى. غير ظاهر، والله أعلم.

---

(1) المختصر الفقهي 294/1.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 464/1.

(3) أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللّبّاد القيرواني، أخذ عن: يحيى بن عمر، ومحمد بن عمر، وابن طالب وحمديس وغيرهم، وأخذ عنه: ابن حارث، وابن أبي زيد وعليه اعتمد، وروى عنه زياد بن عبد الرحمن، ودرَّاس ابن إسماعيل وابن المنتاب، له تصانيف منها: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة الأنبياء، وفضائل مالك وغيرها، توفي سنة333هـ. ترتيب المدارك 21/2، الديباج 153/2، شجرة النور 126/1.

الثالث: لا يخفي أن كلام المصنف في بطلان صلاة المقتدي باللحان، وأما بطلان صلاته هو وصحتها، فقد قدمناه في التحصيل السابق، ثم أشار المصنف للمسألة الثانية، بقوله: **(وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ)**[1]، أي: " وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظا، حيث لم تستو حالتهما، وهو قول الشيخين[2]، وصححه ابن يونس وعبد الحق، وأما صلاته هو فصحيحة؛ إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه، أو يصح الاقتداء به، وهو الذي حكى ابن رشد[3] الاتفاق عليه.

(خِلافٌ)[4] قال في توضيحه: " الذي لا يميز بي الضاد والظاء، إن كان عاجزا في الحال والمستقبل؛ بأن لا يقبل التعليم لطبعه فينبغي أن يكون كالألكن أو قادرا في الحال فينبغي أن لا يختلف في بطلانها؛ لأنه كالمتلاعب أو عاجز في الحال قادرا في الاستقبال، فإن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه وإلّا وجب الإئتمام كما مر في عجز الفاتحة"[5].انتهى.

قلت: يحمل محل الخلاف، على من لم يجد من يأتم به [وهو يقبل التعليم أو لم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت [عن التعليم][6] وأتمَّ به][7] من ليس مثله، أي: يتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظا؛ لعدم وجود غيره، كما في المسألة السابقة، هذا وظاهر كلام المصنف، جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد

---

(1) مختصر خليل 52. الشيخ بهرام: واختلف أيضا إذا صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظاء فنصَّ ابن أبي زيد والقابسي على البطلان وحكى اللخمي الصحة.

(2) المراد بالشيخين: ابن أبي زيد القيرواني، وعلي بن محمد القابسي. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب المالكية، إبراهيم المختار الزيلعي، تح: عبدالله توفيق الصباغ، ولم يذكر تاريخ طباعته، وأشار إلى هذا المصطلح محقق تيسير الملك الجليل، وعزاه إلى كتاب مصطلحات الفقهاء والأصوليين.

(3) البيان والتحصيل 449/1.

(4) مختصر خليل 52.

(5) التوضيح 466/1، وتيسير الملك الجليل 541.

(6) ساقط ن (ب).

(7) في (أ) متبث في الهامش.

والظاء في الفاتحة، وغيرها وفي الشيخ المواق[1] تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة.

تنبيهات:

الأول والثاني: اللحن في تكبيرة الإحرام، أشد من اللحن في قراءة الفاتحة؛ لأنه مجمع على اعتبارها في الصلاة، بخلاف القراءة، وهذا ما يفيده ما اختاره البرزلي[2] راجع الشرح الكبير.

الثالث: "يكره الاقتداء بلاحن لحنًا خفيا، كمُظهر النون الخفية، والتنوين عند الفاء والواو والميم والنون؛ لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لا يقرأ به"[3].انتهى.

قلت: وكذا ساير ماهو من هيئته الأداء، وأما مد المقصور، وقصر الممدود فهو من اللحن الذي هو محل الخلاف لا يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني.

قلت: ورأيت في الحطاب[4] ما يفيد أن اللحن الخفي ما هو من هيئة الأداء فإنه ذكر أنه يكره الإتمام باللاحن لحنا خفيا.

وقال شيخ الإسلام[5] في شرح الجزرية[6]: " اللحن: الميل والخطأ عن الصواب وهو خفي وجلي.

---

(1) التاج والاكليل 122/2.

(2) مختصر فتاوى البرزلي 43، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتني، تح: أحمد بن علي، ط: دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1432هـ – 2011 م.

(3) مواهب الجليل 118/2، 119.

(4) مواهب الجليل 116/2.

(5) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكيُ، أخذ عن البلقيني، والشرف السبكي، وابن حجر، وغيرهم، وأذن له غير واحد من مشائخه في الإفتاء والإقراء، له تصانيف كثيرة منها: شرح ألفية العراقي، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغير ذلك، توفي سنة 926 هـ. الضوء الامع لأهل القرن التاسع 234/3، 235، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 292/1، محمد علي الشوكاني، تح: محمد حسن حلاق، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2، ت ط: 1429هـ – 2008 م.

(6) وهو كتاب مطبوع، يعرف بـ " الدقائق المحكمة في شرح المقدمة "، لزكرياء الأنصاري، شرح فيه متن ابن الجزري في علم التجويد.

فالجلي: خطأ يعرض للفظ [ويخل بالمعنى [أو][1] بالإعراب كرفع المجرور ونصبه.

والخفي: خطأ يعرض للفظ][2] ولا يخل بالمعنى، ولا بالإعراب، كترك الإخفاء والإقلاب والغنة"[3].انتهى.

الرابع: ذكر الشيخ الحطاب[4]، والشيخ ناصر الدين اللقاني[5] ما يفيد أن الراجح **[17/أ]** صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء [كما نقل][6] وحكي الشيخ المواق[7] الاتفاق عليه.

الخامس: من لا يميز بي الصاد والسين كمن لا يميز بين الضاد والظاء كما نقل الشيخ المواق[8] عند قوله: والألكن وكذا بين الزاي والسين.

السادس: على القول ببطلان صلاة من اقتداء باللاحن لو أعادها على الصواب، هل تصح صلاته، أو تبطل؟ ذكر شيخنا عن بعض شيوخه الثاني فإنه لما ذكر قول الشيخ التتائي[9]، ومثار الخلاف أن اللحن على الأول ملحق القراءة بكلام الناس، ويخرجها عن كونها قرآنا.

وعلى الثاني الفاتحه ركن، فإن لم يأت بها على ماهي فسدت الصلاة، وربما أشعر تعبير المصنف بلاحن، أن الخلاف في اللحنة الواحدة بخلاف عبارة ابن الحاجب، وابن عرفة، وغيرهما، باللحان، ولم أقف على نص فيها والظاهر

---

(1) في (ب) و.

(2) في (أ) مثبت في الهامش.

(3) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة 15، زكرياء الإنصاري، ط: مكتبة القطر المصري الاسكندرية – مصر.

(4) مواهب الجليل 118/2.

(5) الخرشي 26/2.

(6) زيادة في (ب).

(7) التاج والإكليل 122/2.

(8) التاج والإكليل 134/2.

(9) جواهر الدرر 339/2، 340.

الأول.انتهى. قال شيخنا الجيزي[1]: وقوله: فإن لم يأت بها على ماهي عليه فسدت الصلاة، أي: ابتداء، فعلى هذا لو أعادها على الصواب لا تجزي وانظر في ذلك.انتهى. ويحتمل أن يقال مالم يتدارك.انتهى.

قلت: الذي يظهر من مثار الخلاف كلام شيخه. **(وَأَعَادَ بِوَقْتٍ)**[2]، أي: اختياري **(فِي كَحَرُورِيٍّ)** واحد حَرُورِيَّة، وهم قوم خرجوا على – علي رضي الله عنه – بحروراء[3]، قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم، وكفروا بالذنب تعاقد فيها الخوارج. قال السمعاني[4]: "بعدها عن الكوفة ميلان"[5] نقله الآبي، وأدخلت الكاف ساير من اختلف في تكفيره ببدعته، وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله، أي: أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة، فإن الصلاة خلفه باطلة، وأما من ينكر صفة العلم ويقول: أنه عالم بالذات؛ فهو ممن اختلف في تكفيره، وخرج أيضا المقطوع بعدم كفره، كذي هوىً خفيف، ثم أن الاقتداء بكحروري، يمنع ابتداء كما ذكره الشيخ المواق[6] والشيخ الطخيخي وذكر الشيخ السنهوري[7] أنه يكره.

تنبيه:

---

(1) زين بن أحمد بن يونس الجيزي، أخذ عن شمس الدين اللقاني الموطأ والمختصر، وناصر الدين اللقاني ولازمه نحو أربعين عاما وأخذ عنه بعض الكشاف وشرح العقائد والتهذيب ومختصر خليل وغير ذلك، توفي في الحج سنة 977 هـ. نيل الابتهاج 183/1.

(2) مختصر خليل 53. الشيخ عليش: وأعاد ندبا بوقت اختياري. منح الجليل 341/1.

(3) حَرَوراء: يجوز أن يكون مشتقا من الريح الحرور، وهي الحارة وهي باليل، كالسموم بالنهار، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليه. معجم البلدان 138/3، ياقوت بن عبد الله الحموي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1429هـ، – 2008 م.

(4) أبوالسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمْعاني، محدث، قال ابن النجار: سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف، له تصانيف منها: الذيل على تاريخ الخطيب، وتاريخ مرو، وطراز الذهب في ادب الطلب، وغير ذلك توفي سنة 615 هـ. وفيات الأعيان 211/3، 212، لابن خلكان، تح: إحسان عباس ط: دار صادر، بيروت – لبنان، ط 4، ت ط:1426هـ، – 2005م، وشذرات الذهب 340/6، 341.

(5) الأنساب 207/2، للسمعاني، تح: عبد الله عمر البارودي، ط: دار الجنان، بيروت – لبنان، ط1 ت ط: 1408هـ، – 1988م.

(6) المواق 122/2.

(7) تيسير الملك الجليل 542.

قال الشيخ أحمد الزرقاني: الصلاة خلف أهل الأهواء باطلة. الشيخ أبو الحسن: أهل الأهواء هم الذين يفسرون القرآن على هواهم.انتهى.

[حكم إمامة الأقطع والأشل]

قوله: **(وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ)**[1]، أي: يكره إمامة أقطع وأشل، والمذهب: أن ذلك ليس بمكروه؛ كما قال الشيخ بهرام[2] عن ابن الحاجب[3] وابن شاس[4]، وغيرهما، وقال الشيخ المواق بعدما ذكر النفل فحاصله: " أن قول مالك لا بأس بإمامة الأقطع والأشل، وهو قول الجمهور، إلا ابن وهب[5] فكرههما، فاقتصاره على قول ابن وهب مشكل"[6].انتهى.

الشيخ ابن غازي: ثم أنه على قول ابن وهب لابد من تقييد كراهة الأشل بما إذا كان لا يضع يده على الأرض كما في نقل[7] الشيخ المواق والشيخ بهرام، ويجري مثله في أقطع اليد، كما يفيده كلام الشيخ التتائي[8]. واعلم أن المكروه هو إمامة من ذكر، كما في كلام الشيخ التتائي، وجمع لا الاقتداء به، إذ كراهة الإمامة لا تقتضي كراهة الاقتداء به، كما يأتي في مسألة إمامة من يكره كما أن كراهة الإقتداء لا

---

(1) مختصر خليل 53.

(2) تحبير المختصر 418/1.

(3) الجامع بين الأمهات 140/1.

(4) أبومحمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي الملقب بالخلال، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، صنف في مذهب مالك كتاباً نفيساً سماه "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، مات سنة 610هـ. ينظر الديباج 382/1، 383، شجرة النور 238/1. وينظر قوله في كنابه " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " 141/1، 142، تح: حميد بن محمد الأحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1423هـ، – 2003 م.

(5) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، من أثبت الناس عن مالك فقد صحبه عشرين سنة وتفقه به، وبالليث، وابن دينار، وابن أبي حازم وغيرهم، وخرّج عنه البخاري في صحيحه أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين وغيرهم، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه والمعرفة، توفي سنة 197هـ. الديباج 362/1، شجرة النور 89/1.

(6) التاج والإكليل 122/2.

(7) تكميل التقييد وتحليل التعقيد 544/1، لابن غازي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مكتبة ابن القيم، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت ط: 1434هـ، – 2013 م.

(8) جواهر الدرر 351/2.

تقتضي كراهة الإمامة كما في مسألة اقتداء من على أبي قبيس[1] بمن بالمسجد، فإن اقتدأه مكروه، والإمامة غير مكروهة، وحينئذ فالإعتراض متوجه على المصنف، سواء حمل على أن المعنى، تكره إمامة من ذكر، أو يكره الاقتداء بمن ذكر؛ لأنه إن حمل على الأول، كان خلاف الراجح، وإن حمل على **[17/ب]** الثاني، فليس في كلامهم ما يفيده، وظاهر كلام المصنف والشيخ بهرام وهو ظاهر النقل، أن كراهة إمامة من ذكر، يشمل ما إذا كان يؤم مثله أوغيره.

وقول البساطي[2]، أن ظاهر الروايات رجوع [الضمير][3] لهذين فيه بحث، ثم إنه على تسليم كلام البساطي[4]، كان الأولى أن يقول: وكره أقطع، وأشل، وأعرابي، وذو سلس، وقرح لغيرهم؛ لأنه أخص.

[حكم إمامة الإعرابي بغيره]

قوله: **(وَأَعْرَابِيٌّ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ)**[5]. عياض: "هو بفتح الهمزة، البدوي عربيا أم أعجميا، والعرب بالتسكين والتحريك خلاف العجم: وهم سكان الأمصار والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له"[1].انتهى.

---

(1) أبو قُبيْس: بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقِعان ومكة بينهما أبو قبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها. معجم البلدان 74/1.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، البُساطي، أخذ عن: نور الدين الجلاوي، وبهرام، والأفقهسي، وغيرهم، وأخذ عنه: عبادة، وأبو القاسم النويري، والثعالبي، والنور السنهوري، وغيرهم له تصانيف منها: المغني في الفقه، وشفاء الغليل على خليل، ومقدمة في أصول الدين، ومقدمة في علم الكلام، وغير ذلك، توفي سنة 842 هـ. نيل الابتهاج 511/2، 512، وشجرة النور 347/1، 348.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) مخطوط شفاء الغليل للبساطي، اللوحة 49، ر. م 423 (ح1)، م ف 276، مكتبة القرويين، الرباط – المغرب، وجواهر الدرر 351/2.

(5) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: ابن حبيب: لجهله بسنة الصلاة. وقال الباجي: لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة وإكمال الصلاة لكثرة أسفاره. تحبير المختصر 419/1.

وقوله: "وهم" أي: العرب الذين ليسوا بأعراب؛ بدليل أنه ذكر أن العرب الذين هم بالبادية أعراب.

وقوله: "والأعراب منهم"، أي: من العرب أنه يفيد كونهم سكان الأمصار.

وقوله: "منهم" أي: العرب، وكذا من غيرهم؛ بدليل أول كلامه، وهذا أحد قولين متقدمين في شرح الخطبة في معني الأعراب، والثاني منهما، أنهم سكان البوادي من العرب، وهو ما جري عليه الشيخ ناصر اللقاني[2] هناك.

والكراهة ولو في سفر إن كان أقرأهم؛ لجهله بسنة الصلاة، أو لترك الجمعة والجماعة، لا يقال سيأتي إن رب المنزل مقدم على غيره، ويقتضي أن الأعرابي يقدم في منزله على غيره، وهو خلاف ما هنا؛ لأنَّا نقول محل تقديمه إن لم يتصف بمانع نقص أو كره.

الشيخ[3]: إن أمَّ أجزأهم كمتيمم أمَّ متوضئين كما كرهه مالك، قال سالم السنهوري: "وانظر هل يكره ائتمام المتوضئ وضوءاً كاملاً بالماسح أم لا؟ لأن الماسح متوضئ في الجملة "[4].انتهى.

قلت: ظاهر اطلاقهم عدم كراهة ذلك، وقد رأيت لابن مرزوق[5]: أن الأوْلى أن لا يؤم ماسح الخف غير الماسح، أي: إذا كان متوضئا [وضواء كاملا][1]،

---

(1) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 169/1، عياض بن موسى اليحصبي، تح: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1432هـ، – 2011 م. وتيسير الملك الجليل 543.

(2) شرح الناصر اللقاني على مقدمة المختصر 35، 36.

(3) يقصد به جده كما أشار في بداية المخطوط، ونقل قوله الشيخ سالم السنهوري في كتابه تيسير الملك الجليل.

(4) تيسير الملك الجليل 544.

(5) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن بكر بن محمد ابن مرزوق بن عبد الله العجيسى التلمسانى المالكى المعروف بابن مرزوق، قرأ على البلقينى وابن الملقن والعراقى وغيرهم، وأخذ عنه ابن حجر وهو أخذ عنه قطعة من شرح البخارى وأخذ عنه جماعة من علماء القاهرة، وله تصانيف منها: المتجر الربيح والمسعى الرجيح، وشرح التسهيل، ومختصر ابن الحاجب، وغير ذلك، توفي سنة 842 هـ. نيل الابتهاج 499/2، والبدر الطالع 673/2.

[وليس بمكروه كما تكره إمامة المتيمم للمتوضئ، وإمامة ماسح الجبيرة لغيره][2]، أي: إذا كان متوضئا وضوءا كاملا وإنما لم يكره إمامة ماسح الخفين لغيره، كما كرهت إمامة ماسح الجبيرة لغيره؛ لأنه أرفع رتبة، لأن مسحه ليس لعذر إيصال الماء للبشرة، وقد قدمنا هذا في مسح الخف، وانظر أيضا اقتداء الماسح بالمتيمم، وظاهر اطلاقهم، كراهة ذلك، إذ الماسح متوضئ، وقد صرحوا بكراهة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وانظر أيضا اقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وعكسه، والظاهر كراهة الأول دون الثاني.

[حكم إمامة ذو السلس والقروح]

قوله: **(وَذُو سَلسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ)**[3] قال في القاموس: "القرح: يفتح ويضم عَضُّ السِّلاحِ ونحوه، ممَّا يجرح بالبدنِ، أو بالفتح: الآثارُ، وبالضم: الأَلَمُ"[4] انتهى. وهذا بناء على عدم تعدي العفو عن ذي السلس[5] والقرح لغيره، أي: أن العفو مختص بذي السلس والقرح، ثم لا خصوصية للسلس والقرح بذلك، بل سائر المعفوات كذلك، فمن تلبس بشي مما يعفى عنه، يكره له أن يؤم غيره ممن هم سالم من ذلك.

قال في الذخيره: "إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها، عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل: **[18/أ]** لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن

---

(1) ساقط من (أ).

(2) ساقط من (ب).

(3) مختصر خليل 53. الشيخ الحطاب: قال سند عن أبي سحنون: وتكره فإن صلى أجزأتهم، قال: كان المستنكح يتوضأ لكل صلاة أم لا ذكره في الطهارة، ، وذكر ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستنكح في إمامته ثلاث أقوال: بالإمامة وعدمها، والثالث: لا يؤم إلا أن يكون صالحا مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مواهب الجليل 119/2، 120.

(4) القاموس المحيط 1301، مادة قرح، الفيروزآبادي، تح: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، ت ط: 1429هـ، – 2008 م.

(5) وهو سلسل البول لا يستمسكه. القاموس 790، مادة سلس.

سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير، وفائدة الخلاف في صلاة صاحبها بغيره إماما"[1].انتهى.

فما ذكره المصنف مبني على القول الضعيف، ثم قال ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوب، إلا إذا تيقن طهارته، وإنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة، فلا يجوز لغيره أن يصلي به، وإنما صحت صلاة من إتَمَّ به، أي: مع الكراهة لارتباط صلاته بصلاته، وصلاته صحيحة، فكذلك الصلاة المرتبطة بها، ويوخذ من هذا صحة الإئتمام بفاقد شرط مغتفر فقده في حقه لغير فاقده، كفاقد الاستقبال لعجزه عنه، يأْتَمُّ به من يقدر عليه.

[حكم إمامة من يُكره]

وقوله: **(وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)**[2]، أي: لأمر ديني، فلذا كانت كراهة القوم للقاضي العدل، الحاكم بالحق، لا توجب كراهة إمامته لهم، ولا عزله، قال الشيخ سالم السنهوري: " وانظر لمَ صرح بالمضاف هنا، هل لأن الكراهة له، وفيما قبله لمأموميه، أو لهم معه، أو لدفع [البشاعة الحاصلة مع تركه إذ لو حذفه؛ لصار التقدير، وكره من][3] يكره، فالتصريح بالمضاف خفف ثقله"[4]. انتهى.

قلت: النقل يفيد أن من [يكره][5]، يكره له أن يؤم، ولا يلزم من كراهة الإمامة كراهة الاقتداء به، كما علمته، هذا وقد يقال المتبادر من كلام المصنف أن ما قبل قوله: **(وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)** تتعلق الكراهة فيه بالاقتداء به أيضا، وربما يستفاد هذا من جعلهم إمامة المتيمم للمتوضئ مما انخرط في سلك هذه المسائل [المتقدمة][6]، وصرح غير واحد، بكراهة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، ويستفاد أيضا ذلك من تقليل

---

(1) الذخيرة 199/1.

(2) مختصر خليل 53. الشيخ عليش: فإن كَرِهَهُ كلهم أو جلهم أو ذو الفضل منهم وإن قل فإمامته محرمه. منح الجليل 342/1.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) تيسير الملك الجليل 544، 545.

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

(6) ساقط من (ب).

الكراهة في بعض المسائل المتقدمة، والظاهر أن كراهة الاقتداء بشخص، يتضمن كراهة إمامته، وإنما يخرج من ذلك اقتداء من أبي قيس بمن يصلي بالمسجد، لمعنى يختص بذلك، فتأمله، ثم أن كلام المصنف هذا، يحمل [على][1] ما إذا كرهه النفر اليسير منهم، الذين ليسوا من أهل الفضل والنهي، بناء على أن خلاف المستحب مكروه، فإن الذي في النقل أنه يستحب عدم إمامته.

قال ابن رشد: "إن علم أن الجماعة، أو أكثرها، أو ذوي الفضل والنهي منهم كارهون له، وجب تأخره، وإن كان النفر اليسير استحب تأخره؛ لخبر: **((خمسة لا تجاوز صلاتهم أذانهم))**، فعد منهم: **((من أم قوما وهم له كارهون))**[2]، وأثر عمر – رضي الله عنه – لأن أقرب فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أامَّ قوما وهم لي كارهون، ويستحب له استئذانهم، إذا خشي كراهتهم له، وإن علم أنه [يِقِّرُون][3] له بالفضل والتقدم فلا يستأذنهم؛ لما فيه من التعرض لثنائهم عليه، وهذا في أهل محلته، وأما الطارئون فإن خشي كراهتهم فلا يستأذنهم؛ لأن أهل كل موضع أحق بإمامته"[4].انتهى. ذكره الشيخ الحطاب[5]، وأما لو علم كراهة الطارئين فإنه يجري فيه ما تقدم من التفصيل، والحاصل أن لكل من الطارئين وأهل البلد ثلاثة أحوال، وأتمها إنما يفترقان في حالة منها، وهي ما إذا خشي كراهتهم، فالطارئون يؤم ولا يستأذنهم، والبلديون **[18/ب]** يستأذنهم.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهون، حديث رقم 360، بلفظ: ((ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمُ العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لهُ كَارِهُونَ))، وقال عنه حسن غريب، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حديث رقم 593، بلفظ: ((ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَارًا)). وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب: من أمَّ قوما وهم له كارهون، حديث رقم 970، بلفظ: ((ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ لهُمْ صَلاةٌ الرَّجُلُ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لهُ كَارِهُونَ وَالرَّجُلُ لا يَأْتِي الصَّلاةَ إلا دِبَارًا يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الوَقْتُ وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا)).

(3) في (ب) مقرون.

(4) البيان والتحصيل 417/1، 418.

(5) مواهب الجليل 120/2.

[حكم إمامة ترتب الخصي والمأبون والأغلف وولد الزنا]

قوله: **(وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ)**[1].

ظاهر كلامه، أنه يكره لمن له إقامة الائمة أن يقيم الخصي[2] ومن معه إماما راتبا، والظاهر أن هذا يتضمن كراهة إمامته، حيث كان راتبا، قاله بعضهم، وفيه نظر؛ لأن المصنف لم يعتبر بترتيب خصي المفيد لذلك، وإنما عبر بترتب خصي وهو لا يفيد ذلك ويحتمل أن يكون المعنى، أنه يكره للخصي أن يتقدم للإمامة حيث كان على أن يكون إماما راتبا لا على خلاف ذلك، وكذا يقال فيما بعده، ونحوه يستفاد من كلام الشيخ سالم السنهوري[3].

تنبيه:

قال الشيخ أحمد الزرقاني: قوله: **(وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ)**...الخ ظاهره في حضر أو سفر، وهو مقتضى المدونة[4] في العبد، وظاهرها في غيره كما سيأتي، والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في شيء من ذلك في السفر إذ قال: " ويكره أن يكون العبد والخصي، وولد الزنا، والمأبون، والأغلف، إماما راتبا في الفرض والعيدين بخلاف السفر، وقيام رمضان"[5] انتهى. هذا وظاهر كلام المصنف: أن الاقتداء بهم غير مكروه، لكن النص في مجهول الحال خلافه، كما يأتي.

قوله: **(وَمَأْبُونٍ)**[6].

---

(1) مختصر خليل 53. النوادر والزيادات: وأجاز ابن الماجشون إمامة الخصي راتبا في الجمعة وغيرها. قال ابن نافع عن مالك في " المجموعة ": لا أرى أن يؤم الخصي، وليس بالإمام التام. النوادر والزيادات 264/1.

(2) الخُصْيُ والخُصْيَةُ، بضمهما وكسرهما: من أعضاء التناسل، وخَصاهُ خِصاءً: سل خُصْيَيْه، فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ. القاموس 473، مادة خصى. وفي منح الجليل: مقطوع الذكر أو الأنثيين. منح لجليل 343/1.

(3) تيسير الملك الجليل 545.

(4) المدونة 85/1.

(5) الجامع بين الأمهات 142/1.

(6) مختصر خليل 53. الشيخ المواق: ابن عرفة: نقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين. ابن شاس: قيل تجوز إمامة المأبون راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه. التاج والإكليل 124/2.

الشرح: ليس المراد بالمأبون من يفعل به، بل المراد به المتكسر كالنساء، وهذا ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه، أو من به علة بحيث يشتهى ذلك، أو من به داء بحيث ينفعه ذلك، أو من كان متصفا بذلك، ثم تاب وبقيت الألسن تتكلم فيه، أو المتهم بذلك لمساعدة اللغة العربية له، وفي البخاري[1]: " ما كنا نأبنه برقية "[2] انتهى. قال في الصحاح: " ابَّنَهُ بشيء يأبنه ويأبنه أتهمه به"[3] انتهى.

قوله: **(وَأَغْلَفَ)**[4]. هو الذي لم يختن، وما ذكره المصنف، نحوه لابن الحاجب[5]، والذي في سماع ابن القاسم[6]، وأقره ابن رشد[7]، كراهة إمامته مطلقا، أي: راتبا أم لا، ولا يعيد من صلى خلفه.

قوله: **(وَوَلَدِ زِنًا)**[8]، أي: يكره ترتبه.

[حكم إمانمة مجهول الحال]

قوله: **(وَمَجْهُولِ حَالٍ)**[9].

---

(1) أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار وكتب بخرسان والعراق والحجاز والشام ومصر، من تصانيفه: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير والصغير، والأدب المفرد، توفي سنة 256هـ. وفيات الأعيان 188/4، وسير أعلام النبلاء 391/12، وتهذيب التهذيب 41/9، لابن حجر، دار الفكر، ط: الأولى 1404هـ، – 1984 م.

(2) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب ﴿إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آَمَنُوا لهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلمُونَ﴾.

(3) مختار الصحاح 18 مادة أبن.

(4) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة فيمن ترك الختان اختيارا، ومنع عبدالملك إمامته. تحبير المختصر 420/1.

(5) جامع الأمهات 142/1.

(6) المدونة 85/1.

(7) البيان والتحصيل 230/1، 231.

(8) مختصر خليل 53. قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس بإمامة المحدود، إن صلحت حاله، وكذلك ولد الزنا ما لم يكن راتبا. النوادر والزيادات 264/1.

(9) مختصر خليل 53. الشيخ سالم السنهوري: ابن حبيب عن أشهب، وابن نافع وأصبغ، وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا أن لا يكون راتبا. تيسير الملك الجليل 547.

الشرح: وهو من لا يعلم، هل هو عدل أو فاسق؟، ثم أن المنصوص، أنه لايؤتم بمجهول الحال، وهذا لا يفيد كراهة إمامته، ولا كراهة ترتبه بناءعلى أن كراهة الاقتداء به، لا تستلزم كراهة إمامته، وهو محل بحث كما مر، ونص الشيخ المواق: " ابن حبيب عن أشهب وابن نافع[1] عن أصبغ[2] وابن عبد الحكم، لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا، ابن عرفة: " إن كات تولية المساجد لذي هوى، لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته"[3] انتهى. وهذا يفيد أن مجهول الحال، إذا كان راتبا يؤتم به، لكن هل مطلقا أو يقيد، بكون تولية ذلك ممن يقوم بموجب الترجيح الشرعي؟.

تنبيه:

مثل مجهول الحال مثل مجهول الأب، قاله الشيخ بهرام[4]، وفي المدونة كراهة إمامة ولد الزنا راتبا[5]، قال سند: "وكذلك المجهول الأب؛ لئلا يودئ بالطعن في النسب، فإن قيل كانت الصحابة يصلون خلف الموالي، ومن أسلم من غير استفسار، قلنا: أولاد الجاهلية **[19/أ]** تلحق بأبائها من نكاح أوسفاح"[6]، انتهى.

قوله: **(وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ)**[7].

---

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، وروى عنه يحيى بن يحيى، وله " تفسير في الموطأ "، توفي سنة 186 هـ. الديباج المذهب 357/1، شجرة النور 84/1.

(2) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي، سمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وغيرهم، من تصانيفه: تفسير الموطأ، وآداب القضاء، وكتاب الرد على الأهواء وكتاب سماعه من ابن القاسم، وغير ذلك، توفي سنة 225 هـ. الديباج 267/1، وشجرة النور 99/1.

(3) المواق 124/2، والمختصر الفقهي لابن عرفه 297/1.

(4) تحبير المختصر 420/1، وعزاه لسند.

(5) المدونة 85/1.

(6) مخطوط الشرح الكبير على مختصر خليل، لبهرام، لوحة رقم: 737، تحبير المختصر 420/1، والخرشي 28/2.

(7) مختصر خليل 53. الشيخ عليش: وقال عبد الملك: يجوز ترتبه في الفرض كالنفل، وقال اللخمي إن كان أصلحهم فل يكره. منح الجليل 343/1.

الشرح: أي: أو سنة كعيد وكسوف، وقوله: **(وَعَبْدٍ)**، المراد به القن ومن فيه شائبة حرية، كذا يفيده كلام الشيخ بهرام[1]، وهو يدل على أن المكروه ترتبه في السفن لا إمامته فيها، والذي يفيده كلام الشيخ الحطاب[2] كراهة إمامته فيها وإن لم يكن راتبا، وقد قدمنا كلامه عند قوله: **(أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ)**.

تنبيه:

قال الشبيبي في شرح الرسالة: " كلما تقدم في الخلاف غير الصبي، إنما هو مع وجود من هو أولى منه، فإن لم يوجد سواه، أو لم يوجد إلا مثله، جازت قولا واحدا "[3] انتهى.

قلت: مراده من وقع الخلاف في كراهة إمامته، والاقتداء به، ثم إن كلما ذكر المصنف كراهته، يجري فيه كلام الشبيبي هذا، وهو ظاهر.

[حكم الصلاة بين الأساطين]

قوله: **(وَصَلاةٍ بَيْنَ الأَسَاطِينِ)**[4].

الشرح: أي: بلا ضرورة، كما يفيده قوله بعد: **(بِلا ضَرُورَةٍ)**، إذ هو راجع لهذا أيضا، وقيده بعضهم بالمصلي في الجماعة، إما لتقطيع الصفوف، وفيه نظر؛ لقول أبي الحسن[5] موضع السواري ليس بفرجة، أو لأنه موضع جمع النعال، ورد بأن هذا محدث، أو لأنه مأوى الشياطين، وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين، قاله بعض الشراح.

قلت: ما ذكر عن أبي الحسن ذكره الشيخ المواق: " عن ابن يونس[6] وهو يقتضي الجواز، ولو مع الضرورة، ونصه فيها لمالك[1]: " لا بأس بالصفوف [بين

---

(1) مخطوط الشرح الكبير على مختصر خليل لوحة رقم 737.

(2) مواهب الجليل 121/2.

(3) مواهب الجليل 122/2، وشرح الزرقاني 24/2.

(4) مختصر خليل 53. الأساطين: جمع أسطوانة، أي: العواميد. منح الجليل 343/1. الشيخ التتائي: وهل الكراهة لأنها موضع النعال، فلا تخلوا من نجاسة، أو لتقطيع الصفوف، أو لأنها مأوى الشياطين، فلا يأمن المصلي عنهم، خلاف. جواهر الدرر 354/2.

(5) شرح الزرقاني 24/2.

(6) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 484/1.

الأساطين إذا ضاق المسجد"[2]، ابن يونس: يعني لا بأس بالصفوف][3] متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطيع الصفوف الذي نهي[4] عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري، يريد إذا كان المسجد متسعا، ابن عرفه[5]: مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين، وقال في المبسوط لا تكره"[6] انتهى.

[حكم الصلاة أمام الإمام]

قوله: **(أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ)**[7].

يصدق بما إذا تقدم كل الجماعة على الإمام وهو الموافق لما ذكره ابن ناجي في مسألة السفينة، وقد ذكرنا كلامه في الشرح الكبير، وقد ذكره الشيخ الحطاب[8] وظاهر نقل الشيخ المواق[9] يفيد ذلك، وقال الشيخ بهرام في الصغير: " أن هذا لا يجوز اتفاقا"[10] انتهى.

وزاد الشيخ الحطاب: "عن ابن عزم[11] في شرح الرسالة: وتبطل عليه وعليهم"[1].

---

(1) تهذيب مسائل المدونة 99/1.

(2) المدونة 102/1.

(3) ساقط من (ب).

(4) في (ب) ينهى.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفه 308/1.

(6) المواق 125/2.

(7) مختصر خليل 53. الشيخ عليش: ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك. منح الجليل 343/1.

(8) مواهب الجليل 123/2.

(9) المواق 125/2.

(10) الدرر في شرح المختصر 363/1، لبهرام، تح: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط1، ت ط: 1435هـ، – 2014 م، وتحبير المختصر 421/1.

(11) في (ب) ابن عرفة.

قلت: لكن كلام ابن ناجي عن المغربي[2] في مسألة السفينة، يفيد عدم بطلان الصلاة في حالة تأخر الإمام على جميع المأمؤمين، قال في المدونة[3]: وإن صلى الإمام في السفينة بالناس فوق أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، قال ابن ناجي: قال المغربي: " مفهومه لو لم يكن قدامهم، لم تجزهم، وليس كذلك، بل صلاتهم مجزئه، وإن لم يكن قدامهم، وإنما المعنى، إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة"[4] انتهى.

وقال شيخنا: ظاهر نقل الشيخ المواق[5] أن تقدم الجميع على الإمام مكروه فقط فلا إثم، وكره (**اقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا**)[6]، ولا يقال هذا يعارض ما يأتي من أن علو الإمام لايجوز؛ لأن العلو في السفينة ليس بمحل كبر، وأيضا فعلو الإمام، إنما يمتنع حيث لا ضرورة، وإلا جاز من غير كراهة، كما يأتي **[19/ب]** عند قوله: (**وعلو مأموم**)[7] كأبي قبيس[8]، أي: كاقتداء من على أبي قبيس بإمام المسجد، وإنما كره خشية أن لا يضبط فعل من يقتد به.

[حكم صلاة الرجل بين النساء]

(**وَصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ**)[9]، وأولى خلفهن (**وَبِالعَكْسِ**)، وهو صلاة امرأة بين رجال، أو خلفهم، قاله بعض الشراح. وقوله: أو خلفهم، فيه نظر لما يأتي عند قوله:

---

(1) مواهب الجليل 123/2.

(2) في (ب) ابن المغربي.

(3) المدونة 82/1.

(4) مواهب الجليل 123/2.

(5) المواق 125/2، 126.

(6) مختصر خليل 53. النوادر والزيادات: من " المجموعة ": قال علي عن مالك في أهل السفينة يصلي بهم إمام وبعضهم بين يديه وفوقه وتحته، فإن لم يجدوا بُدًّا فذلك جائز، وهو أحب إليَّ من صلاتم أفذاذا. النوادر والزيادات 240/1.

(7) مختصر خليل 53.

(8) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما. جواهر الاكليل 79/1.

(9) النوادر والزيادات: ومن " العتبية " روى موسى عن ابن القاسم، قال: قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء، أو امرأة خلف الرجال كَرِهْتُهُ، ولا تفسد صلاة أحد منهم. ومن " المجموعة ": ابن

ونساء خلف الجميع وظاهر كلام المصنف يشمل ما إذا كانت المرأة محرما لمن تصلي معه من الرجال.

تنبيه:

قال في المدونة: "وإذا صلت امرأة بين صفوف الرجال لم تفسد على أحد من الرجال صلاته ولا صلاة نفسها"[1] انتهى. وقيد ابن بشير قولها لم تفسد على أحد...الخ بقوله: إلا أن تثير صلاتها هناك تذكرا ممن هي بين يديه، حتى يوديه تذكره إلى نقض طهارته انتهى. وبه يتبين أن قول ابن عمر: إلا أن يلتذ ليس على ظاهره.

[بعض الأحكام التي تتعلق بالإمام في صلاة الجماعة]

(وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلا رِدَاءٍ)[2]، وكذا يكره، ترك الرداء لكل مصل، حيث كان تركه يؤدي لصلاته مكشوف الأكتاف، وكره **(تَنَفُّلُهُ)**، أي الإمام **(بِمِحْرَابِهِ)** أي: محراب المسجد، وكذا جلوسه في المحراب على هيئته من غير تنفل، فلو ذكر المصنف ما يفيده بقوله وجلوسه بمحرابه بهيئته صلاته لكان أحسن، والمطلوب منه

القاسم عن مالك: ومن أتى المسجد وقد امتلأ المسجد بالرجال ورحابه بالنساء، فصلى خلف النساء، فصلاته تامة. قال أشهب: وإذا صلى الإمام بمكة فقامت امرأة بحذائه حول الكعبة، فقد أساءت وأساء من تركها، وصلاتهم تامة. وإن صفَّ نساء وراء الإمام، ومن ورائهم صفَّ رجال، فقد أساءوا، وصلاتهم تامة. ولو قام صف نساء قبالة صف الإمام حول الكعبة من الانب الآخر فلا بأس به، إن لم يكن وراءهن صف، أو بإزائهن قريب منهن وإن كنت أحب أن لا يكون لهن صف إلا من وراء الرجال. النوادر والزيادات 272/1.

(1) المدونة 102/1.

(2) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: أنه يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، وقاله في المدونة قال فيها: وأما الإمام في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه فلا واجب، وأحب إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها. تحبير المختصر 422/1، 423.

أن ينحرف، قال سعيد بن جبير[1]: " أي: يشرق أو يغرب ولا يستقبل القبلة"[2] وعبارة بعضهم ويخرج من الكراهة بتغير هيئته؛ لحديث: **((كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه))**[3]، قال الثعالبي[4]: " وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة[5]، وصاحب المدخل[6]، لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه، كأنما ضُرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خيران: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ومخالفة السنة"[7] انتهى. وهو يفيد أن المطلوب عدم قيامه من محرابه وأنه يغير هيئته، وحديث ابن مسعود كان[8] – عليه الصلاة والسلام – إذا قضى صلاته انتقل سريعا، فإما أن يقوم أو ينحرف، لا يخالف ذلك، إذ قيامه سريعا؛ للتشريع ويستحب تنفل المأموم في غير موضع الفريضة، قاله الشيخ الحطاب[9]، وعلى قياسه يستحب تحويله إلى مكان آخر، كلما صلى ركعتين، ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من

---

(1) سعيد بن جُبَير الوالبيُّ مولاهم أبو محمد وأبو عبد الله أحد الاعلام، تابعي، كوفي، أخذ عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن مغفل، وأخذ عنه: الاعمش، وأبو بشر، وأمم، قتل في شعبان شهيدا سنة 95 هـ. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 417/1، 418، للذهبي، تح: فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، ت ط: 1429هـ، – 2008 م، والأعلام للزركلي 93/3.

(2) حاشية العدوي على الخرشي 30/2، وتيسير الملك الجليل 551.

(3) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم حديث رقم: 845.

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أخذ عن: الآبي، وابن مرزوق الحفيد، والغبريني، والبرزلي، وغيرهم، وأخذ عنه: الشيخ زروق، وعلي التالولي، وغيرهم، له تصانيف منها: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وروضة الأنوار في الفقه، وشرح ابن الحاجب. نيل الابتهاج 257/1 وشجرة النور 382/1.

(5) عبد الله بن أبي جَمْرَة، أخذ عن جماعة منهم: أبو الحسن الزيات، وأخذ عنه: صاحب المدخل ابن الحاج، ومن تصانيفه: مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس، توفي سنة 699 هـ. نيل الابتهاج 216/1 وشجرة النور 285/1.

(6) المدخل 279/2.

(7) مواهب الجليل 124/2، والخرشي 30/2، وتيسير الملك الجليل 551.

(8) في (ب) وكان.

(9) مواهب الجليل 124/2.

غير فصل، **((وقد جذب عمر – رضي الله عنه – من فعل ذلك وضرب به الأرض، وقال: ما أهلك ممن كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل، فسمع – صلى الله عليه وسلم – مقالته فقال: أصاب الله بك يا عمر))**[1].

مسألة:

قال الزركشي[2] رضي الله عنه: "كره بعض السلف اتخاذ المحاريب بصورة الطاق[3] بالمسجد، وعن الحسن: أنه صلى واعتزل الطاق، وللحنفية: لا بأس أن يقوم الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم فيها، والمشهور جوازه بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه بلا إنكار "[4].

وكره **(إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ)**[5] المراد بالإعادة الفعل، أي: كُره[6] صلاة جماعة لا فذ، فلا كراهة في صلاته في مسجد قبل الراتب ولا بعده، ما لم يعلم تعمده **[20/أ]** لمخالفة الإمام، بتقدم أو تأخر فيمنع، وقول المصنف: **(بَعْدَ الرَّاتِبِ)** أي: الإمام الراتب في المسجد وشبهه لتلك الصلاة، سواء كان لغيرها إمام راتب أم لا، وهذا على رواية أشهب ورواية ابن القاسم، وإنما الخلاف بين الروايتين في تكرر الجمع، فيما ليس له إمام راتب، في صورة ما إذا كان إمام المسجد راتبا في بعض

---

(1) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، بحديث رقم: 1006، والبيهقي كتاب الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه، إذا أراد أن يتطوع، حديث رقم: 3129.

(2) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، أخذ عن: جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وشرح جمع الجوامع للسبكي، وغير ذلك، توفي سنة 794 هـ. شذرات الذهب 572/8، 573، ومعجم المؤلفين 121/9.

(3) والطاق ما عقد من الأبنية. مختار الصحاح 279، مادة طوق.

(4) إعلام الساجد بأحكام المساجد 364، للزركشي، تح: مصطفى المراغي، ط: وزارة الأوقاف، القاهرة – مصر، ط4، ت ط: 1416هـ، – 1996 م، ومواهب الجليل 125/2، وتيسير الملك الجليل 552.

(5) مختصر خليل 53. النوادر والزيادات: ومن " كتاب ابن سحنون " وإذا جمع أهل المسجد، ثم جمع بعدهم قوم آخرون، فقد أساءوا، ولا تفسد صلاتهم. النوادر والزيادات 296/1.

(6) في (ب) يكره.

دون بعض، كما إذا كان راتبا في الصبح مثلا، دون بقية الصلوات، وصلى في غير المرتب فيه جماعة، هل يجوز تكررها كالظهر مثلا، يصليه جماعة ثم يصليه أخرى؟ وهو ظاهر كلام المصنف، وهي رواية أشهب[1] واختارها اللخمي[2]، والمازري[3]، وابن عبدالسلام[4]، أو يكره، وهو رواية ابن القاسم[5]، وصدر بها في التوضيح[6]، انظر الشيخ ابن غازي[7]، ولم يحسن بعض الشراح نقل هذا على وجهه، وقولنا "وشبهه"، أي: مم يتنزل منزلته، من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة، كما في سماع أشهب، ودار كما في الطراز[8].

وقوله: **(بَعْدَ الرَّاتِبِ)**[9]، وكذا قبله، وأما معه فحرام، كما يدل عليه ما ذكره الشيخ المواق[10] وغيره في مسألة: **(فَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ)**[11]، وهذا حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، وكذا صلاة من أئتم به ولو بعضا، وأما إن كانت فاسدة فلا، فإن صحت صلاته فقط، دون صلاة من خلفه، ونوى الإمامة، فالظاهر أنه يحرم أيضا، فتأمله، وما ذكره المصنف من كراهة ذلك مثله في الجلاب[12] وحمل التادلي المدونة عليه[13]، وقال ابن ناجي: بل ظاهرها

---

(1) البيان والتحصيل 445/1.

(2) التبصرة 343/1.

(3) شرح التلقين 714/2.

(4) تيسير الملك الجليل 555، وشرح الزرقاني 26/2.

(5) المدونة 89/1.

(6) التوضيح 457/1.

(7) شفاء الغليل 256/1.

(8) الذخيرة 272/2.

(9) مختصر خليل 53.

(10) المواق 109/2.

(11) مختصر خليل 52.

(12) التفريع 262/1، 263.

(13) شرح ابن ناجي على متن الرسالة 177/1.

التحريم، وبه صرح ابن ابشير[1] قائلا من غير خلاف، وظاهر كلام المصنف، ولو أذن ولي الأمر في ذلك، كما في المسجد الحرام، وبه أفتى جمع، وأفتى جمع آخرون بالجواز، ابن ناجي: لأنه صار كل جهة كأنها مسجد، وعلى الأول، وهو الراجح: فالراتب هو: الإمام في مقام إبراهيم، والظاهر أن يقال في نحو المؤيديه[2]، إن كانت بنيت ابتدأ على أنها مسجد واحد، ثم بعد ما لزم الوقف جعل الواقف كل محل لإمام مذهب، فهذا الشرط لا يعمل به حيث كان ممنوعا، كأن يصلوا معه على القول بمنعه، وعلى القول بكراهته يعمل به، وهذا ما لم يكن الحاكم فيه؛ ممن يرى بإعمال الشرط، فإنه يتبع حكمه، وأما إن بني كل محل لمن يريد إمامته فيه، أو عينه له قبل التحبيس، فالظاهر العمل بذلك، لكن ينظر حينئذ في صحة الجمعة في غير محل الخطبة، والظاهر بل المتعين عدم الصحة به، فإن لم يعلم هل بناها على أنها بمنزلة المساجد أو لا؟ فالظاهر الثاني كبقية المساجد[3].

تنبيه:

تردد بعض أشياخي[4]: في حصول فضل الجماعة؛ لمن يصلي بعد الراتب فقال بعضهم: لا يحصل له ثواب؛ لأن الكراهة تنافيه، وقال بعضهم: يحصل له [ثواب الجماعة؛ لأن الكراهة إن كانت لأمر خارج، لا ينتفي بها ثواب الفعل][5]، فضل الجماعة نعم ينتفي بها ثواب ترك المكروه.

والحاصل: أن الثواب يترتب على فضل الجماعة من حيث ذاتها، وعلى ترك المكروه، وهو فعلها بعد الراتب، فالكراهة ينتفى بها، الثواب الثاني دون الأول ويوضح

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه 456/1.

(2) مسجد في مصر بناه السلطان المؤيد. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 27/2، للبناني، تح: عبدالسلام محمد أمين، ط/1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، : 1422هـ، – 2002 م.

(3) مواهب الجليل 125/2، 126، وتيسير الملك الجليل 553، وشرح الزرقاني 27/2.

(4) وهم الشيخ أحمد السنهوري، والشيخ محمد الشبراوي، والشيخ أبو المحاسن ابن المخلطه. بداية المخطوط اللوحة الأولى.

(5) في (أ) متبث في الهامش.

هذا ما ذكر في مسألة "صوم رابع النحر لناذره" فإنه لزم فيه النذر من حيث أن الصوم **[20/ب]** بالنظر لذاته طاعة، وإن كان مكروها من حيث وقوعه في الرابع.

قوله: **(وَإِنْ أَذِنَ)**[1].

الشرح: هذا مبني على أن وجه الكراهة، إما تفريق الجماعة، كما قاله بعضهم، أو تطرق أهل البدع بالتأخير حتى يجمعوا مع إمامهم فيجوز، إذا علمت البراءة من ذلك، كما قاله بعض، وإما على أنه أذية للإمام، فيجوز إذا أَذِنَ، كما ذكره ابن بشير فقال: " إذا عللنا منع الجمع بأنه حماية من الأذى للأئمة، فيجوز بإذن الإمام، ونصوص المذهب لا يجوز[2].انتهى. وانظر هذا مع قول سند: "لأن من أذن لرجل أن يؤذيه فلا يجوز له ذلك "[3] انتهى.

قوله: **(وَلَهُ الجَمْعَ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إنْ لمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا)**[4].

الشرح: أي: حيث يضرهم انتظاره، فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم، وفي الشيخ المواق ما نصه: " قال في الاستذكار[5] في حديث[6] أدرك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف قال فيه: إذا خيف فوات وقت الصلاة

---

(1) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: ابن راشد: وحكى صاحب اللباب الجواز إذا أذن ولم يحك خلافا، وأجاز أشهب صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد. تحبير المختصر 423/1.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه 457/1.

(3) تحبير المختصر 423/1، وشفاء الغليل 256/1، وتيسير الملك الجليل 555.

(4) مختصر خليل 53.

(5) كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، لابن عبد البر. اصطلاح المذهب عند المالكية 297، 298.

(6) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم 41، والحديث بتمامه: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال: فذهبت معه بماء قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال: فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه، فلم يستطع من ضيق كمي جبته، فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، قد صلى بهم سجدة، فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى الركعة التي بقيت، ففزع الناس له، ثم قال لهم: قد أحسنتم.

المختار، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا جدا "[1].انتهى، ثم إن محل جواز الجمع، إذا جمع غيره قبله بشرطه، حيث جمعوا بغير إذنه، والا كره له، وعلى هذا فالمصنف أخل بشرط، فلو قال: إن لم يؤخر كثيرا، ولم يأذن لهم فيه لكان أحسن.

قوله: **(وَخَرَجُوا إلا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا إنْ دَخَلُوهَا)**[2].

الشرح: أي: أنه إذا دخل المسجد جماعة؛ للصلاة فيه جماعة، ووجدوا الإمام الراتب قد صلى تلك الصلاة جماعة، فإنهم يخرجون وخروجهم على وجه الندب، وزاد قوله: **(إنْ دَخَلُوهَا)** مع أن الاستثناء يفيده، إذ المعنى إلّا بالمساجد الثلاثة فلا يخرجون، وذلك مفيد[3]؛ لكونه بعد الدخول؛ لئلا يتوهم أن الإستثناء منقطع، وأنهم مطلوبون بالصلاة فيها أفذاذا، وإن لم يدخلوها مع أنهم إنما يطلبون بالصلاة فيها، أي: حيث كانوا يصلون في غيرها جماعة لا مطلقا كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني، قلت: قال ابن عرفة: " من أتى مسجده عليه السلام فوجد الناس منصرفين من صلاتهم، في كون صلاته فيه فذا، أفضل منها في جماعة خارجه والعكس قولان؛ لسماع القرينين[4] معا، وابن رشد[5] عن بعض روايات سماعها، يصلي في الجماعة، وجمع ابن لبابة[6] بحملها على من دخل المسجد، وحمل الأخرى على من لم يدخله لا يصح؛ لأن الصلاة فيه، إن كانت أفضل ترجحت مطلقا، والا فالعكس."[7] انتهى، وهذا يفيد أن صلاتها بالمسجد النبوي فذا، تقدم على صلاتها

---

(1) الاستذكار 215/1، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ت ط: 1421هـ، – 2000 م، والمواق 132/2، 133.

(2) مختصر خليل 53.

(3) في (ب) مفيدا.

(4) أشهب وابن نافع. المدخل الوجيز في اصطلاحات المالكية 15.

(5) البيان والتحصيل 405/1.

(6) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، ومن حماس بن مروان، ولي قضاء إلبيرة والشورى بقرطبة، له تصانيف منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب، توفي سنة 336 هـ. الديباج المذهب 156/2، وشجرة النور 128/1.

(7) المختصر الفقهي 290/1، 291.

جماعة في غيره على الراجح، كما يفيده العزو، وهو وإن لم يكن حاصل منه دخول، إذ قوله: من أتى المسجد صادق بمن دخله وبغيره، ويدل عليه كلام ابن لبابة، وبحث ابن عرفة معه فيه، وعليه فيشكل ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني، وكذا أيضا قول المصنف: **(إِنْ دَخَلُوهَا)**، وإن حمل قوله: من أتى المسجد على من دخله، كما قال ابن لبابة مع قطع النظر عن بحث ابن عرفه فلا يشكل، لكن لا يخفى ما في هذا من التكلف، ثم إن كلام ابن عرفه هذا موافق لما ذكره اللخمي[1]، من أن من صلى في غير المساجد الثلاثة جماعة، يعيد فيها فذا **[21/أ]** مع أنه لم يرتضه، وقد يفرق بأن مسألة اللخمي هذه[2] ضعف طلب إعادة الصلاة فيها في أحد المساجد الثلاث فرادى؛ بفعله لها جماعة في غيرها، وما نحن فيه لم يصلها [في غيرها][3] جماعة ولا فذا.

[ما يجوز ويكره قتله في المسجد]

وكره **(قَتْلُ كَبُرْغُوثٍ)**[4]، أي: أو قمله، أو بق، أو بعوض، أو ذباب **(بِمَسْجِدٍ)**، ولو في صلاة، ما عدا القملة، ابن ناجي: وتتفاوت الكراهة في قتل القملة وغيرها في غير الصلاة، وهي في القملة أشد[5].

قال الشيخ التتائي: "واتيان المصنف بالكاف يحتمل الواحد والإثنين وما قل لما روي عن مالك أكره قتل ما كثر من القمل في المسجد، واستخف ما قل "[6] ويحتمل الجنس، وفُهِمَ منه، جواز قتلها خارجه وليحسنه؛ لقول مالك إلقاء القملة في

---

(1) التبصرة 343/1.

(2) في (ب) هذا.

(3) في (أ) متبث في الهامش.

(4) مختصر خليل 53. الشيخ الخرشي: وكره قتل برغوت وبق وبعوض وقمل بمسجد ولو في صلاة ما عدا القملة وإنما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاستها ولأنه محل رحمة وكذا القاؤها فيه ويصرها في طرف ثوبه. الخرشي على مختصر خليل 31/2.

(5) جواهر الدرر 385/2، والخرشي على مختصر خليل 31/2.

(6) جواهر الدرر 385/2.

الماء والنار مثله، والماء أخف إن كان لضرورة، واعلم أن إلقاؤها في المسجد حية كقتلها فيه، وأما إلقاء البرغوت فيه حيا فجائز، قاله ابن بشير[1]، ومثله ما يشبهه من بق ونحوه، هذا وكلام المصنف يوهم أو يدل أن قتل القملة فيه ممتنع ولو نص على قتلها فيه، لأوهم أو دل على جواز قتل كالبرغوت فيه، فلو قال وقتل قملة، كبرغوت بمسجد لسلم من هذا.

"**(وَفِيهَا[2]: يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتَشْكَلَ)**"[3]، أي: لأنه من التعذيب، وذكر الشيخ أبو الحسن في الكبير: أنه حرام؛ لأنها تصير عقربا، وقل من لذغته إلا مات[4].

وقوله: **(خَارِجَه)**، أي: وأما طرحها فيه فيكره لقول المدونة: " ولا يلقيها فيه وليصرها أي في طرف ثوبه"[5].

قوله: **(وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى)**[6]، أطلق الجواز على ما يشمل خلاف الأولى إذ إمامة البصير أفضل على الراجح كما يظهر من كلام بعضهم، وكذا يأتي في قوله: **(وَعَدَمُ إِلصَاقِ...إلخ)**.

[حكم الاقتداء بمخالف الفروع]

(وَ) جاز اقتداء بـ **(مُخَالِفٍ فِي الفُرُوعِ[7])** الظنية كمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي، وحكى المازري[1] إجماع حذاق الأصوليين على ذلك؛ لأنه إن كان كل

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه 502.

(2) أي: في المدونة.

(3) المدونة 100/1.

(4) جواهر الأكليل للآبي 80/1، والخرشي على مختصر خليل 31/2.

(5) المدونة 100/1.

(6) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: هذا هو المعروف من المذهب من غير كراهة. تحبير لمختصر 426/1. وفي منح الجليل: وجاز بمرجوحية اقتداء برجل أعمى إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الضل أولى؛ لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد، وقيل: الأعمى أفضل؛ لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصره، وقيل هما سيَّان. منح الجليل 347/1، 348.

(7) الفروع: المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية. واحترز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلقة بمعتقدات القلوب

مجتهداً مصيباً فواضح، وإن كان أحدهم فكذلك؛ لعدم التحقق، ونوزع في دعواه الإجماع، ومقتضي التعليل صحة الاقتداء به، ولو رآه يأتي بمناف، وهو نحو قول ابن ناجي يقوم عندي من قولها: إن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة، ولو رآه يفعل ما يخالف مذهب المقتدي، وهو خلاف ما كان شيخنا – حفظه الله تعالى– ينقله عن عزالدين بن عبدالسلام، ويفتي به من أنه إنما هو حيث لا يراه وإلا فلا. انتهى.

ومثل ما عند ابن ناجي للقرافي في الفروق[2]، ومثل ما عند شيخه له في الذخيرة، ولسند في طرازه قال فيه: " وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به، وإن كان لا يعتقد وجوبها، كما لو مسح الشافعي جميع رأسه، ولا يضر اعتقاد سنيته، بخلاف ما لو أمَّ في الفريضة بنية النافلة، أو مسح رجليه"[3].انتهى. وذكر العوفي[4] ضابطا من عند نفسه، وهو أن ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه، وما كان شرطا في صحة الإتمام فإن المخالفة فيه تضر، فالأول كأن[5] يأتمَّ مالكي بمن لا يتدلك، والثاني كان يأتمَّ مفترض **[21/ب]** بمتنفل أو بمعيد الصلاة.

قلت: وهذا الأخير يتعين المصير إليه، ولا ينبغي أن يجعل مقابلا للمذهب وقال الفيشي – رحمه الله تعالى – في شرح قول العزية: "وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي، أي: وغيره فقد نقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الضنية وظاهره مطلقا، أي: رآه يأتي بمناف لمذهبه أو لا، وقال سند: لا تصح إذا رآه يأتي بمناف، أي: مبطل

من وجوب واستحالة وجواز فالاقتدء بالمخالف فيها إمَّا محرم إن اتفق على كفره، وإمَّا مروه إن اختلف في كفره، ويجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع. منح الجليل 348/1.

(1) الذخيرة 248/2، وشرح بهرام الكبير اللوحة 739.

(2) أنوار البروق في أنوار الفروق 539/2، للقرافي، تح: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: دار السلام، القاهرة – مصر، ط2، ت ط: 1428هـ، – 2007 م.

(3) الذخيرة 248/2، والخرشي على مختصر خليل 31/2، 32.

(4) تيسير الملك الجليل 558، 559، والخرشي على مختصر خليل 32/2.

(5) ساقط من (ب).

وجمهور المتأخرين على أنه خلاف المشهور، واختار الشيخ ناصر اللقاني أن كلام سند تقييد لاطلاق أهل المذهب"[1].

[حكم صلاة الألكن والمحدود والعنين والمجذوم]

قوله: **(وَأَلْكَنَ)**[2]، أي: يجوز الاقتداء به لمثله، ولسالم من اللكنة، والألكن: هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحروف[3] البتة، أو ينطق به مغيرا، قاله الشيخ بهرام[4]، ويفوته الكلام على من ينطق بالحرف بصفته، ولكنه يزيد في كلامه بعض الحروف، والأحسن تفسيره بمن لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، أو يزيد بعض الحروف في لفظه قاله بعض حذاق أشياخي، وانظر هذا مع ما تقدم من قوله: **(وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ)**[5]، فإنه مما يدخل في الألكن، إلا أن يقال ما تقدم فيمن يمكنه التمييز بمعالجة بخلاف ما هنا، وقد تقدم أن المتفق عليه، أو المعتمد من الخلاف صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء، وهو الموافق لما ذكره هنا، وأما حمل ما تقدم على من يمكنه التمييز بمعالجة، فخلاف الظاهر من كلامهم، وعلى هذا ففي كلام المصنف نوع تخالف؛ لأنه حكى الخلاف في صحة الاقتداء بالألكن لكن في بعض أنواعه، وهنا جزم بجواز الاقتداء به، وتفسيرنا الألكن مما ذكرنا يوافق قول الصحاح[6].

---

(1) المنح الإلهية للفيشي 104.

(2) الشيخ المواق: ابن رشد: الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء ولسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواهم. التاج والاكليل 134/2.

(3) في (ب) إلا بالحروف.

(4) تحبير المختصر لبهرام 427/1.

(5) مختصر خليل 52.

(6) مختار الصحاح 408، مادة " لكن ".

قوله: **(وَمَحْدُودٍ)**[1]، كلامه يقتضي أن المحدود يجوز الاقتداء به، وإن لم يتب وتحسن حالته مع أنه لابد منهما كما ذكره التتائي[2].

قلت: الصحيح أن الحدود كفارات، وحينئذ فلا يحتاج جواز الاقتداء به إلى توبة، وقد أسقطها الشيخ المواق في نقله، فقال: روي ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حالته، وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وإن تاب.[3] انتهى.

فإن قلت: قوله: صلحت حالته يتضمن التوبة.

قلت: لا نسلم ذلك، إذ قد يصلح حاله بعدم ارتكاب مما يؤثم، وإن لم يحصل منه ندم على ما أوجب الحد، وعزم أن لا يعود.

فإن قلت: من ترتب عليه الحد، وسقط عنه الحد بعفو عنه، أو بإيتان الإمام طائعا، كالمحارب إذا صلحت حالته، هل هو كذلك وإن لم يتب أو لا؟.

قلت: الظاهر أنه كمن حُدَّ، وأما من لم تحسن حالته، وقد حد، أو سقط عنه الحد، بما ذكر أو تاب، وخلص من عهدة الحد، أو لم يخلص فانظر ما حكمه، والظاهر أنه ينظر فيما ارتكبه غير ما حد فيه، أو سقط عنه الحد فيه، فإن كان قادحا في الإمامة، فإنه لا يقتدي به، والخلاف يجري كل على حكمه، وأما من لم يسقط عنه الحد بتوبته، ولكنه تاب منه، كحد الزنا **[22/أ]** الذي ليس فيه حق أدمي، وحسنت حالته، فالظاهر أنه يجوز الاقتداء به، فإن لم تحسن حالته جرى فيه ما تقدم.

فإن قلت: كيف يتأتى أن يتوب مع ترتب الحد عليه؟

قلت: يتأتى تحقق التوبة منه؛ لكنها لا تفيده شرعا في إسقاط الحد منه وحاصل ما يقال في هذه المسألة: أن من حصل منه ما فيه الحد، وتارة يتوب ويخلص من عهدة الحد، وخلاصه إما بأن تكون توبته مسقطة للحد، كالمحارب، أو بعفو، أو بإقامته عليه، وتارة يتوب ولا يخلص من الحد، وتارة لا يتوب ويخلص من

---

(1) النوادر والزيادات: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس بإمامة المحدود، إذا صلحت حاله. النوادر والزيادات 264/1.

(2) جواهر الدرر 362/2.

(3) المواق 134/2.

الحد، إما بإتيان الإمام طائعا، كما في المحارب، وإما أن يعفو عنه وإما بإقامته عليه، فإن حسنت حالته في جميع ما ذكرنا، جاز الاقتداء به، وإن لم تحسن حالته فإنه ينظر إلى ما هو مرتكبه وقت الإمامة، فإن لم يكن قادحا فيها اقتدي به، وإلا فلا، ويجري على ما مر.

قوله: **(وَعِنِّينٍ)**[1] فسره بعضهم بالمعترض وهو: الذي لا ينتشر ذكره، وفسر بمن له ذكر صغير، لا يتأتى به الجماع، ولا مانع من تفسيره بهما.

قوله: **(وَمَجْذُومٍ)**، وهو: داء معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه.

قوله: **(إلا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ)**[2]، أي: وجوبا، ونص ابن رشد: " إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف، إلا أن يتفاحش جذامه، وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته بهم، [فينبغي أن يتأخر عن الإمامة."[3] انتهى. فقوله][4]: فينبغي... إلخ، يفيد عدم وجوب تنحيه، والظاهر أن المرد بجيرانه من قوله: وعلم من جيرانه...إلخ، من يجاوره ممن يصلي خلفه، وفي كلام بعضهم ما يشير له، ثم إن الظاهر أن قوله: وعلم من جيرانه... إلى آخره، تفسير لقوله: إلا أن يتفاحش جذامه، وهذا الذي ذكره الشيخ المواق[5]، خلاف قول الشيخ بهرام: " فإن كثر ذلك، أي الجذام وتضرر من خلفه به، فينبغي له أن يتنحى عنهم، فإن أبى أجبر"[6] انتهى. وانظر هل يقال في الأبرص ما قيل في الأجذم أم لا؟ لأن أمره أخف.

---

(1) الشيخ بهرام: إنما جاز الاقتداء بالعنين؛ لأن العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة بخلاف الخصاء. تحبير المختصر 427/1.

(2) مختصر خليل 53.

(3) فتاوى ابن رشد 883/2، 884، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تح: المختار بن طاهر التليلي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1407هـ، – 1987 م.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) التاج والاكليل 134/2.

(6) تحبير المختصر لبهرام 427/1.

قوله: **(وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ)**[1]، أي: " وجاز اقتداء صبي بمثله وعلم من هذا أن ما تقدم من عدم الجواز هو إمامته للرجال."[2] انتهى.

[حكم وقوف المأمون مع الإمام]

قوله: **(وَعَدَمُ إلصَاقِ مَنْ عَلى يَمِينِ إمَامٍ، [أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ)**[3].

الشرح: قوله: **(عَلى يَمِينِ إمَامٍ)**، أي: من جهة يمين الإمام][4]، وهو في صف من حذوه، أو في الصف الثاني، وقوله: **(بِمَنْ حَذْوَهُ)**[5]، أي: خلفه وكذا يقال في قوله: **(أَوْ يَسَارِهِ)** وكذا يجوز عدم إلصاق من على يمينه بمن على يساره وعكسه.

فإن قلت: إذا حمل كلام المصنف على ما يشمل ما إذا كان من على يمينه أو يساره في صف، ومن حذوه في آخر، فلا يتأتي أن فيه تقطيع الصفوف كما قال أبو إسحاق[6] إذ فيه تقطيع صف واحد.

قلت: بل فيه تقطيع الصفوف؛ لأن المراد به أن يكون في أثناء الصف فرجة أو أكثر، أو عدم تكميله، وليس المراد به الأول فقط حتى يقال أنه إذا كان من على

---

(1) الشيخ بهرام: قال في العتبية: وسئل مالك عن الغلمان في الكتاب أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان، وخففه، ولم يحكي فيه ابن رشد خلافا. تحبير المختصر 428/1.

(2) جواهر الدرر 363/2. قال مالك عن ابن القاسم: ولا بأس أن يؤم الصبي الناس في النوافل خاصة، وفي قيام رمضان. ولم يجزه في " المدونة ". النوادر والزيادات 264/1، 265.

(3) مختصر خليل 53.

(4) ساقط من (ب).

(5) وعدم إلصاق من على يساره بمن على يمينه، قال بعض: ولا يكون ذلك مانعا من فضل الصف، وتعقبها التونسي: بأن ذلك تقطيع للصفوف، وحملها ابن رشد على ما بعد الوقوع، ويكره ابتداء، وحملها بعض على من صلى عن يمين الإمام أولا أو يساره لأمر ألجأه ثم اصطفوا خلفه، وفيها أيضا: من صلى خلف الصفوف منفردا فلا بأس بذلك. تيسير الملك الجليل 562.

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعلى الأزدي وغيرهم، وأخذ عنه: عبد الحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ. الديباج 244/1، وشجرة النور 161/1.

اليمين، أو اليسار في صف، ومن حذوه في آخر، فليس فيه تقطيع الصفوف وإنما فيه تقطيع صف واحد تأمل، ثم أن كلام المصنف يصح بقاؤه على ظاهره **[22/ب]** وهو الموافق لما في المدونة كما يأتي، ويصح حمله على ما بعد الوقوع كما قال ابن رشد، أي: أنه ينهى عن التقطيع ابتداء، أي: يكره، فإذا وقع ونزل فلا يطلبون بالإلصاق، بل يجوز البقاء عليه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، تأمل.

وقد ذكر بعض الحذاق ما يفيد أن ظاهر المدونة أن هذا، أي: ما ذكره المصنف، يجوز ابتداء، وهو خلاف ما يأتي في البيان، فإنه قال ظاهر كلامه أن ذلك جائز ابتداء، والذي في المدونة: "وإن كانت طائفة عن يمين الإمام، أو حذوه في الصف الثاني، أو الأول، فلا بأس أن يقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه"[1] انتهى، ثم قال قوله: **(وَعَدَمُ إلِصَاقٍ)**...إلخ ظاهره ابتداء وقال الشيخ بهرام: "في البيان معناه إذا وقع لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة"[2] انتهى.

المازري: تقطيع الصفوف مكروه[3]، فقوله بعد: **(وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلفَ صَفٍّ)**[4]، ما لم يكن فرجة في الصف وإلا كره انتهى. المراد منه ويسار بفتح الياء وكسرها وهو أفصح، العزيزي[5]: " ليس في كلام العرب، كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم يسار لليد"[6]، ولنذكر كلام الشيخ ابن غازي لتمام الفائدة، قال – رحمه الله: " وقوله: **(وَعَدَمُ إلِصَاقِ مَنْ عَلى يَمِينِ إمَامٍ...إلخ)** أشار به لقول المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني، أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة

---

(1) المدونة 102/1.

(2) مخطوط شرح بهرام الكبير اللوحة 739.

(3) شرح التلقين 696/2.

(4) مختصر خليل 53.

(5) أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، أخذ عن: أبي بكر الأنباري، وأخذ عنه: ابن بطة، وعبد الله بن أحمد بن سمعان وغيرهم، من تصانيفه غريب القرآن، توفي سنة 330 هـ. بغية الوعاة 171/1، للسيوطي تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، ومعجم المؤلفين 292/10.

(6) تيسير الملك الجليل 562

عن يسار الإمام، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه، وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف، وحمل ذلك ابن رشد[1] في رسم شكل من سماع ابن القاسم على أنه بعد الوقوع، ويكره ابتداءً. ثم قال عن اللخمي: " يبتدى الصف من وراء الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدى بالثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب[2]، وهو أحسن مما له في المدونة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **((أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ثم قَال يُتِمُّونَ الصُّفَ الأُوَل وَيَتَرَاصُّونَ))**[3]. أخرجه مسلم"[4] واختار المازري نحوه"[5].

قوله: **(وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلفَ صَفٍّ)**[6]، أي: إذا عسر عليه الوقوف في الصف، وإلا كره مع حصول فضل الجماعة، وفوات فضيلة الصف، حيث كره فعله، وإلا حصلت له فضيلة الصف أيضا؛ لأنه كان ناويا الدخول فيه، ولا يجذب أحدا، أي: يكره ذلك، وهو، أي: الجذب وإطاعة الآخر خطأ منهما، ابن القاسم عن مالك: من ضاق به الصف في التشهد فلا بأس أن يخرج أمامه أو خلفه وقد فعله بعض الخلفاء. ابن حبيب: ولا يفعله لغير عذر، فإن فعله لغير عذر أساء، ولا شيء عليه وقد روى عنه ابن وهب أنه يعيد"[7] انتهى، فعلى ما رواه ابن وهب لا يصلي منفرد خلف صف فإن فعل فصلاته غير صحيحة، قاله الشيخ بهرام[8] وفيه بحث، إذ لا يلزم من قال ببطلان صلاة [من فعل في صلاته فعلا ليس من أفعالها عمدا، بطلان

---

(1) البيان والتحصيل 245/1.

(2) النوادر والزيادات 270/1.

(3) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم 430.

(4) التبصرة 406/1.

(5) شفاء الغليل 257/1، 258.

(6) مختصر خليل 53.الشيخ عليش: وجاز صلاة مأموم مقتد بالإمام الذي خلفه صف منفرد عن المأمومين خلف صف إن لم يمكنه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه. منح الجليل 350/1.

(7) البيان والتحصيل 245/1.

(8) مخطوط شرح بهرام الكبير اللوحة 739.

صلاة من][1] وقف خلف الصف، إذا لم يفعل فيها شيئا عمدا، وما قررنا به كلام المصنف من أن فيه حذف الواو وما عطفت بعد **[23/أ]** قوله وهو ظاهر لقوله: **(خَطَأٌ مِنْهُمَا)**.

تنبيه:

ظاهر قوله: **(وَلا يَجْذِبُ أَحَدًا)** يريد جذبه من في الصف، وجذبه مارا عليه يريد أن يدخل في الصلاة، فمن خصه بالأول بني على الغالب.

قوله: **(وَإِسْرَاعٌ لهَا بِلا خَبَبٍ)**[2]، أي: إسراع لها هرولة، بحيث لا يذهب الوقار والسكينة، وإلا كره، ظاهر كلام ابن رشد أنه يخب، ولو خاف فوات كل الصلاة ولو جمعة، وفيه بحث إذ ما يأتي للمصنف في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة لم يذكر منها ذلك.

قلت: قال في تكميل التقييد: "لا بأس بإسراع المصلي للصلاة ما لم يسع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة "[3]، ابن رشد: "ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة فيها وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها"[4].انتهى. ومفاده أنه لا يفعل الإسراع، الذي تذهب معه السكينة والوقار، وسواء خاف فوات الصلاة كلها، أو بعضها وهذا شامل لما إذا كانت الصلاة جمعة أو غيرها.

قلت: وذكر الشيخ أحمد الزرقاني أول فصل الآداب عن الشيخ عبد الكريم شارح الوغليسية[5]: أنه قال: أنه يترك الإسراع الشديد، وإن فاتته الجمعة حفظا على تحصيل فضيلة الخشوع. انتهى. فقف على أن المكلف يفوت الجمعة ولا يسرع الإسراع الشديد لتحصيلها ومقتضى كلامه أنه لا نزاع في ذلك والله أعلم انتهى. كلام أحمد الزرقاني.

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) مختصر خليل 53. الشيخ الزرقاني: وأما من خاف بترك الخبب فوات الوقت فإنه يخب. شرح الزرقاني على مختصر خليل 31/2.

(3) تكميل التقييد 467/1.

(4) البيان والتحصيل 220/1، 312.

(5) لم أعثر على الشرح، والمتن مطبوع ومتداول.

قلت: وغير الجمعة من ظهرٍ وغيره، كالجمعة كما يفيده ما تقدم، ولا يقال أن غير الجمعة ليس كالجمعة؛ لأن لها بدلا، وهو لابدل له، وأما إن خاف بترك الخبب فوات الوقت، [فإنه يجب ويدل له ما تقدم من ترك الإقامة حيث خاف فوات الوقت][1]، مع أنه قد قيل ببطلان الصلاة بتركها عمدا، وكذا الأذان مع أنه قد يجب، وأما اللخمي[2] فذكر: أن السكينة أفضل من إدراك الركعة، وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة فإدراك الصف الأول أفضل من الركعة.

[حكم قتل العقرب والفأر بالمسجد]

قوله: **(وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ)**[3].

الشرح: لو اقتصر على قوله: وقتل فأر بمسجد لكان أخصر، وسلم من التكرار والمخالفة؛ لما تقدم من أنه يكره قتلها في الصلاة لمن لا تريده، ويجوز لمن تريده وقد يقال تكلم هناك على قتلها في الصلاة، وهنا على قتلها في غيرها، وبعد ذلك يرد عليه إن قتلها في غير الصلاة يستفاد من قوله: وقتل فأر بالأولى، واعلم أن قتل الفأر في المسجد جائز، سواء كان في الصلاة أم لا، كما نص عليه اللخمي، وإن قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل، وأما لمن في صلاة، فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده أم لا، فإن أرادته جاز وإلا كره، فإن قيل لم جاز قتل الفأر في الصلاة مطلق بخلاف العقرب.

قلت: لأن فساده عام، والعقرب إنما يحصل منها شيء خاص، ولا يكون حيث لم ترده، فتأمل هذا، واعلم أيضا أن ذكر المصنف قتل العقرب أن أراد به قتلها لغير من في الصلاة، فهو مستفاد من قتل الفأر، وإن أراد به قتلها لمن[4] في الصلاة أو له **[23/ب]** ولغير من فيها، كان مخالفا لما تقدم، وفيه نوع تكرار مع ما هنا، فلو حذفه لكان أولى، وسلم من هذا كله.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) التبصرة 283/1.

(3) مختصر خليل 53. الشيخ عليش: لإذيتهما مع التحفظ من تقديره وتعفيشه بقدر الإمكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك. منح الجليل 350/1.

(4) في (ب) لغير من

فإن قلت: لمَ جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه، وكره قتل البرغوت؟

قلت: لأن ضررها أشد.

فإن قلت: لمَ جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث؟.

قلت: لأن الفأر من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث، ونص اللخمي: "ويجوز قتل العقرب والفأر بالمسجد لأنه يجوز قتلهما في الحرم وفي المسجد الحرام، ويجوز قتلهما لمن كان في الصلاة، وقتل الغراب والحدأة في الصلاة أثقل، فإن فعل لم تفسد صلاته"[1]. انتهى.

[حكم إحضار الصبي إلى المسجد]

قوله: **(وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ)**[2].

الشرح: في أكثر النسخ **(وَيَكُفُّ)** بالواو وهي بمعنى " أو"، أي: يجوز احضار صبي بالمسجد إذا كان لا يعبث، أي: لا يلعب، أي: شأنه ذلك، فإن كان شأنه أن يلعب، وعلم من عادته قبل دخوله المسجد، أنه يكف إذا نُهي جاز احضاره وإلا حرم، وهذا التقرير يوافق ما ذكره ابن فرحون وابن عبد السلام: " من أن جواز احضاره مشروط بأحد الشرطين إما كونه يعبث أو كونه يكف إذا نهي بتقدير عبثه"[3] انتهى. وهو يوافق قول ابن عرفه: " سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي احضار المسجد إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي"[4] انتهى. فإنه يفيد إذا كان لا يعبث أو يعبث ويكف إذا نهي، فيجوز احضاره، وهذا ظاهر مقتضى كلام الشيخ سالم السنهوري[5].

إن كلام ابن عرفه إنما يفيد الجواز بشرطين لا بأحدهما، وعليه قرر كلام المصنف فإنه قال عقب قول المصنف: **(وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ)** أي: بالمسجد بشرطين أحدهما ما أفاده بالوصف بقوله: **(لا يَعْبَثُ)** أي: شانه، وثانيهما أشار له بقوله:

---

(1) التبصرة 411/1.

(2) مختصر خليل 53.

(3) تيسير الملك الجليل 564.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 325/1.

(5) تيسير الملك الجليل 564.

(وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ)، أي: يعلم من عادته قبل دخوله به المسجد أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع إذا نهي عنه، فإن علم من عادته العبث، أو عدم الكف عند النهي حرم احضاره، ثم ذكر كلام ابن عرفه السابق.

فإن قلت: قوله آخرا فإن علم من عادته العبث...إلخ، يدل على أن الشرط أحد أمرين وهو خلاف قوله: أو لا بشرطين.

قلت: كلامه هذا في بيان ما يوجب عدم إحضاره، وهو يفيد أن إحضاره إنما يكون بانتفاء هذين الأمرين، بأن يكون لا يعبث، وبتقدير عبثه يكف إذا نهي فلا اختلاف في كلامه، والله أعلم.

ومقتضى هذا أنه إذا علم من عادته العبث، يمتنع إحضاره سواء علم من عادته أنه يكف إذا نهي أم لا، وأنه إنما يعتبر علم الكف إذا نهي، أو علم إذا نهي أو علم عدمه، حيث كان عبثه نادرا، وهو وإن وافق ما لابن ناجي ويأتي كلامه، فهو خلاف ما يفيده كلام ابن عبد السلام، وابن فرحون، وابن عرفه، وقال ابن ناجي في قول المدونة: " وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز إحضاره ما نصه يريد لا يعبث أصلا وإذا طراء عليه عبث نادر كف إذا نهي قاله المغربي **[24/أ]**، وما ذكره في الكتاب متفق عليه" انتهى. وظاهره أنه إذا كان يعبث لا يجوز إحضاره ولو علم من عادته أنه يكف إذا نهي.

[حكم البصق في المسجد وما في حكمه]

قوله: **(وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ)**(1)، أي: في الصلاة وغيرها.

وقوله: **(إِنْ حُصِّبَ)**، أي: فرش بالحصباء، وقوله: **(أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ)** أي: المحصب فهو عطف على مقدر، أي: فوق الحصباء أو تحت حصيره وإذا بصق فوق الحصباء يدفنه بها، وظاهر كلام الشيخ الطخيخي(2) يقتضي أنه يجوز البصق

(1) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: يعني: أنه يجوز لمن كان في المسجد إذا كان محصبا أن يبصق فيه، فإن لم يكن كذلك فتحت حصيره؛ يريد: المرة الواحدة أو الاثنتين، لا إن كثر ذلك؛ لأنه يؤدي إلى تقطيع الحصير واستقذار المسجد لاستجلابه الذباب. تحبير المختصر 430/1.

(2) حاشية العدوي على الخرشي 34/2، وحاشية الدسوقي 524/1.

تحت حصير غير المحصب، ثم أن حكم النخامة حكم البصق، وأما المخط في المسجد فقال الشيخ الحطاب: " انظر هل يجوز قياسا على النخامة أم لا؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه ليس مثلها وأنه مثل: المضمضة، فتأمله"[1] انتهى.

وذكر قبله [في المضمضة][2] ما يفيد أن الراجح كراهتها في المسجد وإن غطَّاها بالحصباء؛ لأن النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد بخلاف المضمضة، وهذا التعليل يروى عن ابن القاسم، وفي جعله المخاط مثل المضمضة بحث إذ هو أكثر قذارة منها، كما لا يخفى، فلو قيل بالمنع ما بعد **(ثُمَّ)** تحت **(قَدَمِه)**، أي: اليمين[3] واليسار **(ثُمَّ يَمِينَه ثُمَّ أمَامَهُ)** بالنصب عطف على **(تَحْتَ حَصِيرِهِ)**، ولا يصح عطفه على حصيره؛ لأنه يصير التقدير ثم تحت يمينه وهذا لا يصح؛ لأن المراد باليمين الجهة اليمنى، ولا يصح أن يراد بها القدم اليمنى لدخولها في قوله: **(ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِه)** إذ هو شامل لليمنى واليسرى، وقوله: **(ثُمَّ أَمَامَهُ)** عطف على الظرف أيضا، وفات المصنف التنبيه على البصق جهة اليسار وعلى البصق في طرف الثوب، ولو قال المصنف: وبصق المحصب أو تحت [حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره، ثم عن يساره وتحت][4] قدميه، ثم يمينه ثم أمامه في محصب فقط، لأتى بالمسألة مستوفات سالمة من التعقيد، وقولي: وبصق بمحصب أو تحت حصيره، يشمل المصلي وغيره، وقولي [أو تحت حصيره عطف على مقدر، استوت له في كلام المصنف، وقولي][5]: كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره، أي: وإن بغير المحصب، وقولي: ثم عن يساره...إلخ، فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدمين مرتبة واحدة.

والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقا، كما تقدم في قوله: ونفث بثوب لحاجة، والنفث: البصق بلا صوت، فإن لم يبصق به، وأراد أن يبصق في

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 134/2.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) في (ب) اليمنى.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

المسجد، فإن كان غير محصب فليس له ذلك، وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكرناه، وأما غير المصلي، فإنه يبصق في المحصب أيضا في خلال الحصباء، أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي، وأما قول الشيخ الحطاب: "ثم قدمه ثم يمينه عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيرة في جهة يساره ثم قدمه...إلخ"[1] انتهى. ففيه نظر لما علمت من أن النقل يفيد أن جهة اليسار وتحت القدمين في مرتبة واحدة، وقولي: بمحصب فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده، وما ذكرته من اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تبعت فيه ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الشيخ الطخيخي يفيد أنه يجري في غير المحصب والنخامة كالبصق، والجواز مقيد في البصق **[24/ب]** والنخامة بالمرة والمرتين لا أكثر، ومقيد أيضا بأن لا يتأذى به غيره، وإلا منع كذا ينبغي.

[حكم خروج النساء لحضور صلاة العيد والاستسقاء]

قوله: (وَخُرُوجُ مُتَجَالةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ)[2]، ومن باب أولى الفرائض.

قوله: (وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ) أي: لصلاة الفرض في الجماعة، ويمنع خروجها لمجالس العلم، والذكر والموعظة، وإن انعزلت، قاله ابن عرفة[3]، عياض: " وشرط العلماء في خروجهن، أن يكون بليل غير مزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسُّ[4] الحلى، فإن كان شيء من ذلك، وجب منعهن خوف الفتنة، وقال ابن مسلمة[5]: " تمنع الشابة

---

(1) مواهب الجليل 135/2.

(2) مختصر خليل 53. ابن رشد: عندي أن النساء أربع: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك؛ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج للمسجد ولا تكثر التردد، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها؛ وشابة فاذة في الشباب والثخانة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلا. البيان والتحصيل 422/1.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفه 301/1، والخرشي على مختصر خليل 35/2.

(4) في (ب) حسن.

(5) محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، الثقة الفقيه، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، روى عن مالك وتفقه به وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد وغيرهم، وعنه أحمد

الجميلة المشهورة "[1]، النووي[2]: ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقي مفسدته، عياض: وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى"[3]، وأما المتجالة فتخرج لذلك، ولا يقضي على زوجها، أي: زوج الشابة به، أي: بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته، بخلاف المتجالة، وفي كلام ابن رشد[4] ما يفيده وظاهر ما ذكره الآبي[5] أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج، وهذا هو ظاهر السماع ويأتي، ثم أن ظاهر كلام المصنف عدم القضاء، ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة، ابن عرفة: " سمع القرينان: "من تزوج امرأة على أن لايمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها، ولا يقضي به عليه، ابن رشد، وكذا لو لم يشترط لحديث **((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ))**[6] وهو مع الشرط أكد؛ لحديث: **((أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِا مَا اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ))**[7] [انتهى المراد منه[8]][9].

بن المعذل وغيره، وله كتب فقه أخذت عنه، مات سنة 216هـ. الديباج 122/2، شجرة النور 184/1.

(1) مواهب الجليل 135/2.

(2) أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الدمشقي الشافعي، النووي نسبة إلى نوى قرية في سورية، سمع الحديث من جماعة منهم: الرضي ابن البرهان، وشمس الدين ابن أبي عمر، وعماد الدين ابن الحرستاني، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: القاضي صدر الدين الداراني، وعلاء الدين ابن العطار، وأبو الحجاج المزي، وغيرهم، له تصانيف منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وغير ذلك، توفي سنة 676 هـ. طبقات الشافعية 824/2 – 827، لابن كثير، تح: عبد الحفيظ منصور، ط: دار المدار الإسلامي بيروت – لبنان، ط1، ت ط:1425هـ، – 2004 م، وشذرات الذهب 617/7 – 621.

(3) مواهب الجليل 135/2.

(4) البيان والتحصيل 421/1.

(5) جواهر الأكليل 80/1، 81.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد حديث رقم 1018، ومالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: 461.

(7) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، حديث رقم: 5151.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفه 302/1.

(9) في (ب) مثبتة في الهامش.

تنبيه:

سيذكر المصنف في باب الجمعة أن حضور الشابة مكروه، ونحوه قول الرسالة: "ولا تخرج إليها الشابة"[1]، أي: إلى الجمعة، قال في كفاية الطالب: "وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها"[2].انتهى. ونحوه في الأفقهسي[3] وشرح الشيخ داود[4] ولعل مرادهم بفائقة الجمال المخشي منها الفتنة، والمعنى يفيد أن هذا مرادهم وخشية الفتنة يحصل بالزينة، والتطيب ومزاحمة الرجال، وحسن صورة الشابة، وما في معني التطيب مما ذكر، وليس المراد بخشية الفتنة، ما جعل قسيما لتطيب ونحوه كما تقدم، ويدل على أن خشية الفتنة تحصل بكل ما ذكرنا؛ قوله آخر الكلام السابق، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة، ثم لابد من زيادة الشرط الذي ذكرناه عن النووي على ما ذكره في كفاية الطالب، فالشرط في كراهة خروجها للجمعة، أن لا يخشى منها الفتنة، وأن لا يكون في الطريق ما تتقى مفسدته.

فإن قلت: لم كره خروجها للجمعة مع هذه الشروط وجاز خروجها لغيرها مع وجودها.

قلت: لأن للجمعة بدلاً.

[حكم الفصل بين الإمام ومأموميه]

---

(1) متن رسالة القيرواني 63، لأبي زيد القيرواني، أعدها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

(2) كفاية الطالب الرباني 156/2.

(3) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي، تفقه بالشيخ خليل وغيره، وناب في الحكم عن علم الدين البساطي، وله تصانيف منها: شرح مختصر خليل، وتفسير في ثلاث مجلدات، توفي سنة 823 هـ. نيل الابتهاج 229/1، 230، وشذرات الذهب 234/9.

(4) داود بن سليمان بن حسن الفنبي، تفقه بالأفقهسي، والبساطي، والزين عبادة، وغيرهم، وله تصانيف منها: شرح مطول على مجموع الكلاعي، وكتب على الرسالة، توفي في سنة 863. نيل الابتهاج 176/1 معجم المؤلفين 137/4.

قوله: **(وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ)**[1]، أي: ويستحب كونه في السفينة التي تلي القبلة، فإن فرقتهم الريح استخلفوا، أو صلوا واحدانا، فإن اجتمعوا بعد ما استخلفوا أو عملوا عملا لم يدخلوا مع الإمام، فإن **[25/أ]** دخلوا بطلت صلاتهم، وإن لم يستخلفوا، ولا عملوا عملا فهم على مامؤميتهم له، فيتبعونه وإن كان عمل بعدهم عملا يجتمع لهم البناء والقضاء حينئذ، فإن لم يتبعوه بطلت صلاتهم، والمراد بالعمل في قولي: "أو عملوا عملا" أن يأتوا بركوع لا قراءة، وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعد ما قرأ الإمام، هل يعتد بذلك لأن حكم المأموميه لم يزل مستحبا عليهم إلى وقت التفريق، بل وبعده أيضا، حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها؟ وما تقدم من أنهم إذا عملوا عملا في حال تفرقهم لم يدخلوا مع الإمام، مخالف لمسألة ما إذا ظن المسبوق فراغ إمامه، فقام للقضاء وعمل عملا، ثم تبين له أن إمامه لم يفرغ، فإنه يرجع ولا يعتد بما فعل وفرق بينهما؛ لأن تفرقة السفن ضرورية، فلذا أعتد بما فعلو بخلاف المسبوق، فإن مفارقته للإمام ناشئة عن نوع تفريط منه.

قوله: **(وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ، أَوْ طَرِيقٍ)**[2]، أي: جاز، والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله، أو قول مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما.

قوله: **(وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لا عَكْسُهُ)**[3].

الشرح: علو بضم العين واللام وتشديد الواو، ولا يجوز هنا غير ذلك، وذلك لأن علو الذي نقيض سفل بسكون اللام فقط مع ضم العين وكسرها، كما في الصحاح[4]

---

(1) مختصر خليل 53. الشيخ بهرام: اللخمي: ويستحب أن يكون الإمام في الذين في القبلة فإن لم يكن فالصلاة جائزة، وقيل لا يجوز ذلك مخافة طرؤ ريح يفرقهم، وقيل: يجوز إن كانوا في المرسى لا في غيرها. تحبير المختصر 432/1.

(2) الشيخ التتائي: ابن عبد السلام وأقل مراتبه الكراهة، وأظن أني رأيت البطلان مع البعد الكبير. انتهى، ولم يحد الكثير. جواهر الدرر 369/2.

(3) الشيخ بهرام: سند: وهو ظاهر المذهب سواء كان معه جماعة أم لا، وفي الجلاب: إذا كان معه طائفة من المأمومين فلا بأس به. تحبير المختصر 433/1.

(4) مختار الصحاح 313، حرف العين، مادة علا.

والقاموس[1]، لكنه زاد فتحها أيضا ويأتي كلامها، وأما العلو بضم العين واللام فهو الارتفاع في المكان، وأما في الشرف فهو [علا][2] بالفتح، كما في الصحاح، وقال غيره: العلو بضم العين واللام وتشديد الواو [الارتفاع في الرتبة، إذا تمهد هذا فيتعين كون "علو" هنا في كلام المصنف بضم العين واللام وتشديد الواو][3]، ولا يجوز أن يكون بسكون اللام وتخفيف الواو؛ لأن هذا نقيض سفل، وليس بمراد هنا، نعم يتعين هذا في قول المصنف في باب الشفعة: وعلو على سفل وقد ضبطه بذلك الشاذلي فقال: أنه بضم العين وليس كسرها مع إسكان اللام نقيض السفل، قال في الصحاح: " على في المكان يعلو علوا، وعَلِيَ في الشرف بالكسر يعلا علا أو يقال أيضا علي بالفتح يعلي ثم قال وعلوت الرجل عليته وعلوته بالسيف ضربته وعلي في الأرض تكبرا علوا في هذا كله وعلوا له وعلوها نقيض سفلها"[4].انتهى المراد منه، وقال في القاموس: " علو الشيء أي سكون اللام مثلثة وعلاوته بالضم وعلايته أرفعه"[5].انتهى. إذا تمهد هذا فقول من قال من أشياخنا: أنه هنا بسكون اللام وتخفيف الواو كما في قول المصنف: في باب الشفعة وعلو على سفل غير ظاهر.

وقوله: **(لا عَكْسُهُ)** لاعكسه، أي: فيحرم هذا ظاهره، وظاهر الشيخ بهرام[6] أيضا، وقال الشيخ الحطاب: " واعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد – أي: الإمام بعلوه – الكبر فليس في ذلك إلا الكراهة ولا ينافى ذلك كلام المصنف على النسخة التي بالباء والتي باللام؛ لأن قوله: **(لا عَكْسُهُ)** إنما يدل على أنه غير جائز وذلك أعم من أن يكون مكروها أو ممنوعا والأول هو الذي

---

(1) القاموس المحيط 1138، حرف العين، مادة علو.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) مختار الصحاح 313، حرف العين، مادة علا.

(5) القاموس المحيط 1138، حرف العين، مادة علو.

(6) وأما صلاة الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا تجوز، وهو المراد بالعكس. تحبير المختصر 433/1.

يوافق قوله: في المكروهات واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كما تقدم، وكلام ابن ناجي المذكور **[25/ب]** هناك يدل على هذا "[1]. انتهى.

واعلم أن محل [قول المصنف **(لا عَكْسُهُ)**][2] حيث لم يكن لتعليم أو دخل الإمام على ذلك من غير ضرورة، فإن كان لتعليم أو لم يدخل على ذلك، أو دخل عليه لضرورة، فإنه لا يحرم، ثم إن صور إذا لم يدخل على ذلك، أو دخل عليه لضرورة أربع:

إحداها: من يصلي منفردا بمكان عال، ثم يصلي شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك، وهذه الصورة ذكر ابن غازي[3] أنها جائزة.

الثانية: أن يصلي الإمام مع جماعة في محل ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفهم في مكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه، وهذه جائزة أيضا كما يستفاد من تعليل الأولى.

الثالثة: أن يصلي مع الإمام جماعة في محل ثم يأتي جماعة أخرى فتصلي خلفه أسفل منه لضيق ونحوه وهذه جائزة أيضا.

الرابعة: أن يضيق المحل الأعلى أو الأسفل عن الجماعة ابتداءً فيصلي بعضهم فوق وبعضهم أسفل، فهذه جائزة أيضا، وظاهر النقل أنه لا يراعي في هذه كون من يصلي معه كغيره وينبغي أن يجرى في هذه ما يأتي في قوله: **(وَهَل يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الإمَامِ)**... إلخ، وقد علمت أن محل منع الدخول على العلو لغير ضرورة حيث لم يقصد التعليم فإن قصده جاز العلو أيضا.

قال الشيخ ابن غازي في قوله "لاعكسه" ما نصه: "أي: فلا يجوز يريد إلا التعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر قاله عياض، وقبله ابن عرفة، وفي البخاري أن أحمد بن حنبل احتج به على الجواز مطلقا "[4].انتهى.

---

(1) مواهب الجليل 129/2.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) شفاء الغليل 261/1.

(4) شفاء الغليل 260/1.

ثم قال الشيخ ابن غازي: "قال أبو إسحاق: إنما تجب الإعادة على الإمام والمأمومين إذا فعل ذلك أي العلو على وجه التكبر، وأما لو ابتدأ يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر، وكذا إذا فعلو ذلك للضيق. انتهى[1]. ونحوه للخمي والذي ابتدأ الصلاة وحده وكذا حكى ابن يونس[2] في الضيق"[3].انتهى.

عن سحنون ويحيي بن عمرو أخذه فضل من قوله في المدونة[4] إنهم يعبثون[5].انتهى. ومعنى يعبثون: يقصدون التكبر والجبروت على المأمومين كما ذكره الشيخ الحطاب[6] وقال بعض الشراح في قوله: **(إلا بِكَشِبْرٍ)** أو لقصد تعليم كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر[7]، قاله عياض، وقبله ابن عرفه[8]، أو تدعوه ضرورة إلى ذلك من ضيق مكان ونحوه، كما في المجموعة: " عن مالك في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوق، وبعضم تحت، إن لم يجدوا بُداً فلذلك جائز"[9].انتهى. وبهذا يقيد قوله فيما سبق: **(وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا)**[10] بما إذا كان في الموضع اتساع، فإن قيل لمَ لمْ تكن الصلاة في السفينة مع الاتساع ممنوعة أو باطلة، كما في غير السفينة، فيقال أن السفينة مظنة الضيق، ويعسر انتقال المأموم إلى الإمام وانتقاله إليه غالبا.

---

(1) انتهى كلام أبو اسحاق التونسي.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 460/1.

(3) شفاء الغليل 261/1.

(4) المدونة الكبرى 82/1.

(5) شفاء الغليل 261/1.

(6) مواهب الجليل 140/2.

(7) إشارة إلى حديث الصلاة على المنبر كما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم: 1244، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم: 44 (544).

(8) المختصر الفقهي لابن عرفه 310/1.

(9) النوادر والزيادات 240/1.

(10) مختصر خليل 53.

قوله: **(وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الكِبْرَ إلا بِكَشِبْرٍ، وَهَل يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ [26/أ] الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ[1])**[2].

الشرح: قوله: **(بِهِ)**، أي: بالعلو، أي: سواء قل أو كثر، وقوله: **(إلا بِكَشِبْرٍ)** مستثنى من قوله: **(لا عَكْسُهُ)** سواء حمل على المنع أو على الكراهة فكان الأوْلى وصله به، ثم إن مثل الشبر عظم الذراع من طرف المرفق إلى مبدأ الكف، وينبغي أن يراعي الذراع الوسط.

وقوله: **(كَغَيْرِهِمْ)**، أي: في العلو [والفضل والعظمة لا في العدد، وفهم من قوله: **(بِهِ)** أي: بالعلو][3]، إن قصد الكبر لا بالعلو بأن يقصد الإمام بتقدمه للإمامة الكبر، ويقصد المأموم الكبر بنحو تقدمه على محل المأموم، كوقوفه بجنب الإمام، أو وقوفه على نحو بساط لا تبطل، والتعليل يفيد البطلان، وقد ذكر الشيخ أحمد الزرقاني التعليل فقال – بعدما ذكر أن غاية فاعل التكبر، أن يكون فاسقا لتكبره وتجبره، وصلاة الفاسق صحيحة بالنسبة إليه – ما نصه: " والجواب أن يقال فرق بين فسق وفسق، وذلك لأن فسق التكبر في ذات الصلاة لأن فعلها على هذه الحالة معصية، بخلاف الفسق بجارحة، والفسق بسبب السرقة فيها فإن ذلك ليس في ذات الصلاة والله أعلم"[4].

قوله: **(وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ)**[5]، أي: وجازت صلاة مسمع، وظاهره ولو قصد بالتكبر، "وسمع الله لمن حمده" مجرد إسماع المأمومين

---

(1) الشيخ عليش: أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الإمام سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا، أي سواء كان مع الإمام طائفة كغيرهم أو صلى وحده، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس. فإن كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوي. منح الجليل 354/1. قال الشيخ التتائي: وقال بعض مشايخي: كونه من التأويل أقرب منه للتردد. جواهر الدرر 372/2.

(2) مختصر خليل 53.

(3) ساقط من (ب).

(4) شرح الزرقاني 35/2.

(5) مختصر خليل 53. الإمام المازري: وقد اختلف الأشياخ في الاقتداء بمسمع تكبير الإحرام هل تصح الصلاة معه أم لا؟ فمنهم من منع صحتها ومنهم من لم يمنع صحتها. ومنهم من منع

خلافا للشافعية، فإنهم قالوا: إن قصد ذلك بطلت صلاته، فإن قصد الذكر، أو الذكر والإعلان فصلاته صحيحة، وأما إن [لم يكن له قصد، أو قصد الإعلان فصلاته باطلة][1]، وقوله: **(وَاقْتِدَاءٌ بِهِ)**؛ لعمل أهل الأمصار من غير نكير ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبوبكر ورآه يسمع الناس[2]، والأفضل أن يرفع الإمام صوته، ويستغنى عن مسمع.

تنبيه:

ذكر البرزلي[3] في صحة صلاة المقتدي بالمسمع حيث كان المسمع صغيرا، أو امرأة، أو غير مصل، أو غير متوضئ، البطلان عن فتوى بعض شيوخه، واختار هو الصحة، والظاهر أن المصنف مشى على ما يوافق اختياره، إذ لم يقيد كلامه، قاله الشيخ بهرام[4]، وقال الشيخ الحطاب: " ما ذكره البرزلي صحيح كما يظهر إلا فيمن اقتدى بمن يسمع وهو على غير وضوء، أوهو في غير صلاة لقولهم: مراتب الاقتداء أربعة: روية أفعال الإمام، أو المأموم، أو سماع قوله، أو قولهم ومن ليس في صلاة، أو على غير وضوء، خارج عن هؤلاء الأربعة"[5] وقد أشار إلى ذلك صاحب المدخل فقال: " الاقتداء يكون بأربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعاله، فإن تعذر ذلك فسماع أقواله، فإن تعذر فروية أفعال المأمومين، فإن تعذر فسماع أقوالهم، فإن تعذر فلا إمامة، وفي هذا نكتة: وهو أن الإمام إذا دخل في

صحتها بشرط أن يكون الإسماع بغير إذن الإمام. شرح التلقين 692/2. ابن بشير: ومن استمع لمخبر في الصلاة فإن طال جدا بطلت صلاته؛ لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية، وإن خف جدا فلا بأس به. وإن كان بين ذلك أمرناه بالسجود بعد السلام؛ لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة. التنبيه على مبادئ التوجيه 508/1.

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 955.

(3) مختصر فتاوى البرزلي 59، وتيسير الملك الجليل 575.

(4) أي: وكذلك تجوز صلاة المسمع والاقتداء به. ابن الحاجب: وهو الأصح، وقيل: تبطل عليهما، وقيل: تصح إن أذن الإمام وإلا فلا، وقيل: إن كان صوت الإمام لا يعمهم صحت وإلا فلا. تحبير المختصر 435/1.

(5) مواهب الجليل 141/2.

الصلاة بتكبيرة الإحرام، كبر المسمعون خلفه إذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك ليعلموا بتكبيرهم أن الإمام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس فيسري الخلل في صلاته أيضا؛ لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأربعة أشياء، وهذا ليس واحدا منها"[1].انتهى. ولكن ما اختاره البرزلي يقتضي الصحة **[26/ب]** في هذه، وقد تقدم.

وقوله: **(وَإِنْ بِدَارٍ)**، أي: وإن كان المقتدي بدار والإمام خارجها كمسجد أو غيره، وسواء كان بينهما حائل أم لا، خلافا للشافعي في الأول، " وإذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح، فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم، وحيرة في دينهم، وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون متفقا على أنه منكر"[2] قاله ابن سراج[3]، وهو نص المالكية والشافعية، ومثل المتفق على إنكاره ما ضعف مدرك القول به لكونه مخالفا نص القرآن أو السنة أو الاجماع، كما ذكره في جامع الذخيرة للقرافي، وهو نص عزالدين في القواعد انتهى من الشيخ المواق[4] وابن غازي.

[حكم نية الاقتداء]

قوله: **(وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ)**[5]، أي: وتبطل الصلاة بتركها، ابن عرفة: "وشرط صحة الصلاة المأموم مطلقا نية اتباعه"[6] انتهى.

---

(1) المدخل لابن الحاج 210/2.

(2) المواق 143/2.

(3) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، أخذ عن ابن لب، والحفار، وابن علاق، وغيرهم، وأخذ عنه: أبو يحيى بن عاصم، والسرقسطي، وإبراهيم بن فتوح، والراعي، وأبو عمر بن منظور، والمواق وأكثر من النقل عنه، وغيرهم، ومن تصانيفه: الشرح الكبير على مختصر خليل، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها، توفي سنة 848 هـ. نيل الابتهاج 526/2، وشجرة النور 357/1.

(4) التاج والإكليل 143/2، وتيسير الملك الجليل 576.

(5) ابن غازي: قال ابن عبد السلام: لا أعلم في هذا الشرط خلافا في المذهب. اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة 547/1.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 299/1.

قلت: وانظر قولهم إن لم ينو المأموم أنه مؤتم بطلت صلاته، كيف يتصور وجود الاقتداء بدون نيته؟ فإن من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به، فهو مأموم، وحصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه، ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة، ففي أي صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته، فتأمل ذلك. وفي كلام المازري في شرح التلقين[1] إشارة إلى أن مرادهم أنه إذا أحرم منفردا، ثم في أثنائها نوى الاقتداء بشخص آخر فصلاته باطلة؛ لأنه لم ينو الاقتداء من أول صلاته، فيرجع هذا إلى أنه يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها؛ لأن النية لا بد أن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن، ومما يدل على ما ذكرنا أنه المراد؛ تفريع ابن الحاجب عليه قوله: " فلا يتنفل منفرد لجماعة ولا بالعكس"[2] ذكره الشيخ الحطاب[3] وزاد أن القباب ذكر ما يوافق ما ذكره، وحاصله أنه متى وجدت المأمومية، وجدت نية الاقتداء، فالمأمومية ملزومة لنية الاقتداء، ولا يشترط للشيء إلا ما يوجد مع المشروط تارة وينعدم تارة، ولذا اعترض على من شرط في افتراض "ذو" بمعنى صاحب الاضافة بأنها لازمة لها، وعلى هذا فلو قال وشرط الاقتداء أن لا يتأخر نيته عن أول صلاته، لأفاد المقصود بلا كلفة هذا، أو قد يوجه الاعتراض بوجه آخر وذلك بأن يقال كيف يتصور حصول الاقتداء من شخص بآخر بدون نية الاقتداء به[4].

قلت: وقد يجاب بأن المراد بالاقتداء مطلق المتابعة، ومطلق المتابعة يصدق بأمرين:

أحدهما: أن يتابعه على وجه أن يحمل عنه سهو ما يحمله الإمام عن المأموم وهذه لا بد فيها من نية الاقتداء وإلا بطلت صلاته.

---

(1) شرح التلقين 713/2.

(2) الجامع بين الأمهات لابن الحاجب 144/1.

(3) مواهب الجليل 142/2، 143.

(4) ويكفي في النية ما يدل التزاما بحيث لو قيل له ما تنتظر بالإحرام أو بالتكبير أو بالركوع لقال أنتظر الإمام التسهيل والتكميل 280/1.

وثانيهما: أن يتابعه في أفعاله لا على وجه أن يحمل عنه ما يحمله الإمام عن مأمومه، ويأتي في صلاته بما يتوقف صحتها عليه، فهو إنما يتابعه صورة لا حقيقة، وهذه لا يشترط فيه نية الاقتداء وصلاته **[27/أ]** صحيحة، وإنما يحصل ذلك غالباً من بعض أهل البدع، الذين يرون أنه لا تصح الصلاة خلف غير المعصوم، أو غيرهم ممن يعلم في الإمام شيئا يقدح في صلاته، ويخشى بصلاته عنه منفردا الضرر، ووقع هذا الجواب بعبارة أخرى، وهي: والجواب أنه قد يحمل الاقتداء على المتابعة، وشرط المتابعة للإمام التي تصح معها الصلاة مع الاخلال بالفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها نية الاقتداء، فإن تابع مع الإخلال بما ذكر دون نية الاقتداء كانت الصلاة غير صحيحة، وهذا أحسن.

قوله: (**بِخِلافِ الإِمَامِ وَلَوْ بِجِنَازَةٍ إلا جُمُعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلافَ الأَكْثَرِ**)[1].

الشرح: أراد الجمع ليلة المطر خاصة، قال في التوضيح: "ونية الجمع عند الأولى وأما نية الإمامة، فهل تكون عند الثانية وهي التي ظهر أثر الجمع فيها، أو فيهما إذ لا يعقل الجمع إلا بين اثنين"[2] انتهى. والمشهور الثاني، وذكر التتائي في شرح الرسالة أنه يكفي وجودها عند الأولى، وذكر خلافه أيضا فلو ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأول، وبطلتا معا على الثاني، وهذا واضح حيث تركها فيهما، وأما إن تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وعدم صلاة الثانية قبل مغيب الشفق، وأما إن تركها في الأولى ونيته الجمع، فإنها تبطل إذ صحتها مشروطة بنية الإمامة وقد فقدت كمصل الجمعة بدون نية الإمامة فتأمله، وكذا القول في بطلان صلاة الإمام، وأما ترك نية الجمع فلا يؤثر.

---

(1) مختصر خليل 53.

(2) التوضيح 472/1.

وقوله: **(وَخَوْفًا)**[1]، أي: وتبطل على الجميع، أي: الطائفتين والإمام حيث لم ينو الإمامة.

وقوله: **(وَمُسْتَخْلَفًا)**[2]، فإن لم ينو بطلت صلاة الإمام دونهم كذا قرر بعض مشايخي وقرره بعضهم بما يوافقه فقال: قوله: **(إلا جُمُعَةً)**...إلخ، أي: وتبطل الصلاة في الكل إلا في الاستخلاف، فإن صلاة المأمومين صحيحة فإنهم لو صلوا أفذاذا لصحت الصلاة انتهى. إلا أن قوله وتبطل الصلاة في الكل فيه نظر فأنه في مسألة الجمع إذا نوى الإمامة في الأولى فقط، فإنها صحيحة، ولكنه يؤخر الثانية حتى يفعلها في وقتها كما قدمناه، والظاهر أن صلاة الخوف في اشتراط نية الإمامة في صحتها وبطلانها بعدها كالجمعة في ذلك؛ لأن صلاتها على الهيئة المذكورة إنما يكون في صلاتها جماعة فتأمله، وقد نظمت حكم الجمع بعرفة وليلة المطر وغيرهما واشتراط نية الإمامة وغير ذلك فقلت:

الجمع للظهرين يوم الموقف * يسن كالجمع بجمع فاعرف**

وتركه أفضل في حال السفر * كندب فعله بليلة المطر**

ونية الإمام للإمامــة * واجبة في ذا فقط فاستتبت**

وهي على المشهور في كل ومن * يقول في ثانية فقد وهن**

أما وجوب نية الجمع ولو * في غير ذا فالخلف فيه قد حكو[3][27/ب]**

وهل وجوبها ولو بالأخرة * يكفي أو الشرط بالأولى الفاخرة**

[وقلت بدل قولي: ونية الإمام... إلخ:

ونية الإمام للإمامة * في ذا بأولى دين والثانية**

ونية الجمع بأولى تين * [على الأصح][4] دون الإثنتين][5]**

---

(1) الشيخ عليش: العدوي: الصواب بطلانها على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة وأما صلاة الإمام والطائفة التانية فصحيحة. منح الجليل 356/1.

(2) الشيخ المواق: وقال ابن عرفة فيه نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذا. التاج والاكليل 146/2.

(3) في (ب) حكمو.

(4) ساقط من (ب).

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

وقوله: **(كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ)**... إلخ، لو قال كفضل الجماعة عند الأكثر واختار خلافه لكان أوضح، قال الشيخ سالم النهوري: " قال بعض: وفي كلام اللخمي نظر، فقد قالوا: لا يثاب المرء على ترك العصيان إلا بقصد طاعة الديان، ولا على القيام بفرض الكفاية إلا بقصد القربة "[1].انتهى.

قلت: وأصله في المواق[2] وأيضا فالثواب في فعل الفرض أو غيره مما هو مطلوب يتوقف على الفعل امتثالا، وهو مستلزم للنية وفيه نظر، إذ الذي يخل بالثواب إنما هو نية عدم الامتثال، أي: القربة.

الحاصل إنما يتوقف صحته على النية، يتوقف حصول الثواب فيه على النية مع قصد الامتثال، [أو لا مع قصد الامتثال][3] ولا عدمه، وأما مع قصد عدم الامتثال فلا ثواب فيه، وأما ما لا تتوقف صحته على نية، فيتوقف الثواب فيه على النية وقصد الامتثال، وإلا فلا ثواب فيه، ثم إنه على قول الأكثر إذا لم ينو الإمامة فله أن يعيد في جماعة.

تنبيهان:

الأول: لو نوي الإمام الإمامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه، فإن صلاته صحيحة، وأما إن فعل ذلك مع جزمه بأنه لا يقتدي به أحد، فإن صلاته باطلة لتلاعبه، وربما يستفاد الأول من قول الأقفهسي: " لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة ولا تطلب منه إعادتها في جماعة ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان"[4].انتهى. والفرض منه قوله: ولو تبين أن المأموم محدث.... ألخ، على أنه ربما يفرق بينه وبين مسألتنا، بأن المأموم تبع الإمام في صلاته في مسألة الأقفهسي ومسألتنا لم يتبعه فيها أحد فتأمله، ولكن ما

(1) تيسير الملك الجليل 581.

(2) التاج والإكليل 146/2.

(3) ساقط من (ب).

(4) مواهب الجليل 97/2.

ذكروه عند قول المصنف وإن شك في المأمومية من أنه إذا نوى كل من شخصين الإمامة فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامهم أنه لا إعادة عليه.

الثاني: قال الشيخ التتائي في قوله: **(كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ)**[1] ما نصه: " وفضل الجماعة لا يحصل إلا بركعة كاملة بسجدتيها، والراعف لا يبني إلا على ركعة كذلك، ومن عليه فوائت يفضل بعد قضائها ركعة بسجدتيها، ومن امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها كل ذلك في الوقت الضروري، ونظمتها فقلت:

فضل الجماعة راعف متكاسل * ويسير فائتة ومعها حاضرة**

ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم * في ركعة وسجدتيها حاضرة** "[2].

انتهى.

وفي كلامه أمور:

الأول: إن كلامه يوهم اختصاص هذا الحكم بهذه المذكورات، وليس كذلك كما ستراه.

الثاني: قوله: وفضل الجماعة لا يحصل... إلخ **[28/أ]** مخالف لما قدمه عند قوله: وإنما يحصل فضلها بركعة من أنه يحصل فضلها بركعة وإن لم تكن بسجدتيها.

الثالث: قوله: والراعف لا يبني... إلخ فيه نظر، إذ الراعف يبني ولو على الإحرام ولا يعتد إلا بركعة بسجدتيها وفرق بين البناء والإعتداد.

الرابع: قوله: ومن عليه فوائت... إلخ، [أي][3]: فوائت يسيرة كما ذكره في النظم على ما في خطه في الكبير فيه نظر أيضا، إذ هو خلاف المعتمد من أنه يصلي

---

(1) الشيخ بهرام: عبد الوهاب: إذ لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نواها؛ لكن ذكر الاشتراط فيه مجاز، وإنما النية شرط في حصول فضل الجماعة لا أنه يلزمه نية ذلك، ولهذا قال عبد الوهاب: لو صلى رجل منفردا ولم ينو الإمامة ثم جاء رجل فصلى خلفه فإن الفضل يحصل للمأموم دونه وهو مذهب الأكثر، وقال اللخمي: يحصل للإمام أيضا فضل الجماعة وإن لم يكن قد نوى الإمامة. تحبير المختصر 436/1.

(2) جواهر الدرر 305/2.

(3) ساقط من (ب).

الفوائت اليسيرة وإن خرج وقت الحاضرة، وفي نسخة من الصغير كثيرة وهي مشكلة أيضا لأن من عليه فوائت كثيرة، فليس له أن يصليها بحيث يخرج الصلاة عن وقتها الاختياري.

الخامس: قوله: وكل ذلك في الوقت الضروري فيه نظر؛ لأنه يحصل فضلها بركعة سواء وقعت في الاختياري أو الضروري، [والراعف يعتد بركعة كملت، سواء وقعت في الاختياري أو الضروري][1]، ونظمتها فقلت:

تعتبر الركعة في السجود في * ذكر الذي فات يسيرا فاعرف**

أي إنما يشفع أولى ما حضر * إن يك بعد سجدتيها قد ذكر**

ومن يصلي وأقيمت الصلاة * بعينها عليه من غير اشتباه**

كالركعة التي بها يحصل * فضل الصلاة مع إمام يفل**

كركعة الرعاف والد قدروا * لصاحب العذر على ما حررو**

وللذي أخرها تساهلا * فلا تكن عن حفظ هذا ذاهلا**

وفي سوى هذي ففيها المعتبر * الرفع والخفض وفي كل الصور**

وقلت بدل قولي: أي: إنما يشفع...إلخ:

أي إنما يشفع أولى الحاضرة * إن يك بعد سجدتيها ذاكره**

أي ذاكر الفائتة.

قوله: **(وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاةِ، وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ، أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ)**[2] المبالغة في المفهوم، أي: فإن لم تحصل المساواة بطلت الصلاة، وإن كانت المخالفة بالأداء والقضاء، أو بظهرين من يومين، وهذا على نسخة الواو، وهي الكثيرة الشهيرة، وعليها شرح الشيخ بهرام، والشيخ المواق، والشيخ التتائي، وأما ما يوجد في بعض النسخ [من عطف **(قَضَاءٍ)** بـ **(أو)** فيمنع جعل المبالغة في المفهوم ويتعين جعلها في المنطوق، وعليه فليس في كلام المصنف ما يصلح عطف **(أَوْ بِظُهْرَيْنِ)**

---

(1) ساقط من (ب).

(2) مختصر خليل 53.

عليه على القول المعتمد، فالواجب جعل **(أو)** التي في بعض النسخ][1] بمعنى الواو، وتستمر المبالغة في المفهوم.

وقوله: **(مِنْ يَوْمَيْنِ)**[2]، لا فرق على جعل المبالغة في المفهوم بين معرفة اختلاف اليومين أم لا؛ لاحتمال اختلافهما، ومما يدخل في هذا من حيث المعنى ما إذا شك أحد شخصين في ظهر يوم معين، هل فعله أم لا ؟ ويتيقن آخر نسيانها من ذلك اليوم، واقتدى المتيقن بالشاك، فإن صلاة المتيقن باطلة، وعكسه يصح صلاتهما، قاله سحنون، ذكره الشيخ الحطاب[3]، ووجه صحة صلاة المأموم مع احتمال كون صلاته غير صلاة الإمام، أن الشرع أوجب فعل الصلاة بسبب شكه فالشاك في صلاة خلف المتيقن تركها صحيح، ثم أنه يلغز بها فيقال: رجلان **[28/ب]** في كل شروط الإمامة، واقتدى أحدهما بالآخر في ظهر يوم بعينه، ونوي الاقتداء وصحت صلاة أحدهما، وبطلت صلاة الآخر، أو يقال رجلان في كل شروط الإمامة، وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر دون العكس.

تنبيه:

دل ما قبل المبالغة على أنه لا بد من اتحاد موجبهما، فإن اختلف ففيه تفصيل كما علمت.

فإن قلت: من تيقن ظهر يوم بعينه، ومن شك في ترك ذلك الظهر، هل فعله أم لا كل منهم، تراه اشتغلت ذمته بصلاة الظهر ولزمته، فلم بطلت صلاة المتيقن إذا اقتدى بالشاك دون عكسه ؟.

قلت: لأنه لما احتمل فعل الشاك لها، فصار المتيقن مقتديا بالمتنفل احتمالا وهذا يوجب البطلان، ويستفاد من هذا أنه إذا كان كل منهما شاكا فإن صلاة المقتدي باطلة؛ للاحتمال المذكور، وصلاة الإمام صحيحة؛ لأنه لا يطرقه احتمال بطلان؛

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) الشيخ سالم السنهوري: فلا يصلى قاضي ظهر يوم السبت خلف قاضيها من الأحد ولا عكسه عند ابن القاسم وأشهب وهو الصحيح، ويعيد المأموم أبدا، وقال عيسى: لا يعيد. تيسير الملك الجليل، ص 582.

(3) مواهب الجليل 146/2.

لأنه يحتمل أن يكون كل فعلها في نفس الأمر، وإنه لم يفعلها واحدا وأن الإمام فعلها دون المأموم وعكسه، وعلى كلٍ صلاة الإمام صحيحة، وأما صلاة المأموم فتبطل على احتمال أن يكون الإمام فعلها والمأموم لم يفعلها.

قوله: **(إلا نَفْلاً خَلفَ فَرْضٍ)**[1].

الشرح: قال الشيخ ابن غازي: " ابن عرفه بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر"[2] انتهى. وهو يقتضي أن لا يصلي ركعتين نفلا خلف أخيرتي الظهر، ولا يصلي النافلة أربعا خلف من يصلي الظهر، أي: أنه يكره ذلك؛ لأنه من باب الاقتداء بالواصل، وهو مكروه على ما يظهر من كلام [ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل الشيخ المواق[3] وهو خلاف ما يظهر من كلام][4] الشيخ بهرام[5]، والشيخ التتائي[6] وبعضهم من أن ذلك جائز، ثم أن قوله الشيخ ابن غازي: ابن عرفة بناء...إلخ، مبني على أن الإستثناء في كلام المصنف، يفيد الجواز، وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر، وإذا [نوى][7] شخص النفل أربعا خلف من يصلي الظهر، ودخل معه في الأخيرتين، فهل له أن يقتصر على اثنتين ويسلم مع الإمام أم لا؟ والأول هو المنقول، بل يفيد النفل أنه مأمور بالاقتصار على ركعتين.

قال اللخمي: " فأما العدد – أي عدد ركعات النفل – فاختلف الناس فيه، فذهب مالك إلى ما تقدم أنه مثني مثنى من الليل والنهار، فإن صلى ثلاثا أتم أربعا لا يزيد على ذلك وسواء على أصله نوي الأربع من الأول أم لا، فإنه يؤمر أن يسلم من

---

(1) مختصر خليل 53. ابن عبد البر: ولا يجوز – عند مالك – لأحد أن يصلي فرضا يخالف فيه فرض إمامه خلفه، ولا أن يصلي الفرض خلف متنفل. وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض. الكافي في الفقه 212/1، 213.

(2) شفاء الغليل 264/1، والمختصر الفقهي 300/1.

(3) التاج والإكليل 148/2.

(4) ساقط من (ب).

(5) تحبير المختصر 437/1.

(6) جواهر الدرر 375/2.

(7) ساقط من (ب).

ركعتين، فإن دخل على نية ركعتين فأتم فصلي ثلاثا، فإنه يؤمر أن يتم أربعا"[1] [انتهى. وبهذا يتبين أن من نوى ركعتين خلف من يصلي الظهر معتقدا أنه مسافرا، فتبين أنه مقيم فإنه يتم أربعا][2]؛ لأن الإتمام أربعا لا يتوقف على نيته كما يفيده قوله: فإن دخل على نية ركعتين... إلخ، وتردد فيه بعض أشياخي[3] قائلا: هل يحدث نية كمن اقتدى بواصل غير عالم، وقد نوى الشفع فقط، وأما إن علم أنه مقيم، ونوي الاقتداء به في ركعتين فقط، فإنه يتم.

قوله: **(وَلا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالعَكْسِ)**[4]، المراد لا ينتقل منفرد لجماعة بحيث يصير مأموما، وأما انتقال المنفرد للإمامة فجائز، وإذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه، بطلت الصلاة فيهما، وفي لزوم إتباع **(مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ)**[5] المأموم فقط، ولزوم انتقاله عنه، وإمامه منفردا **(قَوْلانِ)**، ونظمت ذلك فقلت**[29/أ]**:

وإن يكن كل مريض ثم صح * المقتدي ففيه خلق قد وضح**

فقيل يستمر خلفه وقيل * يتم فذا وهو معدوم المثيل**

[وإن أتم خلفه فمن قيام * ذا الشيخ في توضيحه وهو المرام]**[6]

أي: هذا القول معدوم المثيل في المذهب.

[حكم متابعة الإمام]

قوله: **(وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلامٍ)**[7]، أي: بأن يفعل كل منهما بعد فراغ الإمام منه، فإن فعله قبل فراغ الإمام منه كان مسابقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام) **(إِنَّمَا**

---

(1) التبصرة 378/1.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) يعني أحد مشائخه كما أوضحه في بداية مخطوطه: أحمد السنهوري أو محمد الشبراوي أو أبي المحاسن ابن المخلطه.

(4) مختصر خليل 54.

(5) الشيخ بهرام: قال سحنون: إنه يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه كما يصير الإمام مأموما لعذر حدث له وقال يحيي بن عمر: يتمادى لأنه دخل معه بأمر يجوز له. تحبير المختصر 437/1.

(6) في (أ) مثبتة في الهامش.

(7) مختصر خليل 54.

جُعِل الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[1] وإذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الإمام كان مساواة، وأما على ما في البيان[2] فالمتابعة أن يسبقه إمامه في الإحرام، ولو بحرف وفي السلام كذلك، ولو أتم معه، وحكى الإتفاق عليه، وحمل الشيخ بهرام[3] وغيره كلام المصنف عليه، وهو خلاف ما عليه الشيخ سالم السنهوري فإنه حمل كلامه على نحو ما حملناه عليه أولا، فإنه قال: " وما فسرنا به المساواة من أن المراد بها: أن يشرع المأموم في التكبير أو في السلام قبل انقضاء تكبير إمامه أو سلامه، وليس المراد به أن يساويه في الإبتداء بحيث لو ابتداء بعده صحت صلاته، وإن أتم معه كما في البيان هو ظاهر الحديث السابق؛ للإتيان فيه بالفاء المقتضية للتعقيب، وقول ابن عرفه " المعتبر كل التكبير لا بعضه"[4]، ونص الجلاب: " إن كبر المأموم في أضعاف تكبيرة الإحرام لم يجزه"[5] وهو ظاهر صنيعه في توضيحه أيضا، حيث جعل قول ابن عبدالحكم وطريقة ابن رشد خلاف قول مالك وابن القاسم، فقال: " ولابن عبد الحكم ثالث: إن لم يسبقه إمامه بشيء من حروف التكبير بطلت، وإن سبقه بحرف صحت"[6] وكلامه في البيان يقتضي أن قول ابن عبدالحكم وإن سبقه بحرف ليس بخلاف وحاصل كلام البيان أنه إن ابتداء قبل الإمام بحرف فلا يجزئه، وإن أتم بعده، وإن ابتداء بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف، وأتم معه أو بعده، [أجزأه قولا واحدا فيهما وإن ابتداء معه فأتم معه أو بعده][7]، فهو محل الخلاف، والراجح البطلان، والاختيار أن لا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام، قاله مالك، وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام[8].انتهى. ويتعارض مفهوم قوله في البيان إن

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 656، ومسلم كتاب الصلاة باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 948.

(2) البيان والتحصيل 94/2.

(3) تحبير المختصر 438/1.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 300/1.

(5) التفريع 226/1.

(6) التوضيح 474/1.

(7) في (أ) نتبثة في الهامش.

(8) البيان والتحصيل 94/2.

ابتداء بعده فأتم معه أو بعده أجزأه مع قول ابن عبد الحكم أن سبقه بحرف صحت في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف، وسبق هو إمامه في التمام، فمقتضى كلام ابن عبدالحكم الصحة ومقتضى مفهوم كلام البيان عدمها، ابن عرفة: والأظهر البطلان؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه[1].انتهى. كلام الشيخ سالم السنهوري، وما اقتضاه كلام ابن عبدالحكم هو ما عليه البساطي، وقول التوضيح وكلامه في البيان، يقتضي أن هذا ليس بخلاف لا يقتضي ضعف ما في البيان، كيف وقد حكى الإتفاق على الصحة فيما إذا سبق الإمام المأموم بحرف وأتم ولو معه وسلمه له ابن عرفة، والشيخ الحطاب فما عليه الشيخ بهرام ومن وافقه في تقرير كلام المصنف، هو الذي يتعين المصير إليه وقد نظمت محصل هذه المسألة فقلت**[29/ب]**:

مصل مساو ومن أئتم به * في الإحرام أو في السلام فأبطل**

وإن فيهما يسبق المقتدي * إمام بحرف فلا تبطلي**

إذا لم يكن ختمه قبله * وإلا فأبطل على المنجلي**

وقلت أيضاً:

أبطل صلاة مصل أن يساوي من * به اقتدى بسلام أو بإحرام**

فإن تقدم مأموما بحرف أو * بما يزيد فصححها بأعظام**

إن تم معه وإن يسبقه فيه فذا * فيه التردد في البطلان يسام**

وقلت بدل الثاني:

فإن تقدم مأموما بحرف أجزأه * صلاته لاتزل دوما بإنعام**

تنبيه:

قال ابن عبدالسلام: "جعلهم المتابعة في الإحرام شرطا في الاقتداء صحيح؛ لإمكان سبقها له أو مصاحبتها فينعدم المشروط لانعدام شرطه، وأما المتابعة في السلام فهي آخر أفعال الاقتداء غير ممكن سبقها عليه له، فجعلها شرطا فيه يلزم منه تأخر شرط الشيء عنه، أو عن بعض أجزائه وهو محال، لكن الفقهاء وغيرهم

(1) تيسير الملك الجليل 587.

ربما يتسامحون في تسمية مثل هذا النوع من الربط شرطا"[1].انتهى. وقوله وأما المتابعة في السلام... إلخ، أي: لأن الشرط[2] لا يحصل في محل انتفى فيه المشروط، وإذا سلم قبله فقد انتفى المشروط، وهذا ظاهر على القول بأن المساواة فيه غير مبطلة، وأما على أنها مبطلة فجعلها في السلام شرطا في الاقتداء صحيح، أي: أنه لا يصح الاقتداء في السلام حيث لم يسبقه الإمام ولو بحرف فيه.

قوله: **(فَالمُسَاوَاةُ – وَإِنْ بِشَكٍّ – فِي المَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ)**[3].

الشرح: أشار به لقول سحنون: " لو أئتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما، فإن سلما معا، فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط"[4].انتهى.

وكلامه يفيد أن كلا شك في كونه إماما أو مأموما، وكذا لو شك أحدهما في المأمومية والإمامية دون الآخر، وسلم الشاك قبل سلام الآخر، فصلاته باطلة، وأما إن سلم بعده فصلاته صحيحة، وكلام المصنف شامل لهذه أيضا، وأعلم أنه متى انضم للشك في المأمومية شك في الفذَّية والإمامية أو إحداهما وسلم قبل سلام الآخر بطلت، وإنما تبطل صلاة من سلم قبل سلام الآخر، ومتى لم يكن الشك في المأمومية بل في الفذَّية والإمامية، فإن صلاة كل منهما صحيحة وإن سلم أحدهما قبل الآخر، ولو نوي كل من رجلين إمامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا، وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه.

وقوله **(مُبْطِلَةٌ)** يفيد أنه لا يحتاج أن يخرج بسلام، كما قاله بعضهم، ولكن ذكر الشيخ أحمد الزرقاني ما يفيد، أنه لابد من السلام، فإنه قال: " ولابد من السلام لهذا الإحرام، كما قاله سحنون، واختاره بعض المتأخرين بمثابة من أحرم بالظهر قبل

---

(1) تيسير الملك الجليل 585.

(2) في (ب) الشروط.

(3) مختصر خليل 54. الشيخ المواق: قال ابن القاسم من أحرم مع الإمام أجزأه وبعده أصوب، ابن رشد: قيل: لا يجزيه وهو قول مالك وأصبغ وابن حبيب وهو أظهر. التاج والاكليل 149/2.

(4) النوادر والزيادات 291/1، تيسير الملك الجليل 585.

الزوال، أو أحرم بها فذكر وهو في الصلاة، أنه صلاها، فإن الإحرام ينعقد نافلة فيهما، فلابد من السلام"[1].انتهى. المراد من الشيخ أحمد الزرقاني وزاد غيره عقب ما تقدم، وقال مالك لا يحتاج إلى سلام، وفرق له بأنه هنا أحرم على أنه مأموم، فمتى لم يصح له ذلك لم ينعقد، فهو كمن أحرم بالظهر خلف من يصلي جنازة، فليس كمن أحرم بالظهر قبل الزوال، أو ذكر **[30/أ]** بعد إحرامه أنه صلاها.

تنبيه:

لو اقتدى شخص بمن يصلي إماما بمسجد معين، ولا يدري من هو، فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو، وفيما يظهر ألا أن تكون نيته الاقتداء به إن كان زيدا لا إن كان غيره، فإن صلاته تبطل، ولو تبين أنه زيد لتردده في النية، وأما من اقتدى بإمام من أمامين أو أئمة متعددة في أن واحد، ولا يدري من اقتداء به منهما أو منهم، أو درى به ولكن لا يعلم هل تابعه، أو تابع غيره فإن صلاته باطلة.

قوله: **(لا المُسَاوَقَةُ)**[2].

الشرح: أي المتابعة فورا، وعبر عنهما بعض بالملاحقة، وكأنهم يريدون كون إحرام المأموم أو سلامه عقب الإمام قبل سكوته، كما قاله ابن رشد، قاله الشيخ المواق[3].

قوله: **(كَغَيْرِهِمَا)**، أي: كما ان غير الإحرام لا تبطل إذا ساوقه أو سابقه فيه، أو ساواه، فهو مشبه في عدم البطلان مع شموله للأمور الثلاثة، وأشار لمنع بعضها بقوله: **(لكِنَّ سَبْقَهُ مَمْنُوعٌ)**[4]، أي: سبقه للإمام في غير الإحرام والسلام من الأفعال ممنوع، وأما سبقه في الأقوال فمكروه فقط.

---

(1) شرح الزرقاني 42/2.

(2) مختصر خليل 54.

(3) المواق 149/2.

(4) الشيخ التتائي: وحاصله: إن تابع الإمام في جميع أفعاله صحت صلاته، وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم، ولم تبطل وإن ساواه في غيرهما كره. جواهر الدرر 377/2، 378.

قوله: **(وَإِلا كُرِهَ)**، أي: وإلا بأن لم يسبقه، وإنما ساواه في غير الإحرام والسلام كره، والأولى أن يفعل بعده ويدركه فيها، ومثل السبق في المنع تأخره عنه في فعل من أفعال الصلاة حتى يفرغ منها، كما ذكره الشيخ المواق عن الباجي وظاهره ولو كان الفعل غير ركن، فمن تأخر في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إلى أن سلم الإمام، حرم عليه ذلك، وإن رفع قبل سلام الإمام لم يحرم عليه ذلك[1] ونص الشيخ المواق: "الباجي: غير الإحرام والسلام من أقوال الصلاة، يكره للمأموم أن يتقدم فيها ولا يفسد ذلك صلاته وأما أفعال الصلاة فإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه، فهذا تعمده ممنوع، وإن فعلها معه، فانحط للركوع مع انحطاطه، ورفع منه مع رفعه فممنوع في الجملة"[2] انتهى.، أي: أنه مكروه.

قوله: **(وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدَه إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْل رَفْعِهِ لا إنْ خَفَضَ)**[3].

الشرح: ما ذكره المصنف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور، كما قاله ابن عمرو، قد ذكر الجد[4] كلامه بطرة الشيخ ابن غازي، ونقله الشيخ الطخيخي، ولكن مقتضى ما في الشيخ ابن غازي[5] والشيخ المواق[6]، أن الخفض كالرفع، وهو المعول عليه، كما يفيده كلام الشيخ الحطاب[7]، وهل الأمر على سبيل السنية أو الوجوب ؟ قولان ذكرهما الشيخ التتائي[8] من غير ترجيح، لكن اقتصر الشيخ المواق على الوجوب، وهو يفيد ترجيحه، وصورة المسألة أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع، فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه، وجب الرجوع اتفاقا، فإن تركه

---

(1) ساقط من (ب).

(2) المواق 150/2.

(3) مختصر خليل 54. الشيخ بهرام: واختلف إذا علم أنه لا يدركه، فعن مالك وأشهب: لا يرجع. وقال سحنون: يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله. تحبير المختصر 439/1.

(4) يقصد به جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، وقد تم التعريف به.

(5) شفاء الغليل 265/1.

(6) المواق 151/2.

(7) مواهب الجليل 150/2.

(8) جواهر الدرر 378/2.

[30/ب] عمداً، فقد تعمد ترك ركن، والحاصل أن من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سواء خفض لهما أيضا قبله أم لا، فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده، فإن كان رفعه بعد أخذ فرضه معه؛ فإن صلاته صحيحة، ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا، ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف وإن كان رفعه قبل أخذه فرضه معه، فإن كان عمدا بطلت صلاته؛ لأنه متعمد ترك ركن حيث أعتد بما فعله ولم يعده، فإن لم يعتد بما فعله وأعاده، فقد تعمد زيادة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا، وإن كان سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا، فإن كان ركوعا فيأتي به، حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة، وهذا حيث كان من غير الأولى، فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه، ويأتي به إن كان سجودا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها، وانظر ما ذكره ابن رشد[1] من أنه إن رفع قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع، أنه لا صلاة له، هل معناه أنها تبطل أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه، وهو الظاهر، وما ذكره الشيخ الحطاب عند قول المصنف في السهو: وسجدة يجلس لا سجدتين في مسألة ما إذا قنت الشافعي بعد الرفع من الركوع، وسجد بعض مأموميه، أو كلهم ليس مخالف لما هنا وذلك لأنه قال: إذا قنت الشافعي بعد الركوع فسهي بعض من خلفه وخرَّ للسجود فمنهم من يرجع للإمام ويقف معه، حتى يخر للسجود معه، فهذا فعل المطلوب على ما يأتي أنه الراجح، خلاف قول المصنف: لا إن خفض ومنهم من يستمر ساجدا حتى يأتيه الإمام ويرفع برفعه، ومنهم من يرفع قبل مجيء الإمام ويستمر جالسا إلى أن يسجد الإمام فيسجد معه، ويرفع برفعه فهذان صلاتهما صحيحة وقد أخطأ في عدم عودها للإمام، وتقض الإنحطاط يحمله الإمام عنهما، ومنهم من يرفع من السجود قبل مجيء الإمام ثم يكتفي بذلك السجود، ولا يعود له مع الإمام فهذا لا يجزيه سجوده؛ لأن المأموم لا يعتد بركن عقده قبل الإمام؛ فإن تنبه هذا قبل أن يسلم، وأعاد السجدتين ثم سلم، صحت صلاته، وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم، أي: وطال

---

(1) البيان والتحصيل 480/1.

بطلت صلاته[1].انتهى. وقوله: فإن تنبه... إلخ، يقتضي أن عدم فعله، ما ذكر مع الإمام كان سهوا، وحينئذ فلا يخالف ما ذكرنا من أن من تعمد عدم أخذ فرضه مع الإمام[2] تبطل صلاته، وهذا حيث سبقه، وأما من تعمد ترك فعل الركوع أو السجود مع الإمام، ثم فعله بعده، فهل تبطل صلاته بذلك ولو فعله قبل فوات فعله على ما نبينه، وهو الموافق لما قدمناه، فيمن تعمد الرفع قبل أخذه فرضه معه، وإليه ذهب بعض مشائخي قائلا: لأن فرضهم فيمن فاته ذلك لعذر كزحام **[31/أ]** ونحوه، يدل على أن من[3] فاته ذلك لعذر كزحام ونحوه، يدل على أن من فاته ذلك عمدا ليس كذلك، إذ لو كان كذلك لفرضوه فيمن فاته الركوع ولم يقيدوا الفوات بكونه لعذر، فقالوا: وإن ترك ركوعا اتبعه في غير الأولى... إلخ، ولم يخصوا فرضه بمن تركه لعذر، وهو خلاف ما أطبقت عليه كلمتهم ويدل عليه أيضا قول الشيخ الحطاب[4] وغيره: أن المأموم لا يعتد بركن فعله قبل إمامه فإنه يفيد أن متعمد ذلك بمنزلة من تركه عمدا، وكذا يفيده كلام ابن عرفه[5] وسيأتي فيجب التعويل عليه ويدل له أيضا قول البرزلي: " من خفض ورفع قبل خفض الإمام أعاد صلاته أبدا"[6].انتهى. وظاهره أنه في العمد لا يقال فرق بين [من تعمد][7] سبق الإمام بفعل الركن ومن أخر فعله عن فعله؛ لأنه في هذه الحالة تابع للإمام وفي السبق لم يتبع الإمام، لأنا نقول: كل منهما ممنوع، وفي كل منهما ترك فعل الركن مع الإمام عمدا، ويدل له ما تقدم عن مختصر البرزلي، وإن سلم أنه بمنزلته وهو الموافق لما يأتي عن عياض، وقال في مختصر البرزلي: "مسألة من ظن أن إمامه ركع فرفع ثم ركع إمامه، فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقى راكعا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوع إمامه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة ، قلت: لأنه عقد ركنا في

---

(1) مواهب الجليل 55/2، 56.

(2) في (ب) مع الإمام ثم فعله تبطل صلاته.

(3) ساقط من (ب).

(4) مواهب الجليل 149/2.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفه 300/1.

(6) مختصر البرزلي 57.

(7) في (ب) تعمده.

نفس الصلاة قبله أي قبل الإمام"[1].انتهى. ونحوه في البرزلي أيضا، وهو يفيد بطلان صلاة من رفع عمدا قبل إمامه حيث لم يأخذ فرضه؛ لأن[2] كلامه إن كان في الرفع سهوا فالعمد أوْلى، وإن كان في العمد فهو المطلوب، وتقدم أن من تعمد زيادة ركن في الصلاة، فإنها تبطل بذلك بمنزلة من زوحم عنه فيفصل في الركوع بين كونه من الأولى فلا يفعله، وبين كونه من غيرها فيفعله، ما لم يرفع الإمام من سجودها، ويفعله إن كان سهواً مطلقاً ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها، فإن فات تلافيه لعذر بطلت تلك الركعة، فهو كالمزاحم في هذه الحالة، إلا أنه أثِمَ بتعمد التأخير، وإن فات تلافيه عمدا بطلت صلاته قطعا، وما يوهمه كلام بعضهم من أنه إذا ترك تلافي ما تعمد ترك فعله مع الإمام، تبطل تلك الركعة التي فات منها ذلك كالمزحوم فلا يعول عليه، بل تبطل صلاته قطعا وكذا من زوحم عن ركوع أو سجود أو نعس أو نحوه وأمكنه التلافي وتركه عمدا، فإن صلاته تبطل قطعا أيضا، قال ابن عرفه: "ورفعه وهُوِيُّه قبل فعله قدر الواجب مما جاء منه مع إمامه كعدمه، وأما بعد ذلك ففيه طرق"[3] إلخ. قال الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد: " أما ما ذكره من أن رفعه وهويه قبل فعله[4] قدر الواجب مما جاء منه مع إمامه كعدمه فقد بسط ذلك عياض في إكماله فقال: أفعال الصلاة تنقسم لمقصود لنفسه، كالقيام والركوع المشروع لفعل غيره، كرفع الرأس من الركوع، والجلوس بين السجدتين، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه **[31/ب]** حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار ما يجزي[5] من ذلك، مثل أن يركع أو يسجد قبله، ويرفع رأسه قبل ركوع الإمام أو سجوده؛ فهذا لا يجزئه وليرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه، أو بعده إن لم يدركه؛ ويجزيه السجود قولا واحدا، وفي إجزاء الركوع، خلاف"[6]. وهذا إن فعل

---

(1) مختصر البرزلي 57.

(2) في (ب) أن.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفه 301/1.

(4) في (ب) رفعه.

(5) في (ب) يخرج.

(6) تكميل التقييد وتحليل التعقيد 554/1، 555.

ذلك سهوا، أي: أو لنحو زحام وإن كان في سبقه متمعدا لفعله، ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام، فهذا مفسد لصلاته، انظر تمامه في الشرح الكبير إن شئت.

فإن قلت: قوله: ورفعه وهوية ما وجه تغايرهما بناء على أن الواو بمعنى أو.

قلت: مسألة رفعه هوي مع الإمام ورفع قبله قبل أخذ فرضه معه ومسألة هُوِيُه خفض ورفع قبل خفض إمامه فتأمله، فقد بأن مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدا أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام، أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدا، أو ينحني بعد انحناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيهما، ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل بذلك، وسواء كان خفضه للركوع فيهما عمدا أو سهوا، وهذا لا شبهة فيه، وما وقع في كلام الشيخ سالم السنهوري من صحة صلاة من فعل ذلك عمدا، فلا يعول عليه، هذا حكم سبق الإمام في فعل الركن، وأما من تأخر فعله للركن عن فعل الإمام فكان بعض أشياخي يقول: أن صلاته تبطل؛ لأن تأخير فعل الركن مع الإمام عمدا، بمنزلة ترك فعله عمدا، وقد قدمنا ذلك مع زيادة والذي يظهر من كلامهم في مسألة ترك الركن مثلا، أن يقال أنه متى أمكنه تداركه فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته، سواء كان [تأخره أولا][1] سهوا أو عمدا أو جهلا [وإن ترك تداركه سهوا بطلت، إن كان تأخره أولا عمدا أو جهلا][2]، وكان حين تأخيره[3] مريدا عدم تداركه [أو لم يكن له إرادة فإن كان مريدا تداركه][4] لم تبطل صلاته بذلك، كما أنها لا تبطل أيضا فيما إذا ترك تداركه سهوا، أو كان تأخره أولا سهوا ومتى لم يمكنه تداركه لحصول ما يفوت التدارك حين صلاته إن كان تأخيره أولا سهوا أو لزحام ونحوه، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت، وهل وإن كان حين تأخيره مريدا تلافيه

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) في (ب) تأخره.

(4) ساقط من (ب).

ومعتقدا إمكان تلافيه، وهو الظاهر لتأخيره عمدا أو جهلا أو لا تبطل إن كان حين تأخيره مريدا تلافيه [ومعتقدا إمكان تلافيه][1].

فإن قلت: ما ذكرته من بطلان صلاة من سبق الإمام بالرفع من الركوع مثلا عمدا قبل أخذه فرضه معه فذكر الشيخ الحطاب عن ابن رشد ما يفيد الخلاف في بطلان تلك الركعة، وظاهره أن الصلاة صحيحة قطعا، فإنه قال: " قيل لسحنون: أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها فإن صلاته تامة، وقد أخطأ ولا إعادة، ولا يعد، قال محمد ابن رشد: وهذا إذا سجد قبله ورفع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه **[32/أ]**، وهو راكع وساجد فرفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يركع ويسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد الإمام، ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده وفعل في صلاته كلها كذلك فلا صلاة له، واختلف أن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة واحدة فقيل: تجزئة الركعة، وقيل: لا تجزئه، وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته"[2].انتهى كلام الشيخ الحطاب.

قلت: كلام ابن رشد فيمن فعل ذلك سهوا كما يفيده ما نقله بعضهم عنه، وقد قدمنا بعضه، ويدل عليه ما قدمناه عن عياض من أن من رفع عمدا قبل أخذ فرضه مع الإمام فإن صلاته تبطل وما تقدم عن مختصر البرزلي، [وعن البرزلي][3] أيضا، وأيضا قوله: ثم لم يرجع يدل على أن ذلك وقع منه سهوا إذ من وقع ذلك منه عمدا تبطل صلاته وإن رجع.

[حكم الأولى بالإمامة]

قوله: **(وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلطَانٍ[4]، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ[1]، وَالمُسْتَأْجِرِ عَلى المَالِكِ[2]، وَإِنْ عَبْدًا كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ، ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ الإِسْلامِ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلقٍ، ثُمَّ، بِخُلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ، أَوْ كُرْهٍ)**[3].

---

(1) ساقط من (ب).

(2) مواهب الجليل 150/2.

(3) ساقط من (ب).

(4) الشيخ عليش: ولو كانوا أفقه وافضل منه. منح الجليل 361/1.

الشرح: في كلام المصنف – رحمه الله – من التشتيت والتكلف ما ستراه، فلو أراد المصنف السلامة من ذلك لقال: ومستحق أمر الإمامة: السلطان، ثم رب المنزل، وإن مع نقض منع أو كره ولهما الإستنابة، وندب لرب منزل تقديم الأَوْلى، ويقدم مستأجر المنزل على مالكه، ثم أب وعم، ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم سن إسلام، ثم بنسب، ثم بخَلق، ثم بخُلُق، ثم بلباس إن عدم نقض منع أو كره، فقولي أمر الإمامة شامل لمباشرتها والاستنابة فيها، وقولي ثم رب منزل.

فإن قلت: قد ذكر القرا في[4] والمشذالى[5]: أنه إذا اجتمع السيد مع عبده في دار العبد التي يملكها قُدِّمَ السيد، وهذا مخالف لما ذكره المصنف.

قلت: لا يخالفه لأن المالك هو السيد؛ لأنه المالك حقيقة ولأن من ملك أن يملك، يعد مالكا.

فإن قلت: هذا يتم فيما إذا كان العبد مالك الدار، ولا يتم فيما إذا كان مستأجرها وكلام القرافي ظاهر في ذلك، وأما كلام المشذالي فظاهره يشمل ما إذا كانت في إجارة العبد فإنه قال: " ولو اجتمع العبد والسيد في دار سكنى العبد فقالوا يقدم السيد وفيه نظر".انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال أيضا مالك المنفعة هو السيد، إما لأنه المالك حقيقة أو لأن من ملك أن يملك يعد مالكا، ثم أن هذا الجواب، إنما يتم فيمن للسيد انتزع ماله وفيه نظر؛ لأن السيد مالك من ينتزع ماله وغيره، أما من ينتزع ماله فظاهر وأما من لا ينتزع ماله، فهو مالكه بالنظر لأصله، إذ عدم الانتزاع إنما طراء. وقولي "فلهما الإستنابة" هو نحو ما لابن الحاجب[6] وابن عرفة ويأتي، وقولي "وندب لرب منزل

---

(1) الشيخ بهرام: ابن حبيب: أحب إليَّ لصاحب المنزل إذا حضر من هو أعلم منه وأعدل منه أن يقدمه. تحبير المختصر 441/1. الشيخ عليش: وإن كان غيره أفقهَ وأفضل منه لأنه أحق بداره وأدرى بأحواله من غيره. منح الجليل 361/1.

(2) الشيخ المواق: ابن شاس: مالك منفعة الدار كمالك رقبتها. التاج والاكليل 151/2، 152.

(3) مختصر خليل 54.

(4) الذخيرة 255/2.

(5) شرح الزرقاني 44/2.

(6) الجامع بين الأمهات 143/1.

تقديم الأولى"، أشرت به لقول ابن رشد[1] **[23/ب]** وابن عرفه، ويأتي في كلام التوضيح[2] ما يفيد أن السلطان كرب المنزل في هذا أيضا ويأتي كلامه، وقولي "ثم أب وعم ثم زائد فقه " فيه إشارة إلى تقديم الأب على ابنه، وإن كان الابن زائد فقه، وتقديم العم على ابن أخيه ولو زاد عليه في الفقه وفي السن، وهو كذلك وهذا هو الراجح كما يفيده كلام أبي الحسن، وهذا عند المشاحة، وأما عند عدمها، فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم، كما يفيده كلام أبي الحسن أيضا، ولا عقوق في هذا؛ لأنه في حالة الرضى، ثم ما صنعته من تقديمهما على زائد الفقه، نحوه لابن عرفه فإنه قال: " ومستحق الإمامة السلطان أو خليفته، ثم رب المنزل. ملكا وإن كان عبدا، ولربة المنزل تقديم من يصلح، ويستحب لها الأرجح إلى أن قال: ثم الأب والعم وإن صغر على ابن أخيه، وفى تقييده بما إذا لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون ومالك، وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري؛ لقوة الأبوة على العمومة، ثم في الأرجح طرق، اللخمي: العالم..إلخ"[3] وسنذكر كلامه برمته، وظاهر كلامه أن الأب والعم في مرتبة واحدة، وقد تبعناه في ذلك، وذلك ظاهر.

فإن قلت: لم يذكر أنه هل يقدم الأب على العم أم لا ؟

قلت: الأب والعم أخوان، فيقدم أحدهما على الآخر بموجب مما ذكرنا في قوله: **(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)**...إلخ.

تنبيه:

يفهم من كلام ابن عرفه، أن الراجح تقديم العم على ابن أخيه، وإن كان أفضل؛ لأنه عزاه لمالك، وعزا مقابله لسحنون[4] فإنه قال: إنما يقدم العم على ابن أخيه إن كان مثله، وقال شيخنا: ينبغي المصير إلى قول سحنون أو يتعين.

---

(1) البيان والتحصيل 343/1.

(2) التوضيح 469/1.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 298/1.

(4) النوادر والزيادات 263/1.

وقال الشيخ أبو الحسن[1] في قول المدونة وللسن حق ظاهره ولو ابن أخ مع عمه وليس كذلك.

اللخمي: "أربعة إليهم الإمامة الأمير والأب والعم وصاحب المنزل، فإذا اجتمع أب وابنه، كانت الإمامة للأب، وكذا يقال في العم وابن أخيه·قال مالك: "وإن كان العم أصغر، فهو أحق بالإمامة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه فيجوز أن يؤمهما"[2].

قال سحنون: "إنما يقدم العم إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ"[3]، وعلى هذا فيكون الأبن أولى من الأب إذا كان الابن عالما صالحا والأب ليس كذلك"[4].

وذكر ابن رشد هذه الأربعة ثم قال: " فإذا جعله، أي: العم أحق بالإمامة، وإذا كان دونه، أي: في السن مع أن للزيادة في السن زيادة في الفضل فيلزم قياس قوله أن يكون أحق بالإمامة منه وإن كان دونه في العلم والفضل إذا كانت له الحالة الحسنة خلاف قول سحنون ويلزم على قياس قول سحنون، أن يكون الأبن أحق بالإمامة من أبيه، وإن كان للأب الحالة الحسنة إذا كان الابن أظهر منه حالا في المعرفة والصلاح، وذلك بعيد؛ لحق الأب على ابنه"[5] انتهى.

عياض: قال القابسي[6] معنى هذا كله إذا وقع التنازع فإن الفقيه يؤم من دونه في الفقه انتهى كلام أبي الحسن.

---

(1) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 281/1، لأبي الحسن الرجراجي، تح: علي علي لقم، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1428هـ – 2007 م.

(2) التبصرة 319/1.

(3) النوادر والزيادات 263/1.

(4) التبصرة 319/1، 320.

(5) البيان والتحصيل 356/1.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، سمع من الأبياني وابن الحسن الدباغ والقاضي التستري وغيرهم، تفقه عليه أبو عمر والقاسمي وأبو عمرو الداني وابن محرز وغيرهم،

واستفيد منه أمور: ترجيح قول[1] مالك: وإنما الخلاف إنما هو عند التنازع، [33/أ] وأما عند عدمه فيقدم زائد الفقه ولو ابنا على أبيه، وأن ظاهره تقديم الأب والعم، حيث قيل بتقديمهما، ولو كانا عبدين، وابنأهما حرين، وكذا هو ظاهر ما لابن عرفة وغيره، وتقدم في كلام ابن عرفة، رد قياس الأب على العم، وأشار الشيخ[2] بطرة أبي الحسن لرده، فكتب على قوله: وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب ما نصه فيه شيء إذ حرمة الأب أوْكَدْ انتهى. فقد ظهر من هذا أن قول المصنف: أن عدم نقض منع أو كره، أن جعل شرطا في مباشرة السلطان، ومن ذكر بعده للإمامة لم يستفد منه استحقاق من ذكر لها عند فقد هذا الشرط، فكل من السلطان ورب المنزل إذا وجد فيه نقص المنع أو الكره يستحق الإمامة، بمعنى أنه يقدم من يقوم بها عنه لا بمعنى أنه يباشر، وأما من بعدهما فلا يستحق أمر الإمامة، حيث قام به نقص منع أو كره لا مباشرة ولا تقديما لغيره، وإن جعل شرطا في استحقاق كل من السلطان ورب المنزل ومن بعدهما للإمامة، كان فاسدا بالنسبة للسلطان ولرب المنزل، إذ كل منهما يستحقها مع إنتفا الشرط المذكور، كما هو مصرح به في رب المنزل، والظاهر أن السلطان مثله، وقد أشار بعضهم إلى جعله شرطاً فيمن يستحق مباشرة الإمامة لنفسه، فإنه قال: إن عدم من له حق التقديم بنفسه نقص منع من فسق وجهل وعجز وغيره، ونقص كره من قطع وشلل وغيرهما، " أو" بمعنى الواو، وبقولنا من له حق التقديم، اندفع إيراد المرأة فإنما لها، إذا كانت ربة المنزل حق تقديم غيرها لا عينها. انتهى المراد منه.

فإن قلت: قوله: **(وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ)**[3] يقتضي أن من فيه نقص ممن ذكر يندب له الاستنابة، وهو يدل على أنه له حق في الإمامة.

له تأليف منها الممهد في الفقه وغيره، توفي بالقيروان سنة 403هـ. ترتيب المدارك 394/3، شجرة النور 145/1.

(1) في (ب) معنى قول مالك.

(2) يقصد به جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، ولم أعثر على كتابه.

(3) مختصر خليل 54.

قلت: يختص بالسلطان ورب المنزل، وبعد ذلك يجب تخصيصه أيضا بنقص الكره، إذ من به نقص المنع يجب عليه الاستنابة لا أنها تندب له، كذا قال التتائي[1] وسيأتي ما فيه، فظهر منه أيضا أن المصنف فاته بيان: أن الأب والعم بين رب المنزل وبين زائد الفقه، بل ذكرهما بعد ذلك، يوهم خلاف المراد هذا، وقوله: **(وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ)**، أن جعل عطفا على مرفوع " ندب" أفاد أنه يطلب الناقص بالاستنابة، حيث كان يستحق الإمامة، وقد علمت أن غير السلطان ورب المنزل لا يستحقها حال نقص [الكره ولا حال نقص][2] المنع، ويأتي عن ابن الحاجب والتوضيح ما يفيد ذلك وحينئذ فيكون قوله: **(وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ)** خاصا بنقص الكره في السلطان ورب المنزل، إذ غيرهما ممن قام به نقص [الكره لا حق له في الإمامة، وإذا قام بهما نقص][3] المنع، كانت الاستنابة واجبة، إن بقيا على حقهما كما يأتي، لا مستحبة، وإن جعل عطفا على نائب فاعل "عدم"، أي: أن عدم نقص منع أوكره، وعدم استنابة الناقص، أي: أن هذا الترتيب، إنما يكون عند عدم نقص منع وكره، وعند عدم استنابة الناقص، إذ عند وجودهما لا يكون هذا الترتيب، [أما عند وجود عدم منع أو كره فظاهر][4]، وأما عند وجود استنابة الناقص فلأن نائبه يقوم مقامه فلا ينتقل **[33/ب]** الحق لمن بعده وفيه نظر، إذ قوله إن عدم نقص منع...إلخ، إنما هو شرط في قوله: **(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)**[5] وما بعده، فمتى وجد في أحدهم نقص منع أو كره، فلا حق له في الإمامة لا مباشرة ولا تقديما، فكيف يكون قوله: وعدم استنابة

---

(1) جواهر الدرر 385/2.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) مختصر خليل 54. قال ابن رشد: إذا اجتمع الفقيه وصاحب الحديث والمقرئ والعابد وذو السن؛ فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. وإنما كان الفقيه أولى بالإمامة من المحدث وإن كان أفضل منه؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة منه. البيان والتحصيل 355/1.

الناقص شرطاً أيضا، ثم إنه على جعل "استنابة" عطف على نائب فاعل "عدم" فلا يستفاد من كلام المصنف أن الناقص يطلب بالاستنابة بخلافه على الأول.

قوله: **(وَإِنْ عَبْدًا كَامْرَأَةٍ)**[1]، هذا مبالغة في مقدر لا في استحباب التقديم، أي: ومستحق أمر الإمامة رب المنزل، وإن عبدا كامرأة، وأمر الإمامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها، ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب التقديم، وانظر لو كان رب المنزل كافرا، أو به مانع من الإمامة غير ما ذكر، هل يكون حكمه حكم المرأة أو لا حق له في الإمامة مباشرة ولا استنابة ؟ وهو ظاهر كلامهم.

وقوله: **(وَاسْتَخْلَفَتْ)**[2]، أي: وجوبا إن بقيت على حقها، وإن أسقطته فلا يجب عليها الاستخلاف، بل يندب لها تقديم من يستحق الإمامة، وبهذا التقرير يجمع بين ما ذكره الشيخ التتائي[3] من أن قوله: واستخلفت وجوبا، وقول الشيخ أحمد الزرقاني[4]: أنه يندب وبه يتعين أنه يصح حمل قوله واستنابة الناقص على من به نقص منع.

وقوله: **(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)**، حقه أن يقدم الأب والعم عليه، فيقول: ثم أب وعم، ثم زائد فقه...إلخ. وقوله: **(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)**، يشمل شيئن ما لو ساوى غيره في غير الفقه وزاد عنه بالفقه، او لم يعلم أحدهم شيئا في غير الفقه بالكلية، وزاد على غيره في علم الفقه، والمراد بالفقه: علم أحكام الصلاة، وإنما قدم على زائد الحديث، وإن كان زائد الحديث أفضل؛ لعلمه بأحكام الصلاة أكثر منه، وتقديم حسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه، بل هو مندوب إذ من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت؛ لأنها مزية خص بها وتوجب الخشوع بالرقة وتدعو إلى الخير، وقيل في قوله تعالى: ﴿ **يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ** ﴾[5]، حسن الصوت.

---

(1) مختصر خليل 54.

(2) مختصر خليل 54.

(3) جواهر الدرر 383/2.

(4) شرح الزرقاني 44/2.

(5) سورة فاطر من الآية 1.

وقوله: **(بِنَسَبٍ)**[1]، أي: معروف الأصل سواء كان بشرف أو غيره.

وقوله: **(ثُمَّ بِلِبَاسٍ)**[2]، والاعتبار فيه بالحسن شرعا، وأما من يلبس الحرير مثلا فلا يعتبر.

وقوله: **(إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ، أَوْ كُرْهٍ)** تقدم الكلام عليهما.

وقوله: **(وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ)**[3]، عطف على فاعل **(نُدِبَ)**، أي: أنه يندب للناقص أن يستنيب[4] انتهى. يريد حيث كان يستحق الإمامة مع النقص كربِّ المنزل، وظاهره أنه يندب استنابة الناقص المستحق للإمامة ولو ناقصا نقص منع، وهو خلاف ما يفيده كلام الشيخ التتائي في قوله: واستخلفت، ولكنه موافق لما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني ولما يفيده كلام التوضيح من أن من به نقص منع وهو مستحق للإمامة يندب له الاستنابة، وقد قدمنا ما يفيد الجمع بين ما ذكراه وذكره التتائي، قال ابن الحاجب: "وللسلطان ورب المنزل الاستنابة إن كان ناقصاً"[5]، قال في التوضيح: قوله: "وإن كان ناقصا راجع إلى صاحب المنزل والسلطان، لا يقال: لا يصح عوده على السلطان؛ لأن النقص المانع من **[34/أ]** الإمامة مانع من الولاية؛ لأن قوله لأنا نقول شروط الإمامة الكبرى قسمان: قسم يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها، وإذا طرأ – أي: ضده – لا يوجب العزل، كأخذ الأموال، ثم النقص قد يطلق على[6] ما يوجب الكراهة والله أعلم "[7] انتهى. هذا وحمل بعضهم قول المصنف: واستنابة الناقص على ما يشمل نقص المنع والكراهة، والنقص الذي

---

(1) الشيخ بهرام: لأنه شرف يدل على صيانة الموصوف به عما ينافي دينه ويوجب له أَنَفَة عن ذلك، وقد قال عليه السلام: ((قَدِّمُوا قُرَيشاً وَلا تَقَدَّمُوهَا)). تحبير المختصر 441/1.

(2) الأمير: المشهور أن جمالها البياض. الإكليل شرح مختصر خليل 159/1.

(3) الشيخ الدردير: وندب استنابة الناقص نقص منع أو كره إن كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط، وأما غيرهما فليس له حق فيها فالأفقه إن قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا. الشرح الكبير على مختصر خليل 237/1.

(4) انتهى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ولم أعثر على حاشيته على مختصر خليل.

(5) جامع الأمهات 143/1.

(6) ساقط من (ب).

(7) التوضيح 471/1.

تجوز معه الإمامة من غير كراهة، ولكنه نقص بالنسبة لغيره، كتقديم رب المنزل أو السلطان من هو أفقه منه.

فإن قلت: نقص المنع يوجب الاستخلاف فلا يندب.

قلت: إنما يوجب الاستخلاف إذا بقى على حقه فيه، فإن أسقط حقه منه لم يجب عليه الاستخلاف، وهل إسقاط حقه أولى من بقائه عليه أو بقاؤه عليه؟ والاستنابة أولى، والثاني هو المستفاد مما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني عند قوله: واستخلف وجعله بعضهم عطفا على نائب فاعل "عدم" أي وعدم استنابة الناقص، أي: أن الترتيب بين رب المنزل ومن بعده إلى قوله: **(إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ)**...إلخ شرطه: أن لا يوجد نقص منع أو كره، وأن لا يوجد استنابة الناقص فلا يحصل الترتيب المذكور، لكن لا يخفى أن الثاني، وهو عدم استنابة الناقص وإن كان شرطا في الترتيب المذكور، لكنه إنما يتعلق برب المنزل وبالسلطان ومن بينهما، ولا يتعلق شيء من ذكر من الترتيب الواقع في قوله: **(ثُمَّ حَدِيثٍ**[1]**)**...إلخ، وفي الكلام حينئذ من التشتيت ما لا يخفى إذ قوله: **(إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ، أَوْ كُرْهٍ)** متعلق بقوله: **(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)**...إلخ.

وقوله: عدم استنابة الناقص متعلق بقوله: وندب تقديم سلطان ثم رب منزل ثم زائد فقه، ولا يتعلق بما بعد ذلك، أي: أن السلطان إذا كان به نقص منع أو كره فإنه إذا استناب لا يكون لرب المنزل حق في الإمامة، وكذلك رب المنزل إذا كان به نقص منع أو كره، إنما يكون بعده زائد الفقه، إذا عدمت استنابته فإن استناب وجب اتباع ما فعل، ولا يجري هذا الشرط فيمن بعد رب المنزل، إذ من بعده حيث كان ناقصا لا حق له فيه مباشرة الإمامة، ولا في استنابة فيها؛ لما علمت من أن استنابة الناقص فيمن يستحق أمر الإمامة مع النقص، ولو قال المصنف: أن عدم نقص منع أو كره وإلا فلا، وندب استنابة ذي نقص استحق أمرها، أي: أمر الإمامة، لوفى بالمراد وبلا كلفة.

---

(1) أي: واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لعلمه بأحكام الصلاة أكثر من زائد الحديث. شرح الزرقاني 45/2.

قوله: **(كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ)**[1]، أي: ويندب ذلك ويندب له أيضا أن يتأخر قليلا[2].

قوله: **(وَاثْنَيْنِ خَلفَهُ)**[3]، أي: وندب وقوف اثنين فأكثر خلفه، ولو قال: وأزيد خلف لكان أحسن.

قوله: **(وَصَبِيٌّ عَقَل القُرْبَةَ كَالبَالِغِ)**[4].

الشرح: قوله: **(عَقَل القُرْبَةَ)**، أي: عقل أن الطاعة يثاب عليها وأن المعصية يعاقب عليها. وقوله: **(كَالبَالِغِ)**، أي: فإن كان وحده وقف عن يمين الإمام، وإن كان صبيُ وقف خلفه، ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة، فيقف حيث شاء **[34/ب]** قاله أبو الحسن الشاذلي[5].

قوله: **(وَنِسَاءٌ خَلفَ الجَمِيعِ)**[6]، أراد بالنساء الواحدة فما فوقها، وتقف إن لم يكن مع الإمام غيرها خلفه، إن كان خلفه رجلان أو صبيان فأكثر، وقفت خلفهما، وانظر هل معناه أنها تقف بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه، أو يكون وقوفها خلف من على يمينه، أو خلف الإمام ؟ وظاهر عباراتهم الأول، ولو وقف على يمينه أكثر من واحد فانظر كيف وقوفها.

قوله: **(وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلى بِمُقَدَّمِهَا)**[7].

---

(1) مختصر خليل 54. الشيخ بهرام: وكذلك يندب وقوف الذكر البالغ عن يمين الإمام وقاله مالك، قال: وإن وقف عن يساره أداره إلى يمينه، وكذا فعل – عليه السلام – بابن عباس حين وقف عن يساره أداره إلى يمينه، وكذلك فعله ابن عمر. مالك: فإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته. ابن يونس: وكذا إن علم وتركه. تحبير المختصر 442/1.

(2) ابن بزيزة: وشذ قوم فقالوا: إن الواحد يقوم عن يسار الإمام وهو خطأ لمخالفته السنة. روضة المستبين 371/1.

(3) ابن بزيزة: وفي المذهب قول آخر أنهما يقومان عن يمينه وشماله. روضة المستبين 371/1.

(4) مختصر خليل 54.

(5) كفاية الطالب الرباني 21/2.

(6) مختصر خليل 54. ابن عرفة: ويستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه، والاثنان خلفه، والخنثى خلف الرجل مطلقا، والأنثى خلفه. المختصر الفقهي لابن عرفة 339/1.

(7) مختصر خليل 54.

الشرح: أي: لعلمه بطبعها، ومواضع الضرب منها، كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بها عند تنازع الراكبين للمقدم إلا لقرينة تنافي ذلك، كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته؛ لأنه أعلم بما احتوت عليه، وقصد المصنف بذكر هذه المسألة، أنه يقدم العالم بحال الصلاة، أو الأعلم به في الإمامة على غيره.

قوله: **(وَالأَوْرَعُ وَالعَدْلُ وَالحُرُّ وَالأَبُ وَالعَمُّ عَلى غَيْرِهِمْ)**[1]، ظاهره أن الأورع مقدم على غيره، ولو أزيد فقها، وليس كذلك بل يقدم عليه زائدا الفقه، كما نص عليه ابن الحاجب[2] وغيره، ويقدم الأورع، ولو عبدا على حر غير أورع.

وقوله: **(وَالعَدْلُ)** يجري فيه ما جرى في **(الأَوْرَعُ)**[3]، فقوله: **(وَالحُرُّ)** مقيد بما إذا لم يكن العبد أورع، أو عدلا، أو زائد فقه.

وقوله: **(وَالأَبُ وَالعَمُّ)** ظاهر كلام غير واحد، تقديم الأب على ابنه، ولو كان الابن حرا، أو زائد فقه، والأب عبد، أو غير زائد فقه، وكذا العم، ولذا كان ينبغي للمصنف أن يقدم قوله: **(وَالأَبُ وَالعَمُّ)** على قوله: **(زَائِدِ فِقْهٍ)**، كما أشرنا إليه سابقا، ولكن في تقرير الأشكال وجه آخر، وهو أن تقول أعلم أن المصنف أراد بقوله: **(وَالأَوْرَعُ)**... إلخ، أن كل واحد ممن ذكر يقدم على كل واحد ممن تقدم، ورد عليه: أن الأورع والعدل لا يقدمان على زائد الفقه، وكذا الحر لا يقدم على عبد زائد فقه، كما لا يقدم على عبد أورع، أو أعدل، وأما الأب والعم، فيقدم كل منهما على كل من يقدم حتى زائد الفقه، وإن أراد أن بعض هو لا يقدم على كل من تقدم كان هذا صحيحا في نفسه، غير أنه ليس في الكلام ما يدل عليه، وإن جعل قوله: والاورع... إلخ، جاريا في أصحاب كل مرتبة حيث تعددت، كما إذا تعدد زائد فقه، وكان فيهم أورع... إلخ، فإنه يقدم الأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم، وكذا يقال في

---

(1) مختصر خليل 54. الشيخ بهرام: يقدم الأورع على غير الأورع، والعدل على من ليس له كذلك، والحر على العبد، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه، وهذا هو الصحيح، وقال سحنون: إنما يقدم العم عاى ابن الأخ إذا كان مثله في العلم والفضل أو أكثر، وأما إذا كان ابن الأخ أعلم منه فإنه يقدم على العم، وألزمه اللخمي مثل ذلك في الأب مع ولده. المازري: لا يلزمه ذلك؛ لأن الأب أكثر حرمة من العم. تحبير المختصر 444/1.

(2) جامع الأمهات 143/1.

(3) الشيخ عليش: الأورع: التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، والورِع: هو تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات. منح الجليل 363/1، 364.

زائد الحديث، وهكذا ينبغي أن يكون صحيحا، لكن يفوته بيان من يقدم من هو لا على جميع من ذكر، ومن لا يقدم منهم على جميع ذلك، وانظر هل المراد بالأب، الأب دنية أو أعم ؟ ثم إن ظاهر كلامهم أن العبد القِنْ، ومن فيه شائبة حرية سواء، فلا يقدم البعض على غيره ونحوه.

قوله: **(وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا)**[1]، أي: تشاحوا لفضل الإمامة، وأما لو تشاحوا لكبر فيفسقوا بذلك، قال الشيخ المواق: " وشرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار، وقسم الملك الجبار وهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية والأئمة"[2]، إلى آخر كلامه.

قوله: **(وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ)**[3]، أي: وكبر المسبوق تكبيرة غير تكبيرة الإحرام؛ لركوع وجد الإمام متلبسا به، كما يكبر لسجود وجد الإمام متلبسا به، والجار والمجرور متعلق بمقدر، أي: ودخل بلا تأخير، ثم إن التأخير حتى يفوت الركوع ممتنع، وأما لفوات غيره فيكره، وقيل: يمنع، وما ذكره من طلب دخوله فورا، إنما هو حيث لم يشك في إدراك الركوع، وإلا ندب له تأخيره، وحيث لم يكن معيدا لفضل الجماعة، وإلا أخَّر دخوله في السجود، أي: التشهد، لعل أن يكون الأخيرة، وقد قدمنا ما يفيده هذا أول الباب، ثم أنه لو استغنى بذكره السجود، وحذف قوله لركوع ما ضره؛ لأنه إذا كان يطلب للدخول فورا معه في السجود فأولى الركوع.

وقوله: **(لا لِجُلُوسٍ)**، أي: لا يكبر للجلوس، وإن كان مطلوبا للدخول معه فيه.

---

(1) مختصر خليل 54. ابن بشير: ومتى اجتمع من تساوت صفاتهم فتشادوا على التقدم أقرع بينهم إذا كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية. التنبيه على مبادئ التوجيه 438/1.

(2) المواق 153/2.

(3) مختصر خليل 54. الشيخ المواق: من مختصر الطليطلي لو أن رجلا جاء إلى المسجد فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم يبتدئ الصلاة بإقامة. التاج والإكليل 153/2.

قوله: **(وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إنْ جَلسَ فِي ثَانِيَتِهِ إلا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ)**[1] لو قال المصنف: إن جلس في ثانيةٍ[2]، أو أدرك التشهد لكان أظهر وأحسن منه أو أدرك دون ركعة.

وقوله: **(إلا مُدْرِكَ [التَّشَهُّدِ)**، مستثني من مفهوم الشرط، أي: فإن كان يجلس في ثانية، فلا يقوم بتكبير إلا مدرك][3] التشهد، فإنه يقوم بالتكبير، ولو قال إلا مدرك دون ركعة لكان أشمل.

قوله: **(وَقَضَى القَوْل وَبَنَى الفِعْل)**[4].

الشرح: يعني أن المسبوق إذا أدرك بعض صلاة الإمام، وقام لكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، فإنه يكون قاضيا في الأقوال، بانيا في الأفعال، والقضاء: عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدرك آخر صلاته، والبناء: عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته قاله الشيخ بهرام[5].

وقد نظمت ذلك فقلت:

إن القضاء جعل ما قد حصلا * أخرها وما يفوت أولا**

وعكسه البنا وفي الأفعال * يكون والقضاء في الأقوال**

والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال، فهو بانٍ فيه كالأفعال فلذا يجمع بين " سمع الله لمن حمده " و" ربنا ولك الحمد "، وإذا أدرك ثانية

---

(1) مختصر خليل 54. الشيخ بهرام: وقام بتكبير إن جلس في ثانيته، أي: وقام المسبوق بتكبير إن كانت التي جلس فيها ثانيته؛ لأن جلوسه وافق محله بخلاف ما إذا أدرك ركعة أو ثلاثا فإنه يقوم بغير تكبير؛ لأنه إنما جلس موافقة لإمامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين وهذا هو المشهور، وقال عبد الملك: يقوم بتكبير مطلقا، ولمالك أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير. تحبير المختصر 445/1.

(2) في (ب) ثانيته.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) مختصر خليل 54.

(5) تحبير المختصر 445/1، 446.

الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور، كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر[1] كل منهما في شرح الرسالة[2] وإن كان خلاف ما ذكره الشيخ بهرام فإنه قال: " قال في العتبية[3]: من أدرك الأخرة من الصبح لا يقنت في ركعة القضاء، وهو جائز على مذهب المدونة؛ لأنه إنما يقضي ما تقدم من القول في الأولى، ولا قنوت فيها. قال صاحب الطراز: وعلى القول الآخر يريد القول بالبناء مطلقا يقنت"[4] انتهى.

قلت: وفيه نظر لما علمت أن القول الذي يقضي هو القراءة خاصة، وقوله: وعلى الآخر يريد القول بالبناء مطلقا يقنت، فيه نظر: إذ لم يذكر ذلك في الطراز على هذا الوجه بل على أنه يقنت على القول بالبناء الصادق بالبناء في الأقوال والأفعال، [وبالبناء في الأفعال والأقوال غير القراءة، وأشار الشيخ بهرام إلى بيان الفرق بين الأقوال والأفعال][5] بقوله بعد ما ذكر عن اللخمي أن ثالث الأقوال أنه بانٍ في الأفعال قاض في القراءة بما نصه، وأقرب ما فرق به بين الأفعال والأقوال في هذه الطريقة أنه رأى ما أدركه هو أول صلاته **[35/ب]** حقيقة، فلذلك يبني على الجلوس لكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن؛ خشية أن لا تفسد الصلاة، ولا ينقص كما لها زيادة السورة بل ينقص الكمال نقصها، فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال[6].انتهى. ومنشأ الخلاف خبر: **((إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))**[7]، وروي

---

(1) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، من فقهاء فاس، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان، شرح الرسالة وكان خطيبا وإماما بجامع القرويين، توفي سنة 761 هـ. نيل الابتهاج 627/2، وشجرة النور 335/1.

(2) الخرشي على مختصر خليل 46/2.

(3) منح الجليل على مختصر سيدي خليل 365/1.

(4) مخطوط الشرح الكبير لبهرام اللوحة 744/أ.

(5) ساقط من (ب).

(6) مخطوط الشرح الكبير لبهرام، اللوحة 743، 744.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري من كتاب الأذان، في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار بحديث رقم 610، ومسلم من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة حديث رقم 602.

((فاقضوا))[1] فأخذ الشافعي[2] برواية فأتموا، وهو أحد الأقوال عندنا، وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وهو أحد الأقوال عندنا أيضا، وعمل مالك بكل من الروايتين على القول المعتمد في مذهبه، فجعل رواية فأتموا في الأفعال، ورواية فأقضوا في الأقوال، ويظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك الأخيرة من المغرب، فعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرأن [جهرا وسورة[3] ويجلس، ثم بركعة بأم القرآن][4] فقط، وعلى ما ذكر أبو حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما؛ لأنه قاض فيهما قولا وفعلا، وعلى المعتمد في مذهب مالك، يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاض في الأقوال ويجلس؛ لأنه بانٍ في الأفعال ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا، ويشهد.

قوله: **(وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْل الرَّفْعِ)**[5]، الضمير في **(إدْرَاكَهُ)** للصف، وأشار المصنف بقوله: **(إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْل الرَّفْعِ)** لقول المدونة[6]، وحيث يطمع إذا دب راكعا وصل إليه، ومفهوم قوله: **(إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ)** أنه إن لم يظن ذلك فإنه يتمادى للصف ولو فاتته الركعة، قال في المدونة: وإن لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع، أي: دونه أجزأه. قال المصنف في شرحها، ونص ابن رشد هذا الخلاف بما إذا ظن إذا ركع يدرك الصف، أي: قبل الرفع، قال: وأما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع

---

(1) المسند للإمام أحمد 26/3، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7254.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه ولد بغزة سنة 150هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، روى عن مالك بن أنس وابن عيينة وابن علية، وعنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم، من تصانيفه: الأم في الفقه، وإبطال الاستحسان، توفي سنة 204 هـ. طبقات الفقهاء 71، وصفة الصفوة 284/2، لابن الجوزي، تح: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الثانية 1399هـ، – 1979 م.

(3) في (ب) وسورة جهرا.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) مختصر خليل 54. وفي الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن شك في ذلك لا يحرم، فإن أحرم وركع ثم شك فلا يعتد بها عند مالك، ويتمادى ويعيد عند ابن الماجشون احتياطا والأول أصوب قياسا على الشك في عدد الركعات وغيرها. الذخيرة 274/2.

(6) المدونة الكبرى 72/1.

الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه، وإن فاتته الركعة اتفاقا فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء[1] انتهى. وقول ابن رشد لا يجوز له أن يركع معناه لا يباح له انتهى.

قلت: اعلم أن ما ذكره الشيخ ناصر اللقاني خلاف ذلك فإنه ذكر ما يفيد أن أقسام هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: أن يكون بعيدا بحيث لا يجوز له الدبَّ بكثرة المشي المقتضية لبطلان الصلاة، وحكمه أن لا يركع ويتقدم للصف اتفاقا عند ابن رشد.

ثانيها: أن يكون قريبا بحيث يكون مشيه للصف لا يفسد الصلاة وهو يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام فإنه يركع دونه جوازا كما يفيده كلام ابن رشد وابن عرفة[2] أو يؤمر بذلك كما يفيده كلام ابن الحاجب[3]، والمدونة قال فيها: ومن أتى والإمام راكع فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف بحيث يطمع إذا دب راكعا وصل إليه[4] انتهى. وعبر ابن الحاجب أيضا بقوله: فليركع[5].

ثالثها: أن يكون قريبا بحيث يكون مشيه لا يفسد الصلاة ولكنه لا يظن إدراك الصف قبل الرفع، فهذا لا يجوز له أن يركع دون الصف وليتمادى إليه، كما في أبي الحسن وابن عرفة[6]، وحينئذ **[36/أ]** فقول الشيخ أحمد الزرقاني[7]، وقول ابن رشد؛ فلا يجوز له أن يركع، معناه لا يباح له، ولم يدعمه بنقل لا يعول عليه مع أن ظاهر ما نقله عن شرح المدونة للمصنف من قوله فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء بمخالفته، فإن قيل: كيف يتصور فيمن يظن إدراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة إن تمادى للصف؟

قلت: أجيب بأجوبة منها:

---

(1) البيان والتحصيل 330/1.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفه 303/1.

(3) جامع الأمهات 145/1.

(4) المدونة الكبرى 72/1.

(5) جامع الأمهات 145/1. وفي (ب) فليركعها.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 302/1.

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل 51/2.

أن يظن إدراك الصف قبل الرفع إن خبَّ ويظن عدم إدراك الركعة إن تمادى للصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف؛ لأن الخبب حينئذ غير منهي عنه إذ هو في الصلاة، ولا يخب قبل أن يركع ليدرك[1] الركعة قبل الرفع؛ لأنه خببٌ للصلاة وهو منهي عنه.

ومنها: أن هذا ينبني على أن إدراك الركعة، تعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الإمام، وحينئذ فلا منافاة بين ظن إدراك الصف قبل الرفع، وبين ظن إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة، وذلك لأنه إذا ركع دون الصف، لم يحصل له الطمأنينة في حال الدب، وإذا تمادى إلى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع.

ومنها: إن خشي – بمعنى توهم فهو يتوهم – أنه إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة ويظن أنه إن ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع، وحينئذ فلا إشكال ولا منافاة بين توهم فوات الركعة إن تمادى إلى الصف وبين ظن إدراكها، وإدراك الصف قبل الرفع إن ركعها دونه ودب إليه هذا، وذكر الشيخ ناصر اللقاني أن المذكور في هذه المسألة قولان:

أحداهما: ما ذكره ابن الحاجب[2] من خشي فوات الركوع إن تمادى إلى الصف فإنه يركع دون الصف ولم يقيد ذلك بقربه من الصف ولا بكونه يدركه قبل الرفع.

وثانيهما: ما ذكره في البيان[3] من أن للمصلي أن يركع دون الصف [إذا ظن أنه يدرك الصف قبل الرفع ولم يقيد جواز الركوع دون الصف][4] بأن يخشى فوات الركعة إن تمادى إلى الصف، وكل من كلام ابن الحاجب، وصاحب البيان واضح في نفسه، ولكن كلام المدونة نحو كلام المصنف، وقد تقدم كلامهما فيجري فيه الإشكال والأجوبة المتقدمة.

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) جامع الأمهات 145/1. وفي الذخيرة: قال في الكتاب: إذا جاء والإمام راكع فليركع إن كان قريبا وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف، وقال في العتبية: القرب نحو ثلاثة صفوف. الذخيرة 273/2.

(3) البيان والتحصيل 330/1.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

تنبيه:

قال الشيخ: قوله: " **(إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ)** أما إذا لم يظن فيتمادى إليه ولو فاتته الركعة قولا واحدا، هكذا الرواية في العتبية، وقيدها اللخمي بما إذا كانت الركعة غير الأخيرة، وإلا فإنه يركع لئلا تفوته الصلاة "[1] انتهى.

قوله: **(يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا لا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا)**[2]، يدِب بكسر الدال.

وقوله: **(كَالصَّفَّيْنِ)**[3]، أي: والثلاثة قال الشيخ ابن غازي: " قوله: قائما هو خلاف ما دل عليه قوله قبله: **(إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ)** من أن دبيبه لا يتصور إلا في الركوع، إلا أن يريد أنه إن خاب ظنه دب قائما، فتدبره "[4] انتهى.

وذكر الشيخ التتائي[5] عن البساطي[6] ما يوافق ما ذكره الشيخ ابن غازي وتعقبه بقوله وهو ظاهر إلا أنه يوهم أنه يدب إذا رفع من ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض مشائخنا وليس كذلك لقول ابن رشد عقب ما أسلفته عنه لا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وعلى هذا فقول المصنف قائما، أي في ركعته **[36/ب]** الثانية، أو راكعاً، أي في أولاه إذ لا يتصور دبيبه فيها قائما حين ركوعه انتهى.

---

(1) هذا الكلام للشيخ عبد الرحمن الأجهوري جد المصنف، له حاشية على مختصر خليل لم أعثر عليه.

(2) مختصر خليل 54.

(3) ابن رشد: هذه مسألة اختلف فيها قول مالك، والذي يتحصل فيها من اختلافه ثلاثة أقوال: **أحدها:** رواية ابن القاسم عنه أن الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهبه في المدونة. **وثانيها:** أنه لا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف وهي رواية أشهب، فرأى على هذا القول الإحرام في الصف مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة. **وثالثها:** أنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو ما يقاربه، حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة. البيان والتحصيل 330/1.

(4) شفاء الغليل 266/1.

(5) جواهر الدرر 393/2.

(6) مخطوط شفاء الغليل على مختصر خليل للبساطي اللوحة 32/أ.

وقال بعضهم ظاهر قوله: **(قَائِمًا)** يشمل قيامه من ركوع الركعة التي خشي فواتها وهو ما يفيده كلام ابن الجلاب[1] وهو ظاهر المدونة[2]، ويحتمل أن يريد به قيامه في الركعة التي تليها، ولا يدب في قيام التي خشي فواتها، وهو ما في سماع أشهب[3] ثم إن ما في الجلاب ليس مخصوصا بالمسبوق، بل فيمن رأى فرجة أمامه مطلقا وانظر على ما في السماع ما حكم الدب في قيامه من الركعة التي خشي فواتها هل تبطل أم لا ؟ وتقدم أنه يدب للفرجة ولو خلفه مقهقرا كما قال في السهو أو كمشي صفين لسترة، أو فرجة إلى أن قال وإن بجنب أو قهقرا، وانظر حكم الدب ساجدا أو جالسا، هل يكره أو يحرم وعلى الثاني هل تبطل الصلاة به أم لا ؟ والظاهر الثاني.

قوله: **(وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا)**[4]، ويرفع ولو تحقق عدم الإدراك بعد ما انحنى، أي: وقد انحنى في حال شكه في عدم الإدراك، أو في حال ظنه، أو تيقنه الإدراك، ولا تبطل صلاته ولو رفع عامدا أو جاهلا، وأما إن كان حال انحنائه متيقنا عدم الإدراك أو ظانا ذلك، فإن صلاته تبطل حيث رفع برفع الإمام كذا ينبغي، وظاهر كلام ابن عبدالسلام[5] فيمن رفع متيقنا عدم الإدراك أنه مطلوب في هذه الحالة بالرفع معه على الراجح، فلو لم يرفع فالظاهر أن صلاته لا تبطل. ونص الشيخ بهرام[6] في ذلك، أما لو تيقن أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد أن رفع الإمام رأسه، فقال ابن عبدالسلام: " الحق أنه يرفع وفاقا لإمامه، وكان بعض أشياخي يقول: بل ينبغي كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع؛ لأن الرفع من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك هنا كان قاضيا في

---

(1) التفريع 247/1.

(2) المدونة الكبرى 72/1.

(3) البيان والتحصيل 330/1.

(4) مختصر خليل 54. الشيخ بهرام: عن ابن القاسم: يسلم مع الإمام إن كان الشك في أول الركعة، ويعيد الصلاة ولا يأتي بركعة خيفة أن تكون خامسة. وقيل: يعتد بتلك الركعة وتجزئه صلاته، وتأول بعضهم أنه يقطع بسلام أولا ويدخل مع الإمام. تحبير المختصر 448/1، 449.

(5) شرح الزرقاني 52/2، 53.

(6) تحبير المختصر 450/1.

حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيفا لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رافعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقته للإمام كما في السجود"[1] انتهى.وذكر الهواري[2] نحو ما لابن عبدالسلام، إلا أنه فرضه فيما إذا ركع راجيا إدراك الركعة ويأتي كلامه.

والحاصل: أن صور هذه المسألة خمس عشرة صورة؛ لأنه إما أن يعلم بعد انحنائه أنه أدرك الركوع، وفيه خمس صور؛ لأنه إما أن يكون حال الخفض عالما عدم الإدراك، أو راجيا له، أو متيقنا الإدراك، أو راجيا له، أو شاكا فيه، والحكم في هذه الصور الخمس ظاهر، وإما أن يكون شاكا بعد انحنائه في الإدراك، أي: مترددا فيه، سواء كان الراجح عنده الإدراك، أو عدمه، أو استويا، والحال أنه في انحنائه الصور المذكورة على نحو ما تقدم، والحكم في صور هذا القسم أنه يلغي الركعة ويرفع مع الإمام، فإن ترك الرفع معه عمدا أو جهلا، فالظاهر بطلان صلاته، وإما أن يكون بعد انحنائه متيقنا عدم الإدراك، وفي انحنائه صور خمسة على نحو ما تقدم، والحكم فيها أنه يرفع برفع الإمام؛ ولو كان حال انحنائه جازما **[37/أ]** بعدم الإدراك على ما يفيده كلام ابن عبدالسلام، وأما على ما ذكره الهواري[3]، فالحكم أن صلاته تبطل، إن كان حال انحنائه متيقنا عدم الإدراك، أو ظانا ذلك، أو شاكا فيه، ورفع برفع الإمام، وأما إن كان حال الخفض راجيا للإدراك، أو متيقنه فإنه يرفع برفعه عنده، وظاهر ما نقله الشيخ الحطاب[4] عن الشيخ زروق[5] بأنه لا يرفع برفعه في الصور الخمس فإن رفع فيها عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

---

(1) مواهب الجليل 155/2.

(2) أبوعبدالله محمد بن عمر الهواري، أخذ عن أبي عمران العبدوسي، والقباب، والحافظ العراقي، وغيرهم وأخذ عنه الإمام التازي وغيره، ومن ضمن تصانيفه كتاب السهو، توفي سنة 843 هـ. نيل الابتهاج 516/2، وشجرة النور 366/1.

(3) مواهب الجليل 155/2، وشرح الزرقاني 53/2، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 53/2، محمد البناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، ت ط: 1422هـ، – 2002م.

(4) مواهب الجليل 154/2، 155.

(5) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن عبد الرحمن المجدولي، وعبد الرحمن الثعالبي، والشيخ حلولو، والرصاع، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس اللقاني،

قوله: **(وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ العَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ)**[1].

الشرح: الضمير في كبر للمأموم، أي: وسواء فعل ذلك سهوا، أو عمدا وسواء كان مسبوقا أم لا، وسواء فعل ذلك في ركوع الأولى أو الثانية أو ما بعدهما، في الصورتين الأولتين، وهما: إذا نوى بالتكبير العقد، أو نوى به العقد والركوع وأما في الثالثة، وهي: ما إذا لم ينو بالتكبير العقد ولا الركوع، فهو في ركوع الأولى خاصة لا في ركوع الثانية، كمن دخل مع الإمام في الأولى، ونسي الإحرام والتكبير للركوع فيها، ثم كبر للركعة، ولم ينو به الإحرام ولا الركوع، أو نوي به الركوع فقط، فقال مالك في الموطأ[2]: يقطع، وفرق في المقدمات[3] بينهما وبين من فاتته الأولى مع الإمام، ودخل معه في الثانية، ونسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع بتباعد ما بين النية والتكبير في الأولى، وسواء فعل ذلك فيها عمدا أو سهوا واللام في قوله: **(لِرُكُوعٍ)** بمعنى في، أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله: **(وَنَوَى بِهِ العَقْدَ)**، وقوله: **(أَوْ لمْ يَنْوِهِمَا)**، ولو قال: وإن كبر بركوع الثانية... إلخ لكان أظهر في إفادة هذا المعنى، ووجه الصحة في الصورة الثالثة، أن تقدم النية بيسير لا يضر، كما ذكره ابن رشد' فإنه قال في توجيه الصحة: " لأن النية تقدمت عند القيام للصلاة فانضمت النية المتقدمة لتكبير الركوع لقرب ما بينهما"[4] انتهى. وهل الأجزاء في الصور الثلاث ولو كبر

ومحمد الحطاب، والتادلي والخروبي، وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: شرحان على الرسالة، وشرح مختصر خليل وغير ذلك، توفي سنة 899 هـ. نيل الابتهاج 130/1، 131، 132، وشجرة النور 386/1، 387.

(1) مختصر خليل 54. الشيخ التتائي: وتحته صورتان: **الأولى:** أن يكون تكبيره حال قيامه. ابن عطاء الله: الصحيح الإجزاء؛ لأنه قد نوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية. **الثانية:** أن يكون حال انحطاطه، ونوى به الإحرام وفيها قولان: الأول: الإجزاء عند الباجي وابن بشير؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط. الثاني: عدم الإجزاء لصاحبي النكت والمقدمات وابن يونس. جواهر الدرر 393/2، 394.

(2) الموطأ 41، لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: يحيى مراد، ط: مؤسسة المختار، القاهرة – مصر، ط 2، ت ط: 1431هـ، – 2010 م.

(3) المقدمات والممهدات 73/1.

(4) المقدمات والممهدات 73/1.

في حال الإنحطاط، وعليه حمل كثير المدونة، أو لا يجزئه حتى يكبر قائما، وهو تأويل[1] عبدالحق، وابن يونس وابن رشد.

تنبيهان:

الأول: ما ذكرناه من أنه لا فرق بين العمد والسهو في الصور الثلاث، المشار إليها بقوله: **(وَإِنْ كَبَّر)** إلى قوله: **(أَجْزَأَهُ)**، نحوه في الحطاب ونصه: "الخامس: قوله: ناسيا مفهومه لو كان عامد القطع إلى أن قال ولا حاجة للتقييد بالنسيان في الصور الأوَلِ؛ لأن العامد حكمه كذلك"[2].انتهى. وأراد بالصور الأول ما أشار إليه المصنف، بقوله: وإن كبر إلى قوله: أجزأ، ولا يخفى أن النسيان في الصورة الأولى، متعلق بوقوع تكبيرة الإحرام مع النية بمحلهما، أي: أنه نسي أن يوقعهما في محلهما، وليس متعلقا بوقوع التكبير في الركوع؛ لأن من أوقع التكبير فيه نسيانا، لا يتصور أن ينوي به الإحرام، وكذا يقال في الصورة الثانية، أي: أنه نسي أن يوقع تكبيرة الإحرام مع النية في محلهما، لا أنه أوقع التكبير في حال الركوع نسيانا، لأنه كيف يتصور فيمن نوى بتكبيره حال ركوعه، الإحرام والركوع أن يكون تكبيره في حال الركوع نسيانا، ويتجه **[37/ب]** في الثالثة أن يقال كيف يتصور فيمن وقع التكبير حال الركوع عمدا أن لا ينوي به الركوع؟ ويجاب بأن ذلك ممكن وذلك بأن يقصد التكبير حال الركوع، ويذهل عن كونه للركوع والإحرام، أو يجعل العمد فيها متعلقا بتأخير تكبيرة الإحرام ونيتها عن محلها، أي: أنه تعمد تأخير ذلك، ووقع منه التكبير وفي حال الركوع نسياناً.

الثاني: كلام المصنف في الصور الثلاث المذكورة، وفي الصورة الآتية في أن ما وقع منه من التكبير والركوع على الوجه المذكور، يكون احراما معتدا به، ولو أوقع التكبير كله حال إنحطاطه للركوع كما حمل عليه كثير المدونة[3] لا في الاعتداد بالركعة التي وقع فيها ذلك وعدمه فلا ينافي ما ذكره ابن عطاء

---

(1) مواهب الجليل 155/2.

(2) مواهب الجليل 157/2.

(3) المدونة الكبرى 72/1.

الله[1] ومن وافقه: من أن من أوقع التكبير كله حال انحطاطه لا يعتد بتلك الركعة اتفاقا[2]، والحاصل أن لنا أمرين:

أحدهما: أن ما أوقعه من التكبير على الوجه المذكور بركوعه، يعتد به في الإحرام، وهو مراد المصنف هنا.

والثاني: الاعتداد بالركعة التي وقع فيها ذلك وعدمه، وهو بناء وقع فيه كلام ابن عطاالله ومن وافقه.

(وَإِنْ لمْ يَنْوِهِ)[3]، أي: الإحرام بتكبير الركوع من الأولى، **(نَاسِيًا لهُ)**، أي: الإحرام، **(تَمَادَى المَأْمُومُ فَقَطْ)**، ويقطع الفذ والإمام، ثم إن المسائل السابقة في المأموم أيضا، فقوله: **(المَأْمُومُ)** يتنازعه **(كَبَّرَ)** وما بعده، ثم أن هذا تارة يتذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه أنه لم ينو الإحرام، فإن أمكنه أن يرفع ويحرم ويدرك الإمام قبل رفعه، ففيه قولان: عدم القطع: وهو الذي يؤخذ من المدونة. والقطع: ويحرم ويلحقه؛ لأنه أقطع للشك، وهو للموازية والعتبية، وإن علم أنه لايدركه والتمادي على الأشهر، وهو مذهب المدونة ويعيد وهو مذهب المدونة، وقيل: يبتدئ، ثم أن كلام المصنف شامل للجمعة وهو ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم وقال مالك وابن حبيب يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها، ذكر القولين ابن يونس[4] ونقله في التوضيح[5]، قاله الشيخ الحطاب[6]، ونحوه في الشيخ المواق[7]، والشيخ التتائي[1].

---

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري الشاذلي، أخذ عن أبي العباس المرسي وغيره، وأخذ عنه داود بن عمر، ومن مؤلفاته: الحكم العطائية، ولطائف المنن، والتنوير في إسقاط التدبير، توفي سنة 709 هـ. الديباج 228/1، وشجرة النور 292/1، 293.

(2) شرح الزرقاني 53/2.

(3) الشيخ بهرام: وإن لم ينو الإحرام حين كبَّر للركوع ناسيا له تمادى إن كان مأموما، وهو المشهور وقاله في المدونة، وقيل: يقطع ويبتدئ. تحبير المختصر 449/1.

(4) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 430/1، 431.

(5) التوضيح 450/1.

(6) مواهب الجليل 157/2.

(7) التاج والإكليل 156/2، 157.

قلت: والقول بالقطع في الجمعة إنما هو على القول بعدم صحة الصلاة، وأما على صحتها فلا يقطع الجمعة قطعا، وذكر الشيخ خلافه، ونصه: " قوله: **(تَمَادَى المَأْمُومُ فَقَطْ)**، هذا عند ابن القاسم في غير الجمعة، وأما فيها فيبتدي الإحرام لئلا يفوته، وقال غير ابن القاسم يتمادى مطلقا، فيقيد كلام المصنف بغير الجمعة؛ ليوافق ابن القاسم، ونص ابن رشد في البيان: وعبدالحق قال يحيى عن ابن القاسم إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، فإنه يجزئه أن يكبر في الثانية، يريد بعد أن يقطع، ويجعلها أول صلاته هذا في الجمعة خاصة لئلا تفوته ولا يجوز له أن يقطع في غيرها"[2].انتهى.

قلت: وهذا يفيد أن لابن القاسم قولين في مسألة الجمعة، أو أن القول بالتمادي رواية ابن القاسم، والقول بالقطع قوله، لكن لايخفي أن روايته عن مالك مقدمة على قوله، لا سيما أن كانت روايته في المدونة.

تنبيه:

إن قيل: إجزاء صلاة[3] من لم **[38/أ]** ينوها، مبني على أن تقدم النية بيسير مغتفر وحينئذ فما وجه عدم الإجزاء، فيمن نوى بتكبيرة في الركوع الركوع، ولم ينو الاحرام ناسيا له.

قلت: لما لم يحصل منه في الأولى ما يخالف النية المتقدمة، وحصل منه في الثانية مافيه نوع مخالفة للنية السابقة، وهو تكبيره للركوع دون الاحرام، حكم بإجزاء الصلاة في الأولى دون الثانية، واعلم أن القول بقطع الجمعة، إنما يتأتى على القول ببطلان الصلاة، وأما على القول بصحتها فلا يتأتى كما قدمناه، ثم أنه يعيد الصلاة

---

(1) جواهر الدرر 394/2.

(2) لم أعثر على كتاب الشيخ ويقصد به جده عبد الرحمن، ولكن ذكر بعض من هذا الكلام في شرح الزرقاني 54/2.

(3) في (ب) صلاته.

أبدا على الراجح، خلاف ما يوهمه كلام الشيخ ابن غازي[1] وتقدم أن الراجح هو الذي يأتي عليه ما ذكره الشيخ من القطع في الجمعة.

قوله: **(وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ)**[2].

الشرح: محل التردد حيث كبر للسجود ناسيا الإحرام وعقد الثانية، فإن لم يعقدها فإنه يتفق على القطع، أي: أنه إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام، فهل يتمادى إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود، وهو قول ابن رشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند، فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها.

وقد نقل عن المصنف أنه قال[3]: أردت بالتردد كلام سند[4] وكلام ابن رشد[5] فيما إذا كبر للسجود ولم ينو به الاحرام[6].انتهى.

وأما إذا كبر للسجود ونوي به العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما؛ فإنه كتكبيره للركوع على المعتمد وهو رواية محمد[7] لا على مقابله الذي هو قول محمد، وهو

---

(1) تكميل التقيد وتحليل التعقيد 483/1.

(2) مختصر خليل 54. الشيخ عليش: وفي تمادي المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام وجوبا على باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد، وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن المواز تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. منح الجليل 368/1.

(3) قال الشيخ التتائي: ثم رأيت طرة على الأصل، قيل أنها بخط المصنف، فتأمل ما فيها – رحمه الله تعالى– ونصها: أشرت بالتردد إلى ما نقله ابن رشد، فإنه قال: إن لم يكبر للإحرام وكبر السجود فقط فإنه يقطع ما لم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في الموازية. فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبيرة السجود الإحرام أجزأه، وقضى ركعة. وإلى ما ذكره سند، فإنه قال: إن لم يكبر للإحرام ولا للافتتاح لم يجزئه تكبيره، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف، إلا ما في سماع أشهب. فإن قيل: فهل الإجزاء على القول لأنه تكبير في الصلاة، فصادف تكبيره قيام نية الصلاة ؟ قلنا: على هذا القول يشترط أن يتصل ذلك بفعل يعتد به. جواهر الدرر 396/2، 397.

(4) مواهب الجليل 158/2.

(5) المقدمات الممهدات 74/1، 75.

(6) تيسير الملك الجليل 606.

(7) تيسير الملك الجليل 606.

مستفاد من قول ابن عرفة[1]: " وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله"[2].انتهى. واعلم أنه لا يصح جعل كلام ابن عرفة هذا شرحا لقول المصنف: **(وَفِي تَكْبِيرَةٍ للسُّجُودِ: تَرَدُّدٌ)**؛ لأنه يشير بالتردد لمثل هذا على أنه يظهر من كلام ابن عرفة أن الراجح القول الأول؛ لعزوه لرواية محمد، وعزو الثاني؛ لقوله: وبهذا يظهر لك أن جعل التتائي[3] كلام ابن عرفة هذا شرحا لكلام المصنف غير ظاهر.

هذا ويستفاد من كلام ابن عرفة هذا، أن الراجح فيما إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام القول بالتمادي، أي: بشرطه المتقدم وإن القول بالقطع مرجوح، بل يستفاد منه بطلان التعبير بالتردد فيما إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام؛ لأنه لا يشترط بالتردد لمثل هذا فلو قال المصنف: وإن كبر مأموم لركوع أو سجود ونوى به الإحرام إلى قوله تمادى، وحذف قوله المأموم فقط وما بعده إلى قوله فقط تردد؛ لسلم مما ذكر، ووافق القول الراجح على ما يظهر من كلام ابن عرفة مع ما فيه من الاختصار فتأمله.

تنبيه:

سكت المصنف عن بيان حكم تكبير الرفع من الركوع، وتكبير الرفع من السجود، والأول: ملغي فيجب معه القطع، والثاني: حكمه حكم تكبير الركوع كما ذكره اللخمي[4] عن محمد، وذلك لأن تكبير القائم من السجود تكبير في قيام الركعة التالية للسجود وأشار لذلك الشيخ سالم السنهوري فقال: " ولم يذكر المصنف حكم تكبير[5] الرفع من الركوع أو السجود وهل يجري فيه ماجرى فيهما أو لا ؟ تقدم قول اللخمي ما ذكر فيمن كبر للركوع يقال فيمن كبر للسجود، أو في الرفع منه، وأما تكبير رفع **[38/ب]** الركوع فظاهر المدونة لغوه فيقطع ولا يتمادى"[6] انتهى.

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفه 304/1.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفه 304/1.

(3) جواهر الدرر 395/2.

(4) التبصرة 259/1، 260.

(5) في (ب) تكبيرة الإحرام.

(6) تيسير الملك الجليل 606.

تنبيه آخر:

هل يجري في هذا الخلاف في وجوب التمادي وفي ندبه ؟ وهل يعيد وجوبا أو احتياطا كما جرى في مسألة: وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وهو الظاهر أم لا ؟.

قوله: **(وَإِنْ لمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ)**[1].

الشرح: أي: أن من دخل الصلاة بغير تكبير نسيانا، ثم تذكر فإنه يستأنف الصلاة بإحرام ولا يحتاج إلى قطعها بسلام قبل إحرامه المذكور، سواء كان تذكره ذلك قبل ركوعه، أو بعد ركوعه دون تكبير الركوع أيضا، أو سجوده دون تكبير له أيضا، أو بعد ما كبر له وقبل عقد الركعة التي تليه.

وفي قول المصنف: **(اسْتَأْنَفَ)** إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام وهو المشهور المعلوم، بل حكى بعضهم الإتفاق على ذلك، وحكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة؛ لأن هذا قبل تكبيرة الإحرام غير مأموم[2] انتهى.

---

(1) مختصر خليل 54.

(2) تيسير الملك الجليل 606.

فصل: [في أحكام الاستخلاف][1]

[حكم استخلاف من خشي تلف مالٍ]

(نُدِبَ[2] لِإمَامٍ خَشِيَ تَلفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلافٌ)[3].

ابن عرفة: "الاستخلاف: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاته"[4]، ومراد المصنف أنه يندب لمن تحققت إمامته وثبتت إذا خشي تلف مال...إلخ، استخلاف فلا يستخلف من ترك النية، أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما؛ لأنه لم تتحقق إماماته بل ولا دخوله في الصلاة، وإنما كان المخاطب بندب الاستخلاف، الإمام؛ لأنه أعلم بمن يستحق منصبه فهو من التعاون على البر؛ لئلا يؤدي تركه إلى التنازع فيمن يقدم فتبطل صلاتهم، وإنما عبر بخشي دون خَافَ؛ لأن الخشية في عرفهم تطلق على الظن فما دونه، والخوف لا يطلق على الظن، وعبارة سحنون خاف قاله البساطي[5]، وعليه فيكون الاستخلاف في حالة ظن تلف المال أو النفس، مستفادا من كلام سحنون بالأولى، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقاني إلى فهم هذا فقال: "وخشي يستعمل عرفا في الظن فما دونه، وخاف فيما دونه، ووقع لسحنون التعبير بلفظ خاف، فيكون

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة لوضع عنوان جديد.

(2) الشيخ التتائي: وتعقب البساطي على قول المؤلف: " ندب " بأن لهم عبارات ففي الجلاب: يستحب. وهي محتملة للندب والسنية، كما هو عند العراقيين، وفي النوادر وابن يونس ما ظاهره الوجوب. وفي التهذيب له: وهي الإباحة. وقول ابن الحاجب: " ليس بواجب " أعم من الندب والإباحة. جواهر الدرر 398/2.

(3) مختصر خليل 55. الشيخ الحطاب: إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد. مواهب الجليل 158/2. الشيخ بهرام: يستحب له أن يستخلف في ثلاثة أماكن: **الأول:** إذا خشي تلف مال كانفلات دابته ونحوها إن خاف عليها الضياع، " أو نفس " كالخشية على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار، أو ذكر متاعا خاف عليه التلف، وقاله كله في كتاب سحنون. **الثاني:** إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة بعجزه عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود أو القراءة في بقية صلاته. قاله سحنون. **الثالث:** إذا طرأ عليه ما يمنعه من الصلاة من رعاف أو سبق حدث أو تذكره، وقاله في المدونة. تحبير المختصر 451/1.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفه 311/1.

(5) مخطوط شفاء الغليل اللوحة 42/ب.

الظن أحرويا " انتهى. وظاهره أن من خشي تلف مال يستخلف سواء كان له بال أم لا؟ وهو مقيد بما له بال وظاهره أيضا، أنه يستخلف إذا خاف تلف المال المذكور، سواء خاف خروج الوقت أم لا، وكلامهم في مسألة ذهاب الدابة المتقدمة في باب السهو، يفيد أنه إذا خاف تلف مال له بال وضاق الوقت أنه يتمادى على صلاته ولا يستخلف، إلا أن يخشى على نفسه الهلاك، أو شديد الأذى فيقيد كلامه هنا بغير هذا، وحاصل ما ذكروه في مسألة ذهاب الدابة أنه إذا خاف إن تبعها خرج الوقت، فإنه لا يقطع ويتمادى، إلا أن يخاف على نفسه التلف أو المشقة الشديدة بتركها، فإنه يقطع وكذا لو لم يخف ذلك، وكثر ثمنها، واتسع **[39/أ]** الوقت، وأما إن ضاق الوقت فإنه يتمادى، ولا يقال الاستخلاف شيء والقطع شيء آخر؛ لأنا نقول الاستخلاف في هذه المسألة، إنما يكون مع قطع الصلاة فتأمله وحينئذ فيحمل قوله: **(تَلفَ مَالٍ)**[1] على ما إذا خاف بذهابه هلاكا، أو شديد مشقة مطلقاً، أو لم يخف بذهابه ما ذكر، ولكن له بال واتسع الوقت، وإلا تمادى فالاستخلاف في صورتين؛ إذ مع التمادي لا يتصور استخلاف.

فإن قلت: حمل كلام المصنف على ما ذكر وإن طابق ما ذكروه في مسألة ذهاب الدابة، لكنه مخالف لظاهر كلامهم هنا، من أنه يستخلف إذا خاف تلف المال الذي له بال، وإن ضاق الوقت وإن لم يخشى هلاكا ولا شديد مشقة، وحاصل هذا السؤال أنه يختلف ظاهر كلامهم هنا وظاهر كلامهم في مسألة الدابة فيما إذا ضاق الوقت وكثر ثمنها، ولم يخف بذهابها هلاكا، ولا شديد مشقة فظاهر كلامهم هنا أنه يستخلف، وكلامهم هناك يقتضي أنه لا يستخلف.

قلت: ويمكن الجواب بحمل ما هنا على ما تقدم، وحينئذ فلا مخالفة، وقد مثلوا لقوله: **(تَلفَ مَالٍ)** بذهاب دابة يخاف عليها، أو متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون، وذكره الشيخ المواق فقال: " أجاز سحنون استخلافه لخوفه على دابته أو متاع أو هلاك نفس"[2] انتهى.

---

(1) الشيخ الخرشي: له أو لغيره. الخرشي على مختصر خليل 49/2.

(2) المواق 159/2.

واعلم أن ظاهر ما ذكروه في مسألة الدابة في باب السهو من القطع، يجري في الإمام والمأموم والفذ، والمصنف تعرض للقطع في الإمام، إذ الاستخلاف هنا، إنما يكون مع القطع، ولم يتعرض هنا لقطع الفذ والمأموم؛ لأن كلامه هنا في الاستخلاف، ولا يتصور منهما ذلك، وكتبت في هذا أيضا، ما يوافق ما ذكرته وهو: فإن قلت: إذا خاف كل واحد من الإمام، أو من خلفه تلف مال نفسه، أو مال غيره، فقد ذكرتم أنه يطلب من الإمام الاستخلاف، وهو يتضمن القطع؛ لأنه إنما يكون حيث يتوقف صون المال [على ما يبطل الصلاة، وإلا فلا يستخلف مع أن تعلق حكم صون المال][1] بالإمام كتعلقه بالمؤتم والفذ فما الفرق؟.

قلت: هما في هذه الحالة مستويان مع الإمام في قطع الصلاة، وإنما اختص الإمام بزيادة أمر، وهو ندب الاستخلاف ولا يتصور منهما ذلك، وكذا يجري هذا في خوف تلف مال غيره، فيحمل كلام المصنف على هذا.

[حكم استخلاف من خشي تلف نفسٍ]

وقوله: **(أَوْ نَفْسٍ)**[2]، أي: تلف نفس معصومة أو غيرها، إن حصل لها بذلك تعذيب، كما تقدم نحوه في مسألة التيمم، والمراد أنه خشي تلف نفس حقيقة أو حكما؛ ليدخل ما إذا خشي الضرر الشديد، كما ذكرناه في مسألة ذهاب الدابة ونص الشيخ المواق في مسألة الدابة: " [أجاز سحنون استخلافه لخوفه على دابته، أو متاع أو هلاك نفسه"[3] انتهى][4].

[حكم استخلاف من طرأ عليه عجز]

وقوله: **(أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ)**، أي: عن ركن فعلي أو قولي، كالفاتحة وأما عجزه عن السورة، فليس من موجبات الاستخلاف.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) الشيخ عبد الباقي الزرقاني سوى بين تلف النفس أو شدة الأذى. شرح الزرقاني على مختصر خليل 55/2.

(3) التاج والإكليل 159/2.

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

وقوله: **(أَوْ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ)**، اعترض بأن الرعاف إن أوجب القطع فلا يستخلف[1] فيه، وإن اقتضى الخروج لغسله والبناء، فهذا يستخلف فيه، وليس هذا **[39/ب]** بمانع للصلاة، بل للإمامة كما ذكر ابن عرفة[2]، فلو حذف المصنف أو الصلاة والباء؛ لطابق النقل، وكلام المصنف في باب الرعاف يوافق ما لابن عرفة إذ كلامه ظاهر في أن الاستخلاف، إنما هو في رعاف البناء، وقد حمل بعضهم كلام المصنف عليه بتكلف فقال: أو منع إتمام الصلاة إماما برعاف.

فإن قيل: لمَ لمْ يستخلف في الرعاف إذا وجب القطع[3] بمنزلة من سقطت عليه النجاسة؟.

قلت: لعل أمر الراعف أشد إذ قيل بنقضه الطهارة، فإن قيل: قد جعلوا لمن سبقه الحدث الاستخلاف فهل لا كان الرعاف مثله.

قلت: لعل منافاته أكثر وفيه شيء، وقد يقال أن البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محلها، وانظر قول ابن عرفة رعاف بناء، مع ما نقله الشيخ الحطاب عن النوادر[4] فإنه قال: "فيها ولو ظن الإمام أنه رعف فاستخلف، فلما خرج تبين له أنه لم يرعف لم تبطل على من خلفه؛ لأنه خرج بما يجوز له ويبتدئ هو صلاته خلف المستخلف انتهى بالمعنى"[5].

وقد يقال كلام ابن عرفة حيث تحقق[6] وجود الرعاف، وهذا في حالة ظنه، ووجه عدم بطلان صلاة من خلفه، أن بطلان صلاته إنما جاء بعد خروجه عن الصلاة.

---

(1) رده الشيخ التتائي وقال: ولا مستند له بل التحقيق أنه يستخلف وإن أوجب الرعاف القطع إذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها الاستخلاف. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 56/2.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفه 312/1.

(3) ساقط من (ب).

(4) النوادر والزيادات 282/1.

(5) مواهب الجليل 159/2.

(6) في (ب) تحققت.

[حكم الاستخلاف فيمن ذكر الحدث]

وقوله: (**أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ**)[1]، أي: ذكر الحدث، وانظر إذا ذكر النجاسة ومشينا على القول المشهور الذي به الفتوى، أنه يقطع ومن خلفه ولا يستخلف، ما الفرق بينه وبين ذكر الحدث، اللهم إلا أن يقال: الاستخلاف في مواطنه رخصة، وليس من مواطنه عند ابن ناجي ذكر النجاسة، وأما على ما قال ابن رشد من أن المعلوم من المذهب أنه يستخلف فهو من مواطنها فلا استشكال.

وقوله: (**اسْتِخْلافٌ**) نائب فاعل (**نُدِبَ**)، أي: أنه يندب الاستخلاف مما ذكر، وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر يمنع مع أنه يمنع منه، فلو قال المصنف صح لإمام إن خشي تلف مال.... إلخ. استخلاف وهو أولى من تركه لسَلِمَ من هذا. هذا وإنما يستخلف الإمام ندبا إذا تعدد من خلفه، فإن كان من خلفه واحدا فلا، إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده، قاله ابن القاسم[2].

وقيل: يقطع ويبتدئ[3] قاله أصبغ.

وقيل[4]: يعمل عمل المستخلف بالفتح، فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده، فعلى الأول: يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام، وعلى الثاني: يقطعها، وعلى الثالث: يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى، ويبني على قراءة الإمام في الأولى، وإذا استخلفه على نفسه بعدما صلى معه ركعة من المغرب، فعلى الأول: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بانٍ في الأفعال والأقوال، وعلى الثاني: فالأمر واضح، وأما على الثالث: فيكون بانيا في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام، فظهر الفرق بين البناء على الأول وعلى الثاني، وانظر لو اقتدى مسافر

---

(1) الشيخ المواق: من المدونة قال مالك: إذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج. انتهى، وانظر لم يذكر الاستخلاف لرؤية نجاسة بثوبه، وقال ابن رشد: المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به. التاج والإكليل 159/2.

(2) تيسير الملك الجليل 608، وشرح الزرقاني 57/2.

(3) تيسير الملك الجليل 608.

(4) شرح الزرقاني 57/2.

بمقيم واستخلفه الإمام على نفسه قبل أن يتم صلاة المسافر، والظاهر أنه يتم على القول الأول؛ لأنه لزمه إتمامها بدخوله معه.

ثم رأيت في الشيخ أحمد الزرقاني التصريح بذلك عن اللخمي فإنه قال **[40/أ]** عند قوله: وأتموا وحدانا ما نصه: "قال اللخمي عن ابن المواز[1] فيمن صلى وحده ركعة من الصبح، ثم أحرم معه رجل في الثانية، ثم أحدث الأول: فإن هذا يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد، ثم يقضي الأولى وإن كان وحده"[2]، وقال ابن القاسم في مسافر مع حضري: " فأحدث الحضري قبل أن يركع أول ركعة فخرج وترك المسافر كما أن على المسافر أن يصلي أربعا"[3] انتهى.

وكلام ابن القاسم موافق لما قبله انتهى. فهذا يشعر بأنه على القول الأول يتمها سفرية، ثم إن ظاهر نقل اللخمي هذا أن من خلفه يعمل ما[4] يعمله الإمام وإن لم يستخلفه وإلا لما جلس بعد ركعة وليس كذلك، وإنما يعمل ما يعمله الإمام حيث استخلفه، ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني عن شرح المدونة للرصاع ونصه في شرح المدونة للرصاع: " ولو أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فإنه يصلي الثانية ويجلس، ثم يقضي الركعة الأولى، وقيل أنه يبني على حكم نفسه وإلا عمل على استخلافه وهو قول ابن القاسم، وقال إصبغ يبتدي صلاته"[5] انتهى.

وقول الشيخ أحمد الزرقاني: وكلام ابن القاسم موافق لما قبله، يقتضي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم، فإنما يتم إذا استخلفه، وأما من لم يستخلفه فلا يتمها، وهو

---

(1) أبوعبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيراً، وروى عنه ابن ميّسر وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندراني، ألف كتابه الكبير الشهير بالموازية، توفي سنة 269هـ. ترتيب المدارك 136/2، الديباج 130/2، 131، شجرة النور 102/1.

(2) النوادر والزيادات 287/1، والتبصرة 545/2.

(3) النوادر والزيادات 376/1.

(4) في (ب) على ما.

(5) لم أعثر على الكتاب.

خلاف ما يأتي من أن المسافر إذا اقتدى بمقيم [يلزمه الإتمام، لكن قد علمت أن المسافر إنما يلزمه الإتْمام حيث اقتدى بمقيم][1] إذا أدرك معه ركعة، وفي الفرض المذكور لم يدرك معه ركعة فلا مخالفة بين ما يقتضيه كلام الشيخ أحمد الزرقاني وما يأتي.

تنبيه:

ما ذكرناه من عزو القول الأول لابن القاسم، نحوه في شرح المدونة للمصنف، وعزا ابن عرفة القول الثالث لمذهب ابن القاسم؛ فإنه قال: إن مذهب ابن القاسم إنه يطلب بأن يستخلف، وهذا يقتضي أن المأموم يعمل عمل المستخلف بالفتح إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصد لا تشرع، بل في كلام اللخمي المتقدم ما يفيد أن ابن القاسم يقول: أنه يعمل ما يعمله الإمام، وإن لم يستخلفه كما بيناه إلا أن يقال: أن لابن القاسم قولين، أو أن أحدهما قوله، والآخر روايته، وانظر أيهما أرجح، ومقتضى كلام الشيخ سالم السنهوري[2]: أن الراجح الأول، أي: أنه يعمل عمل الفذ، والقول بالقطع لأصبغ كما ذكرناه، ولسحنون في العتبية أيضاً كما نقله البرزلي[3] انظر الشيخ أحمد الزرقاني.

تنبيه آخر:

ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني[4] من أن كلام المصنف شامل لما إذا كان خلف الإمام واحد فقط، ونقل ابن عرفة أنه مذهب ابن القاسم[5] انتهى. فيه نظر إذ المنقول عن ابن القاسم أنه لا ينبغي للإمام أن يستخلف من خلفه على نفسه، حيث كان واحدا فإن فعل صح استخلافه وكلام ابن عرفة[6] لا يخالف ذلك.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) تيسير الملك الجليل 608، 609، وشرح الزرقاني 57/2.

(3) مختصر فتاوى البرزلي 43.

(4) شرح الزرقاني 58/2.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفه 311/1.

(6) المرجع السابق نفسه.

وبقي من مواطن الاستخلاف إذا تفرقت السفن، أو نوى الإمام المسافر الإقامة أو قهقهة في الصلاة، ولم يقدر على الترك، ومن شك في صلاته هل سبق الوضوء الحدث أو عكسه؟ **[40/ب]** وأما لو تيقن الوضوء وشك وهو مصل، هل أحدث بعده أم لا؟ فهل يستخلف أم لا؛ لأنه يجب عليه التمادي، وإذا بان الطهر لم يعد.

وكلام ابن عرفة يفيد أنه يستخلف في هذه أيضاً على ما يتبادر منه، وإذا مات الإمام في المحراب، أو اختطفته الجن لكن الاستخلاف في هذين ليس مطلوبا من الإمام، وكذا في بعض المسائل المتقدمة، وهل من مواطن الاستخلاف ما إذا ذكر يسير الفوائت أم لا؟ فيه خلاف، وقد تقدم للمصنف أنه يقطع إن لم يركع، أي: يتم ركعة بسجدتيها وإلا شفع.

قوله: **(وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ)**[1]، أي: أو جلوس كما يفيده قوله بعد، وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه، ويرفع الأول رأسه من الركوع والسجود بلا تكبير لئلا يغتر به.

ابن بشير "لو طرأ على الإمام ما يقضي الاستخلاف وهو في حالة الركوع أو في حالة السجود، فهل يستخلف على تلك الحالة أو بعد أن يرفع رأسه؟ في المذهب قولان، والذي لابن عرفة عن ابن القاسم المستخلف راكعا، أو ساجدا، أو جالسا، أو قائما يدب كذلك"[2].انتهى. ولم يذكر ابن يونس[3] أو ساجداً.

---

(1) مختصر خليل 55. القرافي: في "الكتاب": إذا أحدث وهو راكع يرفع بهم الثاني. وقال في " المجموعة " في السجود مثله. وقال ابن القاسم في "العتبية": يدب الثاني راكعا وقال يرفع فيها رأسه ويستخلف. وفي " الجواهر " لا يكبر لئلا يوهم؛ وقال بعض المتأخرين: بل هم كالرافعين قبل إمامهم فيرجعون إلى الركوع مع الثاني، وفي "النوادر" يستخلف قبل الرفع ليتصل الاستخلاف بالفعل الصحيح. الذخيرة 285/2، 286.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه 601/2.

(3) التاج والإكليل 159/2.

قوله: **(وَلا تَبْطُل إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلهُ)**[1].

الشرح: وكذا إن خفضوا بخفضه قبله، بل هو أولى، فتردد الشيخ أحمد الزرقاني فيه ليس في محله، والضمير في **(بِرَفْعِهِ)** للمستخلِف بالكسر، وأما في قبله؛ فيحمل رجوعه للاستخلاف، وهو الموافق لما في التوضيح[2]، ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم، وظاهره ولو علموا بحدثه، ورفعوا معه تعمدا، وانظر هل الأسر كذلك، وهو ظاهر اطلاقهم، أو تبطل صلاتهم بمنزلة من أئتم بمن علم حدثه، وفيه نظر إذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الإمامة بخلاف ما تقدم، فإنه علم بحدثه حال تلبسه بها، وإذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده، وقبل رفع المستخلف، فإنهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه، فإن لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم، كما ذكره ابن رشد[3]، ونقل اللخمي[4] عن ابن المواز عدم الإجزاء في هذا، وأما إن رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر، ولم يحصل الاستخلاف واعتدوا برفعهم مع الأول، فإن صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم، وقاله عبدالحق[5] واقتصار الشيخ على كلام عبدالحق، يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف، وهذا إذا أخذوا فرضهم [مع الإمام المستخلف – بالكسر – قبل حصول المانع فإن لم يأخذوا فرضهم][6] معه قبل حصوله فإنه يجب عليهم العود مع المستخلف – بالفتح – فيأخذون فرضهم معه فإن تركو ذلك عمدا؛ بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك؛ بطلت تلك الركعة، وقد تقدم ما يفيده، وهذا في غير من استخلفه، [وأما من استخلفه][7] فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في

---

(1) مختصر خليل 55. ابن الحاجب: ولا يكبر، فإن رفعوا مقتدين به لم تبطل على الأصح. الجامع بين الأمهات 147/1.

(2) التوضيح 490/1.

(3) البيان والتحصيل 177/2.

(4) التبصرة 545/2.

(5) المواق 2/ 159.

(6) في (أ) مثبتة في الهامش.

(7) في (أ) مثبتة في الهامش.

الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع؛ لأنه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي.

[حكم إذا لم يستخلف الإمام أحد]

قوله: **(وَلهُمْ إنْ لمْ يَسْتَخْلِفْ وَلوْ أَشَارَ لهُمْ بِالِانْتِظَارِ)**[1].

الشرح: عطف على الإمام، أي: وندب لهم إن لم يستخلف أن يستخلفوا قال الشيخ أحمد الزرقاني: وما ذكرناه من أن هذا مندوب، يدل عليه كلام المدونة وأبي الحسن، وكلام ابن بشير، وقال الشيخ: أنه مستفاد من كلام ابن عرفة، لكنه صدر بخلافه، ونصه: "قوله **[41/أ]: (وَلهُمْ إنْ لمْ يَسْتَخْلِفْ)**، أي: يجوز لهم لا أنه يستحب، قال سند: والجواز ظاهر المذهب[2]، وأقرَّهُ في توضيحه، لكن قال ابن عرفة: "جل قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، فخرج ولم يقدم أحدا، قدموا من يتم بهم"[3]، فظاهره الطلب، وهو مستند المصنف في الندب"[4]. انتهى. وهذا حيث لم يفعلوا بعد حصول المانع للأول فعلا كركعة مثلا؛ لأنه لا اتباع بعد القطع[5]، كذا قال الراعي[6].

وقوله: **(وَلوْ أَشَارَ لهُمْ بِالِانْتِظَارِ)**... إلخ، أفاد ندب الاستخلاف في هذه الحالة، وهو لا يقتضي منع الانتظار الصادق بحصول الإتمام معه فيخالف قوله بعد كعود الإمام لإتمامها، ويجاب بأنه وإن كان لا يقتضي منع ما ذكر، لكنه يصدق

---

(1) مختصر خليل 55. الشيخ برام: هذا مبالغة في حقهم؛ يعني أن الاستخلاف يستحب للمأمومين إذا تركهم إمامهم، ولو أشار لهم أن ينتظروه إلى أن يرجع من إزالة المانع. ابن عطاء الله: وهو ظاهر الكتاب. وفي الاستذكار عن ابن نافع: أن عليهم ألا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم. تحبير المختصر 452/1، 453.

(2) الذخيرة 281/2.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 313/1.

(4) أشار إليه الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل 58/2.

(5) مواهب الجليل 159/2.

(6) محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي، الشهير بالراعي، أخذ عن أبي الحسن بن سمعة، والسراج وغيرهم، وأخذ عنه: البرهان البقاعي، والسخاوي، وغيرهم، من تصانيفه: كتاب انتصار الفقيه السالك لمذهب الإمام مالك، وله نظم وشرح الألفية والآجرومية، وغير ذلك، توفي سنة 853 هـ. نيل الابتهاج 530/2، وشذرات الذهب 407/9.

بجواز الانتظار، وبجواز الإتمام فذا، وبجواز الإتمام معه، ولكنه يحمل على ما عدا هذا الأخير؛ بدليل قوله كعود الإمام لإتمامها على ما يأتي.

قوله: **(وَاسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ)**[1]، أي: وإلا خالف الأولى.

قوله: **(وَتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ)**[2]، أي: في كل ما يبطل الصلاة، وأما في مالا تبطل به الصلاة فيجب ترك الكلام.

قوله: **(وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي العَجْزِ)** أي: يتأخر وجوبا بالنية، فينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته؛ لأن شرط الاقتداء نيته، واغتفر كونها في أثناء الصلاة للضرورة، وأما تأخره عن محله فمندوب، كما يفيده ما تقدم في الفصل السابق وكلام حلولو[3] يوهم وجوب هذا التأخير، بل ظاهره ذلك، وفيه بحث هذا وبحث بعضهم في بطلان صلاته، حيث لم ينو الاقتداء بما تقدم فيها[4] إذا نوى كل من رجلين إمامة صاحبه، فإنه تصح صلاتهما فذَّين، وجوابه أنه هنا يصلي مؤتما لا فذا، وانظر إذا صلى فذا حيث حصل الاستخلاف، هل تصح صلاته، وعليه فيكون كونه مؤتما مستحبا أم لا؟. وظاهر قوله: **(أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا)**، الأوَّل وقد يفرق بأن صلاته هنا فذا، تؤدي إلى انتقاله من الجماعة إلى الانفراد مع تحقق وجود الجماعة، بخلاف مسألة إتمامهم وحدانا، فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامها.

وقوله: **(فِي العَجْزِ)** لا مفهوم له، ولو قال: وتأخر مؤتما في غيره؛ لكان أحسن، أي: في غير كحدث.

---

(1) اللخمي: ويستحب للإمام الأول أن يستخلف من الصف الأول. التبصرة 540/2. الشيخ بهرام: يندب استخلاف من هو قريب من المكان. تحبير المختصر 453/1.

(2) الشيخ بهرام: الباجي: والأفضل له أن يستخلف بالإشارة فإن تكلم فلا يضره ذلك. تحبير المختصر 455/1.

(3) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزلتني، عرف بحلولو القروي، أخذ عن البرزلي، وعمر القلشاني، والعقباني، وابن ناجي، وغيرهم، وأخذ عنه زروق وغيره، له تصانيف: شرحان على المختصر، وشرحان على أصول السبكي، وغير ذلك، توفي في القرن التاسع الهجري. نيل الابتهاج 128/1، ومعجم المؤلفين 269/1، 270.

(4) يقصد بـ " فيها "، أي: المدونة.

قوله: **(وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ)**[1]، ظاهره ولو كان العذر رعافا.

فإن قلت: تعليلهم هذا بقولهم ليوهم أنه راعف زيادة في ستر نفسه".انتهى. يقتضي أن العذر إذا كان رعافا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارض ما تقدم من قوله في الرعاف فيخرج ممسك أنفه؛ لأن ذلك في رعاف البناء وليس هو للستر بل لتخفيف النجاسة وهذا في رعاف غيره.

قلت: لاشك أن من بعد عنه لا يحصل الستر منه ألا بمسك أنفه، وكذا من قرب حيث قطع؛ لزيادة الرعاف عن درهم في الأنامل الوسطى[2]، ثم أنه يؤخذ مما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني عن الخطابي[3]: " أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم وإن لم يتأذوا بذلك[4]، وقد ذكر الشيخ التتائي[5] في محل آخر ما يفيد انه حرام ونص الشيخ أحمد الزرقاني قال الخطابي: إنما أمر المُحْدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به **[41/ب]** رعافا، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس"[6]. انتهى. ولا يقال أن هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر؛ لأنا نقول هذا، حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقيق ذلك، وإلا وجب.

---

(1) الشيخ عليش: ليس هذا من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه. منح الجليل 371/1.

(2) الخرشي على مختصر خليل 51/2.

(3) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُسْتي، أخذ عن أبي بكر القفال، وأبي عمرو الزاهد وغيرهم، وأخذ عنه أبو حامد الإسفراييني، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، له تصانيف منها: معالم السنن، وبسط مذاهب العلماء واختلافهم، وكتاب غريب الحديث، وغير ذلك، توفي سنة 388 هـ. طبقات الشافعية لابن كثير 301/1، لعماد الدين ابن كثير، تح: عبد الحفيظ منصور، ط 1، ط: دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ت ط: 1423 هـ – 2002 م، شذرات الذهب 471/4، 472.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل 59/2.

(5) جواهر الدرر 103/7.

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل 59/2.

قوله: **(وَتَقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ)**[1]، أي: قرب موضعه من موضع الإمام، والضمير في تقدمه راجح للمستخلف – بفتح اللام اسم مفعول – والقرب هنا بقرب ما يدب فيه للفرجة كذا ينبغي.

قوله: **(وَإِنْ بِجُلُوسِهِ)**، أي: أو سجوده، ولا يعارض هذا ما تقدم من قوله: **(لا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا)**؛ لأن هنا له عذر وهناك ليس له عذر.

قوله: **(وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ)**، أي: وإن تقدم غير المستخلف – بالفتح – عمدا، أو اشتباها، وصلى بالقوم صحت الصلاة.

ابن بشير: "وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمام بنفس الإستخلاف بل حتى يقبله ويفعل بعض الفعل"[2].انتهى. وهو يقتضي أنه لابد في استحقاقه رتبة الإمامة[3] من عمل يعمله، وهو مقتضى قولها[4] أيضا، لو خرج المستخلف قبل عمله شيئا وقدم غيره أجزأتهم.

قوله: **(كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ)**[5]، التشبيه في الصحة، ومثل المجنون السكران وغيره بمن لم تصح إمامته.

وقوله: **(وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ)**، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، وإن كانوا غير عالمين، كما تقدم في قوله: **(أَوْ مَجْنُونًا)**.

---

(1) مختصر خليل 55. الشيخ عليش: فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله، وإلا بطلت بالفعل الكثير. منح الجليل 371/1.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه 602.

(3) في (ب) الإمام.

(4) المدونة الكبرى 135/1.

(5) الشيخ الخرشي: أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوه ممن لا تجوز إمامته ولم يعمل بهم عملا فإن صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون إماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة ولو كان إماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به، وفرق عبد الحق بأن هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتمون به فيه. الخرشي على مختصر خليل 51/2، 52.

قوله: **(أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إلا الجُمُعَةَ)**[1]، أي: أنه إذا استخلف من يصح استخلافه وأتموا وحدانا...إلخ، فإن صلاتهم صحيحة ومن صلى وحده فيها إذا صلى بعضهم بإمام، فإنه يأتم بمنزلة من صلى صلاة يصليها الإمام وكذا يقال في قوله: **(أَوْ بِإِمَامَيْنِ)** فيحرم على الثاني، وأشار إلى ذلك في التوضيح[2]، وذكره الشيخ أحمد الزرقاني.

وقوله: **(إلا الجُمُعَةَ)**، راجع للفروع الثلاثة، وتصح صلاة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني؛ بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة، وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الإمام، حيث قدم أحدهما، فإن لم يقدم أحد، أو قدموا اثنين، أو قدم اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه، فإن استويا بطلت عليهما، وحيث بطلت فإنهم يعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيا، وقولنا: تصح صلاة من قدمه الإمام، أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط، فإن لم توجد فإنها تبطل، وحيث بطلت، فهل تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطها أو تبطل؟ وهو ظاهر ما يأتي في باب الجمعة، وفيه نظر إذ ما يأتي في الجمعة من بطلان صلاة الجمعة بإمامين لا يجري هنا؛ لأن هنا ضرورة بخلاف ما يأتي، ولو اعتبرنا ذلك هنا لأبطلنا صلاتيهما ولو وجدت شروط الجمعة في صلاة كل، ولا ينظر لمن قدمه الإمام ولا للسابق، والظاهر أنه حيث بطلت صلاة من قدمه الإمام، أو صلاة **[42/أ]** من سبق بالسلام، أنها تصح صلاة الثاني حيث وجدت شروط الصحة.

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف بطلان صلاة الجمعة، حيث صلوا وحدانا، ولو أدركوا مع الإمام الذي حصل له مانع ركعة وهو كذلك؛ لأنه لا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بنا فذا.

---

(1) النوادر والزيادات: ومن " المجموعة " قال أشهب: وإن خرج ولم يستخلف، فصلوا وحدانا أجزأهم إلا في الجمعة، وإن قدمت طائفة منهم إماما، وطائفة إماما في غير الجمعة أجزأهم وقاله سحنون. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إن صلوا أفذاذا أجزأهم. قال أصبغ: وأحب إلي أن يعيدوا، ولا أُوجِبُهُ إلا أ، يبقى مثل السلام، فلا يعيدوا. النوادر والزيادات 286/1.

(2) التوضيح 491/1.

الثاني: إذا صلوا وحدانا وصلى الإمام وحده، ولم يصلي بهم الإمام ركعة، ولم يدركوا ركعة، فإن لكل أن يعيد في جماعة، ويلغز بذلك، فيقال شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة، ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة، ومثل الأول: من نوى الإمامة معتقدا دخول أحد معه، ولم يدخل معه أحد، ومثل الثاني: من أدرك مع الإمام دون ركعة.

قوله: **(وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إنْ لمْ يَعْلَمْ)**[1].

الشرح: قوله: وقرأ... إلخ، أي: ندبا، قاله بعضهم[2] على طريق البحث وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الأول، وهو ممنوع؛ لأن تكرير الركن القولي لا يجوز، وإن لم تبطل الصلاة به، ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك؛ لأن معيد الفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل.

وقوله: **(وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ)**[3]، أي: وجوبا، وقوله: **(إنْ لمْ يَعْلَمْ)** يجرى مثله في الجهرية، فلو قال: وقرأ من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ لكان أجمل وأخصر.

قوله: **(وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْل الرُّكُوعِ[4]، وَإِلا فَإِنْ صَلى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنَى بِالأُولى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلا فَلا كَعَوْدِ الإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ)**[5].

---

(1) مختصر خليل 55. الشيخ المواق: ابن عرفة: يتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور، ابن يونس: ولو كانت صلاة إسرار بدأ المستخلف بأم القرآن خوف أن يكون نسيها الأول أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه. التاج والإكليل 161/2.

(2) يقصد الشيخ سالم السنهوري كما تم إيضاحه في هامش (أ).

(3) الشيخ عليش: وقرأ الخليفة من انتهاء قراءة الإمام الأول ندبا فيما يظهر إن علم ما انتهى الأول إليه بجهر أو إخبار الأول أو سماعه لقربه منه وابتدأ الخليفة القراءة وجوبا بسرية أو جهرية إن لم يعلم الخليفة انتهاء الأول. منح الجليل 372/1.

(4) الشيخ التتائي: قول البساطي: "اعلم أن مرادهم أنه إذا أدركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر إلى أن يركع، فلا بد من إدراكه الركوع معه قبل حصول العذر " غلط. جواهر الدرر 404/2.

(5) مختصر خليل 55. الشيخ عليش: والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل. وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه، وقبل العذر فلا يصح استخلافه. منح الجليل 373/1.

الشرح: إعلم أن الإمام إذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الأولى للمستخلف – بالفتح – أم غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع، إذ ليست هذه من المستثنيات، فإنما يستخلف من أدركها معه، فإن لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها، ولو أدرك معه ما قبلها فمن صلى مع الإمام ركعة، ثم زوحم عن ركوع ما بعدها، ولو أمكنه تلافيه كما نبينه، وقد حصل للإمام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها، وقبل قيامه لما يليها، فإنه لا يستخلفه الإمام في بقيتها؛ لأن ما يفعله المستخلف – بالفتح – من بقيتها لا يعتد به، وهم يعتدون به، فاقتداؤهم به فيه كاقتداء مفترض بمتنفل، قيل: وهذا إذا فاته تدارك الركوع، بأن علم أنه إذا فعله لا يدرك الإمام في سجود الركعة، إذ لو كان الإمام يفعل سجودها، وأما إذا لم يفته، فإنه يصح استخلافه.

والحاصل: من هذا القيل، أنه إذا كان ما يفعله من السجود، يعتد به بأن يمكنه تدارك الركوع، فإنه يصح استخلافه في السجود الذي حصل للإمام العذر فيه وإن كان ما يفعله من السجود لا يعتد به، فإنه لا يصح استخلافه فيه، حيث حصل العذر فيه. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه متى حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع واستخلفه لم يكن له أن يفعل الركوع، ولو علم أنه لو فعله أدرك الإمام في السجدة الثانية، إن لو كان الإمام لم يحصل له العذر؛ لأنه لما استخلفه فلا يفعل إلا ما استخلفه عليه، وهو السجود ولكنه لا يعتد به، فاقتداؤهم **[42/ب]** به فيه كاقتداء مفترض بمتنفل، فهذه تقيد قول المصنف فيما تقدم أنه يتبعه في غير الأولى، مالم يرفع من سجودها، وأما لو حصل للإمام العذر بعد سجودها، فإنه يصح استخلاف من زوحم عن ركوعها؛ لأنه بمنزلة من دخل معه في حال قيام ما بعدها قبل حصول العذر للإمام وبعد تمام الركعة، وأما إذا حصل للإمام العذر قبل أن يتم ركوعها على وجه الصحة، فإنه يصح استخلاف من أدرك معه قبل العذر جزء ولو الإحرام وسواء كانت الركعة التي حصل فيها العذر جزء ولو الإحرام، وسواء كانت الركعة التي حصل فيها العذر الأولى، أو ما بعدها وأدرك ما قبلها أم لا، وهذا يقتضي صحة استخلاف من أحرم في حال رفع الإمام، وقد حصل للإمام العذر قبل تمام الرفع؛ لأنه أدرك الإحرام قبل العذر.

فإن قلت: هذا يخالف قوله: **(وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ)**، أي: قبل عقده، وهو الرفع، وهذا لم يدرك ما قبل عقده.

قلت: بل هو داخل في كلام المصنف، إذ عقد الركوع إنما يحصل بتمام الرفع منه لا بالشروع في الرفع، كما يفيده كلام الشيخ ابن غازي[1] والشيخ الحطاب[2] والشيخ التتائي[3]، لا يقال هو حينئذ يأتي بالسجود وهو غير معتد به، والمأمومون لا يسعهم إلا إتباعه في ذلك؛ فيؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل؛ لأنا نقول بل يأتي بالركوع من أوله؛ لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمامه واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه، وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه، فهو مستخلف على الركوع كما أنه مستخلف على ما بعده، وحينئذ فما يأتي به من سجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل.

فإن قلت: ما ذكرته من أنه يصح استخلاف من أدرك مع الإمام ولو الإحرام حال شروعه في القيام من الركوع، ثم حصل للإمام العذر قبل تمام القيام، كما يفيده كلام الشيخ ابن غازي والشيخ الحطاب والشيخ التتائي، مخالف لما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني، فإنه قال لقوله: **(وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ)**، أي: ما قبل عقد الركوع، وعقده رفع الرأس، كما تقدم إلا فيما استثني، وليس هذا من ذاك[4] انتهى. المراد إذ معناه: وصحته بإدراك ما قبل الرفع ومن أحرم حال ابتداء الرفع لم يدرك ما قبل الرفع.

قلت: لا شك في مخالفة ما ذكروه؛ لما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني إن حمل كل على ظاهره، ويمكن رد ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني لما ذكره بحمل قوله: وعقده رفع الرأس على التمام رفع الرأس، ثم أن كلام المصنف ظاهر في أنه إذا حصل للإمام العذر قبل الركوع، أي: قبل تمامه، إذ لو أراد الإشارة إلى مسألة ما إذا حصل

---

(1) شفاء الغليل 267/1.

(2) مواهب الجليل 160/2.

(3) جواهر الدرر 404/2.

(4) شرح الزرقاني 61/2.

العذر بعد الركوع؛ لقال: وصحته بإدراك الركوع معه، وما ذكره الشيخ المواق[1] من قوله إن في الكلام نقصا والتقدير وإلا بطلت صلاتهم دونه ظاهر فيما إذا حصل للإمام العذر بعد الرفع، لكنه يعيد من ظاهر كلام المصنف كما علمته وأما جعل ما ذكره الشيخ المواق فيما إذا حصل للإمام العذر قبل الرفع ولم يدرك المستخلف جزء قبل الرفع، ففيه تكلف وذلك لأن صلاته ليست بصحيحة في هذه الحالة مطلقا، إذ هو من أفراد من جاء بعد العذر، فيجري فيه تفصيله فلو قال المصنف: وصحته بإدراك ركوع الركعة التي حصل بها العذر مع الإمام **[43/أ]** إن حصل العذر بعد الرفع، فإن حصل له قبله استخلف من أدرك معه، ولو الإحرام قبله لو في بقسمي المسألة على الوجه الذي قدمناه، وأوضح من هذا أن نقول: وإنما يصح استخلاف من أدرك مع الإمام ركوع الركعة التي حصل بها العذر إن حصل له العذر بعد الرفع، فإن حصل قبله صح الاستخلاف من أدرك معه ولو الإحرام قبله هذا، وقول ابن الحاجب: " شرط المستخلف: إدراك جزء يعتد به قبل العذر، وإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتهم؛ لأنه كمتنفل، وإن كان بعد العذر فكأجنبي وأما صلاته فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت"[2] انتهى. شامل لما إذا حصل للإمام العذر بعد الركوع [أو قبله، ومن المعلوم أن الجزء الذي يعتد به فيما إذا حصل للإمام العذر بعد الركوع][3]، إنما هو الركوع، فقوله: فإن كان قد فاته الركوع...إلخ، مفرع على هذا فهو مفرع على أحد الأمرين الشامل لهما أول كلامه وقد كنت كتبت في هذه المسألة ما يشتمل على بعض ما قدمته.

فقلت: قوله: **(وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْل الرُّكُوعِ)**[4]، أي: ما قبل عقد الركوع وعقده هنا بالرفع منه، أي: بتمام الرفع منه إذ ليس هذا من المسائل المستثناة واعلم أنه قد يحصل العذر للإمام قبل تمام الرفع من الركعة، وفي هذه يصح استخلاف من دخل مع الإمام قبل العذر، ولو دخل بالإحرام في حال خفض الإمام، أو في حال

---

(1) المواق 162/2.

(2) جامع الأمهات 147/1.

(3) في (ب) مثبتة في الهامش.

(4) مختصر خليل 55.

أول رفعه فحيث حصل للإمام العذر قبل تمام الرفع، فإنه يصح أن يستخلف من دخل معه قبل ذلك، وقد يحصل له العذر بعد تمام الرفع، وفي هذا إنما يصح استخلاف من أدرك معه ركوع الركعة التي حصل فيها العذر، ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء، وأن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر للإمام بعد الرفع، فإن فاته ركوعها مع الإمام لم يصح استخلافه ولو دخل معه قبل الخفض للركوع، وكانت الركعة التي حصل فيها العذر غير أولى وأدرك ما قبلها؛ لأنه حينئذ يجب عليه أن يأتي بالسجود، إذ بالاستخلاف يفعل ما يفعله الإمام؛ لأنه نائبه، وإن لم يعتد به فيلزمه فعل السجود ولا يعتد به فاقتدأوهم به فيه، كاقتداء مفترض بمتنفل وبعبارة أخرى الاستخلاف [قسمان:

أحدهما: أن يحصل موجب الاستخلاف قبل تمام عقد الركوع[1].

والثاني: أن يحصل بعد تمام عقده، فلا يصح الاستخلاف][2] في القسم الثاني إلا لمن أدرك ركوع الركعة التي حصل فيها الاستخلاف مع الإمام، وهذا يشمل من أدرك الانحناء معه، كما تقدم فمن لم يدرك الركوع معه، فإنه لا يصح استخلافه ولو أدرك معه القراءة كلها، والركوع الذي يعتد بإدراكه هو: ركوع الركعة التي حصل فيها العذر كما بينا، فمن أدرك مع الإمام الركعة الأولى، وقيام الركعة الثانية بتمامه، وحصل له عذر منعه من ركوعها مع الإمام من زحام ونحوه، وحصل للإمام سبق الحدث أو غيره من موجبات الاستخلاف بعد تمام رفعه منها وقبل قيامه للركعة التي تليها، فلا يصح استخلافه؛ إذ ما يأتي به من السجود أو بعضه هو فيه بمنزلة المتنفل **[43/ب]** لعدم الاعتداد به، وهو فرض على المأمومين، فإن تبعوه فيه كان كاقتداء مفترض بمتنفل، ولا يسعهم تركه لوجوب اتباع المأموم لإمامه فيما يأتي به، وإن كان لا يعتد به، وأما إن حصل له العذر بعد قيامه للركعة التي تلي ركعة العذر

---

(1) في التسهيل: فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية، فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها لا بعد قبل العذر فليمتنع وليقدم غيره كما في المدونة فإن لم يفعل واتبعوه فسدت. التسهيل والتكميل 300/1.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

فإنه يصح استخلافه؛ لأنه بمنزلة من دخل معه فيها، وحصل للإمام العذر حال قيامه فيها، وبعد دخول المستخلف معه فيها.

وأما القسم الأول: وهو ما إذا حصل موجب الاستخلاف قبل تمام عقد الركوع [فيصح فيه استخلاف من أدرك معه ولو الإحرام قبل تمام عقد الركوع][1] وهذا يشمل مسائل: **منها**: من أحرم في حال انحناء الإمام، وحصل للإمام العذر بعد إحرامه معه وقبل رفعه، أو في حال رفعه واستخلافه في هاتين الحالتين صحيح ويندرج في هذه مسألة ابن المواز[2] في الجمعة، وستأتي، فإن حصل له العذر بعد ما تم رفعه وقبل قيامه للركعة التي تليها، فهذا من مسائل القسم الثاني الذي قدمنا الكلام فيه، فلا يصح استخلافه؛ لفقد شرطه، وهو أن يدرك مع الإمام الركوع وذلك؛ لأنه يؤدي لاقتداء المفترض بالمتنفل على ما بيناه. **ومنها**: من أحرم وانحنى مع الإمام، وحصل للإمام العذر بعد ما انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة، أو بعدها وقبل رفعه، أو في حال رفعه، فإنه يصح استخلافه أيضا، وكذا إن حصل بعد تمام رفعه وقبل قيامه للركعة التي تليها وهنا الأخير من القسم الثاني المتقدم، وقد وجد شرطه. **ومنها**: أن يحرم قبل انحناء الإمام، ويحصل للإمام العذر قبل تمام رفعه وفي هذا يصح استخلافه أيضاً. **ومنها**: أن يدخل مع الإمام في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للإمام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه، وفي هذا يصح استخلافه أيضا، والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع، فإنه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع، ويأتي المستخلف بالركوع، وأما إن حصل له العذر بعد تمام الرفع، فلا يستخلف إلا من أدرك معه الركوع، بأن ينحني معه قبل حصول العذر، وقد بان بهذا أن قوله: ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الإمام، أو بعد ذلك كما تقدم، وصحته بإدراك ما قبل الركوع بمعناه السابق، يحمل على ظاهره فيما إذا حصل موجب الاستخلاف قبل تمام عقد الركوع، ويجب تقييده بما إذا حصل الإستخلاف بعد عقد الركوع، بما إذا أدرك مع الإمام الركوع، واحترز بقوله: **(مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ)** عما إذا أدرك

---

(1) ساقط من (ب).

(2) النوادر والزيادات 407/1.

ما بعد عقد الركوع، وذلك يشمل من دخل معه بعد رفعه من الركوع، أو في السجدة الأولى، أو في الثانية قبل قيامه للركعة التي تليها، فإنه لا يصح استخلافه؛ لأن ما يأتي **[44/أ]** به من تمام الركعة هو فيه بمنزلة المتنفل، وهم يقتدون به فيه فيؤدي لاقتداء مفترض بمتنفل على ما بيناه، وإنما بسطت الكلام في هذا المحل، ولم أحترز فيه عن التكرار في بعض المسائل؛ لقصد الإيضاح، ولنذكر مسألة الجمعة التي أشرنا إليها، فنقول قال ابن المواز: "من أحرم في ثانية الجمعة، والإمام راكع، فاستخلفه قبل أن يركع الداخل، فليركع الداخل والقوم رُكَّع، ثم يرفع بهم ويكون مِمَّن أدرك الركعة، وتصح له ولهم جمعة، أي لأنه بمنزلة من استخلف قبل أن يركع الإمام، وقد أدرك معه الإحرام قبل العذر، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف، كانوا كمن رفع قبل إمامه فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعيدوا أجزأهم، فإن خرج ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره، فالأمر كذلك، إلا أنهم إن قدموا غيره، أو قدم الإمام غيره، فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل، فلا يعتد، أي: الداخل بتلك الركعة[1]. انتهى، لأنه لما لم يستخلف، ولم يركع قبل رفع المستخلف، فهو مأموم فاته ركوع أو لاه، بخلاف ما إذا استخلف فإن المعتبر حينئذ ركوعه هو؛ لقيامه مقام الإمام، وهو بمنزلة من استخلف قبل الركوع.

تنبيهان:

الأول: قد ذكرنا أن من أحرم مع الإمام في حال انحنائه، ثم حصل للإمام العذر قبل تمام رفعه، فإنه يصح استخلافه، وإن لم يطمئن معه في حال انحنائه، بل بعده وأن من صلى مع الإمام الركعة الأولى، وقام معه في الثانية، ركع الإمام ولم يفعل معه المأموم الركوع، وحصل للإمام العذر بعدما تم رفعه، وقبل قيامه للركعة التي تليها، فإنه لا يصح استخلافه، ولو كان بحيث يفعل الركوع، ويدرك الإمام في السجود، إن لو كان الإمام يسجد والفرق بين المسألتين المذكورتين، أن المستخلف في الأولى يأتي بالركوع؛ لأن الإمام لما حصل له العذر في أثنائه، لم يعتد بما فعله منه فكأنَّ الاستخلاف حصل قبل الركوع فيما يأتي به من السجود معتد به واقتداء

(1) النوادر والزيادات 407/1.

بقية المأمومين به فيه صحيح، وأما في الثانية فإنه لما فاته الركوع، فلا يعتد بما فعله من السجود، وإن كان يلزمه الإتيان به، ولا يسعهم إلا إتباعهم له فيه فيؤدي لاقتداء مفترض بمتنفل على ما بيناه.

فإن قلت: قد ذكرت أنه في الثانية يفوته الركوع برفع الإمام منه، وقد تقدم أن من زوحم عن ركوع الثانية، فإنه يأتي به حيث كان يدرك سجدة منها مع الإمام فهل لا قيل بمثل ذلك هنا.

قلت: يقيد ذلك بغير المستخلف؛ لما صرحوا به هنا، ووجه ذلك أن المستخلف لما ناب عن الإمام، فلا يفعل غير ما استخلفه عليه، فما يأتي به من السجود غير معتد به، وهم يعتدون به فيؤدي لاقتداء مفترض بمتنفل، وقد قدمنا ذلك الثاني، انظر هل يحصل تمام السجود بمجرد رفع الرأس من الأرض، وإن لم يعتدل، أو إنما يحصل برفع رأسه معتدلا، والاعتدال يحصل بجلوسه عقب رفعه منهما، كما يفعله الشافعية، ويسمونها جلسة الإستراحة، وبجلوسه للتشهد وباعتداله **[44/ب]** حال قيامه فعلى الأول يصح استخلاف من دخل معه بعد الرفع وقبل اعتداله، حيث حصل الموجب [قبل دخوله، وعلى الثاني لا يصح؛ لأنه لابد أن يأتي بعوض هذه السجدة التي حصل الموجب][1] في الرفع منها، فاقتداؤهم فيها كاقتداء مفترض بمتنفل وأما استخلاف من جاء بعد العذر فهو لاستخلاف أجنبي. إلخ.

وقوله: **(وَإِلا فَإِنْ صَلى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنَى بِالأُولى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلا فَلا[2] كَعَوْدِ الإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ)**[3]، هذا حذف، أي: بعد **(وَإِلا)** وتقديم أي: وهو قوله: **(فَإِنْ صَلى لِنَفْسِهِ)** إلى **(صَحَّتْ)** فإنه مقدم عن محله، ومحله بعد

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) الشيخ بهرام: وإن لم يكن هذا المستخلف قد أدرك ما قبل الركوع فإن صلى لنفسه ولم يبنِ على صلاة الإمام، أو بنى عليها إلا أنه استخلفه في الأولى أو الثالثة فصلاته صحيحة، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت وإن بنى على صلاة الإمام واستخلف في غير الأولى والثالثة بطلت. قال المازري: إذا استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير محل الجلوس. تحبير المختصر 456/1.

(3) مختصر خليل 55.

قوله: **(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ)** وتأخير، أي: قوله: **(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ)**[1]، فإنه مؤخر عن محله، ومحله قبل قوله: **(فَإِنْ صَلى لِنَفْسِهِ)**، فلو قال: وصحته بإدراك ما قبل الركوع، وإلا بطلت صلاتهم دونه، وإن جاء بعد العذر فكاجنبي، فإن صلى لنفسه... إلخ؛ لأتى بما لا حذف فيه ولا تقديم ولا تأخير. وقوله: دونه، أي: دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبني على فعل الإمام، بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل له عذر، فيأتي بالرفع والسجود، فإن تركه بطلت صلاته أيضا، بمنزلة مأموم أحرم مع الإمام في حال رفع رأسه من ركوع الأخيرة، فيكمل مع الإمام بقية صلاته، ثم يصلي لنفسه على حكم المنفرد، وإنما بطلت صلاتهم إن تبعوه؛ لأن ما يأتي به من السجود غير معتد به بالنسبة إليه، ومعتد به بالنسبة إليهم، فصار بمنزلة إئتمام مفترض بمتنفل ولا يمكنهم ترك السجود؛ لأنه من تعمد ترك ركن إلا أن يكون تركه سهوا، وهل يعود له إن تذكره قبل عقد ما بعده وهو الظاهر أو لا؟

وقوله: **(أَوْ بَنَى بِالأُولى)**، أي: بنى على فعل الإمام حال كونه داخلا معه في الأولى قبل عقدها، وكذا يقال في قوله: **(أَوْ الثَّالِثَةِ)**، أي: ثالثة الرباعية وهو عطف على الأولى، وتكون صلاته كلها بالفاتحة في هذه الأخيرة، كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني، ثم إن قوله: **(أَوْ بَنَى بِالأُولى)**، يجري في الرباعية والثلاثية، وهل يجري في الثنائية أم لا؟ لأن البناء لا يتصور حيث حصل للإمام العذر قبل القراءة، إذ فائدة البناء في الأولى، إنما هو ترك القراءة حيث فعلها الإمام، ولا يمكن الترك في الثنائية؛ لأنه يؤدي إلى ترك الفاتحة في النصف، فتبطل الصلاة.

قلت: اعلم أن مقتضى ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني على سبيل البحث، أن قوله: أو بنى بالأولى في غير الثنائية فإنه قال: ثم إن مقتضى البناء أيضاً أنه لو أدرك الإمام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبني على ذلك، وقد يقال بذلك بناء على وجوب الفاتحة في الجل انتهى. ومقتضى ما ذكره الشيخ المواق[2] أنه يبني بالأولى في الثانية أيضاً

---

(1) الشيخ عليش: أي غير مأموم والكاف زائدة؛ لأنه أجنبي حقيقة لانحلال الإمامة عن الأول بالعذر، فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم. منح الجليل 374/1.

(2) التاج والاكليل 162/2.

ونحوه في الشيخ بهرام[1]، وهذا إما مبني على أنه لا يبني على قراءة الإمام، أو إنه يبني على قراءة الإمام بناء على أن الفاتحة واجبة في بعض الصلاة، وإن كان دون الجل، وقد تردد الشيخ الحطاب في كونه يبني على قراءة الإمام أم لا، فقال: "انظر قوله: بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة، هل معناه أنه يبني على قراءة الإمام من الفاتحة، أو بعضها مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة أو لابد **[45/أ]** من قراءة الفاتحة فتأمله"[2] انتهى. وانظر قوله مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة فإنه يقضي البناء في أولى الثنائية بخلاف كلام الشيخ أحمد الزرقاني ونص الشيخ المواق[3].

وقوله: **(وَإِلا فَلا)**، أي: وإلا بان بنى بالثانية أو الرابعة يريد وكذا الثالثة في الثلاثية، فلا تصح لجلوسه في غير محل الجلوس.

وقوله: **(كَعَوْدِ الإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا)**[4] [تشبيه في البطلان، أي: كما تبطل الصلاة إذا أعاد الإمام لإتمامها][5]، وهو ظاهر فيما إذا استخلف لسبق حدث ونحوه وأما لو خرج لغسل دم رعاف يبني معه، فانتظره المأمومون حتى عاد، ففي بطلان الصلاة نظر، ومقتضى كلام ابن عبدالسلام[6] عدم البطلان فإنه حل كلام ابن الحاجب[7] بما إذا استخلف لرعاف، ثم عاد بعد أن فعل المستخلف بهم شيئا، قال: ولا شك في ظهور القول بالبطلان انتهى. فظاهره أنه إذا عاد قبل فعل المستخلف بهم شيئا ولو بعد الاستخلاف، إن صلاتهم لا تبطل، ولكن ينبغي أن يكون عوده بعد الاستخلاف كعوده بعد فعل المستخلف بهم شيئا، كما تقدم فيما إذا فرقتهم السفن. وقال البساطي:

---

(1) تحبير المختصر 456/1.

(2) مواهب الجليل 160/2.

(3) التاج والاكليل 162/2.

(4) الشيخ بهرام: أن الإمام الأول إذا عاد فأتم بهم الصلاة فإنها تبطل، قاله يحي بن عمر. الباجي: وهو أظهر عندي. وقال ابن القاسم: لا تبطل. تحبير المختصر 456/1.

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 317/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 556/1.

(7) جامع الأمهات 147/1.

"كلام المصنف يحتمل صورتين: خروجه ولم يستخلف ولم يصلوا وحدانا، ثم عاد فصلى بهم واستخلافه، ثم رجع وأخرج المستخلف وأمَّ بهم، وظاهر عبارتهم تدل على أن كلام المصنف في الثانية، وفيها قولان بالبطلان والصحة انتهى"[1] بالمعنى.

قلت: ومقتضى كلامه الصحة في الأولى، والمذهب فيها البطلان؛ إن كان موجب الاستخلاف مبطلا لصلاة الإمام، كما يفيده كلام الشيخ المواق[2] والشيخ بهرام[3]، ثم إن في كلامه أيضاً نظرا من وجه آخر، وهو أن كلامه ظاهره أن الصورتين المذكورتين جاريتان فيما إذا كان موجب الاستخلاف غير مبطل لصلاة الإمام، وليس كذلك، إذ هما فيما إذا كان موجب الاستخلاف مبطلا لصلاة الإمام كسبق الحدث ونسيانه، كما يفيده النقل، وقال – أي البساطي – أيضا: والقول بالبطلان في غير الرعاف واضحٌ ومقتضاه أنه في الرعاف غير واضح، أي: حيث لم يستخلف، ثم إن كلام المصنف يصدق بما إذا كان كل من خلفه أميا، وهو قارئ، أي: فغسل الدم وعاد بعد استخلاف أحدهم، ولا يقال هذا فيه الاقتداء بالأمي مع وجود القارئ؛ لأنا نقول هو حين الاستخلاف لم يكن موجودا، بحيث يمكن الاقتداء به، فهو بمنزلة ما إذا طرأ بعد التلبس في الصلاة، والحاصل أنه إذا إئتموا بعد حصول موجب الاستخلاف، فإن كان موجبه مبطلا للصلاة، فصلاتهم باطلة، وإن كان غير مبطل للصلاة فإذا إئتموا به بعد ما فعلوا فعلا بعده، أو حصل استخلاف، فإن صلاتهم باطلة، كما تقدم في مسألة السفن، إذا فرقها الريح وقد تقدم عن الباسطي ما يفيد الخلاف في بطلان صلاتهم، إذا إئتموا به بعد ما حصل الاستخلاف، وظاهر كلام المصنف يوافق القول بالبطلان، وإذا فعلوا بعده فعلا ثم إئتموا به، فأن البطلان في هذه ظاهر.

[حكم استخلاف المقيم للمسافر]

قوله: **(وَجَلسَ لِسَلامِهِ المَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ لا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ المُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاءِ)**[4].

(1) مخطوط شفاء الغليل للبساطي اللوحة 93.

(2) التاج والاكليل 162.

(3) تحبير المختصر 456.

(4) مختصر خليل، ص 55.

الشرح: قوله: **(وَجَلسَ لِسَلامِهِ)**[1]... إلخ، أي: والمستخلف في هذه أيضاً **[45/ب]** مسبوق وفي الثانية المسبوق هو المستخلف فقط، ولو قال: وغيره، بدل قوله كان سبق هو؛ لكان أخصر وأحسن، بل لو حذفه ما ضره لاستفاد حكمه مما قبله بالأولى، واعلم أنه في الفرع الأول كل من المقتدي والمستخلف – بالفتح – مسبوق وفي الثاني المسبوق هو المستخلف وحده، فلو لم يجلس المقتدي لسلامه، فإنه تبطل صلاته؛ لأنه صار بالاستخلاف إمامه، وقد سلم قبله مع قضائه في صلبه أو حصل منه أحدهما فقط، وقول المصنف لا المقيم... إلخ، المذهب أنهم كلهم يجلسون في هذه لسلام المقيم المستخلف أيضا، فهي كالتي قبلها، فلو قال: وجلس لسلامه غيره وإن سبق فقط، كمقيم استخلفه مسافر لتعذر مسافر، أو جهله لطابق المعتمد أيضا، مع أنه أخصر، وفيه السلامة عن التعبير عن البناء بالقضاء، وشمل جميع ما أشار له المصنف، بل لو قال: وجلس لسلامه مأمومه لكان موافقا للمعتمد، وأخصر مما قبله، مع شموله لما أشار له المصنف بقوله: **(وَجَلسَ لِسَلامِهِ)**... إلخ، فهو شامل لما إذا كان المستخلف مقيما عن مسافر ولما إذا كان الإمام مقيما، ومأمومه مقيما، أو مسافرا، وكل منهما مسبوق، أو أحدهما مسبوق فقط، ثم إن في قول المصنف: **(وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاءِ)**، تجوزا إذ ما يقوم له بناء لا قضاء كما علمت، فلو قال: ويقوم غيره للبناء، أو ما بقى لسلم من هذا كله.

فإن قلت: قول المصنف: **(يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ)**[2]... إلخ، يقتضي أنه إذا استخلفه لغير تعذر مسافر، وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك.

(1) ابن بشير: أن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا، فإذا أكمل صلاته قاموا لأنفسهم، وقيل: أنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام. التنبيه على مبادئ التوجيه 604/2. الشيخ بهرام: وزاد المازري: أنه يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول. تحبير المختصر 457/1.

(2) الشيخ المواق: المنقول عن أشهب واذي رجع إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون: إن الإمام المسافر إذا أحدث وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم رجلا من المقيمين كام الإمام قد صلى بهم ركعة بسجدتيها فإن هذا المقيم يصلي بهم تمام صلاة المسافر فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم فإذا سلم سلم المسافرون وأتم المقيمون، وقال ابن كنانة: يسلم المسافرون ويتم المقيمون إذا أتم ركعتي الأول. التاج والإكليل 163/2.

قلت: مراد المصنف بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين؛ إذ استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه، ولكن الأولى حذف قوله: **(لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ)**؛ ليشمل ما إذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما إذا استخلفه في هذه الحالة، وهو أنه مكروه مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله فتأمله.

تنبيه:

يصح الاقتداء بالمستخلف – بالفتح – فيما يفعله من صلاة الإمام الذي استخلفه، لا فيما يفعله مما سبق به، فإذا أحرم شخص خلفه، فإن كان فيما يفعله من صلاة الإمام صح، وإلا فلا ويصير في حالة الصحة حكمه حكم من سبق مع الإمام، فيفعل معه ما يفعله من صلاة الإمام، ولا يفعل معه ما يفعله ما سبق به هكذا ينبغي، لكن قولنا من صلاة الإمام يقتضي أن الاقتداء بالمقيم فيما يفعله بعد صلاة الإمام لا يصح، وليس كذلك فالعبارة السالمة أن يقال، يصح الاقتداء بالمستخلف، فيما هو فيه بانٍ سواء كان المستخلِف – بالكسر – يفعله أم لا، كما إذا استخلف الإمام المسافر مقيما، ولا يصح الاقتداء به فيما هو فيه قاض، فمن أحرم خلف المستخلف – بالفتح – فإن كان فيما يفعله قضاء عما سبقه به المستخلف – بالكسر – لم يصح اقتداؤه به فيه، وإن كان فيما يفعله بناء، فإنه يصح اقتداؤه به فيه، سواء كان المستخلِف – بالكسر – يفعله ام لا، كما علمت ولا يقال: إذا اقتدى مقيم بمسافر وأدرك مع المسافر صلاته كلها، أو ركعة منها فإنه لا يصح الاقتداء بالمقيم فيما بقى من صلاته؛ لأنه ثبت له حكم المأمومية بالمسافر؛ لأنا نقول فرق **[46/أ]** بين هذه، وما قدمناه من أنه يصح الاقتداء بالمقيم الذي استخلفه المسافر فيما هو فيه بانٍ؛ لأنه باستخلاف المسافر انقطع عنه حكم المأمومية، وصار إماما هذا، واعلم أن الاقتداء بالمستخلف فيما هو فيه بانٍ صحيح، سواء كان معه قضاء أيضا، كمقيم دخل مع مسافر في ثاني ركعة واستخلفه، فإنه يجتمع معه بناء وقضاء، فيصح الاقتداء به في البناء لا في القضاء، فينتظره مأمومه في حال فعل القضاء حتى يفعله ويسلم، ثم يفعل المقتدى به ما بقي عليه ولا غرابة في ذلك، ألا

ترى أن المستخلف المسبوق يجلس مأمومه حتى يفعل ما عليه، أو لم يكن معه قضاء كمقيم اقتدى بمسافر من أول صلاته واستخلفه[1].

فإن قلت: إذا كان خلف الإمام مقيم غير المستخلف مساو لهم في الدخول مع الإمام من أول الصلاة، فهل له أن يقتدي بالمستخلف فيما بقى عليه لأن كلا منهما بانٍ فيه أو لا؛ لأنه إنما دخل على الاقتداء بالإمام في ركعتين؟.

قلت: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما يفعله، وذلك لأن الركعتين اللتين يأتي بهما المستخلف – بالفتح – بعد صلاة للمستخلف لم يستخلفه فيهما، وحينئذ فلا يرد أن الصلاة التي يقع فيها الاستخلاف في غير هذه الصورة يقع فيه الاقتداء بإمامين.

قوله: **(وَإِنْ جَهِل مَا صَلى أَشَارَ فَأَشَارُوا، وَإِلا سُبِّحَ بِهِ)**[2]، أي: وتقديم التسبيح على الإشارة لا يبطل، فإن لم يفهم بالتسبيح كلمهم وكلموه، ويضر تقديم الكلام على أحدهما، حيث كان يفهم بأحدهما، وانظر لو علموا أنه يفهم بالإشارة فقط ففعلوا التسبيح أو عكسه، وانظر أيضاً لو تحققوا أنه فهم بالإشارة، ثم فعلوا التسبيح، أو أنه فهم التسبيح ففعلوا الإشارة، ولا يقال التسبيح إذا قصد به التفهيم بغير محله لا يبطل، فليس كالذكر، وحينئذ فالتسبيح لا يبطل، ولو علموا أنه يفهم بالإشارة، او تحققوا أنه فهم بالإشارة؛ لأنا نقول التسبيح هنا لم يفعل لحاجة أصلا وما مرَّ فعل لها تأمله، ولا يقال أيضاً الإشارة من الفعل اليسير الذي لا يبطل الصلاة؛ لأنا نقول هذا حيث لم ينضم لها قصد التفهيم مع عدم الحاجة لها، وقد علمت أن الذكر ليس مما يبطل الصلاة، وإذا أنضم له قصد التفهيم أبطل.

---

(1) الشيخ بهرام: إن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين جهلا منه، أو لم يكن خلفه مسافر فإن المسافرين إذا كملوا صلاتهم يسلمون ولم ينتظروا المستخلف؛ لأن المستخلف دخل على أن لا يقتدي بالأول في السلام وهو قول مالك، وقيل: يستخلفون من يسلم بهم منهم، وقيل: ينتظرونه حتى يسلم بهم، وأما المقيمون فيقومون بعد انقضاء صلاة الأول لقضاء ما بقي عليهم أفذاذا؛ لكونهم دخلوا على عدم السلام مع الأول. تحبير المختصر 457/1.

(2) مختصر خليل 55. الشيخ سالم السنهوري: فقال اللخمي والمازري: المشهور لا يجوز له أن يسأل المأمومين، كان في الصلاة أو انصرف منها ثم حدث له الشك. وكذا قال في " الشامل ": لا يتكلم على المشهور. تيسير الملك الجليل 618.

تنبيه:

إذا جهل وجهلوا، فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره.

قوله: **(وَإِنْ قَال لِلمَسْبُوقِ: أَسْقَطْت رُكُوعًا عَمِل عَليْهِ مَنْ لمْ يَعْلمْ خِلافَهُ وَسَجَدَ قَبْلهُ إنْ لمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ)**[1].

الشرح: كلامه – رحمه الله – شامل لمن علم صدق ما قاله، أو ظنه، أو توهمه اوشك فيه، وأما من علم خلافه فيعمل على ما علم، وظاهره ولو استخلف، وهذه المسألة يغني عنها ما تقدم في قوله: وإن قام إمام لخامسة...إلخ وأعادها لقوله: وسجد قبله...إلخ.

وقوله: **(رُكُوعًا)**، لو قال كركوع لكان أشمل، وقوله: **(وعَمِل عَليْهِ)**... إلخ، يدخل فيه المستخلف وغيره، وإنما فرضها في المسبوق مع أن غيره يشاركه في قوله: **(عَمِل عَليْهِ مَنْ لمْ يَعْلمْ خِلافَهُ)**؛ لقوله: **(وَسَجَدَ قَبْلهُ [بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ)** إذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق، وقوله: **(وَسَجَدَ قَبْلهُ]**[2] **إنْ لمْ يَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ)**، لو قدم قوله: **(بَعْدَ [46/ب] صَلاةِ إمَامِهِ)** على قوله: **(إنْ لمْ يَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ)** لكان أحسن، والمعنى وسجد المستخلف للسهو قبل سلامه لكن عقب فراغه من صلاة إمامه إن لم يتمخض زيادة، فإن تمحضت سجد لها بعد سلام نفسه[3]، ولو قال عقب صلاة إمامه بدل بعد صلاة إمامه لكان أدل على المقصود، وكلام

---

(1) مختصر خليل 55.

(2) ساقط من (ب).

(3) الشيخ الحطاب: وقيل: يسجد بعد إكمال صلاة نفسه وعلى الأول يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه قبل إكمال صلاة نفسه، ولو سها فيما يأتي به سهوا يوجب السجود قبل السلام أو بعده سجده وحده ولا يسجدون معه؛ لأن صلاتهم تمت، ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهو لسهو الإمام بالنقص وكفاه عن سهوه، وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص أجزأه سجوده لسهو الإمام هذا قول ابن القاسم، وقال غيره: إذا كان سجوده الأول بزيادة وسجود المستخلف بنقص فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزيه للسهوين. مواهب الجليل 161/2.

الشيخ التتائي[1] هنا فيه شيء، وحاصل مراده أن السجود القبلي يسجده عقب كمال صلاة إمامه، وقبلي تمام صلاته، كما إذا أخبره بعد ما عقد الثالثة، أنه أسقط ركوعا مثلا، فإنه يسجد هنا بعد كمال صلاة إمامه الذي استخلفه؛ لأن هنا زيادة، ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية، أو أخبره بذلك في قيام الرابعة، وبعد عقدها ولو في الجلسة الأخيرة؛ لاحتمال أن يكون من الأولى، فتنقلب الثالثة ثانية، وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة، فإن عين له ذلك، فإنه حينئذ يتمحض الزيادة فيسجد بعد [سلامه، وكذا إن أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا أنه أسقط ركوعا، فإنه يسجد بعد][2] كمال صلاته؛ لأن السجود هنا بعدي؛ لتمحض الزيادة وهذا واضح، إذا أدرك مع الإمام ركعة، [فإن لم يدرك مع الإمام ركعة][3] فإنه لا يسجد كما يفيده ما تقدم في باب السهو، وقد يقال أنه بنيابته عن الإمام يصير مطلوبا بما يطلب به الإمام، فيطلب حينئذ سجود السهو، وإن لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا، ثم إن حكم من ائتم بالمستخلف، أو ائتم بالأول ولم يدرك معه ركعة، حكم المستخلف فلا يسجد، إن قلنا [بعدم سجود المستخلف ويسجد إن قلنا][4] بسجوده حيث لم يدرك معه ركعة، وأما من أدرك مع الأول ركعة، فإنه يسجد لسهو الأول مع المستخلف إن قلنا بسجوده، وكذا إن قلنا بعدم سجوده، كما هو الظاهر عملا بقول المصنف فيما تقدم، ولو ترك إمامه، وانظر إذا أخر القبلي وفعله بعد كمال صلاته أو قدم البعدي وفعله بعد كمال صلاة إمامه، والظاهر أنه يجري على ما تقدم في قوله: وبسجود المسبوق...إلخ، من أنه إذا أخر القبلي ففعله بعد كمال صلاته فإنه لا يضره، وإذا قدم البعدي أبطل صلاته، [وقد ظهر لى في تقرير هذه المسألة ما هو أحسن وأتم فائدة مما تقدم، ونص ذلك قوله: **(وَإِنْ قَالَ لِمَسْبُوقٍ: أَسْقَطْت رُكُوعاً)**... إلخ [أي: وإن قال الإمام للمسبوق الذي استخلفه أسقطت ركوعا][5] أو غيره مما تبطل به الركعة، فإنه يعمل بقوله: **(مَنْ لمْ يَعْلَمْ)** خلاف قوله: وهو من علم صدقه، أو ظنه،

---

(1) جواهر الدرر 408/2، 409.

(2) في (ب) مثبتة في الهامش.

(3) ساقط من (ب).

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) ساقط من (ب).

أو شك فيه، أو توهمه، وأما من علم خلاف قوله، فإنه يعمل على مقتضى علمه، لكن يعمل مع الإمام إلا أنه لا يتبعه فيما زاد على ما عليه، ولا يجلس معه إذا جلس في محل لا يجلس فيه، فإذا استخلف الإمام إنسانا في ثانية الظهر، ثم قال الإمام لمن استخلفه بعد ما صلى الركعة الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى، فإن من علم خلاف قوله لا يجلس مع الإمام إذا جلس بعد فصل الثالثة التي صارت ثانية، ويفعل معه الرابعة، فإذا جلس الإمام بعدها وسجد للسهو، فإن العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء، فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه.

وقوله: **(عَمِلِ عَلَيْهِ مَنْ لمْ يَعْلمْ خِلافَهُ)**، يجري في المستخلف أيضا، فإنه قد يعلم خلاف قول الإمام، كأن يكون حضر مع الإمام من أول الصلاة، ولكن لم يدخل معه حتى صلى فيها ركعتين مثلا، وقد علم أن الإمام لم يحصل منه خلل في الركعتين اللتين صلاها، فإنه يصلي على موجب علمه، فيصلي بقية الصلاة بالقوم ولا يقضي شيئا من الركعتين، فقول من قال: أنه لا يأتي مثل ذلك في المستخلف فيه نظر، واعلم أن المستخلف إذا لم يعلم خلاف قول الإمام، فإن ما يأتي به مما استخلف فيه تارة يكون بانيا في فعله، وقوله وتارة يكون بانيا في فعله، وقاضيا في قوله، فالأول فيما إذا علم الإمام الأول بسقوط الركوع، أوظن ذلك، والثاني فيما إذا شك في سقوطه، أو توهمه فإذا استخلف في ثالثة الظهر قاما صلاها وصلى الرابعة، قال: أن الإمام أسقطت ركوعا من إحدى الأوليين، فإنه يأتي بركعة بأم القرآن فقط؛ لأن الثالثة صارت ثانية، والرابعة صارت ثالثة، فالركعة التي يأتي بها بعدهما هي رابعة صلاة الإمام، ثم يتشهد ويسجد للسهو، ويتبعه المأمون في فعلها وفي سجوده للسهو، ثم يأتي بالركعة التي بقيت عليه من صلاته بأم القرآن وسورة لأنها قضاء، ولا يتبعه فيها أحد، وإن شك الإمام الأول في سقوط الركوع، أو توهمه، فإن المستخلف يأتي بالركعة التي هي بقية صلاة الإمام بأم القرآن وسورة لاحتمال أن لا يكون بقي على الأول شيء، فتكون هذه الركعة قضاء، ويصليها القوم معه إن كانوا على شك، ويتشهد بعدها؛ لاحتمال أنها رابعة للأول، ويسجد للسهو ويسجدون

معه، ثم يأتي بركعة لنفسه قضاء، هكذا يفيده كلام سحنون[1] وينبغي أن يكون فيما إذا شك المستخلف في صدق قول الإمام أنا أعلم أني أسقطت ركوعا، أو أظن أني أسقطته، أن يأتي بالرابعة بأم القرآن وسورة؛ لاحتمال أن يكون كاذبا في قوله، وإنه لم يسقط شيئا كذا ينبغي، وفيه نظر إذ الأصل صدقه ولا ضرورة تدعوه للكذب، نعم لو عين الإمام ألأول للمستخلف صفة إسقاطه من كونها علما أو غيره، ونسي المستخلف ما عين له في الصفة، فإنه يعمل على أنه عين له إن شك في إسقاطه.

وقوله: **(إنْ لمْ يَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ)**، حق هذا أن يتأخر عن قوله بعده، فيقول وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم يتمحض زيادة، أي: وسجد المستخلف – بفتح اللام – قبل سلام نفسه وبعد صلاة إمامه، ثم يأتي بما بقى عليه قضاء، وهذا بيِّن مما قدمناه، وأما إن تمحضت الزيادة، فإنه يسجد بعد صلاة نفسه وسلامه، كما إذا استخلفه في ثالثة الظهر، وذكر له قبل تمام عقدها أنه أسقط ركوعا من الأوليين فإنه يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجعلها ثانية، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن، بقية صلاة إمامه، ثم يجلس ويتشهد؛ لأنه أخر صلاة إمامه، ويفعل معه ذلك من المأمومين، من لم يعلم خلاف قول الإمام، ثم يأتي بركعة القضاء التي بقيت عليه بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، ولا يفعل معه المأموم المذكور ذلك، قال في التوضيح – بعد ما ذكر حكم ما إذا لم تتمحض الزيادة – ما نصه: أما لو استخلف في الثالثة قبل الركوع، وقال له أسقطت ركوعا فتتمحض الزيادة، وكذا لو أخبره في الجلوس الأخير أن النقص من الثالثة، وقد أدرك المستخلف ركعة فقط، فيأتي بركعة بأم القرآن وحدها بلا خلاف، ثم يقضي ما فاته، ويسجد بعد السلام[2] انتهى. وإذا حصل منه نقص سهوا، أو زيادة كذلك فيما استخلف فيه الإمام فالأمر في الزيادة واضح؛ لموافقة سهوه، انظر الوجه الآتي لموافقة سهوه لسهو الإمام، فيسجد له بعد سلام نفسه، وأما النقص فقال غير ابن القاسم[3] ينقلب لهما بعديا وظاهر ما في النوادر، أنه لا ينقلب عند ابن القاسم، قال الشيخ الحطاب:

---

(1) النوادر والزيادات 287/1.

(2) التوضيح 496/1.

(3) النوادر والزيادات 288/1.

"وانظر ما الفرق عنده بين هذا وبين المسبوق، إذا أخر البعدي ثم سهى في قضائه بنقص، فإنه ينقلب قبليا، وحيث كان قبليا فمحله بعد إكمال صلاة إمامه وقبل قضاء ما عليه على المشهور من قول ابن القاسم[1] انتهى. وهذا فيما إذا حصل له السهو، فيما استخلفه فيه الإمام، وأما إذا حصل له السهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد للنقص قبل سلامه وللزيادة بعده، ولا سجود على القوم لأن صلاتهم قد أنقضت، ولم يبق غير السلام، قاله ابن يونس[2] عن ابن القاسم انتهى.

وهنا أمور:

الأول: قوله[3]: **(إنْ لمْ يَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ)** إن أراد إن لم يكن جميع ما يأتي به محض زيادة فهو ظاهر منطوقا ومفهوما، وإن أراد إن لم يكن جميع ما يطلب بالإتيان به محض زيادة، ففي مفهومه تفصيل، فإن مفهومه أنه إذا كان جميع ما يطلب بالإتيان به محض زيادة، فلا يسجد له بعد صلاة إمامه، أي: بل بعد سلام نفسه، وظاهره سواء أتى بما يطلب به، أو حصل منه فيه نقص يوجب قلب البعدي قبليا، وهذا واضح فيما إذا حصل النقص فيما استخلف فيه على أحد القولين السابقين، وأما إذا حصل النقص فيما يقتضيه لنفسه، فإنه ينقلب البعدي قبليا كما مضى، ثم إنه على القول بأنه إذا حصل النقص فيما استخلف فيه لا ينقلب البعدي قبليا، يلغز به حينئذ فيقال لنا: صلاة حصل فيها نقص وزيادة، ويطلب فيها بالسجود بعد السلام.

الثاني: قوله: **(بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ)**، إي: وقبل فعل القضاء، وهذا إن كان معه قضاء بعد صلاة إمامه، كما هو بين فمن استخلف في ثانية الظهر، ثم قال له الإمام في الجلوس الأخر: أسقطت الركوع من الأولى، فإنه إنما يأتي بركعة، وهي التي بقيت عليه، وبقيت من صلاة إمامهُ ، ثم إن الإمام إن كان شاكا في إسقاطه فإن المستخلف يقرأ فيها بأم القرآن وسورة؛ لاحتمال أنه لم يسقط شيئا، ويقتدى به فيها لاحتمال أنه أسقط الركوع، كما قال، وهذا مستفاد مما

(1) منقول بتصرف. مواهب الجليل 161/2.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 20/2.

(3) ساقط من (ب).

يأتي في الخامس، وأما إن كان متيقنا إسقاطه فينبغي أن يقرا في الركعة بأم القرآن فقط، تغليبا للبناء على القضاء.

الثالث: قد علمت أنه كان حقه أن يقدم قوله: **(بَعْدَ صَلاةِ إِمَامِهِ)** على قوله: **(إِنْ لمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ)**، وقول بعضهم أنه لو قدمه لأقتضى كلامه، أو أوهم أنه إذا تمحضت الزيادة، فإنه يسجد قبل صلاة إمامه فيه نظر؛ لأن هذا لا يتوهمه من له أدنى طلب، وأما توهم أنه لا يسجد بعد صلاة إمامه، بل بعد سلام نفسه إلا إذا تمحضت الزيادة فيه بعد إكمال صلاة إمامه فهو توهم قريب.

الرابع: قد علمت أن الركعة التي يأتي بها المستخلف للشك في ترك ركوع من إحدى الأوليين، يراعى فيها كونها قضاء، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويراعي فيها كونها بناء، فيقتدى به فيها كما مر.

الخامس: قد ذكرنا أن من علم خلاف قول الإمام، فإنه يعمل بموجب علمه، وهذا يجري فيمن صلى من المأمومين مع الإمام الأول ما صلاه، ثم قال للمستخلف أسقطت ركوعا، وهل يعتبر في هذا أن يعلم خلاف الإمام بالنسبة لصلاته وصلاة الإمام أو بالنسبة لصلاة نفسه؟ قولان ذكرهما ابن رشد فقال: " وفي لزوم إتباع من تيقن صحة صلاة نفسه، وشك في صلاة الإمام قولان"[1] انتهى.

وتقدمت الإشارة لهما عند الكلام على مسألة قيام الإمام لخامسة في كلام المصنف هناك الإشارة لهما، وبقي هنا مسائل تتعلق بهذه المسألة انظرها[2] في الحطاب[3].

---

(1) البيان والتحصيل 177/2، 178.

(2) ساقط من (ب).

(3) مواهب الجليل 161/2.

فصل: [في أحكام صلاة السفر(1)](2)

[حكم صلاة السفر]

(سُنَّ)، أي: يسن سنة مؤكدة(3)، فقد ذكر ابن رشد: " أن فضيلة السنة في القصر أوْكَدْ من فضيلة الجماعة"(4)، ويدل له قول المصنف فيما يأتي، وإن اقتدى مقيم به فكل على سنة، وكره عكسه، وقد يقال هذا يدل على أفضلية القصر على الصلاة جماعة حيث كان [يؤدي للإتمام ولا يدل على أفضلية القصر على صلاة الجماعة حيث كان](5) كل مقيما أو مسافرا، وقال اللخمي: " الظاهر من قول مالك"(6)، أن الجماعة أفضل من القصر؛ لأن كلا منهما وإن كان سنة فالجماعة سنة، ويضاعف فيها الأجر **(لِمُسَافِرٍ)** اللام فيه للتعدية، وتعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية، والمراد به: من تلبس بالسفر، واستدل لسنة القصر بخبر: **(خِيَار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا)**(7)، وخبر: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**(8).

---

(1) السفر في اللغة: قطع المسافة، وهو مأخوذ من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، وأسفر الصبح إذا ظهر؛ لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه. الذخيرة 358/2.

(2) ما بين القوسين زيادة لبيان عنوان جديد.

(3) ابن عبد البر: والقصر في السفر سنة مؤكدة، والرجال والنساء في ذلك سواء، ليس للمسافر أن يتم الصلاة في هذه المسافة، فإن فعل فقد أساء عند مالك، وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحبابا. ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة، ويجعله مخيرا في الإتمام والقصر. والقول الأول أصوب. الكافي 258/1. ابن رشد: اختلفوا فيه على أربعة أقوال: **فمنهم**: من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. **ومنهم**: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة. **ومنهم**: من رأى أن القصر سنة. **ومنهم**: من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 158. والمقدمات الممهدات 94/1.

(4) البيان والتحصيل 226/1.

(5) ساقط من (ب).

(6) التبصرة 457/1.

(7) ذكره الحافظ ابن حجر، وقال عنه: رواه أبو حاتم في العلل، والطبراني في الدعاء، والشافعي عن ابن حرملة. تلخيص الحبير 127/2، لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، ت ط: 1419 هـ – 1989 م.

(8) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها بحديث رقم: 686.

(غَيْرِ عَاصٍ بِهِ)[1]، فيمنع قصر **[47/أ]** العاصي كالآبق وقاطع الطريق على المشهور، ما لم يتب فإن تاب فإنه يقصر، وينظر للمسافر من وقت التوبة، وإن عصى بالسفر في اثنائه أتم، قاله الشيخ الحطاب عن الفاكهاني[2]، وفهم من قوله: **(بِهِ)** أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا، ابن ناجي[3]: لو قصر العاصي بسفره هل يعيد أم لا؟ والصواب لا يعيد رعيا للخلاف **(و)** غير **(لاهٍ)**، قال فيها[4]: فإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر، واعلم أن حكم القصر في سفر المعصية التحريم، وأما حكمه في سفر اللهو ونحوه فقيل كذلك، وهو مقتضي كلام ابن الحاجب[5] واللخمي[6] وتأول الأكثر كلام المدونة المذكور عليه كما قاله البرزلي[7] وأنكر ابن ناجي كونها تؤولت عليه فقال: " لا أعرفه تأويلا عليها "[8]، وقيل يكره وهو مقتضي كلام المدونة وسند[9] واستتظهره الشيخ الحطاب[10] وابن شعبان[11]: " فإن قصر لم يعد للاختلاف فيه"[12] ولم يحك في توضيحه[13] خلافه.

---

(1) النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: وإنما يقصر في سفر يجوز الخروج فيه، غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيا أو عاديا، ظالما أو قاطعا للرحم أو طالبا لإثم فلا يجوز له القصر. النوادر والزيادات 360/1.

(2) مواهب الجليل 163/2.

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة 222/1، مواهب الجليل 162/2.

(4) المدونة الكبرى 114/1.

(5) الجامع بين الأمهات 151/1.

(6) التبصرة 461/1.

(7) مواهب الجليل 162/2.

(8) المصدر السابق.

(9) الذخيرة 367/2.

(10) مواهب الجليل 163/2.

(11) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، شيخ المالكية، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، والوشا، وعبد الرحمن التجيبي، وحسن الخولاني وغيرهم، له تصانيف منها: الزاهي في الفقه، و أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب السنن وغير ذلك، توفي سنة 355هـ. الديباج المذهب 152/2، وشجرة النور 120/1.

(12) مواهب الجليل 163/2.

(13) التوضيح 510/1.

[مسافة القصر في السفر]

(أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[1]**)**[2]، معمول مسافر، وهو: سفر يوم وليلة، بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، أي: على المعتاد، وانظر الشاذلي، ابن عرفة: سبب القصر سفر معزوم على طوله[3] جزما، فالطويل: أربعة برد، ستة عشر فرسخا[4]، عشرة غُلاً[5]، ثمانية وأربعون ميلا، الميل: ألفا ذراع، وهو: ألف باع، قيل: بباع الفرس، وقيل الجمل، ابن عبدالبر: "الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع"[6]، والذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصابع الوسطى، وهو ستة وثلاثون إصبعا، كل إصبع ست شعيرات، بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون[7]، الصحاح: الغلوة: " الغاية مقدار رمية"[8] والباع: مد اليدين، ولابد من

---

(1) البريد: اثنا عشر ميلا. المصباح المنير 31 مادة برد، ومختار الصحاح 48، مادة برد.

(2) مختصر خليل 55. ابن شاس: أما الطويل فحده أربعة برد وهي مسافة يومين، وذلك ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعين ميلا. وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وفي رواية أبي قرة في اثنين وأربعين. وقال ابن الماجشون: " إن قصر في أربعين ميلا أجزأ عنه ". وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأ عنه، قال ابن عبد الحكم في الموازية: يعيد في الوقت، وقال يحي بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا ويعيد أبدا. عقد الجواهر الثمينة 152/1.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفه 365/1.

(4) الفرسخ: واحد الفراسخ، فارسي معرب، تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب 417، لمحمد بن عبد السلام الأموي، تح: علي عبد الرحمن الجزائري، ط: دار الضياء، الكويت، ط1، ت ط: 1432هـ – 2011 م والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. القاموس المحيط 1234، والمصباح المنير 278.

(5) غلا: (الغلوة) الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة. المصباح المنير 269، مادة غلا. وفي الذخيرة 359/2، الغلوة: طلق الفرس وهو مائتا ذراع.

(6) الذخيرة 359/2.

(7) البرذون: الدابَّةُ. القاموس المحيط 113، مادة برذن، وفي المصباح المنير 30، 31، البِرْذَون: يقع على الذكر والأنثى، قال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل.

(8) مختار الصحاح 330 مادة غلا.

مسافة أربع برد، **(وَلوْ)** كان سفرها كلها أو بعضها **(بِبَحْرٍ)**[1]، وسواء تقدم سفر البعض الذي في البر على البعض الذي في البحر أو عكسه، وهذا موافق لما ذكره عبد الملك[2]، وفي كلام الباجي[3] إيما إلى ترجيحه، وذكر ابن المواز[4] فيها: إذا كان سفر بعضها بالبر أو لا، والباقي بالبحر، وكان إذا وصل إلى البحر لا يخرج إلا بالريح أنه لا يقصر حتى يبرز عن موضع نزوله بالبحر، ويكون من ذلك الموضع إلى غاية سفره فيه المسافة، ولا يلفق حينئذ مسافة البر لمسافة البحر، لأنهما[5] سفران، وإن كان يخرج بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر، ومقتضى كلام ابن يونس[6] والتوضيح[7] والشيخ بهرام[8] في شروحه[9]، وشامله[10] ترجيحه فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه، أو يحكي القولين.

قلت: وكلام العوفي[11] في شرح قواعد عياض يوافق هذا.

وقوله أنه لا يقصر حتى يبرز... إلخ[12] هذا فيما إذا كانت المسافة التي بين ابتداء سفره والبحر دون مسافة القصر، كما هو فرض المسألة، وكذا إن كان بين ابتداء سفره والبحر مسافة القصر، وحصل عند وصوله البحر ما يقطع حكم السفر

---

(1) ابن شاس: وروي في المبسوط التحديد في سفر البحر باليوم التام؛ لأن الأميال ل تعرف به. عقد الجواهر الثمينة 152/1. هذا قديما أما اليوم فلم تعد مشكلة في معرفة المسافات حتى في الفضاء فما بالك بشيء موجود على الأرض، ويضاف إليه السفر عبر الجو.

(2) الذخيرة 359/2، ومواهب الجليل 165/2.

(3) المنتقى 251/2.

(4) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 579/1.

(5) في (ب) لا نويا.

(6) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 579/1، 580.

(7) التوضيح 513/1.

(8) تحبير المختصر 461/1.

(9) يقصد الشرح الكبير والأوسط والصغير على مختصر خليل.

(10) الشامل في فقه الإمام مالك 129/1 لبهرام، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، ط: مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة – مصر، ت ط: 1429 هـ – 2008 م.

(11) الخرشي على مختصر خليل 57/2، منح الجليل 381/1.

(12) قول ابن المواز، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 579/1.

من نية إقامة أربعة أيام صحاح، ونحو ذلك وأما إذا لم يحصل ذلك، فإنه يستمر على القصر، ومن هنا تعلم حكم نازلة، وهي: أن بعض أهل القرى يخرج مسافرا مسافة القصر وبين قريته التي خرج منها وبين البحر دون مسافة القصر، ويجلس إذا وصل البحر؛ لانتظار مركب يسافر فيها **[47/ب]**، وسفرها بالريح، وكان بعضهم يفتي في هذه بالقصر مطلقا، وهذا إنما يصح على ما لعبد الملك، وهو ظاهر كلام المصنف لا على ما ذكره ابن المواز الذي هو الراجح، وقوله: إذا وصل لا يخرج إلا بالريح، أي: لا يسافر إلا بالريح.

وقوله: **(ذَهَابًا)**(1) تمييز لأربعة برد، يعني أنه لا يلفق معه الرجوع، بل يعتبر الذهاب وحده، وهذا مراد أهل المذهب؛ بقولهم: يشترط أن يكون السفر وجها واحدا ولا يعنون بذلك أن يكون طريقة مستقيمة، **(قُصِدَتْ)** تلك المسافة إذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر، وظاهره أنه لو قصدها فقصر، ثم بدا له الرجوع في أثنائها أن صلاته صحيحة، ويلغز بها، قاله الشيخ التتائي(2).

(دُفْعَةً)(3) بفتح الدال، واحترز به عما لو قصد بعضها بعد بعض، وكذا من لم يدر غاية سفره كطالب آبق، فإنه لا يقصر، قال الشيخ التتائي: " وتشمل عبارته ما لو قصدها دفعة، ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقيم الإقامة القاطعة لحكم القصر، ثم يسافر باقيها، لكن الأصح في هذه أنه يتم ولا يلفق، لكنه

---

(1) الشيخ المواق: ابن عرفه: لا يعتبر في طوله رجوعه، اللخمي: المراعى في السفر السير ولا يضاف إليه الرجوع، قال مالك في المدونة: من خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر، اللخمي: يريد لا يحتسب في ذلك ما كان في معنى الرجوع. انتهى، ابن عرفة: جعل سند هذا خلافا وقال الدائر كالمستقيم. التاج والإكليل 168/2.

(2) جواهر الدرر 412/2. وقال: إن العبد إذا سافر مع سيده والمرأة مع زوجها والجندي مع الأمير ولا يعلمون قصدهم أنه ليس لواحد منهم أن يقصر إلا أن يعلم وينويه، كذا قاله النووي في روضته. نفس المصدر.

(3) الشيخ عليش: أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها، وإلا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا؛ لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر. منح الجليل 380/1.

سيخرج هذا فيما يأتي بأن السفر يبطله إقامة أربعة أيام صحاح"[1].انتهى. ومن خطه نقلت: وقوله: لكنه سيخرج هذا فيما يأتي، بأن السفر... إلخ لا يدفع ورود هذا على كلام المصنف هنا، وإنما يدفعه تصريحه بعد قوله: ونية إقامة أربعة أيام صحاح، فلو قال: لكن سيخرج هذا [فيما يأتي، بأن السفر يبطله نية إقامة أربعة أيام صحاح؛ لسلم من هذا][2]، فالمراد بدفعة أن لا ينوي أن يقيم في أثنائها إقامة تقطع حكم السفر، وهذا صادق بأن لا يقيم في أثنائها أصلا، أو يقيم إقامة لا تقطع حكم السفر، ثم إن من حصل منه القصد المذكور، إن كان حين القصد المذكور مسلما مكلفا غير متلبس بمانع من حيض أو نفاس، فإن المسافة تعتبر من حين قصده، فإن وقع منه القصد المذكور في أولها اعتبرت من أولها وفي أثنائها، فمن حصل قصده وإن قصد، وهو متلبس بشيء من ضد ما ذكر، ثم زال اعتبر ما حصل منه من القصد من حين زوال الضد المذكور، وينظر في الباقي من المسافة من محل زوال الضد المذكور[3]، هل تقصر فيه الصلاة فيقصر أو لا فلا؟، فلو سافر صبي مسافة مقصودة دفعة، فبلغ في أثنائها، فإن بقي من المسافة ما تقصر فيه الصلاة قصر، وإلا فلا، وكذا يقال في الكافر يسلم، وفي الحائض والنفساء يطهران، قال الشيخ الحطاب: " الرجراجي مشهور المذهب إن من سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها أو بلغ أو طهر إن كان نصرانيا أو صبيا أو حائضا يتمون ولا يقصرون "[4] انتهى. وكذا مجنون أفاق، وقاله في السليمانيه في النصراني: " يقدم من مصر يريد القيروان وأسلم بقلشانة[5] يُتم؛ لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه الصلاة، ونحوه للخمي والمازري قائلا[6]: يراعي مقدار السير من حين البلوغ والعقل،

---

(1) جواهر الدرر 412/2، 413.

(2) في (ب) مثبتة في الهامش.

(3) في (ب) وينظر في الباقي من المسافة هل تقصر فيه الصلاة فيقصر.

(4) مواهب الجليل 163/2.

(5) قَلشانة: مدينة بإفريقية أو ما يقاربها. معجم البلدان 82/7، ياقوت بن عبد الله الحموي، تح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1، ت ط: 1429 هـ – 2008م.

(6) شرح التلقين 887/3.

ولا يعتبر ما مضى. المشدالي: ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة، ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ"[1] انتهى. وقوله: أن الصبي...إلخ، **[48/أ]** معناه حيث بقى من المسافة حين بلوغه ما لا تقصر فيه الصلاة، وهو ظاهر من كلامه [صبي لا يكون أتيا بالمندوب][2].

قلت: وهنا أمران:

الأول: أن يقال مفاد ما تقدم من أن من قصد سير أربعة برد، وهو متلبس بما يعتبر في قصده، ثم نام فما استيقظ حتى بقى منها ما لا يقصر فيه الصلاة، فإنه يقصر فيما بقى، وكذا يقال فيمن سكر ولم يزل سكره حتى بقى من المسافة ما لا تقصر فيه الصلاة.

الثاني: مسألة من بلغ ونحوه في أثناء المسافة، يلغز بها فيقال شخص سافر سفر قصر ويسوغ له القصر [في بعضه ولا يسوغ له في بقيته مع أنه لم يوجد ما يقطع حكم السفر][3] فتأمله، [وإنما يتأتى هذا اللغز على كلام المشدالي لا على المعتمد][4].

[بداية قصر صلاة السفر]

(إنْ عَدَّى البَلدِيُّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ)[5]، أي: المتصلة أو ما في حكمها لقول الآبي[6]: "كان الشيخ، أي: ابن عرفة يعتبر البساتين التي في حكم المتصلة

---

(1) شرح التلقين 887/3، مواهب الجليل 163/2، 164، تيسير الملك الجليل 624.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) ساقط من (ب).

(4) في (أ) مثبتة في الهامش.

(5) مختصر خليل 55. القاضي عبد الوهاب: وفي المسافة التي يقصر ببلوغه إليها روايتان: **إحداهما:** أن يفارق بيوت بلده ولا يحاذيه ولا عن يمينه وشماله شيء منها، **والآخر:** أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. المعونة 269/1، 270. ابن بشير: في المذهب قولان: المشهور أنه يقصر بالمفارقة؛ لأنه قد خرج عن حكم الحضر، وقال ابن الماجشون: لا يقصر حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال. وإن كان حول المصر بناء معمورة وبساتين؛ فإن اتصلت به وكان في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها. التنبيه على مبادئ التوجيه 550/2.

(6) جواهر الإكليل 88/1.

كالبساتين الذي يرتفق ساكنها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه في الحال، ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها"[1].انتهى. وانظر إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب اليمين منها دون الآخر، والظاهر أن حكمها كلها حكم المتصلة، والمراد بالمسكونة: المسكونة ولو في بعض الأحيان، وهذا أولى من البناء الخراب، فإنه لا يقصر حتى لا يجاوزه، ومثل البساتين المسكونة القريتان إذا اتصل بناء أحدهما بالأخر، أو كان بينهما فاصل، ويرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى بالفعل، وأما لو كان لا يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل؛ لنحو عداوة بينهم، فإنه ينظر لكل واحدة بمفردها فتأمله. ومثل البساتين المسكونة أيضاً البناءات الخربة التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البناء والنهر وسط البلد من جانب إلى جانب، كبغداد؛ لأنه كالرحبة الواسعة، ولا عبرة بالمزارع ولا بالبساتين المنفصلة[2].انتهى. **(وَتُؤُوِّلَتْ**[3] **أيضاً عَلى مُجَاوَزَةِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ)**[4] من السوران كان للبلد سور وإلا فمن أخر جزء بنائها **(بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ)**. ابن عبدالسلام: " وله حظ في النظر، فكما أن من كان على ما دون الثلاث لا تسقط عنه الجمعة، فكذا لا أثر له هنا؛ لأن حقيقة السفر في البابين واحدة "[5].انتهى. والظاهر أن هذا حيث لا تزيد البساتين المسكونة عن ثلاثة أميال، فإن زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين[6] المسكونة، وكذا إذا كانت ثلاثة أميال، وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة، فيجري فيما زاد منها على البساتين المسكونة التأويلان في اعتبار مجاوزته وعدمها.

وقوله: **(وَتُؤُوِّلَتْ أيضاً عَلى مُجَاوَزَةِ)**... إلخ، اعلم أنه جرى خلاف، هل على هذا القول تحسب الأميال الثلاثة من مسافة القصر أم لا؟.

---

(1) مواهب الجليل 166/2.

(2) تيسير الملك الجليل 627.

(3) الشيخ التتائي: أي: حملت على غير ظاهرها، وهو لابن راشد، ولفظها المؤول: ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة. جواهر الدرر 413/2.

(4) مختصر خليل 55.

(5) جواهر الدرر 413/2، تيسير الملك الجليل 628، 629.

(6) ساقط من (ب).

قال ابن ناجي: "والأول ظاهر كلامه، واختاره شيخنا[1] وغيره والصواب عندي لا تحسب منها"[2].انتهى.

واعلم أن البساتين المسكونة لا تحسب قطعا من المسافة، فلا بد من تقييد القول بأن الأميال تحسب من المسافة بما إذا لم يكن بالقرية بساتين مسكونة، فإن كان بها بساتين مسكونة ثلاثة أميال أو أكثر فلا تحسب من المسافة، وإن كانت دون ثلاثة أميال **[48/ب]** حسب ما زاد على البساتين منها من المسافة، هكذا ظهر في مجلس المذاكرة هذا.

واعترض الشيخ المواق[3]، قول المصنف: وتؤولت... إلخ بأنه لم ير من عزاه للمدونة، أي: لم ير من تأوله على المدونة انظره.

وعليه فقول الشيخ بهرام[4] والشيخ التتائي[5] ومن وافقهما إن ابن رشد تأول هذا على المدونة غير سديد، والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيها الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيها شرط إقامة الجمعة، وهل لابد من كون ذلك علي وجه الدوام أو يكفي ذلك ولو في زمن دون آخر كما إذا كانت في بعض الأحيان تتوفر فيها الشروط دون بعض؟ والظاهر الاكتفاء بذلك. **(و)** إن عدى **(العَمُودِيُّ حِلتَهُ)**[6]، الحلة بالكسر المحلة وهي منزل القوم. ابن فرحون: "ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع، وإن لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار يقصر إذا جاوز بيوت حلته"[7] انتهى.

قلت: وإذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما إذا جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر.

---

(1) الشيخ أبو محمد الشبيبي.

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 424/1.

(3) التاج والإكليل 170/2، 171.

(4) تحبير المختصر 461/1.

(5) جواهر الدرر 413/2.

(6) ابن بشير: وإن كان السفر من بيوت العمود، فإذا فارق البيوت التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب. التنبيه على مبادئ التوجيه 550/2.

(7) تيسير الملك الجليل 629.

والظاهر أيضاً فيما إذا جمعهم اسم الحي، ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار، أن يعتبر كل دار على حدتها، وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي.

(وَانْفَصَل غَيْرُهُمَا)، أي: غير البلدي والعمودي السابق، وهو البلدي الذي ليس ببلده بساتين مسكونة، أي: متصلة، والعمودي الذي ليس له حلة كسكان الاخصاص[1] كرابغ[2] بطريق مكة، وسكان الجبال، ومن كان في بطن الوادي فحول جانبي عرضه بمنزلة السور، فلا يقصر حتى يجاوز ذلك، ولا يعتبر مجاوزة طوله؛ لأن الذي يسور به إنما هو جانبا العرض هذا. وحكى ابن فرحون في ألغازه: "عن إبراهيم الأعرج[3] في أسير هرب من بلد الكفار للجيش أنه يقصر قبل أن يجاوز بناء البلد وبساتينه التي في حكمه لأنه صار من الجيش"[4] انتهى. ويلغز بها فيقال: رجل خرج من بلد إقامته إلى محل دون مسافة قصر، وقصر قبل انفصاله من البلد، وصح قصره.

(قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ) نائب فاعل من **(وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ وَإِنْ نُوتِيًّا[5] بِأَهْلِهِ)**[6] خلافا لأحمد **(إلى مَحَلِّ البَدْءِ)** السابق، أي: بدء القصر للمسافر، ولو قال إلى محل بدء قصر، يشمل من سافر من بلد ورجع لآخر، فإنه يقصر إلى محل بدء القصر لما رجع إليه، وما ذكره المصنف نحوه قول ابن الحاجب: " والقصر إليه كالقصر منه"[7]، وهي رواية الآخرين، واقتصر عليها ابن رشد[1]، وابن بشير[2]. قال في

---

(1) البيت من القصب. مختار الصحاح 134 مادة خصص.

(2) واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة. معجم البلدان 378/4.

(3) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيي بن مطر الأعرج الورياغلي، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره، من تصانيفه: الطرر على المدونة، توفي سنة 683 هـ. نيل الابتهاج 146/1 وشجرة النور 289/1.

(4) شرح الزرقاني 68/2، وأشار إليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 570/1.

(5) وهم خدام المراكب إذا سافروا بأهلهم يتوهم أن المركب لهم كالدار فلا يقصرون. جواهر الدرر 416/2.

(6) مختصر خليل 56.

(7) الجامع بين الأمهات 152/1.

توضيحه: "وهو خلاف ظاهر قول المدونة، ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته، ويقصر حتى يدخلها أو قربها، وقول الرسالة: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت المصر أو يقاربها بأقل من الميل"[3] انتهى. وفي قول الرسالة وكذا المدونة تناف إذ مقتضى قوله: [حتى يدخل البيوت أن من قاربها بأقل من الميل يقصر وهو خلاف مقتضى قولها][4] أو يقاربها...إلخ، فبعضهم حملها على أنه أشار لقولين وبعضهم جعل قوله: حتى يدخل البلد لمن سار على ظهر ولم ينزل، وقوله: أو يقاربها...إلخ على من نزل بقربها"[5] انتهى. ومراده أن **[49/أ]** من نزل بقربها بأقل من الميل، فإنه يتم، وأما من ترك بقربها بميل أو أكثر فإنه يقصر حتى يصير بينه وبينها أقل من الميل، وليس المراد أنه يقصر إذا نزل على ميل أو أكثر حتى يدخلها؛ بدليل أنه لم يجعل القصر حتى يدخلها إلا فيمن سار لها على ظهر ولم ينزل، وأجاب ابن عمر[6] أيضاً بأن قولها أو يقاربها، تفسير لقولها حتى يرجع إليها ومحصله أنه لا يزال يقصر حتى يقاربها بأقل من الميل، ثم إنه تظهر ثمرة الخلاف في قوله: حتى يدخل البلد، أو يقاربها، بناء على أنهما قولان، فيمن قارب البلد بأقل من الميل وعليه العصر مثلا، فلم يدخل البلد حتى غربت الشمس، فعلى الأول يأتي بها سفرية، وعلى الثاني يأتي بها حضرية، والظاهر أن البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كالبلد فدخولها كدخول البلد، والقرب إليها بأقل من الميل كالقرب من البلد بأقل منها، ومما تظهر ثمرة الخلاف فيه أيضاً بين ما ذكره المصنف، وما في المدونة والرسالة في قرية الجمعة، على القول بأنه لا يقصر إلا بعد مجاوزة ثلاثة أميال، ومراده

---

(1) المقدمات الممهدات 97/1، 98.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه 551/2.

(3) متن الرسالة لأبي زيد 61.

(4) ساقط من (ب).

(5) التوضيح 516/1.

(6) الفواكه الدواني 617/2.

بقوله: **(لا أَقَل)**[1] من أربعة برد، عدم إباحة القصر، وإن كان اللفظ لا يعطي إلا عدم سن القصر، قاله بعضهم، ولو قال: ولا قصر بأقل، لأفاد هذا، وعلى كل فليس فيه بيان عين الحكم إذ هو صادق بالحرمة والكراهة، والظاهر الأول فإن قصر في الأقل ففيه تفصيل، أشرت إليه نظما فقلت:

من يقصر الصلاة في أميال * بعد له تبطل بلا إشكال**

وقصرها بعد ميم لا ضرر * فيه وفيما بين ذا الخلق أشتهر**

فقيل لا يعيدها أصلا وقيل * يعيدها في الوقت فأفهم يا نبيل**

قلت: وذكر بعضهم أنه إذا قصر في ستة وثلاثين ميلا؛ فإنه يعيد أبدا، وذكر في توضيحه[2] ترجيحه ولكنه رده الشيخ الحطاب[3]، وذكر ما يفيد أن الراجح القول بعدم الإعادة أصلا، وقد أشرت للأقوال الثلاثة مغير البيت الثالث فقلت:

فقيل لا يعيدها أصلا وقيل * في الوقت بل قيل دواما يا نبيل**

والراجح الأول والأخير قد * رجح لكن بعضهم له انتقد**

لكن ظاهر النقل أن القول بالإعادة أبدا، إنما وقع فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلا لا في أكثر، والظاهر أن الفطر لا يجري على هذا، فالمسافر ليس له الفطر فيما دون أربعة برد، ولو خمسة وأربعين ميلا، وسيأتي في الصيام، أو سافر دون القصر، والفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم، ثم أخرج من قوله لا أقل من أبيح قصره للسنة بقوله: **(إلا كَمَكِّيٍّ)**[4]، ومَنَوِي[5]، ومزدلفي[6]، ومحصبي[1]

---

(1) الشيخ عليش: لا يقصر من أراد أن يسافر أقل من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلا. وتصح في أربعين ميلا فأكثر ولا تعاد اتفاقا. منح الجليل 383/1.

(2) التوضيح 512/1.

(3) مواهب الجليل 163/2.

(4) مختصر خليل 56.

(5) في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يُمْنَى به من الدماء، أي: يراق. معجم البلدان 320/8.

(6) مبيت للحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، والمزدلفة: المشعر الحرام ومصلى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح. معجم البلدان 260/8.

ونحوهم، فإنه يسن للمكي ولمن شابهه القصر **(فِي خُرُوجِهِ)** من وطنه **(لِعَرَفَةَ)** المنسك لا لغيره **(وَرُجُوعِهِ)**، وإنما كان يسن القصر في حق من ذكر؛ لأن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة، وهي مسافة القصر مع لزوم الانتقال من محل لآخر؛ ولأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلفق واعلم أن حاصل القول في هذا، إن كل شخص من أهل هذه الأمكنة، يتم بموضعه ولو كان يعمل به **[49/ب]** النسك، ويقصر بغيره، وكل راجع إلى بلده التي من هذه البلاد بعد تمام الحج يتم في رجوعه، فإن رجع إليها قبل تمامه، فإنه يقصر كالمكي إذا رجع لبلده بعد تمام الرمي، فإنه يقصر؛ لأنه بقى عليه من أعمال الحج النزول بالمحصب، ويستثنى من قولنا: فإن رجع إليها قبل تمامه فإنه يقصر المَنَوِي، فإنه يتم إذا رجع لبلده المرمي بعد إن طاف للإفاضة، والفرق بين المَنَوِي والمكي المذكورين أن ما بقى على المَنَوِي من أعمال الحج، يعمله بوطنه وما بقى على المكي من أعمال الحج بعد الرمي – وهو النزول بالمحصب – يعمله بغير وطنه وأشار بعضهم لذلك، وللفرق بقوله: "وافهم، [أي: المصنف][2]، قصر المكي بعد تمام رميه وإقامته بمنى حتى يخف الناس بالمحصب، وإليه رجع مالك واختاره ابن القاسم، ولا يقصر من أفاض من أهل منى في رجوعه إلى منى، وإن كان بقى عليه الرمي؛ لأنه راجع إلى وطنه، وألزم قصره من قصر المكي في إقامته بالمحصب ورد بأن نزول المحصب من محل الحج، وهو خارج عن وطن المكي بخلاف الجمار، فأنها في وطن المنوي"[3] انتهى. ومحصله أن الراجع إلى بلده وعليه شيء من أعمال الحج، يقصر حيث كان ما عليه من عمل يعمله في غير وطنه، فلذا أتم المنوي؛ لأن ما بقى عليه من العمل، إنما يعمله بوطنه، وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج، ولا يتم المكي في رجوعه، فإنه وإن كان رجوعه لوطنه لكن بقى عليه شيء يعمله بغيره، وهو النزول بالمحصب، ثم إن كلام المصنف لا يفيد أن العرفي في ذهابه لمنى؛ لرمي جمرة العقبة، ولمكة لطواف الإفاضة، وفي رجوعه لمنى لرمي يقصر مع أنه يقصر،

---

(1) موضع رمي الجمار بِمِنىً. القاموس المحيط 368، مادة حصب.

(2) في (أ) مثبتة في الهامش.

(3) تيسير الملك الجليل 632.

وفي كلامه في باب الحج ما يفيده، حيث قال: وجمع وقصر إلا أهلها لمنى وعرفة، وما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني[1]: من أنه لا يقصر في ذلك غير ظاهر، ولا يشمل قول المصنف: **(إلا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ)**... إلخ، العرفي إذ لا يصدق عليه في خروجه لعرفة، وأما أنه يقصر في خروجه لمنى ومكة ورجوعه وإقامته بمنى أيام الرمي، فهو مستفاد من قول المصنف: وجمع وقصر... إلخ كما قدمناه.

قوله: **(وَلا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ)**[2].

الشرح: يصح رفعه على أنه فاعل لمقدر، أي: ولا يقصر راجع...إلخ، وجره صفة لموصوف محذوف، عطف على مسافر المقدر قبل **(أَقَلّ)**، إذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها، ثم إنه يجري مثل هذا في قوله: **(وَلا عَادِلٌ)** وما بعده، ونص الشيخ المواق في شرح هذه المسألة: "فيها لمالك من خرج مسافرا سفرا تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية، ابن يونس[3] وجه هذا؛ لأنه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه، ولو جاز هذا القصر من خرج إلى مسافة بريدين، إذا كانت نيته أن يرجع من ساعته، وهذا أبين يعني من رواية أنه يقصر"[4] انتهى. ولا يقصر **(عَادِلٌ)** عن طريق **(قَصِيرٍ)** إلى طويل، فيه مسافة القصر **(بِلا عُذْرٍ)**، فإن كان لعذر كخوف مكاس[5] ونحوه، ومنه عسر الطريق قصر، وانظر هل منه شدة وحل بها، أو مطر، أو خوف حبس وهو معسر، أو ضرب أو صفع لذي مروءة بملاءٍ، أو قصاص مع رجاء عفو القود، إن سار لغيرها، وهو الظاهر، أي: فيجري هنا ما يمكن جريه **[50/أ]** من الأعذار المبيحة لتتخلف عن الجمعة، وهو الظاهر قال الشيخ الحطاب: "وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر، وأحدهما أطول وسلكه من غير عذر، هل يقصر في

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل 70/2.

(2) مختصر خليل 56. الشيخ بهرام: يريد أن الراجع إلى موضعه لا يقصر إذا كان مسافرا دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه، وهو المشهور خلافا لابن الماجشون. تحبير المختصر 463/1.

(3) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 580/1.

(4) التاج والإكليل 173/2.

(5) الجباية. مختار الصحاح 425، مادة مكس.

زائده؟ وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويلة[1] انتهى كلام الشيخ الحطاب. فلو قصر العادل عن القصير بلا عذر بطلت صلاته، كما يفيده قول الشيخ المواق، ونصه: "ابن عرفة أن عدل عن غير طويل له لأمن أو يسر أو حاجة المازري[2] لا بد منها قصر، وإلا ففي السليمانية لأشهب إن لم يقصد إلا الترخص، يخرج قصره على قولي مالك في مسح لابس الخف بالترخص. ابن عرفة يرد بأن المقصد أقوى من الوسيلة، وتخريج ابن عبدالسلام على قصر صيد اللهو والعاصي بسفره، يرد بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج، وسبب القصر سفر لمطلوب، والسفر بالقصر خلافه"[3].انتهى المراد منه. وقوله: وسبب القصر سفر لمطلوب... إلخ، يفيد أنه في مسألتنا لم يوجد سبب القصر، والسبب يلزم من عدمه العدم.

قلت: واعلم أنه إنما يعيد من عدل عن قصير بلا عذر إذا كان القصر بالقصير تجب إعادته، كما إذا كانت مسافة القصر خمسة وثلاثين ميلا، فإن كانت أربعين ميلا، فإنه لا تجب إعادة ما قصر بها، فلا تجب إعادته أن فعل بالطويل، وإن كان بين المسافتين أقل ففيه الخلاف، والحاصل إنما فعله من عدل عن القصير بلا عذر بالطويل، إنما هو حيث كانت مسافة القصر يعيد من قصر بها فتأمله.

[حكم صلاة القصر للهائم والراعي]

(وَلا هَائِمٌ)[4] فسر بالفقراء المتجردين الذين لا يخرجون لموضع معلوم، بل حيث طاب لهم بلد اقاموا بها، وعزا هذا في التوضيح[5] لشيخه المنوفي وابن راشد[6]

---

(1) مواهب الجليل 171/2.

(2) شرح التلقين 886/3.

(3) التاج والإكليل 173/2.

(4) الشيخ عليش: هائم: أي متجرد عن الأهل والتوطن سائح في البلاد أي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء؛ لأنه لم يقصد فيه أربعة برد. منح الجليل 384/1.

(5) التوضيح 514/1.

(6) المذهب في ضبط مسائل المذهب 288/1، لابن راشد القفصي، تح: محمد بن الهادي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ت ط: 1429 هـ – 2008 م.

وزاد: " وفسره ابن عبد السلام[1] وابن هارون: بالتائه عن طريق القصد، إذا لم يكن بَعُدَ عن مبدأ سفره في طريق القصد المسافة المذكورة، ثم اعترض ابن هارون على ابن الحاجب في اطلاقه المنع بأنه لا يصح إذ لو تاه بعد مسافة القصر وكان منتهى سفره بعده لقصر "[2] انتهى. قال المصنف: وتفسير شيخنا[3] أولى ويحتاج تفسير ابن عبد السلام لنقل يعضده.

البساطي: "وهو مشترك الإلزام"[4] **(وَطَالِبُ رَعْيٍ)**[5] لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ **(إلا أَنْ يَعْلَمَ)** كل من الهائم، وطالب الرعي **(قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلهُ)**، أي: قبل البلد الذي يطلب له المقام به، وقبل محل الرعي، **(وَلا)** يقصر **(مُنْفَصِلٌ)** عن محل الإقامة عازما على السفر إلا إنه جلس **(يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إلا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا)**[6] قبل إقامة أربعة أيام فيقصر، أما لو عزم على إقامة أربعة أيام، أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا؟ فإنه يتم، قاله اللخمي[7]، ذكره بعض الشراح[8] وهو كلام ظاهر في نفسه؛ لأن من جزم بالسير دونها صار مسافرا، فيجري على حكمه، غير أن في عزوه للخمي نظرا من وجهين، إذ غير اللخمي يوافقه على ذلك، الثاني أنه يقتضي أن المصنف مشى على طريقة اللخمي، مع أن ظاهره خلافها؛ لأنه ذكر أن من ينتظر الرفقة يتم، وظاهره ولو علم مجيئها **[50/ب]** له قبل أربعة أيام، مع أن اللخمي في هذه الحالة قال: يقصر، وكأنه اغتر بكلام الشيخ الحطاب[9] فإنه حمل كلام المصنف على ما للخمي، وهو غير صواب؛ لأن اللخمي طريقته لا توافق ما

---

(1) تيسير الملك الجليل 634.

(2) التوضيح 514/1.

(3) يقصد به شيخه المنوفي.

(4) مخطوط شفاء الغليل اللوحة 95.

(5) اللخمي: وقال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بماشيتهم يتمون. التبصرة 471/1.

(6) مختصر خليل 56.

(7) التبصرة 473/1.

(8) تيسير الملك الجليل 634.

(9) مواهب الجليل 171/2.

عليه المصنف بحال؛ لأن المصنف جزم بالإتمام، حيث لم يجزم بالسير دونها، سواء شك في مجيئها قبل إقامة له قبل أربعة أيام أو تحقق ذلك، واللخمي يفصل فإن تحقق مجيئها قبل أربعة أيام فإنه يقصر، وإن شك في مجيئها قبل أربعة أيام أتم، على ما تراه والموافق للمصنف ما لابن بشير وقد ذكرهما الشيخ المواق فقال: "ابن عرفه: فيمن برز عازما فأقام قبل مسافته، ينتظر لاحقا طرق اللخمي انتظاره من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم، وإلا قصر، ابن بشير: إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم، وبعكسه قصر"[1] انتهى. وقال: عند قوله: "وإن تأخر سفره على تقدم نص ابن الحاجب، ولو منتهى سفره ورده ابن عرفه؛ بأنه مخالف للرواية، قال اللخمي: فإن قدم من بلد بعيد لبيع تجارة معه، وهو على شك في مدة إقامته في البلد الذي قدمه، والتصرف فيه فيما هو معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل؟ فإنه يتم؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى، والرجوع إحداث سفر ثاني، قال مالك في المبسوط: إلا أن تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة، فيقصر و إن شك أتم"[2] انتهى.

قلت: فهذا يفيد أن الشك في مدة الإقامة حيث ينتظر رفقة، ولم يجزم بالسير دونها، يوجب الإتمام ولا مخالفة بينهما، ونص المراد من تبصرة اللخمي: " فإن برز ليدركه صاحبه وكان لا يسير إلا بسيره، وهو شاك هل يدركه أم لا؟ أتم، وان كان على وعد وثقة من لحوقه قبل أربعة أيام [قصر، وإن كان على شك هل يلحقه قبل أربعة أيام][3] أم لا؟ أتم"[4] انتهي المراد منه. فهذه الأقسام فيما إذا لم يجزم بالسير دونه، والمصنف أطلق القول بأنه يتم في هذه الحاله، فلا يصلح حمل كلام المصنف على ما للخمي، وإنما يصلح حمله على ما لابن بشير كما تقدم، ثم إن كلام التبصرة هذا يفيد أن المراد بالشك مطلق التردد، ونقل ابن عرفه عنه لا يفيد ذالك، بل ربما

---

(1) التاج والإكليل 174/2.

(2) التاج والإكليل 178/2.

(3) في (أ) مثبتة في الهامش.

(4) التبصرة 473/1.

يفيد خلافه، ونص الشيخ الحطاب قوله: " **(وَلا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً)**[1]، معناه أنه خرج من مبدأ سفره إلى أميال يسيرة، ونيته أن لا يقيم أربعة أيام ولو كان عازما على المسير، وشك هل يلحقونه قبل الأربعة أيام أم لا؟ أتم، قاله اللخمي"[2] انتهى. وقوله أي[3] الشيخ الحطاب ولو كان عازما على السفر، أي: مع الرفقة لا دونها، كما هو كذالك في كلام اللخمي على ما ذكرناه عنه، وذكره عنه ابن عرفة، وجعل بعض الشراح هذا فيما إذا جزم باليسير دونها ليس بصواب، ثم إنه كيف يصح الإتمام مع الشك في إقامة أربعة أيام في محل القصر مع قول المصنف، أو العلم بها عادة والعلم لايطلق على الشك؟ [ويجاب بأنه لما يجزم بالسير دون قوم[4] ينتظر لم يكن عازما على السفر، فيكون شكه في إقامة أربعة أيام موجبا للإتمام، وقول المصنف: أو العلم بها عادة فيمن تلبس بالسفر، وبعبارة أخرى في تأدية الإشكال، وهي فإن قلت: سيقول المصنف والعلم به عادة، وهو يفيد أن الشك في إقامة أيام يقصر][5]، واللخمي جعل الشاك فيها يتم فيما إذا كان ينتظر صاحبه ولا يسير إلا بسيره.

قلت: هذه الحالة الأصل فيها الإتمام؛ لأنه ليس عازما على السفر قطعا فلا يكون الشك فيها موجبا للإتمام في محل القصر فتأمله، **(وَقَطَعَهُ)**[6]، أي: وقطع حكم

---

(1) ابن يونس: قال في العتبية: في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه، قال: لا يقصر حتى يجمع على المسير. يريد فيقصر إذا برز من ذلك الموضع الذي يتكامل فيه أكرياؤه. وقال فيمن يخرج عن الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجمع إليه الناس: إنه يقصر. قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله، وقال يتم. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 577/1.

(2) مواهب الجليل 171/2.

(3) في (ب) إلى.

(4) في (ب) في.

(5) في (أ) مثبتة في الهامش.

(6) الشيخ الدردير: وقطعه، أي: القصر أحد أمور خمسة: أولها: دخول بلده. ثانيها: دخول وطنه المار عليه. ثالثها: مكان زوجة دخل بها. رابعها: نية دخوله وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه. خامسها: نية إقامة أربعة أيام صحاح. الشرح الكبير 253/1، 254.

السفر من القصر وغيره، كفطر رمضان، **(دُخُولُ بَلدِهِ)**[1] التي هي محل إقامته أصالة، وكذا يقطعه دخول وطنه**[51/أ]**، ودخول مكان زوجة دخل بها، وسيذكر ذلك المصنف، ومثل ذلك دخول مكان سرية، والمراد بوطنه: المحل الذي سكنه بنية عدم الانتقال، أو الذي سكنه على التأبيد، وهما غير متخالفين، ثم إنه لابد من تقييد بلده ووطنه، بكونه لم يرفض سكناهما [فإن رفض سكناهما][2] كان كمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر على ما نبينه، وتعبير المصنف بقطع يفيد أن هذا في من ثبت له حكم القصر، سواء حصل له الدخول قبل ما قصر أو بعد ذلك، بأن يكون بلده، أو وطنه، أو ما في حكمها في طريقه وسفره مسافة القصر فأكثر، ثم عرض له دخول مكان من الأمكنة المذكورة، سواء كان على مسافة القصر من ابتداء سفره أم لا، وأما من نوي حين سفره، أو بعد ذلك دخول واحد مما ذكر، وبينه وبين ابتداء سفره دون مسافة القصر، فإنه يجب عليه الإتمام فلا يتعلق به قطع حكم السفر، فلا يكون داخلا في كلام المصنف هنا، ويأتي الإشارة له بقوله: ونية دخوله وليس بين وبينه المسافة.

[حكم صلاة قصر فيمن توطن مكة]

قوله: **(إلا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِيًا لِسَفَرٍ)**[3].

---

(1) الشيخ المواق: عبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه. من المدونة قال مالك: إذا مرَّ المسافر بقريه فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم. ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى. التاج والإكليل 174/2.

(2) ساقط من (ب).

(3) مختصر خليل 56. إشارة إلى مسألة المدونة ونصها: من دخل مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم ألراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال

الشرح: يحتمل أن يكون أشار به لما ذكره في المدونة[1] فيمن توطن مكة... إلخ المسألة، وحاصلها على ما بينه ابن يونس[2] وغيره، أن من لم يكن من أهل مكة ولا ممن توطنها، وإنما أقام بها إقامة تقطع حكم السفر، ثم أراد أن يخرج منها بمحل بينه وبينها مسافة القصر أو أكثر، ثم رجع لها غير ناو أن يقيم بها الإقامة القاطعة حكم السفر، فإنه يقصر في رجوعه وفي إقامته بها، على أحد قولي مالك الذي اختاره ابن القاسم، وقوله الآخر: أنه يتم ولا فرق على القول الأول بين أن يكون رجوعه بعدما سافر مسافة القصر، أو قبل ذلك، أو بعد وصوله مبدأ القصر كما يفيده كلام ابن يونس، كما ستراه إن شاء الله تعالى، وأما من أراد أن يخرج لدون مسافة القصر، فإنه يتم على القولين، فمراد المصنف بالمتوطن من أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، وليست بلده ولا وطنه ولا ما في حكمها.

وقوله: **(رَفَضَ سُكْنَاهَا)** ما لا محل له بل ذكره مشوش، إذ يوهم أن المراد بالمتوطن المتوطن حقيقة، وقد يقال ذكر لدفع أن يراد بالمتوطن من أقام بها على نية عدم الانتقال، وفيه نظر.

وقوله: **(رَجَعَ نَاوِيًا السَفَرِ)**[3] يقتضي أنه يتم حيث رجع ناويا الإقامة، أو لا نية له، والأول: مسلم، والثاني: غير مسلم؛ إذ حكمه حكم من رجع ناويا السفر، فلو قال: ورجع غير ناوي الإقامة لسلم من هذا وطابق ما في ابن الحاجب[4] الموافق لما في كلام غيره كما يأتي، ثم أنه إنما تفترق نية الإقامة من غيرها في حال دخوله المحل الذي رجع إليه، فإن من نوى الإقامة يتم، ومن لم ينوها يقصر لا في حال الرجوع؛ لأنه إن كان رجوعه بعد مسافة القصر فالأمر واضح؛ لأن الراجع لبلده وما في حكمه من مسافة القصر، يقصر في رجوعه فأولى في هذا، وإن كان رجوعه قبل

مالك: يتم في يوميه ثم قال يقصر. قال ابن القاسم وهو أحب إليَّ. منح الجليل 385/1. وتحبير المختصر 465/1.

(1) المدونة الكبرى 114/1.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 579/1.

(3) الشيخ سالم السنهوري: بأن يقيم بها دون أربعة أيام فإنه يقصر في رجوعه بلا خلاف، وفي إقامته على ما رجع إليه مالك. تيسير الملك الجليل 636.

(4) جامع الأمهات 151/1.

مسافة القصر فهو غير راجع لبلده **[51/ب]**، وما في حكمه، ولا شك أن من رجع لغير بلده، وما في حكمه من دون مسافة القصر، يقصر حيث كان خروجه لسفر مسافة القصر، وأدخل الكاف على مكة؛ ليفيد أن هذا الحكم ليس خاصا بمن أقام بمكة الإقامة القاطعة بحكم السفر، بل يجري في غيرها أيضا، وهذا الاحتمال اقتصر عليه غير واحد كالشيخ الحطاب[1]، وعليه فالاستثناء في كلام المصنف على ما يتبادر منه منقطع، وعلى كل حال فالمستثنى منه شامل لما إذا رجع بعد مسافة القصر، أو قبلها والمستثنى في من رجع بعد مسافة القصر على ما ذكره الشيخ الحطاب، أو فيمن رجع بعد مسافة القصر، أو قبلها على ما بيناه، فكلام الشيخ الحطاب في التنبيه الآتي عنه، فيه نظر، ويحتمل أن يكون أشار به إلى من رفض سكن وطنه، ثم رجع له غير ناوي الإقامة القاطعة، وقد كان خروجه منه لسفر قصر؛ فإنه يقصر سواء كان رجوعه له بعد ما بلغ مسافة القصر، أو قبل ذلك وبعد وصوله لمبدأ القصر، وحينئذ فقوله: **(رَفَضَ سُكْنَاهَا)** في محله، وأما قوله: **(وَرَجَعَ نَاوٍ السَفَرَ)** فليس بصواب على هذا الاحتمال أيضا، والصواب ورجع غير ناو الإقامة، ويشهد لما ذكرناه من الاحتمال الثاني قول سند: "لو نزل قرية كان أهله بها وماتوا ففي الموازية يتم ما لم يرفض سكناها"[2] انتهى. وهو يفيد أن رفض سكناها مع وجود أهله بها لا يعتبر وهو واضح، إذ المراد بالأهل الزوجة في هذا المحل، ويشهد لما ذكرناه من الاحتمال الأول قول المدونة[3]: قال مالك: ومن دخل مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر، ثم يعود لمكة فيقيم فيها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، فقال مالك: يتم في يوميه، ثم قال: يقصر، قال ابن قاسم: وهو احب إليَّ[4]، قال أبو الحسن[5]: قوله: فأقام بها بضعة

---

(1) مواهب الجليل 172/2.

(2) الذخيرة 363/2.

(3) المدونة الكبرى 114/1، وتهذيب مسائل المدونة 103/1.

(4) التاج والإكليل 175/2.

(5) تقييد المدونة 550/1.

عشر المراد أنه نوى أن يقيم بها مدة تقطع حكم السفر، وقوله: فأوطنها أي أنها صارت بمنزلة الوطن في قطع حكم السفر.

ابن يونس[1]: وجه القول بالإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه القول بالقصر أنها ليست وطنه في الحقيقة، وإنما أتم بنية الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة، فكان مالا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نيته، وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر فإذا رجع إليه فهو على نية السفر حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضا، ولو كان اعتماره من الجعرانة[2]، أو التنعيم[3]، أو مالا تقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة، ونوى أن يقيم بها اليوم أو اليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار"[4] انتهى ونحوه للخمي قاله الشيخ الحطاب[5] والشيخ المواق[6].

قلت: ولما ذكر أبوالحسن توجيه القولين قال: "وحاصل هذا الوطن المعنوي هل هو كالوطن الحسي فيتم أو ليس كالحسي فيقصر؟"[7] انتهى.

وقد مهد ابن الحاجب[8] لما ذكره في المدونة بقوله: فإن تقدم [استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة...إلخ المسألة وقوله: فإن تقدم استيطان][9] فيه ما في قول المصنف: **(إلا مُتَوَطِّنَ) [51/أ]** ولو قال: فإن تقدم

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 579/1، 580.

(2) الجِعْرانَةَ: وهي ماء بموضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الإحرام. معجم البلدان 60/3، ولسان العرب 139/4، محمد بن منظور، ط1، ط: دار صادر، بيروت – لبنان.

(3) موضع في مكة في الحل وهو بين مكة وسرِفَ على فرسخين من مكة. معجم البلدان 458/2.

(4) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 587/1.

(5) مواهب الجليل 172/2.

(6) التاج والإكليل 175/2.

(7) تقييد المدونة 551/1.

(8) جامع الأمهات 154/1.

(9) ساقط من (ب).

إقامة تقطع حكم السفر فرجع... الخ لوافق المراد، وقوله: غير ناو، وإقامة أحسن من قوله: **(نَاوِيًا السَفَرَ)** بل هو الصواب، وقوله: رجع[1] من الطويل صادق بما إذا رجع إليه قبل مسافة القصر، وكذا في كلام المدونة وابن يونس حيث قال: فإذا رجع إليه فهو على نية سفره، فإن هذا القدر موجود فيمن رجع قبل سفر ما تقصر فيه، وكذا قوله: فيمن خرج ليعتمر من مكان قريب؛ لأنه على نية الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار فجعل خروجه إلى سفر الإقصار يزيل نية الإتمام سواء رجع قبل إتمامه أم بعد، وذكر الشيخ المواق عند قوله: **(وَإِنْ بِرِيحٍ)** ما يفيده فإنه قال: "فيها لمالك لو ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يضعن ثانية، قال سحنون: " هذا إن كان له وطن، وإلا قصر فيه إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام"[2]، ابن يونس[3]: فإن لم يكن له وطنا إلا أنه نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه، ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف، قول مالك فيمن أوطن مكة، ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر"[4] انتهى. فظاهر هذا سواء ردته الريح بعد بلوغه مسافة القصر أو قبله وبه يتبين لك أن قول الشيخ الحطاب:

تنبيه:

علم مما تقدم من كلام المدونة وما بعده: "أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر وإلا لم يكن فرق بين ما حكم به أو لا في قوله: **(وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلدِهِ)** وبين ما استثناه لكن ليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك"[5] انتهى، فيه نظر إذ الموجب للقصر في المستثنى خروجه إلى سفر قصر، سواء رجع بعد مسافة القصر أو قبله؛ لأنه رجع لغير وطنه ولغير بلده والموجب للإتمام في المستثنى منه دخول محل يقطع حكم السفر، سواء دخله بعد ما سافر مسافة القصر أو قبله، وقوله: ليس في كلامه ما يدل عليه لا يقال، بل في

---

(1) في (ب) ورجع.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 579/1.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) التاج والإكليل 175/2.

(5) مواهب الجليل 172/2.

كلامه ما يدل عليه وهو قوله: ولا راجع لدونها...إلخ. لأنا نقول: لا نسلم ذلك إذ هو فيمن رجع لبلده كما هو ظاهره، أي: أو لوطنه وما نحن فيه الرجوع فيه لمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر، وهنا أمور:

الأول: علم مما قررناه أن من خرج من محل أقام به أربعة أيام لسفر قصر أنه يقصر في رجوعه إليه، ولو رجع إليه قبل بلوغه مسافة القصر، وقد قدمنا ما يدل عليه، وهو خلاف ما ذكره الشيخ الحطاب وتقدم البحث معه.

الثاني: قوله: **(رَفَضَ سُكْنَاهَا)**، يصح على الاحتمال الثاني، وتقدم إن رفض سكنى وطنه أو بلده، إنما يعتبر حيث مات أهله به حين رفضه، ولا يصح على الاحتمال الأول أيضاً كما بيناه، وقد بينا أيضاً أن قوله: **(وَرَجَعَ نَاوِيًا الِسَفَرَ)** غير ظاهر، وأنه لو قال: ورجع غير ناو الإقامة كما في ابن الحاجب لأتى بالمراد.

الثالث: في كلام المصنف هذا وفي قوله: **(وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلدِهِ)**، وقوله بعد وقطعه دخول وطنه نوع تكرار، فلو قال: وقطعه مكان زوجة دخل بها، أو سرية أو وطنه، وإن نوى عدم الإقامة به كدخوله محلا كان أقام به إقامة تقطع حكم السفر إن نواها به، كوطنه الذي رفض **[51/ب]** سكناه، وليس له به زوجة ولا سرية؛ لسلم مما ذكرنا مع زيادة الفائدة، وجمعه للمسائل المذكورة على وجه بيِّن، وحاصله أنه إن دخل وطنه، أي: المحل الذي نوى به الإقامة به على التأبيد، أو أقام به بنية عدم الانتقال فإنه ينقطع بذلك حكم السفر، ولو نوى عدم الإقامة القاطعة حكم السفر به ودخوله بلده كذلك، بل هذا أولى بهذا الحكم، وهذا ما لم يرفض سكناه فإن رفضه فسيأتي حكمه، ومثل دخول بلده أو وطنه، دخول مكان زوجة دخل بها أو سرية، إلا أن الرفض لا يؤثر فيه على ما بينته، وأما إن أقام بمحل إقامة تقطع حكم السفر [ثم دخله وقد رجع له من محل بينه وبينه مسافة القصر على ما قاله الشيخ الحطاب، أو لو كان بينه وبينه دون مسافة القصر حيث أراد الخروج بمسافة القصر على ما ذكرنا، فإنه يقصر في مدة سفره وفي مدة إقامته فيه، لا[1] أن ينوي إقامة أربعة أيام صحاح على ما يأتي، وإلى هذا أشرت بقولي كدخوله محلا كان أقام به...إلخ، ودخول بلده أو وطنه الذي رفض سكناه كدخول المحل الذي أقام به إقامة تقطع حكم السفر، كما أشرت له بقولي وكذا وطنه الذي رفض

(1) في (ب) إلا.

سكناه، وقد تقدم أنه إذا رفض سكنى بلده الذي مات أهله بها فإنه يقصر، أي: ما لم ينو إقامة أربعة أيام، وقد استفيد مما قررنا أن دخول وطنه، أو دخول بلده، أو ما في حكمهما، مخالف لدخوله لمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر][1]، فإن دخول وطنه وما معه يقطع حكم السفر، ولو دخل ناويا للسفر، ودخول محل أقام به لا يقطع حكم السفر [إلا أن ينوي أن يقيم به الإقامة القاطعة لحكم السفر وبينهما فرق آخر وهو أن نية دخول محل الإقامة لا يقطع حكم السفر][2]، ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر، بخلاف نية دخول وطنه وما معه، وانظر إذا نوى دخول محل أقام به الإقامة القاطعة لحكم السفر على أن يقيم به ما يقطع حكم السفر، هل يكون كنية دخول وطنه وليس بينه وبينه المسافة وهو الظاهر مما تقدم أم لا؟.

الرابع: من أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، ثم خرج لعرفة للشك، ثم عاد لها بعد تمام الشك فإنه يقصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام، أو يعلم بها عادة، وهذا يفهم من قول المصنف: إلا متوطن كمكة...إلخ على ما بيناه وفي كلام الشيخ الحطاب، نوع تعقيد بيناه في الشرح الكبير.

الخامس: من أقام بمحل إقامة تقطع حكم السفر، ثم خرج ليسافر القصر، ثم رجع له قبل مسافة القصر، وقد أراد أن يخرج لمحل بينه وبينه مسافة القصر فإنه يتم على ما ذكره الشيخ الحطاب في قول المصنف: إلا متوطن...إلخ، ومن رجع لمحل لم يقم به الإقامة المذكورة فإنه يقصر، وأما على ما ذكرنا من أنه يقصر ولو رجع من دون مسافة القصر حيث أراد أن يخرج لمسافة القصر؛ فإنه لا فرق بين رجوعه لمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر، وبين محل لم يقم به الإقامة المذكورة وحينئذ، فيقال ما فائدة النص على قوله: **(إلا مُتَوَطِّنَ)**...إلخ؟ وجوابه أن فائدته النص على **[53/أ]** مختاره من الخلاف في ذلك.

[حكم صلاة المسافر عند دخول الوطن أو مكان زوجة أو ريح غالبة]

(1) في (ب) مثبتة في الهامش.

(2) ساقط من (ب).

قوله: **(وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَل بِهَا فَقَطْ**[1]**، وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ)**[2].

الشرح: إن حمل بلده السابق على بلده أصاله، وحمل هذا على بلد انتقل فيه بنية الإقامة على التأبيد، أو نية عدم الانتقال، كان هذا غير داخل في ما قبله، غير أنه يستفاد منه حكم ما قبله بالأولى وإن حمل ما قبله على بلده أصالة وعلى ما أتخذه وطنا، كان هذا داخلا فيه، ثم إن ريح المرور لا يقطع حكم السفر إلا إذا انضم لذلك دخول، أو نية دخوله[3]، وفي كلام الشيخ ابن غازي نظر، فإنه قال: قوله: "**(وَإِنْ بِرِيحٍ)**[4] الريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع وفي التي بعده ألجأته لدخول المرور"[5] انتهى.

وقوله: **(فَقَطْ)** راجع لقوله: **(دَخَل بِهَا)** وإلا فالمحل الذي له سُرِّيَّة[6] به في حكم الوطن أيضا.

قوله: **(وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ المَسَافَةُ)**[7]، أي: وليس بين بلده وبين محل نية دخوله المسافة، هذا الذي يدل كلام الشيخ[1] بطرة الشيخ بهرام على

---

(1) الشيخ بهرام: يريد أن الدخول إلى مكان الزوجة يبطل حكم السفر كما يبطله ما قبله، وكلامه يدل على أن مكان الزوجة مغاير للوطن لعطفه عليه وليس كذلك بل هو وطن أيضا. تحبير المختصر 465/1، 466.

(2) مختصر خليل 56.

(3) في (ب) دخول.

(4) الشيخ عليش: وإن بريح غالبة من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لإمكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة، فهو مظنة عدم الإقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها، ومثل رد الريح جموح الدابة، وأشار بالمبالغة لقول سحنون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده. منح الجليل 385/1.

(5) شفاء الغليل 269/1، 270.

(6) السُّرِّيَّةُ" فعلية قيل مأخوذة من "السِّرِّ" بالكسر: وهو النكاح فالضمّ على غير قياس؛ فرقا بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا فإنه يقال لها سِرِّيَّةٌ. المصباح المنير 143/1، أحمد الفيومي المقري، تح: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، مصر.

(7) مختصر خليل 56. ابن رشد: المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك ولا تخلو هذه المسألة من أحد أربعة أوجه: أحدها: أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين

اعتماده، وجعله الشيخ أحمد الزرقاني احتمالا ثانيا[2]، وصدر بحمله على أنه ليس بين بلده وبين ابتداء سفره المسافة، أي: وصورة المسألة: أنه قصد ابتداء سفرا تقصر فيه الصلاة، وكانت بلده أثناء هذا السفر، وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما إذا قصد سفرا زائدا على بلده، وبين ابتداء سفره وبلده مسافة القصر ونوى دخول بلده بعد ما سافر بعض المسافة التي بين ابتداء سفره وبين بلده، فعلى ما ذكره الشيخ يتم؛ لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة القصر، وعلى ما صدر به الشيخ أحمد الزرقاني يقصر، لأنه لا يعتبر محل النية وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً فيما إذا نوى إقامة أربعة أيام في محل البدء.

منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعدا، ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة برد، ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. أما الوجه الأول فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال لكون المسافتين مما يجب في كل واحد منهما التقصير، فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينو، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها. وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه؛ لكون المسافتين باجتماعهما مما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان. أحدهما: أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون، ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضع. والثاني: أنه يرجع للإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد، وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل قليل أن يبلغ أربعة برد، فقيل: إنه يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون، وقيل: إنه يتم في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز، وكذلك لو سافر من سفره بريدين، ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريدا ثالثا. ولوجه الثالث من المسألة: محمول على الوجه الأول منها، فهو يقصر فيما بينه وبين القرية نوى دخولها أو لم ينو ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلا أن يدخل القرية، ولا ينوي دخولها. والوجه الرابع: محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية ويقصر فيما بين القرية ومنتهى سفره على كل حال دخل القرية، أو لم يدخلها نوى دخولها أو لم ينوه؛ لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة. المقدمات والممهدات 97/1، 98.

(1) يقصد به جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، والحاشية مفقودة لم اعثر عليها.

(2) شرح الزرقاني على المختصر 75/2.

تنبيهان:

الأول: الضمير في دخوله للمحل الذي دخوله يقطع حكم السفر، وكلام المصنف هذا حيث كان للمحل المذكور أثناء سفره، وأما لو كان منتهى سفره، فتقدم أنه يقصر إلى محل البلد، فيجب تقييد كلام المصنف هنا بما ذكرنا، وإلا فيقتضي أن الراجع لبلده يتم إذا نوى الدخول، حيث كان بينه وبينه دون المسافة، وقد علمت أنه مخالف لقوله، وقول غيره إلى محل البدء، [وأما حمل ما تقدم على ما إذا لم ينو الدخول قبل محل البدء][1]، فهو مخالف لظاهر كلامه فتأمله. وهذا كله على تقرير الشيخ لا على ما صدر به الشيخ أحمد الزرقاني كما لا يخفى.

الثاني: حكم الفطر حكم القصر وفاقا وخلافا، فما يقطع حكم القصر ويوجب الإتمام كنية إقامة أربعة أيام صحاح يقطع حكم الفطر، أي: يمنع الفطر في رمضان وما لا فلا. قوله: **(وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ)**[2]، أي: مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها، فمن دخل قبل فجر السبت – مثلا – ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج، لم ينقطع عنه حكم السفر؛ لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرين صلاة، وأما إن نوى الإقامة لعشاء ليلة الأربعاء، فإنه ينقطع عه حكم السفر.

قلت: هذا ظاهر على ما في الواضحة[3] من أن حكم السفر ينقطع بنية إقامة عشرين صلاة من أربعة أيام وأربع ليالي، وأما على ما في المدونة[4] والتلقين[5]

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) مختصر خليل 56. ابن يونس: ومن المدونة: قال مالك: وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يضعن من مكانه. قال ابن الماجشون وسحنون إذا دخل في بعض النهار فإن نوى إقامة عشرين صلاة أتم. وقال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله ولا يحسبه. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبدا، وكذلك في كتاب ابن سحنون وأنكر سحنون قول من قال: يعيد في الوقت. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 583/1، 584.

(3) ثانية الأمهات والدواوين عند المالكية، مؤلفها عبد الملك بن حبيب. اصطلاح المذهب 151، ونقل قوله ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 594/1.

(4) المدونة الكبرى 113/1.

(5) شرح التلقين 917.

والمعونة[1] وغيرهن من أن الذي يقطع حكم **[53/ب]** السفر نية إقامة أربعة أيام صحاح بليليهن، فإنما يكون ذلك فيمن دخل بعد غروب يوم الجمعة مثلاً، وقبل عشائها على أن يخرج بعد غروب يوم الاثنين، ثم اعلم إن كلما يقطع حكم السفر ويوجب الإتمام يقطع حكم الفطر في السفر وتقدم هذا.

قوله: **(وَلَوْ بِخِلالِهِ)**[2]، أي: لا فرق بين أن ينوي الإقامة في ابتداء السفر أو في أثنائه.

قوله: **(إلا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ)**[3]، المراد بدار الحرب محل إقامة العسكر، ولو في دار الإسلام حيث لا أمن.

قوله: **(أَوْ العِلمِ بِهَا عَادَةً)**، تقدم عن اللخمي عند قوله: ولا منفصل إن شك في إقامة أربعة أيام صحاح ينزل منزلة العلم، لكنه ذكره فيمن الواجب عليه الإتمام وما نحن فيه فيمن خوطب بالقصر، وبهذا ظهر الفرق بينهما وأيضا أن من خوطب بالإتمام لا ينتقل إلى القصر بأمر مشكوك فيه.

فإن قلت: يرد على هذا ما ذكره الشيخ المواق[4] عن ابن عرفة[5] من أن من شك بآخر سفره في مدة إقامته فإنه يتم، فقد انتقل عن القصر إلى الإتمام بأمر مشكوك فيه.

---

(1) المعونة 270/1.

(2) الشيخ بهرام: إذا خرج إلى سفر طويل ناويا أن يسير فيما لا يقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه، واختلف هل يتم في مسيره وهو قول ابن القاسم، أو يقصر ويلفق بعض السير إلى بعض، وهو قول سحنون وابن الماجشون. تحبير المختصر 467/1.

(3) الشيخ المواق: من المدونة قال مالك: كل ما أقام العسكر بدار الحرب قصر وإن طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب كغيرها، قال ابن حبيب: ويقصر إن كان عازما على إقامة أربعة أيام إذ لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الضروب ويصير بمحله آمنًا، قال مالك وإذا كان بدار الحرب أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام وإن لم يكن في مصر ولا في قرية. التاج والإكليل 177/2.

(4) التاج والإكليل 178/2.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفه 372/1.

قلت: إنما كان الشك في هذا قاطعا حكم السفر؛ لأن نهاية السفر محل للإقامة القاطعة حكم السفر غالبا، أو مظنة لذلك فنزل ذلك منزلة تحقق الإقامة القاطعة حكم السفر.

قوله: **(وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرَهُ)** تقدم نص ابن الحاجب، ولو في منتهى سفره ورده ابن عرفة بأنه مخالف للرواية إلى آخر ما قدمناه عنه عند قوله: **(وَلا مُنْفَصِلٌ)** وحاصله أنه إذا شك في مدة إقامته بالمحل الذي هو آخر سفره، هل هي المدة القاطعة لحكم السفر؟ [فإنه يتم فجعل الشك في مدة الإقامة في آخر سفره قاطعا لحكم السفر][1] بخلاف الشك في مدة إقامته بمحل في أثناء سفره فإنه لا يقطع حكم السفر.

فإن قلت: قد ذكرت في قوله: **(لا الإِقَامَةُ)** تقدم نص الباجي: "من أقام بمنزلة أكثر من أربعة أيام ينوي كل يوم الانتقال فإنه يقصر ابتداء"[2].انتهى. وهذا يخالف ما ذكره اللخمي في الشك.

قلت: قد يحمل هذا على من يظن كل يوم السفر، أو يجزم به ويتخلف ذلك وكلام اللخمي فيمن يشك فلا إشكال فتأمله.

قلت: ثم ظهر لي أن ما تقدم عند قوله: **(وَلا مُنْفَصِلٌ)**... إلخ من أن الشك كالعلم غير صحيح، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

قوله: **(وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاةٍ شَفَعَ وَلَمْ تَجْزِ حَضَرِيَّةً وَلا سَفَرِيَّةً)**[3].

الشرح: هذا إذا كان يصليها سفرية، وإلا فتجزئه وقوله: **(شَفَعَ)** أي: ندبا، أي: أن صلى ركعة كما يفيده كلام الشيخ المواق[4] ويعيدها إن أتمها على الفرضية حضرية وجوبا، انظر الشيخ المواق في القولة الآتية.

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) المنتقى للباجي 258/2.

(3) مختصر خليل 56. ابن يونس: ومن المدونة قال: وإذا صلى مسافر ركعة ثم نوى الإمام الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإن نوى الإقامة بعد تمامها لم أر الإعادة عليه واجبة، وإن أعاد فحسن وأحب إليَّ أن يعيد. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 584/1.

(4) التاج والإكليل 178/2.

تنبيه:

الظاهر أن مثل نية الإقامة بالصلاة ما إذا أدخلته الريح وهو بالصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر.

قوله: **(وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ)**، أي: ويعيدها حضرية ندبا، وانظر ما وجه استحباب الإعادة حينئذ، لكن قال سند[1]: لاحتمال أن يكون حدثت له نية الإقامة في الصلاة، أي: وغفل عنها، وهذا نحو قول ابن ناجي في أحد أجوبته إنما أعاد لاحتمال غفلته عن تقدم نية الإقامة وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر وأجاب في التوضيح[2] بما هو قريب من هذا، وذكره الشيخ التتائي بما نصه، وأجاب المصنف كابن عبدالسلام: " بأن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها **[54/أ]** من ترو فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبتدأ نيته كان فيها، فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت"[3]، وأشار سند إلى جواب آخر وذكر عنه الشيخ التتائي أيضاً فقال: "وفي الطراز إنما استحب له الإعادة بخلاف المريض وشبهه؛ لأن عذر المريض قائم حال صلاته، وهو العجز عن القيام والمسافر رخص له لمشقة السير؛ والصلاة لا يقارنها سفر ولا سير؛ لأنه تلبث لفعلها، وإنما قارنها نية استمرار السير فأخرت لحكم السير لا بوجوده مقارنا لها، فإذا لم يسير من موطن الصلاة كان ذلك خللا في السبب فاستحب له الإعادة بخلاف الأول، فإن السبب في حقه متكامل لا خلل فيه"[4].انتهى. وقال في الذخيرة ما نصه: " فلو نوى، أي: المسافر الإقامة بعد الصلاة، ففي الجلاب[5] لا يعيد كالمريض يصح بعد الصلاة، وقيل يعيدها استحبابا لبقاء الوقت – بخلاف المريض – والفرق أن سبب الترخيص للمريض مقارن للصلاة وللمسافر مفارق؛ لأن حالة الصلاة لا سير فيها"[6].انتهى. وقال أبو الحسن الشيخ: "

---

(1) الذخيرة 362/2، وتقييد المدونة 548/1.

(2) التوضيح 521/1.

(3) جواهر الدرر 425/2.

(4) تيسير الملك الجليل 644.

(5) التفريع 259/1.

(6) الذخيرة 362/2.

وفي سلكه أخرى ولعله مراعاة لمن يقول أن القصر لا يجوز أو لمن يقول أن الإتمام أفضل ويلزم أن يعيد استحبابا إذا صلى صلاة سفر، ثم دخل الحضر في وقتها "[1].انتهى. وأجيب أيضاً بأن ذلك لرعى قول بعض الناس بتعلق الوجوب بآخر وقتها، والصلاة في آخر وقتها إنما هي نفل، قاله عبد الوهاب[2]، وبأن الصلاة لا يخرج منها المصلي بمجرد سلامه بدليل الرجوع إليها بالقرب إذا بقى عليه شيء فكأنه نوى الإقامة فيها ولا يخفى ضعفه[3]. انتهى. ذكره مالك، الشيخ التتائي وقوله والصلاة في آخر وقتها إنما هي نفل [كذا في خط التتائي وفيه نظر ولعله والصلاة في أول وقتها إنما هي نفل][4] وهذا يقتضي أن تعاد كل صلاة تصلى في أول وقتها ويقدح في الثاني إنه إنما يرجع إليها بالقرب إذا أخل منها بركن أو ما هو كالركن، وأما الرجوع لغير ذلك فإنما وقع في كلامهم لإعادة التشهد.

تنبيهان:

الأول: من عليه فائتة سفرية ودخل فيها بنية أنها سفرية، ثم نوى الإقامة في أثنائها فإنه لا يحصل بنيته المذكورة خلل فيها ويتمها سفرية.

الثاني: مثل نية الإقامة بالصلاة ما إذا أدخلته الريح، وهو بالصلاة التي نواها سفرية محلا يقطع حكم السفر كذا ينبغي.

(وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلى سُنَّتِهِ)[5]، أي: طريقته، **(وَكُرِهَ)**[6] هذا الاقتداء من المقيم؛ لمخالفته نية الإمام، **(كَعَكْسِهِ)**[7] وهو اقتداء المسافر بالمقيم ولو بالمساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل، أو رب

---

(1) تقييد المدونة 548/1.

(2) المعونة 271/1.

(3) تيسير الملك الجليل 644.

(4) ساقط من (ب).

(5) مختصر خليل 56.

(6) الشيخ عليش: وكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلا إلا إذا كان المسافر فاضلا أو مسنا في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب. منح الجليل 388/1.

(7) وروى ابن شعبان لا بأس به. تحبير المختصر 469/1.

منزل، فالأفضل للمسافر أن يقدم من ذكر، هكذا يستفاد من كلام الشيخ الحطاب[1]، ويجري مثل ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر إلا أنه لا يتأتى فيها أن يكون المسافر رب منزل، **(وَتَأَكَّدَ)** الكره في هذه عن الأولى، لمخالفة سنة القصر ولزم الانتقال إلى الإتمام، ولذا قال: **(وَتَبِعَهُ)** المأموم فأتم معه إن نوى الإتمام ولو حكما، سواء أدرك معه ركعة أم لا، وقولنا**[54/ب]**: ولو حكماً؛ ليدخل إحرامه بما أحرم به إمامه، وأما إن نوى القصر فإن كان أدرك معه ركعة بطلت صلاته، وإن لم يدركها بأن يكون أدركه بعد ركوع الأخيرة، فإنه يأتي بصلاة سفر كما أنه إذا لم يدركها معه، ودخل معه بنية صلاة حضر، فإنه يأتي بصلاة حضر، وهذا مستفاد مما يأتي عن بعضهم من قوله: ولو دخل معه في الجلوس... إلخ، وما يأتي عن سند، ويأتي الكلام على ما إذا لم ينو قصرا ولا إتماما، إذا علمت هذا فقول بعض الشراح عقب قوله: وتبعه المأموم وأتم معه إن أدرك معه ركعة، قال فيها: "وإن لم يدرك قصراً"[2]، أي: بأن أدركه في التشهد الأخير، أو في سجود الأخيرة.

ابن حبيب: "ويبنى على إحرامه صلاة سفر وهكذا يتم ولو دخل معه فأحدث الإمام قبل أن يفعل هذا معه شيئا فقدمه، أو لم يكن وراءه غيره؛ لأنه دخل في حكمه، ولو دخل معه في الجلوس الأخير لم يصل هذا إلا ركعتين، رواه عيسى عن ابن القاسم، سند: يريد إن لم يدخل بنية الإتمام وإلا صلى أربعا، ثم يعيد في الوقت"[3]. انتهى. وكلام بعض الشراح يقتضي أن قول المصنف: وتبعه فيما إذا أدرك معه ركعة ونوي القصر؛ لأنه ذكر آخر كلامه: إن من نوى الإتمام ولم يدرك مع الإمام ركعة يتم، فأولى من نوى الإتمام وأدرك معه ركعة وحينئذ فقوله أو لا إن أدرك معه ركعة يجب حمله على ما إذا نوى القصر، وإلا فلا معنى لهذا الشرط تأمل، ويمكن حمله على ما إذا نوى الإتمام وغاية ما يلزم عليه التكرار في كلامه لاستفادة حكم من أدرك ركعة ونوى الإتمام من كلامه، أو لا منطوقا ومن آخره مفهوما وحينئذ فلا يخالف ما

---

(1) مواهب الجليل 175/2.

(2) تهذيب مسائل المدونة 103/1.

(3) تيسير الملك الجليل 645.

قررنا به كلام المصنف، وما قدمناه من التقرير مستفاد من قول شيخنا الشيخ ابن غازي: إن أدرك معه ركعة ونوى القصر بطلت صلاته وإن كان نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام صحت، ويبقى النظر إذا نوى القربة ولم ينو قصرا ولا إتماما على ما يأتي، وأما إن لم يدرك ركعة معه، فإنه يتم إن نوى الإتمام، وإن نوى القصر قصر وإن أحرم بما أحرم به الإمام أتم، وإن لم ينو إلا الفعل جرى على قوله: **(وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ)**[1] (و) إذا أتم المسافر تبعا لإمامه المقيم **(لَمْ يُعِدْ)** في وقت ولا غيره عند ابن القاسم لاستدراكه ما فاته من فضيلة القصر بفضيلة الجماعة.

فإن قلت: سيأتي أن المسافر إذا أتم وقد نوي الإتمام، فإنه يعيد ولو صلى في جماعة، كما أشار له بقوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ)**... إلخ.

قلت: الجواب أنه ليس له عن الإتمام هنا مندوحة، [حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة][2]، إذ تركه القصر ونيته الإتمام حصل منه اختيارا وعن قصده، والساهي ملحق به لتفريطه وإعادة مأمومه للخلل الحاصل لإمامه بخلاف ما هنا.

قوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا، وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ**[3] **كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ**[1] **الضَّرُورِيُّ إِنْ اتَّبَعَهُ وَإِلا بَطَلَتْ**[2]**)**[3]. اعلم أن المسافر

---

(1) مختصر خليل 56.

(2) ساقط من (ب).

(3) الشيخ المواق: الذي لابن رشد عن المذهب أن المسافر إذا أحرم على التمام عمدا أو ناسيا أنه في سفر أو جهلا أو متأولا أن صلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية فإن حضر فيه أعادها أربعا وفي كتاب محمد رجع ابن القاسم في ناس سفره عن الاكتفاء بسجود السهو، قال سحنون: ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا، ونص المدونة من صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت ركعتين، ابن القاسم: إن رجع في الوقت إلى نيته أعاد أربعا. التاج والإكليل 179/2.

تارة ينوي الإتمام عامدا أو غير عامد، وتارة ينوي القصر كذلك، وتارة لا ينوي واحدا منهما كذلك، فهي ثلاثة أقسام، والقسم الأول منها تحته أمران، أشار المصنف لأولها بقوله **[55/أ]**: **(وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ)** إلى قوله: **(وَإِلا بَطَلَتْ)**، وقوله: وأن نوى إتماما يشمل ما إذا نواه عمدا أو جهلا، أو تأويلا؛ بدليل قوله: وإن سهواً... إلخ أي: وإن نوي الإتمام سهوا سجد... إلخ، وهنا أمور:

الأول: جواب الشرط في قول المصنف: وإن أتم مسافر نوى إتماما، محذوف تقديره "أعاد بوقت" وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الإتمام عمدا، وهو ظاهر، أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله.

الثاني: قوله: وإن سهوا سجد، أي: وإن نوى الإتمام سهوا وأتم، وسواء أتم سهوا أو عمدا، والسجود في الأول ظاهر، وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته، ولعل هذا مراد المصنف في توضيحه بقوله: " وإنما قيل بالسجود؛ لأن إتمامها في معنى الزيادة"[4]، ثم إن السهو في النية يشمل سهوه عن كونه مسافراً أو عن كون المسافر يقصر، كما أشار إليهما في التوضيح.

وقوله: **(وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ)**، أي: إعادة من نوى الإتمام سهوا، وأتم ولو سهوا، أي: ولا سجود عليه، كما يدل عليه كلام ابن الحاجب[5] وابن عرفة[6] وابن عبدالسلام[7]، فمن قال: والأصح إعادته مع السجود، فقد ارتكب ما لم يذهب

---

(1) الشيخ عليش: والقول الأرجح عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنا الضروري، وقيل الاختياري. قال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله. وقال الإبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب. منح الجليل 390/1، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة 591/1.

(2) الشيخ بهرام: أن ما تقدم في حكم المأموم مقيد بما إذا اتبع إمامه، وأما إذا لم يتبعه أيضاً فإن صلاته تبطل وهو الأصح، وقيل: تصح. تحبير المختصر 471/1.

(3) مختصر خليل 56.

(4) التوضيح 504/1.

(5) جامع الأمهات 149/1.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفه 372/1، 373.

(7) الخرشي على مختصر خليل 64/2.

إليه أحد فيما رأيته، وإنما حملنا كلام المصنف على من نوى الإتمام سهواً؛ لأن من نوى القصر فأتم سهوا، ليس فيه القولان المذكوران، وإنما فيه السجود والإعادة على ما يأتي، ولما يلزم عليه من المخالفة والتكرار مع قوله فيما يأتي: **(وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الوَقْتِ)**.

الثالث: حيث قلنا يعيد الصلاة، وذلك في العمد وما في حكمه وفي السهو على أحد القولين، فإنه يعيدها سفرية إن استمر مسافرا، فإن حضر في وقتها أعادها أربعا، قال في المدونة[1]: إن صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت، فإن كان في سفر أعاد ركعتين، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعا، وقال في التوضيح بعد ما ذكر نحو ما في المدونة: " وحاصله أن الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره؛ لأنه لما أوقعها بالسفر أربعا، حصل فيها خلل فهو كالمصلي ركعتين في السفر بثوب نجس ناسيا ثم حضر في الوقت"[2] انتهى.

الرابع: قوله: **(إِنْ تَبَعَهُ)**، شرط في إعادة المأموم بالوقت في عمده، وفي سجود السهو على القول به، وهو في الحقيقة شرط في صحة صلاة المأموم في هذه المسائل، أي: أن شرط صحة صلاة المأموم التي تضمنتها إعادته بالوقت وسجوده للسهو أن يتبع الإمام في فعله ونيته؛ فإن لم يتبعه فيهما، أو في إحداهما عمدا أو جهلا أو تأويلا بطلت صلاته، كما أشار إليه بقوله: **(وَإِلا بَطَلَتْ)** وإن كان ذلك سهوا، فإنه يجري على ما تقدم فيمن ترك بعض الصلاة مع الإمام سهوا ويشير إليه بقوله: **(وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ)**، بناء على رجوعه لهذا أيضا، وإنما قلنا: أنه إذا لم يتبعه في النية عمدا تبطل صلاته كمن لم يتبعه في الفعل، تبعا للشيخ الحطاب فإنه قال في قوله: **(إِنْ تَبَعَهُ)**: " وهذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام، وأما إذا أحرم على ركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام، فالظاهر أن صلاته باطلة، ويعيد أبداً؛ لقول المصنف بعد وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا

---

(1) المدونة الكبرى 115/1.

(2) التوضيح 504/1.

إن كان مسافرا؛ لأن الظاهر أن المراد به أنه ظن أن الإمام نوى القصر فتبين **[55/ب]** أنه نوى الإتمام، وعللوا ذلك بمخالفة نيته لنية الإمام، ولا التفات لكون الإمام في ذاته حضرياً أو سفرياً، وفي المقدمات ما يقتضي ذلك"[1].انتهى. وكلام الشيخ الحطاب هذا يقيد أن مخالفة نية المأموم لنية الإمام مبطلة ولو مع ظن الموافقة.

فإن قلت: لا شك أن في اقتداء المقيم بالمسافر اختلفت نية المأموم والإمام وحينئذ فلم صحت الصلاة؟ قلت: الأصل أن اختلاف نية الإمام والمأموم يوجب البطلان، وخرج من ذلك اقتداء المقيم بالمسافر بدليل خاص، وأشار للأمر الثاني بقوله: **(كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا)**[2]، التشبيه في قوله: بطلت وقصر – بتخفيف الصاد وتشديدها – وهو شامل لما إذا قصر بعد نية الإتمام ولو سهوا؛ لأنه يشبه المقيم ينقص من صلاته عمدا، ويعيدها سفرية لا حضرية قياسا على مسألة المسافر إذا صلى خلف مقيم فضحك في الصلاة، قاله الشيخ أحمد الزرقاني[3] **(و)** المقصر **(السَّاهِي)** عما دخل عليه من نية الإتمام **(كَأَحْكَامِ السَّهْوِ)** الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين معتقدا الإتمام، قال الشيخ سالم السنهوري: "وانظر حكم الجاهل والمتأول"[4].

قلت: الظاهر أن حكمها حكم العامد؛ لأن الأصل في العبادات إلحاقها به إلا في مسائل معينة ليست هذه منها.

فإن قلت: يأتي في المسألة الآتية: أن الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي، فما الفرق؟ قلت: الفرق أنه فيما يأتي فعلها رجوع للأصل الذي هو الإتمام، بخلاف ما هنا، والمتأول هنا: هو من تأول وجوب القصر في السفر؛ لأنه قال به جمع من الثقاة، كما ذكره الشيخ بهرام[5] أول الفصل، ثم أشار إلى القسم الثاني، وهو ما إذا

---

(1) مواهب الجليل 176/2.

(2) الشيخ التتائي: ثم شبه في البطلان، فقال: كأن قصر عمدا بعد دخوله، أو على الإتمام فيعيد أبدا على المشهور ومذهب المدونة. جواهر الدرر 429/2.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 79/2.

(4) تيسير الملك الجليل 648.

(5) مخطوط الشرح الكبير لبهرام اللوحة رقم 748.

نوى القصر إما عامدا أو غير عامد، عاطفا له على قوله: كأن قصر عمدا؛ بقوله: **(وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا)**[1] معمول أتم، أي: فتبطل صلاته وصلاة مأمومه سواء نوى القصر عمدا أو غير عمد وسواء أتبعه مأمومه أم لا وإن أتم بعد نية قصر سهوا أو جهلا، ففي الوقت وأوِّلى تأويلا، ويسجد في حالة السهو للسهو، وقوله: **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)**[2] معطوفان على "عمد"، فالعامل فيها "أتم".

فإن قلت: التأويل الاستناد لشبهة وهذا قد أتم بعد نية القصر فما هي الشبهة؟

قلت: هي مراعات القول بأن القصر لا يجوز أو لمن يقول الإتمام أفضل[3].انتهى.

(وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ) إذا علم بسهوه أو جهله، والمعتبر التسبيح الذي يحصل به التنبيه، وظاهره أنه لا يكلمه إذا لم يفهم بالتسبيح، وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة فإن لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا لأن هذا أخف؟ وقد ظهر هذا في مجلس المذاكرة، وانظر إذا كان أمتم، والظاهر أنه يتقدم؛ لينبهه بالتسبيح كما تقدم؛ ليريه النجاسة فإن لم يفهم بالتسبيح في حالتي كونه سميعا أو أصم، فإن أمكنه أن يفهمه بغيره كالإشارة مثلا فعل فإن لم يمكن، كأن كان مع ذلك أعمى فإن أمكنه ذلك بمس بعض جسده ونحوه فعل، وقولنا: فإن لم يفهم بالتسبيح... إلخ خلاف ظاهر كلامهم، إذ ظاهره أنه إذا لم يفهم بالتسبيح لا يتبعونه، وعموم كلام ابن بشير يفيد إلحاق الجاهل بالساهي، كما **[56/أ]** ذكرنا **(وَلا يَتَّبِعُهُ)** إن تمادى ولم يرجع بل يجلس لفراغه ساكتا، أو داعيا **(وَسَلمَ)** المأموم **(المُسَافِرُ**[4] **بِسَلامِهِ)** لدخوله على متابعته **(وَأَتَمَّ غَيْرُهُ)** وهو المأموم المقيم ما بقى عليه من صلاته **(بَعْدَهُ)** أي: بعد فراغه **(أَفْذَاذًا)** لا مقتدين بأحد؛ لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الإستخلاف، **(وَأَعَادَ)** الإمام **(فَقَطْ فِي الوَقْتِ)** السابق دونهم إذ لا خلل في صلاتهم؛

---

(1) مختصر خليل 56.

(2) الشيخ بهرام: وحكى في اللباب ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم، وأبدا لسحنون، والتفرقة لمحمد إن أتم عمدا أعاد أبدا، وإن أتم سهوا سجد للسهو من غير إعادة. تحبير المختصر 472/1.

(3) الخرشي على مختصر خليل 65/2.

(4) في (ب) الساهي.

لعدم اتباعهم له، فإن تبعوه جرى على حكم قيام الإمام لخامسة، كما يفيده كلام الشيخ بهرام[1]، وانظر بماذا يعملون أنه قام عمدا أو سهوا.

تنبيه:

تقدم ما يفيد الخلاف في سريان الخلل الحاصل في صلاة الإمام لصلاة المأموم في باب الفوائت، كما أشار إليه بقوله: **(وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلافٌ)**[2]، وتقدم في إزالة النجاسة ما يفيد الجزم بسريان خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، [وقد جزم المصنف هنا بعد سريان خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم][3] وحينئذ تلتفت النفس إلى السر في ذلك، ولعله أن خلل النجاسة أشد من خلل تنكيس ما يجب ترتيبه من الصلوات، وأما مسألة المصنف المذكورة هنا، فإنما لم يسر فيها خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم؛ لأن المأموم لم يفعل ما فعله الإمام من الخلل وسريان خلل صلاته لصلاة المأموم؛ إنما[4] هو حيث يفعل ما يفعله الإمام، والخلل هنا هو زيادة الركعتين فتأمل، **(وَإِنْ)** دخل مصل مع قوم و**(ظَنَّهُمْ سَفَرًا)**[5] اسم جمع لمسافر كصحب وصاحب **(فَظَهَرَ خِلافُهُ)** أو لم يظهر شيء **(أَعَادَ أَبَدًا)** قاله ابن القاسم في سماع عيسى[6]، وقيده سحنون[7] يكون الداخل مسافرا واعتمده المصنف فقال: إن كان الداخل مسافرا لقول ابن رشد هو تفسير لقول مالك في العتبية: "يعيد أحبُّ

(1) تحبير المختصر 472/1.

(2) مختصر خليل 46.

(3) ساقط من (ب).

(4) في (ب) لأن المأموم إنما هو.

(5)الشيخ المواق: قال مالك فيمن دخل مع قوم يظنهم سفرا فإذا هم مقيمون قال يعيد أحب إليَّ. قال سحنون: وذلك إذا كان هذا الداخل مسافرا. ابن رشد: قول سحنون تفسير لقول مالك؛ لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك وقول مالك " يعيد أحب إليَّ " يريد في الوقت وبعده أتم صلاته بعد سلام الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقال ابن القاسم في سماع عيسى. التاج والإكليل 180/2.

(6) البيان والتحصيل 226/1، 227، وتيسير الملك الجليل 649.

(7) تحبير المختصر 473/1.

إليَّ"[1]، و" أحبُّ" ليست على بابها بل المراد بها الوجوب، كما بين ذلك ابن رشد وابن المواز وهو الموافق لقول ابن القاسم؛ لأنه حين ظنهم سفرا نوى القصر، فإن انتظر الإمام إلى أن يسلم فيسلم معه خالفه نية وفعلا، وإن أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله نيته، فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا، وهذا واضح فيما إذا تبين له خلاف ما ظنه، وأما إن لم يتبين له شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة، فقد حصل الشك في الصحة، وهو يوجب البطلان، ولو كان مقيما لأتم صلاته معه ولا قصره المخالفة في الظن، أي: تبين خلاف ظنه؛ لأنه موافق لإمامه نية وفعلا؛ لأن الإتمام واجب عليه **(كَعَكْسِهِ)**[2]، وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فيتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدا، أي: إن كان مسافرا، فإن كان مقيما صحت صلاته فالتشبيه في الإعادة أبدا، وفي قوله: **(إنْ كَانَ مُسَافِرًا)** والعكس في الظن باعتبار متعلقه، وإنما بطلت صلاته فيما إذا كان مسافرا؛ لمخالفة نيته لنية إمامه ومخالفة فعله لنيته، أي: إن سلم بسلام الإمام وأما إن صلى صلاة المقيم فلم يخالف فعله نيته وعليه **[56/ب]** فالبطلان إن كان خاصا بالصورة الأولى فالأمر ظاهر، ولكنه خلاف ظاهر كلامهم وإن جرى في الصورة الثانية أيضاً كما يفيده كلامهم أشكل البطلان؛ لأن غاية ما فيه أنه كمقيم اقتدى بمسافر، اللهم إلا أن يقال أن في هذه دخل على أنه يقتدي بالإمام في صلاته كلها، فلما تبين أن الإمام مسافر لم يقتدي به إلا في ركعتين منها، وفي اقتداء المقيم بالمسافر ابتداء لم يحصل ذلك هذا، وقد يقال: أن في الصورة الثانية خالف فعله نيته أيضا، لكن باعتبار صفة الفعل لا باعتبار عدد الركعات؛ لأنه دخل على أن يتمَّ به في الصلاة كلها فلما تبين أنه مسافر لم يأتمَّ به إلا في بعضها، وتأتي الإشارة إلى توجيه آخر يمكن رده لهذا، وإذا تمهد هذا فلو قال المصنف: وإن ظنهم سفرا كعكسه، ولم يظهر ما ظنه أعاد أبدا إن كان مسافرا لكان أحسن، أي: وأما إن كان مقيما فلا تبطل

---

(1) البيان والتحصيل 227/1.

(2) الشيخ بهرام: يريد إذا وجد جماعة في صلاتهم فظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر أنهم مسافرون أحرموا بصلاة سفر فإنه يعيد أبدا كما في التي قبلها. وفي العتبية لا إعادة عليه. تحبير المختصر 473/1.

صلاته في الصورتين؛ لأنه في الأولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا ولأن غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر، ثم أنه لا إعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات[1].

قال بعضهم[2]: "قلت: تعليلهم البطلان في هاتين المسئلتين بمخالفة نية المأموم لنية الإمام، ومخالفة فعله لنيته، مخالف لمسألة اقتداء المسافر بالمقيم فإنهم قالوا: إذا أدرك معه ركعة لزمه الإتمام، وصلاته صحيحة، وإن لم يدرك معه ركعة قصر، ومعناه أنه نوى القصر فيهما مع مخالفة نيته لنية الإمام وفعله لنيته، وأما لو نوى الإتمام لأتم على كل حال"[3].انتهى.

قلت: الجواب أنه تقدم أن من أدرك معه ركعة إنما تصح صلاته إذا لم ينو القصر، وحينئذ فليست نيته مخالفة لنية الإمام مع الصحة.

قلت: المخالفة هنا انظم لها شيء آخر، وهو تبين خلف الظن الموجب لمخالفة فعله فعلهم مع دخوله على خلاف ذلك ابتداء بخلاف ما تقدم فتأمله، وأشار له الشيخ أحمد الزرقاني فقال: "ولعل الفرق بينهما، أي: ما بين ما هنا وبين اقتداء المقيم بالمسافر؛ أن المسافر هنا لما دخل [على عدم المخالفة لم تقتصر المخالفة في حقه لمخالفة ذلك][4] لما دخل عليه بخلاف الفرع المورود، أي: وهو اقتداء المقيم بالمسافر، فإنه دخل فيه ابتداء على المخالفة فاغتفر له ذلك"[5].انتهى. وهو ظاهر، وأيضا الأصل أن اختلاف نية الإمام مع نية المأموم يوجب البطلان، وخرج من ذلك اقتداء المقيم بالمسافر بدليل خاص، وقد أشرنا لذلك قبل وقول الشيخ ناصر اللقاني: "لو قال قائل بوجوب الإتمام عليه وصحة الصلاة لما بعد كالمقيم خلف المسافر"[6].انتهى. يبحث فيه بما تقدم.

---

(1) المقدمات الممهدات 99/1.

(2) يقصد به الشيخ سالم السنهوري.

(3) تيسير الملك الجليل 650.

(4) ساقط من (ب).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل 82/2.

(6) لم أعثر على حاشيته على مختصر خليل.

تنبيه:

قد علم مما قررنا أن المسافر إذا اقتدى بمن خلفه مقيما، أو بمن ظنه مسافرا وتبين خلافه، أو لم يتبين له شيء؛ فإن صلاته **[57/أ]** تبطل، وأما إن كان المقتدى في الصورتين مقيما فإن صلاته صحيحة في الفرعين، ومفهوم ظن أنه لو شك لم يكن الحكم كذلك، وفيه تفصيل ستراه، ثم إن كلام المصنف على ما ذكرنا فيما إذا نوى الظان حيث كان مسافرا صلاة قصر، وقد ظنهم مسافرين، أو صلاة حضر فيما إذا ظنهم مقيمين ولم يتبين ما ظنه فيها، [وفيما إذا كان الظان مقيما ونوى صلاة إقامة سواء ظنهم مقيمين أو مسافرين ولم يتبين ما ظنه فيهما][1] أيضا، وأما إن أحرم كل بما أحرم به الإمام، أو أحرم كل بالصلاة من غير تعرض في نيته لقصر ولا إتمام فلم يتعرض لهما المصنف، ولنذكر هذه المسألة على وجه يتضمن ما يشمل عليه من صور، وبيان أحكامها، وبيان صور ما إذا كان المقتدي شاكا فيمن اقتدى به هل هو مسافر أم لا؟ وبيان أحكامها، فنقول: اعلم أن حاصل هذه المسألة أن الظان إما مسافر أو مقيم، وكل منهما إما أن يظنهم سفرا فيتبين أنهم مقيمون أو عكسه، أو لا يتبين لواحد منهما شيء، وفي كل إما أن ينوي ما يطلب منه نيته على التعيين، أو يحرم بما أحرم به الإمام، أو ينوي الصلاة من غير تعرض لقصر ولا إتمام، فهذه ثماني عشرة صورة، ولنبدأ بما إذا كان الظان مسافراً، فنقول: إذا نوى المسافر القصر فيما إذا ظنهم سفرا فتبين أنهم مقيمون، أو نوى الإتمام فيما إذا ظنهم مقيمين فتبين أنهم مسافرون، فإن صلاته تبطل، وكذا تبطل إذا لم يتبين شيء في الوجهين المذكورين على ما يظهر فهذه أربعة، وإنما بطلت فيما إذا لم يتبين له شيء في الوجهين المذكورين سواء صلى ركعتين أم أربعا لاحتمال مخالفة المأموم للإمام في النية والفعل، أو في إحداهما، وسبق ما يفيد أن المخالفة المذكورة موجبة للبطلان، وبيان المخالفة فيما إذا صلى ركعتين احتمال أن يكونوا مسافرين فنوى الإتمام وقصر عمدا، وأما إذا صلى أربعا فلاحتمال أن يكونوا مسافرين وقد نوى القصر وأتم عمدا، فإن أتم سهوا فيما إذا ظنهم سفر، أو نوى القصر، أو قصر سهوا

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

فيما إذا ظنهم مقيمين ونوى الإتمام بطلت صلاته أيضاً ووجه البطلان في ذلك: أن النية الحاصلة منه وقعت على وجه العمد، وهي محتملة لمخالفة نية الإمام، وهذا يوجب بطلان الصلاة مع أن الساهي يؤمر بإصلاح ما نقص سهوا وهو إنما يعتمد في الإصلاح هنا على نيته التي نواها، وحينئذ يحتمل أن يكون فعله مخالفا لفعل الإمام فيصير مخالفا للإمام نية وفعلا، وأما إن أحرم بما أحرم به الإمام فإن صلاته صحيحة في الوجهين الأولين، وهما: إذا ظنهم سفرا فتبين أنه مقيمون أو عكسه، وأما في الوجه الثالث، وهو: ما إذا لم يتبين له شيء فتبطل صلاته، سواء ظنهم مسافرين أو مقيمين فهذه أربعة أيضاً ووجه البطلان فيما إذا لم يتبين له شيء، وفعل على ما ظنه عمدا احتمال **[57/ب]** مخالفة فعله لنيته ونية إمامه.

فإن قلت: هذا واضح إذا كان ما وقع منه من الفعل عمدا، فإن كان سهوا فما وجه البطلان؟

قلت: وجهه أن أصل الفعل الذي وقع فيه الإتمام سهوا قد وقع عليه وجه العمد وهو محتمل؛ لمخالفته لنيته ونية إمامه على أن السهو هنا لا يمكن فيه الإصلاح إذ ليس معه ما يعتمد عليه على الإصلاح؛ لأنه لا يدري ما نواه الإمام، وأما إذا نوى الصلاة ولم ينو قصراً ولا إتماماً؛ فإن صلى أربعا صحت صلاته، سواء تبين أنهم مقيمون أو عكسه، أو لم يتبين شيء فيها، فهذه أربعة، وأما لو صلى ركعتين وتبين أنهم مسافرون ففيها التردد الآتي في كلام المصنف، وإن تبين أنهم مقيمون بطلت صلاته، وكذا إن لم يتبين شيء، سواء ظنهم مسافرين أو مقيمين، فهذه ست عشرة صورة، فيما إذا كان الظان مسافر، أو لم يتبين ما ظنه، وأما صورة ما إذا تبين ما ظنه فسكتنا عنها لوضوح الصحة فيها، وأما صور ما إذا كان الظان مقيما ولم يتبين ما ظنه بأن تبين خلاف ما ظنه، أو لم يتبين شيء فهي ست عشرة صورة أيضاً على نحو صور ما إذا كان الظان مسافر، ولكنها مخالفة لها في الحكم فلا بد من بيانها، فنقول: إذا ظنهم سفرا وتبين أنهم مقيمون أو عكسه، أو لم يتبين شيء، فإن نوى صلاة مقيم كما هو المطلوب منه فصلاته صحيحة في الصور المذكورة، وهي أربعة كما لا يخفى، وأما إن أحرم بما أحرم به الإمام فإن ظنهم سفر، وتبين أنهم مقيمون فصلاته صحيحة، وإن ظنهم مقيمين فتبين أنهم مسافرون بطلت

صلاتهم؛ لأنه كمقيم نوى القصر، وإن لم يتبين شيء فتبطل صلاته أيضاً فيهما؛ لاحتمال أنهم مسافرون فقد حصلت منه نية القصر احتمالا وهو مقيم فآل الأمر إلى أنه حاضر نوى القصر وهي أربعة أيضا، وأما إن نوى الصلاة ولم يعين قصرا ولا إتماما، فهذا بمنزلة من نوى الإتمام؛ فصلاته صحيحة في صور أربعة، وهي: ما إذا ظنهم مسافرين فتبين أنهم مقيمون أو عكسه، أو لم يتبين له شيء فيهما، وأما بطلان صلاته حيث نوى صلاة سفر فلا خفى فيه في الصور الأربعة الباقية من الست عشرة، وهي: ما إذا ظنهم مسافرين فتبين أنهم مقيمون أو عكسه، أو لم يتبين له فيهما، وسكتنا عن صور ما إذا تبين ما ظنه لوضوح الصحة فيها، وأما إذا شك المقيم أو المسافر فيمن يقتدي به هل هو مسافر أو مقيم فتارة يتبين أنه موافق له في حالته التي هو عليها من إقامة أو سفر، وتارة يتبين أنه على خلاف حالته التي هو عليها، وتارة لا يتبين شيء، وفي كل إما أن ينوي المسافر صلاة سفر والمقيم صلاة إقامة، أو يحرم كل بما أحرم به الإمام أو يحرم كل بالصلاة ولم ينو قصرا ولا إتماما، فإذا نوى المسافر صلاة سفر، وتبين أن إمامه مسافر فصلاته صحيحة، وإن تبين أن إمامه مقيم بطلت صلاته؛ لأنه آل الأمر إلى أنه مسافر نوى القصر خلف مقيم، وإن لم يتبين له شيء بطلت صلاته أيضا؛ لاحتمال أن إمامه مقيم، وأما إن أحرم بما أحرم به الإمام؛ فإن تبين أن إمامه مسافر فصلاته صحيحة، وكذا إن تبين أنه مقيم حيث صلى أربعا وإن لم يتبين شيء فصلاته باطلة؛ لأنه إن صلى ركعتين يحتمل أن يكون إمامه مقيما؛ فآل أمره إلى أنه نوى أربعا وصلى ركعتين[1] وإن صلى أربعا فيحتمل أن إمامه مسافر؛ فآل أمره إلى أنه نوى ركعتين وصلى أربعا، وأما إن نوى الصلاة ولم ينوي قصرا ولا إتماما؛ فإن صلى أربعا صحت، سواء تبين أن إمامه مسافر أو مقيم أو لم يتبين شيء، وإن صلى ركعتين فإن تبين أنه مسافر صحت على أحد القولين، وإن تبين أن إمامه مقيم أو لم يتبين شيء فصلاته باطلة إذا آل أمره إلى أنه مسافر اقتدى بمقيم تحقيقا أو احتمالا وصلى ركعتين فهذه صور ما إذا كان الشاك مسافرا وإن كان مقيما فإن تبين أن إمامه مقيم أو مسافر أو لم

---

(1) في (ب) يحتمل أن يكون إمامه.

يتبين شيء فصلاته صحيحة [إن نوى صلاة مقيم كما هو المطلوب منه، وأما إن أحرم بما أحرم به الإمام فإن تبين أن إمامه مقيم فصلاته صحيحة][1]، وإن تبين أنه مسافر أو لم يتبين شيء فصلاته باطلة إذا آل الأمر إلى أنه مقيم نوى القصر، وأما إن نوى الصلاة ولم ينو قصرا ولا إتماما فهو كمن نوى الإتمام فصلاته صحيحة مطلقا فهذه صور الشاك وهي ثماني عشرة صورة، وبقى هنا شيء وهو أن بعض الشراح[2] استشكل بطلان صلاة المسافر فيما إذا ظنهم مسافرين أو عكسه وتبين خلاف ما ظنه، فقال: قلت: " انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم لنية الإمام ومخالفة فعله نيته، وقولهم حتى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الإتمام، وإلا قصر فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر، بل يعين ذلك قولهم وإلا قصر، إذ لو دخل بنية الإتمام لأتم من غير تفصيل بين إدراك ركعة أو دونها، فينبغي أن يحمل على من لم ينو قصرا ولا إتماما"[3] انتهى. وفيه نظر لما علمت من أن المسافر إذا أدرك مع المقيم ركعة ونوى القصر فإن صلاته باطلة وما استدل به لا دليل فيه كما هو بين بأدنى تأمل والله أعلم، وقد قدمنا ذلك، ثم أشار إلى القسم الثالث وهو ما إذا لم ينو قصرا ولا إتماما بقسيميه، أي: العمد والسهو بقوله: **(وَفِي)** موجب بفتح الجيم **(تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ[4])**[5] أي: أن من ترك نية القصر والإتمام ونوى الظهر مثلا فقط فهل يلزمه إتمامها وهو ما ذهب إليه سند[6] أو يخير

---

(1) في (أ) مثبتة في الهامش.

(2) يقصد به الشيخ سالم السنهوري.

(3) تيسير الملك الجليل 650.

(4) يشير إلى أن الأشياخ ترددوا في المسافر إذا ترك نية القصر وفي غيره إذا ترك نية الإتمام هل يضرهم ذلك أم لا؟ فقال اللخمي: يصح أن يدخل الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين المازري: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يقصدها في نيته، وفي اللباب: إذا لم ينو قصرا ولا إتماما أنه يتم صلاته. وحكى ابن الحاجب في صحة صلاة من ترك نية القصر أو الإتمام قولين. قال الشيخ رحمه الله لم أقف عليهما. تحبير المختصر 473/1، 474.

(5) مختصر خليل 56.

(6) الذخيرة 370/2.

بين إتمامها أو قصرها وهو ما عليه اللخمي[1]، وظاهر كلامه كغيره أن الإعادة لا تطلب منه.

وقال الشيخ التتائي: "وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا أو عدم وعدم صحتها تردد، وهذا كما قال في توضيحه هو الذي قال ابن الحاجب[2] فيه إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان ومشى عليه هنا بعد قوله في توضيحه: " لم أقف عليهما"[3] إما لاطلاعه عليه بعد وإما تقليدا لابن الحاجب ولأن ابن عبد السلام لم يتعقبه بل أشار لعدم إطلاعه عليه...إلخ"[4] انتهى المراد منه.

قلت: وهو صحيح أيضاً لكن يحمل على ما إذا صلاها صلاة سفر **[58/ب]**؛ لأن القائل بلزوم إتمامها يقول بعدم صحتها إذا قصرها والقائل بتخييره يقول بصحتها، وأما إذا أتى بها حضرية فيتفقان على صحتها ثم هو، أي ما ذكره الشيخ التتائي أقرب في كلام المصنف مما قدمناه.

وأشار الشيخ[5] في حاشيته لنحوه غير أنه ليس فيه بيان ما يخاطب به ابتداء من ترك نية القصر والإتمام وكذا ما قررناه فلو قال المصنف: وفي وجوب حاضرة إن ترك نية القصر والإتمام وتخييره فيها وفي صلاة سفر تردد لأفاد بيان ما يخاطب به ابتداء. وما ذكره الشيخ التتائي يجري في المأموم أيضا، فإذا نوى الصلاة وترك نية القصر والإتمام فإن كان الإمام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور، وإن كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا.

[حكم تعجيل الأوبة ووقت الدخول على الأهل]

---

(1) التبصرة 460/1.

(2) الجامع بين الأمهات 150/1.

(3) التوضيح 508/1.

(4) جواهر الدرر 434/2.

(5) يقصد به جده الشيخ عبدالرحمن الأجهوري كما بينه في أول المخطوط، ولم أعثر على حاشيته.

(**وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ**[1])[2]، أي: ندب للمسافر تعجيل الرجوع إلى وطنه لخبر ((**السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فإذا قَضَى أحدكم نَهْمَتَهُ من وُجْهَتِهِ فَلْيُعَجِّل إلى أَهْلِهِ وَلا يَطْرُقْهُمْ لَيْلًا**[3] **كَيْ تَسْتَحِدَّ**[4] **المَغِيبَةُ**[5] **وَتُمَتشَّطَ الشَّعِثَاء**[6] **وَلِئَلا يَجِدَ في بَيْتِهِ ما يَكْرَهُ**))[7]. واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا، والنهي للكراهة والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم القدوم، قاله الشيخ التتائي[8]، ومن خطه نقلت: وقوله: نهمته – بفتح النون وسكون الهاء – نيل المراد، قاله النووي[9] في شرح مسلم، وقال الباجي: "يريد بقوله نهمته بلغ منها مراده وما يكفيه"[10] انتهى. والمغيبة بضم الميم كما يفهم من قول المصباح: "وإغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهو مغيبة ومغيبة"[11] انتهى. وقول الشيخ التتائي الشعثة بالتاء خلاف ما في غيره من أنه بالألف الممدودة، قال في المصباح: " شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب،

---

(1) الأوبة: أي: الرجوع إلى وطنه، ويستحب استصحاب هدية بقدر حاله إن طال سفره. الخرشي على مختصر خليل 67/2.

(2) مختصر خليل 56.

(3) ومن عَلِمَ وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له. منح الجليل 393/1.

(4) معنى تستحد: التي تستعمل الحديدة في إزالة الشعر. شرح الزرقاني 83/2.

(5) المغيبة: التي غاب عنها زوجها. شرح الزرقاني 83/2.

(6) والشعثة بالمثلثة، والأشعث: هو المغبر الرأس. الجواهر والدرر 436/2.

(7) هذا الحديث ذكر بالمعنى وهو مركب من حديثين، الأول من حديث أبي هريرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ قَال (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَليُعَجِّل إِلى أَهْلِهِ). أخرجه البخاري كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 1804، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 179 – 1927. والثاني من حديث جابر بن عبد الله: عَنْ جَابِرٍ قَال قَال رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– (إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ ليْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ). أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر.

(8) جواهر الدرر 436/2.

(9) صحيح مسلم بشرح النووي 70/7، كتاب: الجامع، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر حديث 1780.

(10) المنتقى للباجي 474/9، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب.

(11) المصباح المنير 272، كتاب الغين، مادة غيب.

تغير وتلبد من قلة تعهده بالدهن، ورجل أشعث وامرأة شعثاء ومثل أحمر وحمراء"[1] انتهى. ومشعر أيضاً بما إذا طالت غيبته بحيث يحصل في مدتها ما تستحد منه والحاجة إلى الامتشاط، وأما من في البلد ولا يأتي أهله إلا بعد مدة طويلة، فهل هو بمنزلة المسافر أم لا؟ وقد ذكر المناوي[2] في شرح الجامع الصغير[3] ما يفيد أنه كالمسافر فإنه قال عقب قوله عليه الصلاة والسلام: **((إذا طال أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ**...))[4] ما نصه من سفر أو غيره، ومن قيد بالسفر فإنه لم ينتبه بما نقله هو عن اللغة الأتي على الأثر، ثم نقل ما يدل له بعد ذلك على هذا. **(و)** ندب **(الدُّخُولُ)**، أي دخول المسافر **(ضُحًى)**؛ لأنه أبلغ في السرور ويكره الدخول ليلا؛ أي: في حق ذي الزوجة فكان الأولى تأخير قوله: **(وَنُدِبَ)**...إلخ عن الكلام على الجمع إذ هو من متعلقات السفر، ثم اعلم أن الحديث يدل على أن الدخول في جزء من النهار بحيث تستحد فيه المغيبة، وتمشط فيه الشعثة وما في معنى ذلك قبل مجيء الليل مستحب؛ لأنه لما تبث كراهة الدخول ليلا لزم انتفاء كون الدخول نهارا جائزا، وإلا لجاز الدخول ليلا، وهو خلاف ما دل عليه الحديث.

فإن قلت: الذي دلَّ عليه الحديث كراهة الدخول ليلاً، وعدم كراهة الدخول نهاراً **[59/أ]** وهو صادق بالجواز والندب؛ لأن نفي الكراهة يصدق عليهما كما يصدق على الوجوب والتحريم إلا أن هذين الأخرين لا يردان هنا قطعا بخلاف الأولين فإنه يصح إرادة كل منهما.

قلت: نفي الكراهة وإن صدق بالجواز والندب بالنظر لذاته، وأما هنا فلا يصدق بغير الندب؛ لأنه إذا تبث لأحد أمرين متقابلين الكراهة تبث للأخر الندب؛ إذ لو ثبت له الجواز لتبث[5] لمقابلة الجواز وهو خلاف الفرض من أن الثابت لمقابلة

---

(1) المصباح المنير 189، كتاب الشين، مادة شعث.

(2) سبقت الترجمة له في الجانب الدراسي.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير 149/1، عبد الرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، ط 3 الرياض – السعودية، ت ط: 1408 هـ – 1988 م.

(4) الحديث: عَنِ الشعبي أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللهِ قال قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إذا أطَال أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ ليْلاً". أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، حديث رقم: 15265.

(5) ساقط من (ب).

الكراهة كم أشرنا إليه، وإذا ثبت دلالة الحديث على استحباب الدخول نهارا؛ لكي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة فقول المصنف: "والدخول ضحى" إن أراد به الجزء المذكور به من النهار كان مطابقا للحديث، لكن عبارة المصنف لا تفيده، وإن أراد به خصوص الوقت المسمى بالضحى حقيقة، فظاهر الحديث خلافه، وإن أراد به وسط النهار كما في كلام ابن شاس[1] فليس في كلام المصنف ما يدل عليه أيضا، ويتوجه عليه أن يقال قد تبث أن مفاد الحديث استحباب الدخول في الجزء المذكور وهو أعم مما ذكره ابن شاس، اللهم إلا أن يقال أن مراد ابن شاس أن الدخول في الوقت المذكور متأكد الاستحباب، وما عداه مستحب استحبابا غير متأكد وبما قررناه يتبين لك ما في كلام الشيخ التتائي ومن تبعه ونص المراد من الشيخ التتائي عقب قول المصنف: "والدخول ضحى" للنهي عن طروقهم ليلا؛ لخبر: السفر[2]...إلخ ما تقدم عنه، وقد علمت أن النهي عن طروقهم ليلا لا يقتضي ندب الدخول ضحى لخصوصه هذا وفي حديث أنس عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية انتهى. وهذا فيه دليل على ندب الدخول في جزء من النهار وأول النهار الفجر.

□

(1) لم أجده في كتاب عقد الجواهر الثمينة، ونقل الشيخ المواق كلام ابن شاس في كتابه التاج والاكليل 181/2.

(2) سبق تخريجه.

فصل: [جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت][1]

[حكم جمع الصلاتين المشتركتين]

وَرُخِّصَ)[2] جوازا غير مستوى الطرفين إذ الأوْلى تركه وقد نظمت أحكام الجمع في محالها كلها فقلت:

الجمع للظهرين يوم الموقف * يسن كالجمع بجمع فأعرف**

وتركه أفضل في حال السفر * كندب فعله بليلة المطر**

ونية الإمام للإمامة* واجبة في ذا فقط فاستثبت**

وهي على المشهور في كل ومن * يقول في ثانية فقد وهن**

أما وجوب نية الجمع ولو * بغير ذا فالخلف فيه قد حكوا**

والأول الراجح والثاني نسب * لظاهر الكتاب لكن لم يصب**

وقولي لم يصب، أي: لم يصب قائله في نسبة ذلك للكتاب والذي نسبه للكتاب هو الشيخ التتائي في شرح الرسالة والشاذلي تبعا للأفقهسي.

وقلت: بدل قولي ونية الإمام البيتين:

ونية الإمام للإمامة * في ذا بأولى ذين والثانية**

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة لوضع عنوان جديد.

(2) ابن رشد: أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور عل اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 162 لأبي الوليد ابن رشد تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، ت ط: 1428 هـ – 2007 م. وفي المقدمات الممهدات: الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة. المقدمات الممهدات 81/1، 82. القاضي عبد الوهاب: الجمع بين الصلاتين جائز في السفر في طويله وقصيره، وكذلك في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الضهر والعصر، وجائز مع انقطاع المطر وبقاء الطين والظلمة. المعونة 259/1، 260، 261. بتصرف. ابن الجلاب: ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء، في ليلة المطر في الحضر، وكذلك الجمع بينهما في الطين والظلمة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر. ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر. التفريع 261/1، 262.

وقلت بدل البيت الأخير أيضا:

والأول الأرجح والذي جعل * الثاني مذهب الكتاب قد وصل[59/ب]**

والخلف في محلها ورجحوا * مكانه بالأولى وهو متضح**

قلت: ظاهر إطلاقهم أن نية الجمع لابد منها ولو كان الجمع جمع تأخير وهو واضح؛ لأنه رخصة فيقتصر على محل ورودها **(لَهُ)**[1] أي للمسافر المفهوم من السياق رجلا أو امرأة راكبا أو راجلا على ما في طرر ابن عات[2] وقال ابن علاق[3]: "ظاهر كلامهم اختصاصه بالراكب لمشقة النزول **(جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ**[4] **بِبَرّ)**[5] لا ببحر لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح" [6] انتهى. وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه.

[شروط جمع الصلاتين المشتركتين]

(وَإِنْ قَصُرَ) سفره عن مسافة القصر، ولكن لابد من كونه غير عاص به ولاه **(وَلَوْ لَمْ يَجِدَّ)** السير على المشهور، قاله ابن رشد[7]، **(بِلا كُرْهٍ)** متعلق برخص ولكن تركه أرجح من فعله على المشهور، كما تقدم في النظم فليس في كلام المصنف

---

(1) الشيخ التتائي: وظاهره رجلا أو امرأة وهو كذلك. ولابن شعبان: قصر الرخصة على النساء وكراهتها للرجال. جواهر الدرر 437/2.

(2) أبوعمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات الشاطبي، سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة وأجازه ابن بشكوال وأبو الخطاب بن واجب، وغيرهم، وروى عنه: كثيرون كأبي الحسن بن خطاب وأبي العباس بن سيد الناس وغيرهم، له تصانيف منها: النزهة في التعريف بشيوخ الواجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، فقد في وقعة العقاب سنة 609 هـ. الديباج المذهب 212/1 وشجرة النور 247/1. والطرر أكثر فيه النقل عن العتبية وشرحها لابن رشد. اصطلاح المذهب 342.

(3) محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، أخذ عن: ابن لب والمقري والخطيب بن مرزوق وغيرهم، وأخذ عنه: المنتوري والقاضي ابن سراج وغيرهم، وله شرح مطول على ابن الحاجب وشرح فرائض ابن شاط، توفي سنة 806 هـ. نيل الابتهاج 477/2، وشجرة النور 355/1.

(4) قال ابن المواز: رخصة وليس سنة لازمة. تحبير المختصر 475/1. جواهر الدرر 437/2.

(5) مختصر خليل 56.

(6) التاج والاكليل للمواق 181/2، وتيسير الملك الجليل 651.

(7) المقدمات الممهدات 83/1. وقيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير، وقيل: لا يجمع وإن جد به السير. تحبير المختصر 475/1.

بيان عين الحكم، **(وَفِيهَا)**[1] ما يخالف لتشهير[2] ابن رشد وهو **(شَرْطُ الجِدِّ)**[3] في السير لرجل وامرأة لا لمجرد قطع المسافة بل **(لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ مُهِمٍّ)** من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته، وأما الجد لقطع المسافة فلا يقتضي الجمع على هذا القول؛ فإن جمع على هذا القول من لم يجد به السير فإنه يعيد الثانية في الوقت، قاله الباجي[4].

(بِمَنْهَلٍ) قال في المصباح: "والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الأبل"[5] انتهى. وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا وهو متعلق بجمع **(زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُول بَعْدَ الغُرُوبِ)**[6] فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر؛ لأنه وقت ضروري للعصر، فيغتفر إيقاعها فيه؛ لمشقة النزول، وظاهره أنه لا يؤخر الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما تصلى فيه الظهر، ولا يخالف قولهم أن الأولى تختص من أول وقتها بقدرها لكن سيأتي في جمع المغرب والعشاء أنه يطلب التأخير بقدر صلاة المغرب، وحينئذ فتلتفت النفس لطلب الفرق بين المحلين فتأمله.

(وَ) إن نوى النزول **(قَبْلَ الِاصْفِرَارِ)** فلا يجمع، و**(أَخَّرَ العَصْرَ)**[7]، أي: وجوبا كذا ينبغي فإن قدمها أجزأت تقرير، وينبغي أن تعاد في الوقت.

---

(1) تهذيب مسائل المدونة للبراذعي 102/1.

(2) في (ب) تشهير.

(3) الشيخ بهرام: الباجي: وحد الإسراع الذي يسوغ معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته أو إسراع إلى ما يهم قاله أشهب. وهو وفاق، وقال ابن حبيب: يوز له أن يجمع إذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغيره، وبه قال عبد الملك وأصبغ. تحبير المختصر 476/1.

(4) المنتقى 235/2.

(5) المصباح المنير 373 كتاب النون مادة نهل.

(6) مختصر خليل 56.

(7) ابن بشير: إن ارتحل قبل الزوال وكان ينزل قبل الاصفرار، أخَّر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله. التنبيه على مبادئ التوجيه 534/2.

فإن قلت: كيف يكون تأخيرها واجبا مع أن الجمع وإن كان خلاف الأولى وهو مستلزم عدم وجوب التأخير؟ قلنا: لا جمع في هذه الحالة وهل يؤذن لها حين فعلها إذا كانوا جماعة كثيرة أم لا؟.

(وَبَعْدَهُ)، أي: بعد قبل الإصفرار، أي: أنه نزل في الإصفرار، ولو قال وفيه **(خُيِّرَ فِيهَا)**[1]، أي: في العصر لكان أحسن، والأولى تأخيرها، وإذا جمع يؤذن وإذا أخر جرى فيه البحث السابق.

(وَإِنْ زَالتْ رَاكِبًا)، أي: سائرا ولو عبر به لكان أحسن، **(أَخَّرَهُمَا)** إلى نزوله وجوبا، **(إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ)** على ما نقله اللخمي[2] وابن شاس[3] عن ابن مسلمة؛ لأنه معذور بالسفر ولذا لا يأتم واستشكله في التوضيح ثم قال: "والقياس ما نقله أبو الحسن الصغير[4] عن ابن رشد: أنه يجمعهما جمعا صوريا"[5] ثم إن اللخمي ذكر أن تأخيرهما جائز، أي: ويجوز إيقاع كل في وقتها ولو على طريقة الجمع الصوري ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكنه **[60/أ]** إن وقع فالظاهر الاجزاء وإعادة الثانية بالوقت **(أَوْ قَبْلهُ)**، أي: قبل الاصفرار **(وَإِلا)** بأن نوى النزول بعد الغروب **(فَفِي وَقْتَيْهِمَا)** جمعا صوريا الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم شبه في قوله: فَفِي وَقْتَيْهِمَا، قوله: **(كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولهُ)** إذ لابد له من نزول تكلفه للجمع الصوري لا للجمع الحقيقي.

قال شيخنا: "وما ذكره المصنف إنما هو في حق من زالت عليه الشمس راكبا، كما هو مقتضى كلامه، وأما لو زالت عليه وهو نازل فإنه يصلي الظهر قبل

---

(1) ابن بشير: إن كان ارتحاله في وقت الزوال وهو لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين عند ارتحاله. هذا هو المشهور من المذهب. التنبيه على مبادئ التوجيه 534/2.

(2) التبصرة 449/1، 450.

(3) عقد الجواهر الثمينة 157/1.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان ممن تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ولي القضاء بفاس، أخذ الفقه عن راشد بن أبي راشد وعن أبي الحسن بن سليمان وأبي عمران الحوراني، وأخذ عنه عبد العزيز القروي وعلي بن عبد الرحمن اليفرني وابن أبي يحيى، قيدت عنه تقاييد على التهذيب والرسالة، توفي سنة 719هـ. الديباج 93/2، شجرة النور 309/1.

(5) التوضيح 527/1.

أن يرتحل، ويصلي العصر قبل الإصفرار"[1] انتهى. وذكره بعضهم على أنه بحث له وفيه نظر؛ إذ لا وجه للتوقف في هذا؛ لأنه يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري، وإنما الذي يتوقف فيه أن يقدمها ويجمعها مع الظهر، والظاهر الإجزاء في هذه الحالة وإعادة الثانية في وقتها.

[حكم جمع الصلاتين للمبطون وخائف الإغماء والناقض]

(وَكَالمَبْطُونِ)[2]، أي: يجمع جمعا صوريا، ومثل المبطون كل من تلحقه مشقة بالوضوء، والقيام لكل صلاة، أي: أنه يشق عليه القيام لكل صلاة إذا صلاهما متفرقتين، ولا يشق عليه القيام لهما إذا صلاهما مجتمعين **(وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ)**، أي: الجمع الصوري إذ ليس فيه إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح يفوته فضيله أول الوقت بخلاف غيره فلا يفوته فضيلة أول الوقت، **(وَهَل العِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟)**[3] في التفضيل المتقدم ويتنزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الإصفرار وما بعده للفجر منزلة الإصفرار، أو ليستا كذلك فلا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري، ووجه ذلك أن وقتيهما ليس وقت رحيل.

(تَأْوِيلانِ) على المدونة وظاهره أنه إذا جمعهما جمعا صوريا يفوته فضيلة أول الوقت، وحقه أن يوصل قوله: **(وَهَل العِشَاءَانِ)** ممن غربت عليه الشمس نازلا إذ لا تأويلان في العشاءين فيمن غربت عليه الشمس راكبا يرا بل يتفق على أن حكمها حكم من زالت عليه الشمس راكبا.

---

(1) لم أعثر على حاشيته.

(2) الشيخ بهرام: فيجمع بينهما جمعا صوريا، وفي المدونة: يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق، وحمل أكثرهم وسط الوقت على أن المراد به الجمع الصوري. وقال ابن شعبان: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب. تحبير المختصر 477/1، 478.

(3) الشيخ الحطاب: قال سحنون هما كالظهر والعصر في ذلك، قال ابن هارون في شرحه على المدونة: وهو تفسير على الخلاف وهو بعيد. قال ابن الحاجب: ويجمع بالسفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا كراهة على المشهور وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون: الحكم مساو فقيل: تفسير، وقيل خلاف. مواهب الجليل 177/2.

تنبيه:

ذكر الشيخ الحطاب[1] أن التأويل الأول هو المعتمد فكان حقه أن يقول والعشاءان كذلك فيهما من غير تقديم له عن محله، أي: أن حكمهما حكم الظهرين في حال الغروب عليه نازلا أو راكبا أو ماشيا، وقولي فيهما، أي: فيمن غربت عليه الشمس نازلا، وفيمن غربت عليه الشمس سائرا.

(وَقَدَّمَ) استحبابا العصر عند أول الوقت الظهر، والعشاء عند أول وقت المغرب **(خَائِفُ الإِغْمَاءِ)** عند الثانية، وما ذكره المصنف من التقديم في هذه وما بعدها هو المشهور، وقال ابن نافع[2]: لا يجوز له ذلك ويصلي كل صلاة بوقتها واستظهر؛ لأنه على تقدير الإغماء على وقت الثانية لم تجب عليه، ولا يجمع ما لا يجب، بل التقرب بما لا يجب ممنوع، وعلى تقدير عدم الإغماء فلا ضرورة تدعوا إلى الجمع، كمن خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع، قاله الشيخ بهرام[3]، ويأتي له تتمة عند قوله: **(وَإِنْ سَلِمَ)**... إلخ، وينظر على المشهور ما الفرق بين الحيض وبين الإغماء ونحوه، ولعله كون الحيض يسقط الصلاة قطعا؛ بخلاف الإغماء، فإن فيه خلافا وأن الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت**[60ب]**، بخلاف الإغماء وهذا الفرق يقتضي مساواة الجنون له، ثم إن هذا واضح حيث كان يتوقع الخوف في كل الوقت، وأما إن كانت عادته أنه يأتيه في بعض وقت الثانية المختار ويزول قبل مضيه، بحيث يبقى منه ما يسعها فلا يظهر وجه استحباب التقديم، بل لا يظهر جواز التقديم، وإذا كانت عادته أنه يعم زمن الثانية فكذلك لأنه[4] ليس بمخاطب بها، وأكثر ما يوجه به أن العادة قد تتخلق.

---

(1) مواهب الجليل 177/2.

(2) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 569/1.

(3) مخطوط الشرح الكبير للشيخ بهرام اللوحة رقم 754.

(4) في (ب) أنه.

(وَالنَّافِضِ)، قال في القاموس: "النافض حُمَّى الرِّعْدَةِ"[1] وخائف المَيْد، اي: الدوخة، وقال في القاموس: "ماد: أصابه غثيان ودوار من سكر أو ركوب بحر"[2] ثم إن كلا من الميد، أي: الدوخة والحُمَّى لا يسقطان الصلاة حيث لم يحصل له إغماء؛ فإن حصل له إغماء كان داخلا في الإغماء.

تنبيهات:

الأول: قال في الذخيرة: " أن شروط الجمع ثلاثة، وعد منها النية عند الأولى ولا يجزئه أن ينوي عند أول الثانية"[3].انتهى. وقال بن الحاجب[4]: وينوي الجمع أول الأولى فإن أخر إلى الثانية فقولان، وقد قدمنا ما هو الراجح من ذلك في النظم.

الثاني: اقتضى قوله: **(وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ)**[5] أنه إن لم يخف شيئا من ذلك لم يجز تقديم الثانية، حيث كان يوقعها في غير وقتها، وتقدم أن أخر وقت الأولى هل هو وقت الثانية أم لا؟، ولو مريضا ولو جمع، فقال مالك في مريض جمع بين الظهرين عند وقت الأولى من غير خوف بل جهلا أنه يعيد العصر في الوقت، قاله الشيخ التتائي في شرح الرسالة، وقال في الذخيرة: " فرع: هل يجوز الجمع لغير سببه؟ حكى المازري[6] المنع لابن القاسم والجواز لأشهب بناء على الاشتراك في الوقت، ويعضده حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: **((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر))**[7] ويروى من غير خوف ولا مطر"[8].انتهى.

---

(1) القاموس المحيط 1636، حرف النون، مادة: نفض.

(2) القاموس المحيط 1566، حرف الميم، مادة: مَيْد.

(3) الذخيرة 376/2.

(4) الجامع بين الأمهات 154/1.

(5) مختصر خليل 57. الشيخ سالم السنهوري: الجزولي: قول الرسالة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف، أي: تخفيف في هذا؛ لأنه إذا لم يغم عليه عند الثانية يعيدها. تيسير الملك الجليل 656.

(6) شرح التلقين للمازري 829/2.

(7) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَطَرٍ. رواه الترمذي في العلل، باب جميع ما في هذا الكتاب معمول به.

(8) الذخيرة 375/2، 376.

الثالث: قوله: **(وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ)** أي: الذي يحصل له في وقت الثانية وأما عكسه: وهو من أغمي عليه وقت الزوال، وأفاق وقت العصر فحكمه واضح وذكره في الجلاب[1].

تنبيه:

ذكر الشيخ بهرام عن صاحب المبسوط وعن الكتاب ما يفيد تقديم المحافظة على الأركان على المحافظة على الوقت: فقال وحكى القرافي[2] عن المدونة ذلك، فقال: وقال مالك في الكتاب: لو خاف المَيْد من الحر جمع أول الوقت ولا يصليها في البحر قاعدا[3].انتهى. ويأتي فصل القتال، قال قبل ذلك عن المبسوط فيمن خاف الميد "وجمع عند الزوال أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا"[4].انتهى. ويأتي في فصل القتال ما يفيد أن المحافظة على الوقت مقدمة على المحافظة على الأركان وحينئذ فيحتاج إلى الفرق بين المحلين **(وَإِنْ)** سَلِمَ خائف الإغماء ومن معه **(أَوْ قَدَّمَ)** المسافر الثانية مع الأولى، سواء كان تقديمها واجبا، أو جائزا لزوال الشمس عليه به، ونوى النزول بعد الغروب أو في الإصفرار، **(وَلَمْ يَرْتَحِل)** لأمر اقتضى ذلك أو لغير أمر، **(أَوْ ارْتَحَل قَبْل الزَّوَالِ)**، ثم أدركه الزوال راكبا **(وَنَزَل عِنْدَهُ فَجَمَعَ)** جهلا **(أَعَادَ)** استحبابا الصلاة **(الثَّانِيَةَ فِي الوَقْتِ)** المتقدم وهو المختار والأرجح الضروري، وما ذكره **[26/ب]** في الفرع الثاني من الإعادة ليس بظاهر والصواب لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، كما ذكره الشيخ الحطاب[5] والشيخ المواق[6] وعليه فكان على المصنف حذفه من هذا المحل، أو يذكره في مقام عدم الإعادة، وما ذكره في الفرع الثالث مقيد بما إذا جمع غير ناو الارتحال أشار إلى ذلك الشيخ الحطاب فقال: "وأما قوله: **(أَوْ ارْتَحَل قَبْل الزَّوَالِ وَنَزَل عِنْدَهُ)** فمراده أن من نزل عند الزوال

---

(1) التفريع لابن الجلاب 262/1.

(2) الذخيرة 375/2.

(3) تحبير المختصر 479/1، ومخطوط الشرح الكبير للشيخ بهرام اللوحة رقم 754.

(4) تيسير الملك الجليل 657.

(5) مواهب الجليل 177/2.

(6) التاج والاكليل 185/2.

فجمع حينئذ ولم تكن نيته الرحيل؛ فإنه يعيد الثانية في الوقت، ومثله إذا كان نازلا عند الزوال فجمع ولم يكن نيته الرحيل فلو حذف المصنف قوله: أو ارتحل قبل الزوال، وزاد ما يتضح به المعنى، فقال: أو جمع عند الزوال من لم تكن نيته ارتحالا أعاد الثانية في الوقت لا إن كانت ولم يرتحل؛ لوافق النقل"[1].انتهى. وأخصر منه، وإن سلم أو جمع عند الزوال من لم ينو ارتحالا أعاد الثانية بوقت لا إن نواه ولم يرتحل.

فإن قلت: لا يخفى أن من جمع عند الزوال، وعادته النزول قبل الاصفرار فارتحل، ونزل قبل الاصفرار فإنه يعيد الثانية فكيف لا يعيدها من قدمها ناويا الارتحال ولم يرتحل أصلا قلت يفهم مما ذكره الشيخ الحطاب عدم الإعادة في هذه بالأولى لأنه إذا كان لا يعيد من جمع ناويا الارتحال ولم يرتحل، فأولى من جمع ناويا الارتحال وارتحل، قال في الذخيرة في الفرع الأول ما نصه: " وإذا فرعنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله، قال عيسى يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمم.

سؤال: لو وقعت الغلبة على العقل سقط التكليف، فلا يفعل ما لم يؤمر به، لكونه غير مشروع، وإن لم يقع فلا يقدم الواجب عن وقته لغير ضرورة.

جوابه: أن الوقت مشترك وهو سبب الصلاتين، فتعلق الخطاب بالثانية، لوجود سببها"[2].

(وَ) رخص، أي: ندبا، وقال في كفاية الطالب عن شيخه السنهوري: " أن صاحب الرسالة ومن تبعه لم يبين حكم هذه الرخصة هل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم، أو خلاف الأولى، إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها، أو هو الأولى لما في " سنن الأثرم " من قول أبي سلمة: من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء"[3].

[حكم الجمع بسبب المطر والطين والظلمة]

---

(1) مواهب الجليل 178/2.

(2) الذخيرة 374/2، 375.

(3) كفاية الطالب الرباني 73/2.

(فِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ)[1]، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به، وبمسجد مكة، ومثل المسجد المحل الذي اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة **(لِمَطَرٍ)** يحمل الناس على تغطية الرأس، ومثله الثلج والبرد هذا هو الظاهر" وقال بعضهم: ولا أذكر نصا في الجمع للثلج، وللشافعية[2] فيه قولان"[3].

قلت: وفي الونشريسي عن ابن سراج ما نصه: " أما الثانية فالجمع للثلج لم أذكر نصا فيه في مذهب مالك رضي الله عنه. واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازه قياسا على المطر ومنهم من منعه؛ لأنه يزول بنفضه من الثياب والذي يترجح – والله أعلم – أنه إذا كان كثيرا جدا ويتعذر نفضه أن يجوز"[4].

تنبيه [61/ب]:

المطر المتوقع[5] بمنزلة الواقع، كما ذكره زروق[6] ونقله عنه الشاذلي[7] ولكن لم يذكره عن غيره، وكذا لم يذكره أبو الحسن في شرح المدونة، ولابن ناجي في شرحها.

فإن قلت: المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر على ما بيناه، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك.

قلت: يمكن علم أنه كذلك بالقرينة، ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة، ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت، كما في مسألة: وإن سلم...إلخ.

---

(1) مختصر خليل 57.

(2) الأم للشافعي 76/1، 77، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، ت ط: 1393 هـ – 1973م.

(3) تيسير الملك الجليل 661.

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب 163/1، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1401هـ – 1981 م.

(5) جواهر الاكليل للآبي 92/1، والشرح الكبير على مختصر خليل 259/1، ومنح الجليل 398/1، والتسهيل والتكميل 326/1.

(6) حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة 220/1.

(7) كفاية الطالب الرباني 74/2.

(أَوْ طِينٍ) يمنع المشي بالمداس **(مَعَ ظُلمَةٍ)** للشهر، ولا تعتبر ظلمة الغيم **(لا لِطِينٍ)** فقط على ما شهره القرافي[1]، وهو ظاهر المذهب عند المازري[2] وسند[3] وظاهر المدونة عند ابن عطاء الله[4]، وشهر الفاكهاني[5] الجواز، وهو ظاهر المذهب عند اللخمي[6]. **(أَوْ ظُلمَةٍ)** ولو مع ريح شديد.

تنبيه:

انظر قوله: **(المَطَر)**[7] هل المراد به المطر الذي حصل وهم في المسجد، أو هو والمطر الذي حصل قبله؟ ولا ينافي هذا أن المطر الشديد والمراد به المطر المسوغ للجمع مما يبيح التخلف عن الجماعة؛ لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا.

وقوله: **(أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلمَةٍ)**[8] هل المراد به الطين الذي حصل بعد دخولهم المسجد، أو هو والطين الموجود قبل ذهابهم؟ ولا يقال أنه مما يبيح التخلف كما قدمناه، أي: أنه إذا وجد الطين في زمن ظلمة الشهر فإنهم يجمعون، وفائدة الجمع في الصورتين ذهابهم إلى منازلهم قبل الظلمة، ويبقى النظر فيما إذا وجب موجب الجمع لبعض من حضر المسجد، ولم يوجب لباقيهم كما إذا حضروا في زمن ظلمة الشهر، وكان في طريق بعضهم طين يمنع المشي فيه بالمداس، وبعضهم ليس في طريقه ذلك فهل لمن لم يوجد له موجب الجمع أن يجمع تبعا لمن وجد له ذلك؛ لأنه

---

(1) الذخيرة 374/2.

(2) شرح التلقين 841/2.

(3) التوضيح 523/1.

(4) التوضيح 523/1.

(5) تيسير الملك الجليل 660.

(6) التبصرة 444/1.

(7) لمطر غزير متعلق بجمع ولو انفرد عن وحل على المشهور. تيسير الملك الجليل 660.

(8) ابن بزيزة: الأسباب في المطر ثلاثة: المطر والطين والظلمة، فإن اجتمع ثلاث فالجمع جائز بلا خلاف تفرعل على القول بالإباحة، وإن انفردت الظلمة فالجمع ممنوع، وإن انفرد المطر وحده جاز الجمع بلا خلاف. واختلف المذهب إذا انفرد الطين والوحل، هل يباح الجمع أم لا؟ وفيه قولان في المذهب. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 388/1. الشيخ المواق: من المدونة قال مالك يجمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر. التاج والإكليل 185/2.

إذا لم يجمع فإن قلنا أنهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة، لزم إعادة جماعة بعد الراتب، وإن قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم صلاتها جماعة وحرر ذلك، ثم شرع المصنف في بيان صفة الجمع.

[صفة جمع الصلاتين]

فقال: **(أُذِّنَ لِلمَغْرِبِ كَالعَادَةِ)**، وفهم منه أن حكمه السنية كما مرّ، ثم **(أُخِّرَ قَلِيلًا)**[1]، قال العلمي[2]: "بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب"[3] انتهى. وقال الغرياني في حاشية المدونة: "يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما يحلب فيه الشاة"[4]، وقال الشيخ التتائي والشيخ المواق: "يؤخر له قدر وسط الوقت المختار"[5] انتهى. وفيه نظر، ثم انظر قوله: يؤخر قدر ثلاث ركعات، هل بعد تحصيل شروطها لمن لم يكن محصلها، أو بعد قدر ما يحصل شروطها لمن كان محصلها وهو الظاهر، أو يعتبر مقدار ما يسع ثلاث ركعات من غير نظر إلى الشروط. ابن ناجي: " قال شيخنا – حفظه الله – تردد، شيوخي: هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب؟ قلت: الصواب الندب"[6] انتهى.

(ثُمَّ صُلِّيَا وِلاءً) – بكسر الواو – " وليس هذا خاصا بالجمع للمطر، بل هو شرط للجمع من حيث هو قاله في الجواهر[7]، وقاله القرافي[1] وغيره وقال ابن

---

(1) الشيخ بهرام: يؤخر المغرب قليلا ويقدم العشاء بحيث ينصرف القوم وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق، وهو المشهور. وقيل: يصل المغرب أول وقتها والعشاء تليها. وقيل: يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويجمع بينهما جمعا صوريا. وقيل: يؤخر المغرب، ثم يطيل، ثم يقيم العشاء، ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ثم ينصرفون، وهو ضعيف؛ إذ لا فائدة في الجمع حينئذ لانصرافهم في الظلمة. تحبير المختصر 482/1.

(2) أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام العُلمي، أخذ عن أبي حفص القلشاني، والبساطي وابن حجر وغيرهم، وأخذ عنه: جلة منهم النور السنهوري، من تصانيفه: كتب على المختصر والرسالة والبخاري، توفي سنة 888هـ. نيل الابتهاج 636/2، وشجرة النور 382/1.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 88/2.

(4) الخرشي على مختصر خليل 70/2.

(5) جواهر الدرر 445/2، والتاج والاكليل 186/2.

(6) مواهب الجليل 180/2.

(7) الجواهر الثمينة 158/1.

جماعة[2] في منسكه عن المالكية: والمولاة شرط إن جمعهما في وقت الأولى **[62/أ]** وإن جمعهما في وقت الثانية، فقال ابن المنير[3] لا أثر للموالاة، أي: لا تعتبر الموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة والتاثيم"[4] قاله الشيخ الحطاب.

قلت: وظاهر ما ذكر عن الجواهر، والقرافي أن الموالاة شرط، ولو جمعهما بعد وقت الأولى، فهو خلاف ما نقله ابن جماعة، ونقل الشيخ سالم السنهوري[5] كلام الشيخ الحطاب هذا على وجه فيه خلل، وقول ابن جماعة: لا أثر للموالاة...إلخ، ففيه أن بعضهم يقول: تجب الموالاة فإذا تركها أثم[6]، وبعضهم يقول: تطلب الموالاة بحيث يكره تركها، وهي غير شرط على كل، ومفهوم قوله: ولا إنه لا يفصل بينهما، وسيأتي أنه ممتنع وأنه لا يمنع الجمع حيث كان بنفل، وأما بغيره فالظاهر أنه يمنعه. **(إلا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ)**[7]، لو قال: إلا لأذان...إلخ لوافق النقل، والظاهر إن هذا الأذان مستحب؛ لأنه ليس من جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط به طلب الأذان في وقتها فيؤذن لها بوقتها، وانظر لو أخر قدر الأذان والإقامة، والظاهر أنه لا يضر.

---

(1) الذخيرة 374/2.

(2) عزالدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، أخذ عن والده والوجيزي والباجي وأبي حيان وغيرهم، وأخذ عنه العراقي، وولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، ومن أهم تصانيفه: المناسك الكبرى على المذاهب الأربعة والصغرى على مذهب الشافعي، توفي سنة 767 هـ. تذكرة الحفاظ 260/5، وشذرات الذهب 358/8.

(3) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي المعروف بابن المنير، سمع من أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وأخذ عن جمال الدين بن الحاجب، وأخذ عنه ابن راشد القفصي، من تصانيفه: البحر الكبير في نخب التفسير، والمقتفى من آيات الأسرى، واختصار التهذيب وغير ذلك، توفي سنة 683 هـ. الديباج المذهب 222/1، 223، وشجرة النور 269/1.

(4) مواهب الجليل 180/2، 181.

(5) تيسير الملك الجليل 661.

(6) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية 23/2، للصفتي، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، ت ط: 1432 هـ – 2011 م.

(7) وقال عبد الملك لا يؤذن لها. وقال ابن حبيب: يؤذن لها في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي. تحبير المختصر 483/1.

وقوله: **(بِمَسْجِدٍ)**، أي: بصحنه على المشهور لا بالمنار ولا بخارجه؛ لئلا يلبس على الناس بذلك، فيظنون أن وقت العشاء دخل[1]. انتهى. وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر.

تنبيه:

قال ابن أبي زيد[2] وغيره: "وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود"[3] انتهى.

(وَلا تَنَفُّل بَيْنَهُمَا)[4]، أي: يمنع التنفل بينهما وهذا في جمع العشائين، وهل المنع المذكور خاص بجمعهما كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ الحطاب، أو يجري في سائر صور الجمع سواء كان جمع تقديم او غيره، ثم رأيت الشيخ زروق صرح بالتعميم فقال: " وكذلك كل جمع يمنع النفل بين الصلاتين فيهما"[5] انتهى.

وظاهره جمع تقديم أو تأخير، وذكر الشاذلي[6] عن الفكهاني[7] ما يفيده، وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب 76/2.

(2) أبومحمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَفْزِي القيرواني، إمام المالكية في وقته، وإليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، وإليه الرحالة من الآفاق، تفقه بفقهاء بلده وعوّل على ابن اللباد وأبي الفضل وغيرهما، وأخذ عن ابن مسرور ودرَّاس وأبي العرب وغيرهم، وسمع من ابن الأعرابي وابن المنذر وغيرهما، وتفقه عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البراذعي واللبيدي وغيرهم، له تآليف حسنة من أشهرها النوادر والزيادات والرسالة، توفي سنة 386هـ. الديباج 143/1، شجرة النور 143/1، 144.

(3) لم أجده في نص الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ولكن نقله الشيخ المواق في كتابه التاج والاكليل 186/2، والنفراوي عن الأجهوري في الفواكه الدواني 574/2، ونقله الزرقاني في شرحه على مختصر خليل 88/2.

(4) مختصر خليل 57. وهو المشهور خلافا لابن حبيب. تحبير المختصر 483/1. الشيخ سالم السنهوري جائز، بل المشهور منعه. تيسير الملك الجليل 661.

(5) حاشية زروق على متن الرسالة 221/1.

(6) الخرشي على مختصر خليل 70/2، 71.

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل 89/2.

الفصل به يحرم ويمنع الجمع؛ لأن المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الأخر والظاهر الثاني، والظاهر أيضاً أنه لو أكثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة أنه يمنع الجمع.

تتمة:

قال الشاذلي في صفة الجمع ومهما نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع وإن كان بعدهما فلا يبطل انتهى. ومفاده أن نية الإقامة في جمع التأخير ليس حكمها كذلك وهو واضح، **(وَلَمْ يَمْنَعْهُ)**، أي: ولم يمنع التنفل بينهما الجمع، إذ التنفل بينهما لا يمنع الجمع، وظاهره ولو كثر، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يود إلى دخول الشفق **(وَلا بَعْدَهُمَا)**[1] عطف على قوله: **(بَيْنَهُمَا)**، أي: لا يتنفل بعدهما، أي: يمتنع، وهذا في جمع العشائين، وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم، هل يجوز لهما التنفل بعدها أم لا كما إذا فعلها في وقتها؟ قاله الشيخ الحطاب[2]، ثم إن جمع الظهر والعصر يوافق صفة الجمع بين المغرب والعشاء إلا في التأخير عن وقت الزوال قليلا، فإنه لا يطلب ذلك في جمع الظهر والعصر، نعم يكون الجمع بعد الخطبة في عرفة، وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا في جمع العشائين دون جمع الظهرين في غير عرفة انتهى.

قال: الشيخ زروق: " فلو قعدوا بعد ما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل: لا يعيدون، وقيل: إن قعد الجل أعادوا لا الأقل"[3] انتهى. وهو يفيد ترجيح الأول، وكلام ابن عرفة يفيد خلافه فإنه قال: " وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها إن بقى أكثرهم لابن جهم وسماع القرينين والشيخ"[4]، **(وَجَازَ)** الجمع **(لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ)** عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة **(يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ)**[5] فيدخل معهم إن

---

(1) روى العتبي منع النفل بعد الجمع في المسجد. تيسير الملك الجليل 662.

(2) مواهب الجليل 179/2.

(3) حاشية زروق على متن الرسالة 221/1.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل 89/2.

(5) الشيخ سالم السنهوري: وفي الجلاب لا يدخل وعليه إن فعل لم يعد، وقيل: يصلي العشاء لنفسه قبل الشفق بعد الجماعة في مسجد مكة والمدينة لفضل مسجديهما. تيسير الملك الجليل 662.

كان بحيث يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة، واستشكل بأن المشهور أن نية الجمع تكون عند الأولى وأجيب بالاكتفاء بنية الإمام عن نيته وهذا يرده ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاث، وأجيب أيضاً بأن يكون نية الجمع عند الأولى في حق من أدرك الأولى ثم أنه عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لأجل المخرجات، قاله الشيخ سالم السنهوري[1]، وقد يبحث في قوله: مع أنه مستحب بأنه دخل المسجد والجماعة تصليها ولم يكن صلاها فيلزمه الدخول مع الإمام فيها كما تقدم في فضل الجماعة، وما ذكرناه من أن نية الجمع عند الأولى مخالف لنية الإمام؛ فإن الراجح أنها تكون عند كل واحدة منها.

تنبيه:

فهم من قوله: **(وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ)**[2]، أنه إن لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء أنه لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها؛ لأن الترتيب واجب شرط، ولا يصلي **[62/ب]** الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن يصلي فيه صلاة مع صلاة الإمام، وجاز الجمع أيضاً **(لِمُعْتَكِفٍ)** أو غريب بات بمسجد تبعا لهم ولذا إذا كان هو الإمام فإنه لا يجوز له أن يصلي إماما ويجمع مأموما وجوبا على ظاهر التهذيب، ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام استحبابا لا أعرفه، قاله الشيخ التتائي[3] وذكر الشيخ بهرام والشيخ الحطاب أن ظاهر كلام صاحب تهذيب الطالب[4]: أنه يجب عليه أن يستخلف[5] انتهى. وكلام التهذيب لا يدل على ذلك، وقد نقل الشيخ الحطاب عن ابن عرفة كلامه: فقال: "عبد الحق إن كان إمامهم جمع مأموما، ونقل ابن عبد السلام استحباب إيتمامه لا أعرفه"[6] انتهى. وهذا نظير ما تقدم من أن رب المنزل إذا قام به نقص منع يندب له أن يستخلف ولا

---

(1) تيسير الملك الجليل 662.

(2) الشيخ بهرام: وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب بالجواز أيضاً ومثله وفي المختصر: لا يصليها معهم فإن فعل أساء ولا يعيد؛ لأنه مما اختلف فيه. تحبير المختصر 484/1.

(3) جواهر الدرر 446/2.

(4) تهذيب الطالب لابن هارون الصقلي. الديباج المذهب 44/2، 45، وشجرة النور الزكية 173/1.

(5) مخطوط الشرح الكبير على مختصر خليل اللوحة 755، ومواهب الجليل 181/2.

(6) مواهب الجليل 181/2.

يجب عليه ذلك **(كَأَنْ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ)**[1]، تشبيه في جواز الجمع وظاهره ولو أمن عودته، والمراد الشروع في الأولى، وظاهره ولو لم يعقد ركعة ومثله: ما إذا انقطع بعد تمام الأولى وقبل الدخول في الثانية، وأما إن انقطع بعد الشروع في الثانية فإنه لا يجوز له قطعها ولا شفعها، وإنما يجب أن يتمها على ما هي عليه فقول الشيخ التتائي[2]: أنه إذا شرع في الثانية له الجمع أيضاً ليس على ما ينبغي بل كلام ابن عرفة يفيد وجوب الجمع؛ إذا انقطع بعد فراغ الأولى، قال الشيخ المواق: " ابن عرفة لو ارتفع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ: يجمعون لعدم أمنه، وقال المازري: إن أمن فلا "[3]، وما حملنا عليه كلام المصنف نحوه في الشيخ بهرام[4]، ولو قال المصنف كان أزال المانع بعد شروعه في الأولى وقبل شروعه في الثانية؛ لكان أوضح وأشمل، لا أن فرغوا من العشاء فلا يجوز له أن يجمع لنفسه، ويدخل في حكم فراغهم من دخل ولم يدرك معهم ركعة فلا يجوز له أن يجمع لنفسه أيضا، وهل يقطع أو يشفع، وليس هذا بمنزلة من أعاد لفضل الجماعة فدخل مع الإمام في التشهد وتبين له أنه الأخير؛ لأن هناك فعل الصلاة وهنا لم يفعلها، وقد ذكر الشيخ المواق[5] فيها قولين: القطع والإتيان بركعتين، وقال أن الثاني أحسن وينبغي في هذه أن يتفق على الإتيان بركعتين؛ لأنه لم يصل أولا ما دخل مع الإمام فيه فيؤخر العشاء للشفق، أي: لغيبه ويجوز في "يؤخر" الرفع النصب والجزم؛ لأنه عطف على جواب الشرط بالفاء، أي: لا إن فرغوا فلا يجمع ويؤخر للشفق قال ابن مالك:

والفعل من بعد الجزاء أن يقترن * بالفا أو الواو أو بتثليث قمن**[6]

---

(1) مختصر خليل 57.الشيخ الدردير: ولو في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز. الشرح الكبير 260/1.

(2) الجواهر والدرر 446/2.

(3) التاج والاكليل للمواق 186/2.

(4) تحبير المختصر 484/1.

(5) التاج والاكليل 186/2.

(6) ألفية ابن مالك في النحو والصرف 52 تحت عنوان عوامل الجزم، محمد بن عبد الله بن مالك، تح: سليمان إبراهيم البلكيمي، ط: دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

انتهى. ثم إن قوله: **(إِنْ فَرَغُوا)** عطف على **(يَجِدُهُمْ)**، أي: لا منفرد إن فرغوا، وظاهره ولو وجد من يجمع معه بإمام؛ لأن الإعادة حينئذ مكروهة ويفوت فضل الجماعة، وهذا واضح على الظاهر، وأما على ما بحثه بعضهم، فيجمعون **(إلا بِالمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ)**[1]، فإنه يصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها، فإن كان عليه المغرب والعشاء حين صلاها جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها، وهنا أمران:

الأول: هذا واضح فيمن دخلها، وأما من لم يدخلها فهل يطلب بدخولها أم لا؟ كما تقدم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن هذا في حق من أتى المساجد الثلاثة بعد أن جمع إمامها، وأما إذا لم يجمع إمامها ودخلها، فإنه لا يكون له هذا الحكم.

وقد يقال هو له بالأولى، **(وَلا)** يجوز الجمع **(إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ)** المبيح للجمع من مطر أو سفر **(بَعْدَ)** الشروع في **(الأُولى)**؛ لفوات محل النية بناء على أن محلها أول الأولى فلو جمع صحت صلاته **(وَلا)** تجمع **(المَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا)**[2] المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليها في عدم الجمع، قاله أبو عمران وعبد الحق وقال غيرهما تجمع المرأة، وظاهر كلام الشيخ بهرام[3] أن هذا الخلاف جار في الضعيف أيضا، فلو جمعا فهل تبطل صلاتهما العشاء؛ لأنهما فعلاها قبل وقتها أم لا مراعاة للقول الأخر **(وَلا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ)**[4] إلا أن يكون إماما راتبا فيجمع، وأقامه الغبريني[5]

---

(1) مختصر خليل 57.

(2) الشيخ بهرام: لا يجوز لهما أن يجمعا في بيتهما، وهكذا نقل عن أبي عمران. المازري: وخالفه غيره من الأشياخ، وصوب عبد الحق الأول. تحبير المختصر 485/1.

(3) تحبير المختصر 484/1.

(4) الشيخ المواق: انظر الإمام الراتب قد نصوا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة قال ابن عرفة ويعاد معه فيبقى النظر هل يجمع وحده. التاج والإكليل 187/2.

(5) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه: البرزلي، وأبو الطيب، وأبو مهدي عيسى الغبريني وغيرهم، توفي سنة 772 هـ. نيل الابتهاج 104/1، وشجرة النور 323/1.

من قول الرسالة والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة[1]، وإنه يقول: "سمع الله لمن حمده" فقط وقال غيره يزيد "ربنا ولك الحمد"، ابن ناجي والأقرب عندي الأول **(كَجَمَاعَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ)**[2]، أي: كجماعة منقطعين بمدرسة أو تربة لا حرج، أي: لا مشقة عليهم؛ لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيرهم، والجمع إنما هو لضرورة الانصراف في الإسفار قبل الشفق ومغيبه، ثم إنهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره، ومن ذلك أن يكون الإمام خارجا عنهم فإنهم يجمعون تبعا له، ثم إن أهل الترب إذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة قايتباي[3] قاله شيخنا، وقوله: إذا كثروا...إلخ، حقه أن يقول بدله: إذا كانوا في أماكن متفرقة**[63/أ]**.

والله تعالى أعلم

---

(1) التاج والاكليل للمواق 187/2.

(2) مختصر خليل 57. الشيخ عليش: أفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا، وإن الساكن بها يجوز له الجمع به إماما؛ لأنهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف بل هم جيرانه. وقال ابن عرفة: يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعيته لغيره. منح الجليل 401/1.

(3) بنيت في عصر الملك الأشرف أبو النصر قايتباي المحمودي وكذلك بناء مسجد بجانبه سمِّيَ باسمه. شذرات الذهب 12/10 – 14.

الخاتمة

- النتائج
- التوصيات

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني في إنهاء هذا العمل، الذي كان موضوعه تحقيق جزء من كتاب **(مواهب الجليل لحل ألفاظ الشيخ خليل)** لأبي الإرشاد علي الأجهوري، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

من خلال هذه الرحلة العلمية وما قمت به في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، توصلت فيها إلى أهم النتائج والتوصيات فكانت كالتالي:

أولاً النتائج:

1) أن الشيخ علي الأجهوري يعترض على أقوال الشيخ خليل أو غيره بعبارة: "لو قال المصنف". حيث كررها أكثر من إحدى عشر مرة.
2) يورد كلمة "وفيه نظر" وأحياناً: "في كلامه نظر"، عند تحقيق القوال وتحريرها، حيث استخدمها ما يقارب أكثر من تسعة عشر مرة.
3) يؤكد على المشهور بقوله: "المشهور المعلوم"، وأحياناً يقول: "المشهور جوازه بلا كراهة، المشهور ما تقدم"، "والمشهور أيضاً"، وأحياناً يتبع كلمة المشهور وبه الفتوى.
4) وعندما يكون الاعتراض من غيره على الشيخ خليل يعبر بـ "أعترض على المصنف".
5) في نهاية تحريره الأقوال يذكر ذلك حيث يقول: 'كما قررناه أو كما بيناه أو على ما بيناه".
6) أحياناً لا ينص صراحة على الترجيح، ولكنه يقول: "وهو يفيد الترجيح". أو يقول إيمائي إلى ترجيحه" وعند معارضة ترجيح المصنف يذكر أقوال العلماء التي عارضت المصنف للترجيح.

7) أن شرح الشيخ علي الأجهوري على مختصر خليل يعتبر كتاب بالغ الأهمية في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي.
8) يتميز هذا الكتاب بكثرة نقل مؤلفه عن علماء مذهب المالكية.
9) لا يتعرَّض لأقوال المذاهب الأخرى إلا قليلا عندما يرى فيها ترجيحاً لقوله.
10) قوة في التحرير والعرض لمسائل المذهب المالكي.
11) ندرة استدلاله بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ربما لاشتغاله بكثرة التحقيق بين أقوال علماء المذهب.

ثانياً: **التوصيات**:

1) أوصي طلاب العلم بدراسة وتحقيق الجزء المتبقي من مخطوط مواهب الجليل لحل ألفاظ الشيخ خليل.
2) الاهتمام بالكتاب في الجامعات الإسلامية وخصوصاً التي تتبنى الفقه المالكي، لأنه يعتبر الجامع لأقوال الكثير من أقوال علماء المذهب المالكي.
3) طباعة هذا الكتاب (المخطوط) واعتباره مصدر من مصادر الفقه المالكي.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن أكون وفقت في إخراج هذا الجزء من الكتاب، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة		
1	(ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ).	1	137
	(صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ...).	6	137
	سورة الأعراف		
2	(ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ).	157	134
	سورة التوبة		
3	(وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ..)	122	أ
	سورة فاطر		
4	(ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ ...)	1	214

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

رقم	المصدر أو المرجع
	أولاً: القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم.
1.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، ت **463**هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ت ط: 1421هـ – 2000م.
2.	اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد ابراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، الإمارات – دبي، ط: الأولى 1421هـ – 2000م.
3.	الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض ت: 422هـ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة – مصر.
4.	إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، تحقيق: مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، القاهرة – مصر، ط: الرابعة 1416هـ،– 1996م.
5.	الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: الخمسة عشر 1423هـ،– 2002م.
6.	الإكليل شرح مختصر خليل، للأمير ت: 1232هـ، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1432هـ،– 2011م.
7.	الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: 204هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان 1393هـ – 1973م.
8.	إكمال إكمال المعلم، للآبي ت: 828هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
9.	ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: سليمان إبراهيم البلكيمي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر.
10.	الأنساب، للسمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت – لبنان ط: الأولى 1408هـ،– 1988م.
11.	أنوار البروق في أنوار الفروق، للقرافي ت: 684هـ، تحقيق: محمد أحمد

	سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط: الثانية 1428هـ– 2007م.
12.	أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات، لأحمد محمد شلبي الحنفي، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.
13.	البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، تحقيق: زهير جعيد، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: الأولى 1426 هـ– 2005م.
14.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد القرطبي الحفيد ت: 595هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة 1428هـ – 2007م.
15.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الثانية 1429هـ – 2008م.
16.	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.
17.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي ت: 520هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1408هـ – 1988م.
18.	التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق ت: 897هـ، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: الأولى 1422هـ – 2002م.
19.	التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الثالثة1411هـ– 1990م.
20.	تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
21.	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل

	بيروت – لبنان.
22.	تاريخ العرب الحديث من الغزو العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، لحلمي محروس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، ط: الأولى 1418هـ– 1997م.
23.	التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت 478هـ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الثانية 1433هـ – 2012م.
24.	تذكرة الحفاظ لشهاب الدين الذهبي ت: 748هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 1423هـ – 2002م.
25.	تحبير المختصر، بهرام بن عبد الله الدميري ت: 805هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، دار الجيل الدار البيضاء – المملكة المغربية، ط: الأولى 1434هـ– 2013م.
26.	التجريد، للقدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة – مصر، ط: الأولى 1425هـ – 2004م.
27.	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ت: 544هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الثانية 1433هـ – 2012م.
28.	التسهيل والتكميل، لمحمد سالم بن عبد الودود (عدود) الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط – موريتانيا، ط: الأولى 1434هـ– 2012م.
29.	التفسير الكبير، للرازي، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: الأولى 1426هـ– 2005م.
30.	التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري ت: 378هـ تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1408هـ – 1987م.
31.	تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت: 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار

	الرشيد سوريا، 1406هـ - 1986م.
.32	تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لابن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب مكتبة ابن القيم، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى 1434هـ– 2013م.
.33	التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت: 422هـ تحقيق: محمد أبو خبزة، بدر بن عبد الإله، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت ط: الثانية 1429 - 2008م.
.34	تلخيص الحبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1419هـ، – 1989م.
.35	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ت: 544هـ، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1432هـ - 2011م.
.36	التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير ت: بعد 526هـ، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1428هـ،– 2007م.
.37	تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، حولي – الكويت، ط: الأولى 1432هـ،– 2011م.
.38	تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت: 852هـ، دار الفكر، ط: الأولى 1404هـ،– 1984م.
.39	التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م.
.40	توشيح الديباج للبدر القرافي ت: 946هـ، تحقيق: علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، مصر – القاهرة، ط: الأولى 1425هـ - 2004م.
.41	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن اسحاق

	الجندي ت: 776هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: 1432هـ – 2011م.
.42	التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ت: 1031هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – السعودية، ط: الثالثة 1408هـ– 1988م.
.43	تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل ت: 1015هـ،لسالم السنهوري تحقيق: محمد بشير علي الأحمر، رسالة ماجستير بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
.44	الجامع بين الأمهات وبهامشه تنبيه الطالب لفهم اصطلاح ابن الحاجب،لابن الحاجب المالكي ت: 646هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، القاهرة – مصر ط: الثانية 1431هـ – 2010م.
.45	الجامع الكبير– سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي ت: 279هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة – مصر.
.46	الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي ت: 451هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، تقديم: أحمد بن منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1433هـ، 2012م.
.47	جواهر الدرر، محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: نوري حسن المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1435هـ– 2014م.
.48	جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السميع الآبي ت: 828هـ، ط: دار الفكر.
.49	الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1419هـ – 1999م.
.50	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابن عرفة الدسوقي ت: 1230هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1423هـ – 2003م.
.51	حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، دار

	القدس، الجمالية – مصر، ط: الأولى 1323هـ– 1914م.
.52	حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، للصفتي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1432هـ– 2011م.
.53	حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، للرهوني، دار الفكر، مصر ط: الأولى 1306هـ– 1889م.
.54	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، شركة القدس، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1430هـ– 2009م.
.55	حاشية على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا ط: الأولى 1423هـ– 2002م.
.56	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو لفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه – مصر ط: الأولى 1387هـ– 1967م.
.57	الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، لأبي عبد الله الخرشي ت: 1101هـ، دار الفكر.
.58	الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، لعلي باشا مبارك، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1425هـ– 2004م.
.59	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.
.60	الدرر في شرح المختصر، لبهرام، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى 1435هـ– 2014م.
.61	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ت: 852، دار الجيل بيروت – لبنان، ط: الأولى1414هـ– 1993م.
.62	الدقائق المحكمة في شرح المقدمة، لزكريا الأنصاري، مكتبة القطر المصري الاسكندرية – مصر.

63.	الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصلاي، دار البيارق بيروت – لبنان، ط: الثالثة 1420هـ– 1999م.
64.	الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، لإسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان الرياض – السعودية، ط: الثالثة 1423هـ،– 2002م.
65.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ت: 799هـ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث، القاهرة – مصر،ط: الثانية 1426هـ – 2005م.
66.	الذخيرة لشهاب الدين القرافي ت: 684هـ، تحقيق: سعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط: الأولى 1415هـ،– 1994م.
67.	ذرة الحجال وحلية الابتهاج، أحمد بن محمد المكناسي ت (960 هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة التراث، مصر – القاهرة.
68.	الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: 386هـ، دار الفكر.
69.	الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، للبكري، تحقيق: عبد الرزاق عيسى مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1417هـ– 1996م.
70.	روضة المستبين في شرح كاب التلقين لابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1431هـ،– 2010م.
71.	رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط: الثانية 1431هـ،– 2010م.
72.	سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1424هـ،– 2004م.
73.	سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الإزدي ت: 275هـ، تحقيق: هيثم بن نزار تميم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1420هـ،– 1999م.
74.	السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ت: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

	دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة 1424هـ - 2003م.
75.	السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي ت: 303هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى 1421هـ - 2001م.
76.	سير أعلام النبلاء، للذهبي ت: 748هـ، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: التاسعة 1413هـ– 1993م.
77.	الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ت: 805هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1429هـ– 2008م.
78.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ت 1360هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1424هـ - 2003م.
79.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت1089هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1413هـ– 1992م.
80.	شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن ناجي التنوخي ت 837هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1428هـ - 2007م.
81.	شرح بهرام الكبير على مختصر خليل لبهرام ت: 805هـ، نسخة القرويين بفأس ر. م: 418 (ج1)، ر.م.ف: 274.
82.	شرح التلقين، للمازري ت 536هـ، تحقيق: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية 1429هـ – 2008م.
83.	شرح حدود ابن عرفه للرصاع، ت: 894هـ، دار القدس، القاهرة – مصر ط: 1430هـ– 2009م.
84.	الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1435هـ– 2014م.

85. شرح زروق على الرسالة للشيخ أحمد زروق ت: 899هـ، اعتنى به: أحمد المجيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 2006م.
86. شرح الزرقاني، لعبد الباقي الزرقاني، ت: 1099هـ،ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد البناني، ت: 1194هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى 1422هـ– 2002م.
87. شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل، الناصر اللقاني ت: 958هـ، دار البصائر، الجزائر العاصمة – الجزئر، ط: الأولى 1428هـ– 2007م.
88. شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي ت: 919هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الثانية 1433هـ– 2012م.
89. شفاء الغليل للبساطي، اللوحة 49، ر. م 423 (ح1)، م ف 276، مكتبة القرويين، الرباط – المغرب.
90. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام البخاري ت: 256هـ، تحقيق: محمد فؤاد، دار الحديث، القاهرة – مصر ط: الأولى، 1432هـ – 2011م.
91. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1431هـ،2010م.
92. صفة الصفوة، لابن الجوزي، تح: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت – لبنان ط: التانية 1399هـ– 1979م.
93. الضعفاء والمتروكين، للنسائي، دار الوعي، حلب – سوريا، ط: الأولى.
94. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي ت: 902هـ، دار الجيل بيروت – لبنان، ط: الأولى 1412هـ– 1992م.
95. طبقات الشافعية، لابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار

	الإسلامي بيروت – لبنان، ط:الأولى 1425هـ– 2004م.
96.	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت: 771هـ، تحقيق: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار احياء الكتب العربية، القاهرة – مصر ط: الثانية 1413هـ – 1993م.
97.	طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت – لبنان، ط: الأولى 1390هـ – 1970م.
98.	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
99.	عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة لابن شاس ت: 616هـ،دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1423هـ– 2003م.
100	علوم الحديث وفنونه، للغوري، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1428هـ– 2007م.
101	فتاوى ابن رشد لأبي الوليدمحمد بن رشد المالكي ت: 520هـ، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1407هـ – 1987.
102	الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى 1422هـ– 2002م.
103	فهرس الفهارس، للكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية 1402هـ– 1982م.
104	الفواكه الدواني، للنفراوي ت: 1126هـ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة – مصر، ط: الأولى 1425هـ– 2004م.
105	القاموس المحيط للفيروزآبادي ت: 817هـ، تحقيق أنس الشامي، زكريا جابر، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1429هـ – 2008م.
106	القراءات الشاذة، لابن خالويه، تحقيق: محمد عيد الشعباني، دار الصحابة للتراث طنطا – مصر، ط: الأولى 1428هـ– 2007م.
107	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: فريد عبد

	العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1429هـ– 2008م.
108	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر لابن عبد البر ت: 463هـ، تحقيق: عبد المجيد بن علي رياس، دار ابن الحفصي، ط: الأولى 1434هـ – 2013م.
109	الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: الأولى 1409هـ– 1988م.
110	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق: يوسف الحمادي، ط: دار مصر.
111	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت: 1067هـ، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: 1428هـ – 2007م.
112	كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر – القاهرة، ط: الأولى 1430هـ– 2009م.
113	كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي ت: 1036هـ، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1425هـ – 2004م.
114	الكليات، للكفوي ت: 1094هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري دار الرسالة، دمشق – سوريا، ط: الثانية 1433هـ– 2012م.
115	لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط: الأولى.
116	متن رسالة القيرواني، لأبي زيد القيرواني ت: 386هـ، أعدها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، القاهرة – مصر.
117	مختار الصحاح، محمد بن شمس الدين الرازي ت: 691هـ، تحقيق: أيمن عبد الرزاق، دار المنهل، دمشق – سوريا ط: الأولى 1431هـ– 2010م.

118	مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق الجندي ت 779هـ، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي، ط: الثانية 1427هـ - 2006م.
119	مختصر فتاوى البرزلي، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتني، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط: الأولى 1432هـ – 2011م.
120	المختصر الفقهي لابن عرفه، تحقيق: سعيد فاندي وحسن مسعود الطوير، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1424هـ - 2003م.
121	المدخل لأبي عبد الله محمد بن الحاج ت: 737هـ، دار الفكر.
122	المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب المالكية، إبراهيم المختار الزيلعي، تحقيق: عبدالله توفيق الصباغ.
123	المدونة الكبرى للإمام مالك ت: 179هـ، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2004م.
124	المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي، تحقيق: محمد بن الهادي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1429هـ– 2008م.
125	مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: 241هـ، ضبطه وراجعه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط: الثانية 1414هـ - 1994م.
126	المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية مصر.
127	مصر في العصر العثماني في الفرن السادس عشر، لسيد محمد السيد، مكتبة مدبولي القاهرة – مصر، ط: الأولى 1418هـ– 1997م.
128	معجم البلدان لياقوت الحموى ت: 626هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1429هـ– 2008م.
129	معجم التعريفات، للجرجاني ت: 471هـ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

130	معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ت 1408هـ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.
131	المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت 1419هـ- 1999م.
132	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1401هـ،- 1981م.
133	المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط: الأولى 142هـ،- 2004.
134	المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد القرطبي ت: 520هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1408هـ- 1988م.
135	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي تحقيق: علي علي لقم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1428هـ،- 2007م.
136	المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي ت: 494هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية 1430هـ،- 2009م.
137	المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية، لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي، تحقيق: هشام بن محمد حيجر المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.
138	منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار القدس القاهرة – مصر، ط: الأولى 1434هـ – 2012م.
139	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب،

	ت: 954هـ، تحقيق: أحمد جاد، شركة القدس للتجار، القاهرة، ط: الأولى 1429هـ - 2008م.
140	موسوعة التاريخ الإسلامي، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة، القاهرة – مصر ط: السابعة 1406هـ،– 1986م.
141	موسوعة 1000 مدينة إسلامية، لعبد الحكيم العفيفي، مكتبة الدار العربية، القاهرة – مصر، ط: الأولى 1421هـ،– 2000م.
142	الموطأ للإمام مالك بن أنس ت: 179هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت: 244هـ، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة – مصر ط: الثانية 1431هـ – 2010م.
143	النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة ليوسف بن ثغرى بردي ت: 874هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1413هـ – 1992م.
144	نصوص الفقه المالكي بوطليحة، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية مكة المكرمة – السعودية، ط: الأولى 1422هـ – 2002م.
145	نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك، لعبد الرحمن الرافعي ط: 1395هـ،– 1975م.
146	النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ت 466هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1430هـ – 2009م.
147	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ت: 386هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1431هـ،– 2010م.
148	نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن

	تاشفين كيفة – موريتانيا، ومكتبة مالك، العين – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى 1428هـ– 2007م.
149	نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنكي ت: 1036هـ تقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط: الثانية 2000م.
150	هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت – لبنان ط: الأولى 1410هـ– 1990م.
151	وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان ط: الأولى 1412هـ– 1994م.

فهرس الموضوعات